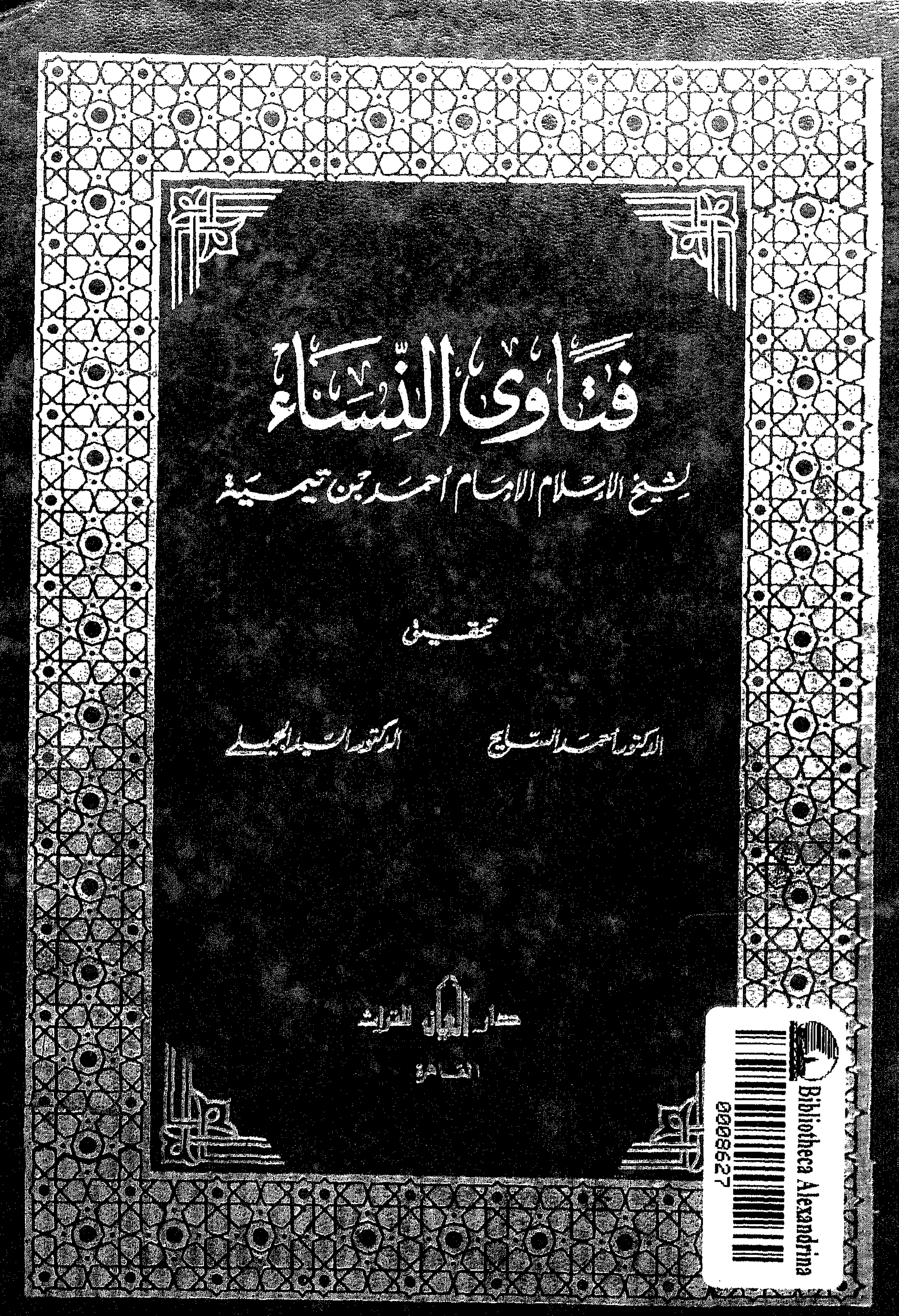

فتاوى النساء
لشيخ الإسلام الإمام أحمد بن تيمية
تحقيق
الدكتور أحمد السايح
الدكتور السيد الجميلي
دار الريان للتراث
القاهرة

فتاوى النساء

لشيخ الإسلام الإمام أحمد بن تيمية

تحقيق

الدكتور أحمد السايح　　الدكتور السيد الجميلي

دار الريان للتراث

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م
القاهرة

يطلب من



القاهرة : ١٧٧ شارع الهرم / ت : ٥٣٦٥٩٩
معرض رقم ٨ بجراج الأوبرا / ٤٣ أ شارع رمسيس
مصر الجديدة : ٢٢ شارع الأندلس - خلف الميريلاند / ت : ٢٥٨٢٠١٤
الاسكندرية : سيدى بشر - طريق الكورنيش - برج رامادا - الدور الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا ﴾[1]

«صدق الله العظيم»

---

(١) الصافات: (١١/٣٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير أنبيائه وصفوة رسله، سيد الأولين والآخرين.

حمداً يليق بكمالات ذاته، وأفضاله وإنعامه على خلقه بالرحمة وبيان المحجة، والتيسير بعد إقامة الحجة.

حمداً لك ياربنا متواصل الأمداد متطاول الآماد، خالصا لوجهك الكريم، صادقا فى توجهه، داعيا إلى قضاء حقه، ثم إلى إستحقاق مزيده.

وسلام على صاحب اللواء المرفوع، والحوض المورود، صاحب الشفاعة العظمى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، شفاعة لأمته تنتاشهم من أهوال الموقف، وتنتشلهم من الفزع الأكبر يوم تطير القلوب وتتطاير الصحف، وتنخلع الصدور إلا من حفظ الله.

* * *

شفاعة مرجوة مخبوءة له لا ينكرها إلا كاشح غامط كنود، ولا يقلل من كرامتها إلا شقى مقموع زاهق. صلى الله عليه وسلم التقى النقى صاحب القلب الذكى والأصل الزكى، والأنف الحمى، والخلق الطاهر، والكرم الظاهر، والأريحية والسماحة والندى، لم يترك بابا من أبواب الخير إلا ندب إليه أمته وحثها عليه، وما من باب من أبواب الشر إلا

حذر منه ، ونبه عليه ، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وجوزى عنا خير ما يجزى نبى عن أمته ..

وبعد ،،

فإن ما يثلج الصدر، ويبعث فى النفس كثيرا من الاطمئنان والتفاؤل ـ ما نراه اليوم من صحوة إسلامية تنتظم قطاعاً ضخما من شباب وفتيات الإسلام، وهذه ظاهرة صحية تدل على الحضارة الحقيقية ، والتقدم المستقيم إلى الهدف المنشود .

وإن كانت الطبيعة الإنسانية تنشد المجد والسداد والسؤدد ، فإن منهج السماء المستقيم هو أمثل الطرق إليه ، ومن نكب ، أوجنف عنه لابد أنه سيجد نفسه فى غيابات الضياع والتأخر والتخلف ، فهذه العروة لمن أراد خير الدنيا ، والآخرة فعليه بها ، ولتبتدر نفس إلى ما يحقق لها خلوداً أبدياً ، ونعيماً مقيماً لا يحول ولا يزول .

وإذا كان تراث المسلمين السخى الجواد لم يترك شيئا إلا وقطعه تمحيصاً وتمحيضاً ، وبحثا وتقنينا ، ولا سيا فى أمور الدين التى يحتاج الإنسان إلى إستجلاء غموضها حينا بعد حين ـ فإن من الخير بل من الواجب أن تنشد هذه الأمور عند أربابها وتطلب من سكانها ، ومن رجالها الذين وقفوا عليها أعمارهم ، ولكن الزمان حاف عليها ، وغمط نعمتها .

وإن كانت المرأة المسلمة اليوم أحوج ما تكون إلى كثير من الإحاطة بأمور دينها وشئون حياتها ، لا سيا وأن كثيرا من الأقلام المغموزة المضللة تنفث سمومها فى صورة ملتوية عرجاء إذ تصور لها أن الحجاب رجعية ، وأن الوقار تخلف ، وأن العفة انغلاق ، وأن الحشمة تدابر ، وأن الحرية أن يكون لها مطلق الفكر والفهم والتأويل ، وهذا خطر فادح وشر مستطير

وقاها الله منه إذ أنه من أفرق الموبقات، وهو مخالف كل المخالفة لصريح المنهج الإسلامى الصحيح.

لقد أرادوا للمرأة أن تكون دريئة للفتن، وأن تصبح جزراً لسيوف التخلف، فظهروا لها بمظهر الناصح، مضمرين لها سوء الدخيلة، ورديئ الضريبة.

فى هذا الكتاب ستجد المرأة المسلمة كل ما تنشده من ضالة، وكل ما يهجس فى نفسها من هاجس، ويخطر على قلبها من خاطر إجابات علمية شافية لكل سؤال يعترضها حتى تكون على بينة من أمرها، وأن تأخذ الفتوى والحكم من أهل العلم والصلاح والبر والتقوى وأهل الفضل من غير المغموزين أو الموتورين الذين ذبوا عن صريح الإسلام بالنفس والنفيس.

إن مؤلف هذا الكتاب شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى الدمشقى كان علامة عصره، وفريد زمانه أحاط بعلوم الدين إحاطة تثير الدهشة والغرابة رغم مالاقاه من نوائب وابتلاءات فى حياته إلا أن نهر علمه الفياض الدافق الجارى لا يزال متجدداً يغرى الدارسين والباحثين بالتعويل عليه، والأخذ من هذا المعين الذى لا ينضب.

من هذا المنطلق فقد طلبت منا «دار الريان للتراث» بجمع وتمحيص وضبط ومراجعة ما أثر عن شيخ الإسلام ابن تيمية عن المرأة المسلمة من فتاوى وأحكام، وسرعان ما لقى هذا المطلب استجابة منا فسارعنا إلى تنفيذه رغبة فى فتح باب من أبواب الخير، فعمدنا إلى جمع هذه الشذرات من الفتاوى والأحكام الشرعية من تراث الرجل الذى يمثل كنوزا ثرية، وقد ضبطناها ونسقناها وراجعنا أصولها ثم فصلناها فى أسلوب ميسر تستطيع المرأة المسلمة أن تنتفع بها فى يسر وسهولة دون

ما عناء أومشقة، ولن تحتاج بعد ذلك إلى استفتاء فلان أوفلان لأنها ستجد فى بيتها شيخ الإسلام يجيب عن كل استفساراتها تقريباً، بأسلوبه الشائق العلمى الممتع الجذاب المستفيض فرحمه الله ورضى عنه وأرضاه.

د. السيد الجميلى   د. أحمد عبد الرحيم السايح

مؤلف الكتاب

هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى قاسم الخفر النميرى الحرانى الدمشقى أبو العباس تقى الدين ابن تيمية شيخ الإسلام، وإمام الفقة الحنبلى، ولد فى حران سنة ٦٦١ هـ. سنة ١٢٦٣. ونشأ وتربى فى بيت علم وفقه وشريعة، ثم ارتحل أبوه وتحول به إلى دمشق فنبغ واشتهر، ثم طلب إلى مصر فقصدها وحدثت له فيها مفارقات غريبة، ومناظرات مع علمائها، انتهى أمره بعد ذلك إلى السجن حيث أنفق فيه وقتاً غير قليل تفرغ للعبادة وكان من مأثوراته :ــ

«حبسي خلوة، وقتلي شهادة، ونفيِ سياحة» (١)

ثم نقل بعد ذلك إلى الاسكندرية، ثم أطلق بعد حين فسافر إلى دمشق ثم اعتقل بها فأطلق، ثم أعيد ثم مات بقلعة دمشق سجينا، وقد وصف ابن كثير جنازته فى تاريخه المشهور وصفا دقيقاً رائعا؛ يجلى لنا مدى حب القلوب والنفوس، ومدى التقدير الذى أكنته ضمائر الناس له.

* * *

وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ واسع المدارك جيد الحافظة، ذكى الخواطر، قوى الحجة، ناصع البرهان، شديد التمسك بآثار

---

(١) راجع ــ إن شئت ــ كتاب «مناظرات ابن تيمية مع فقهاء عصره» للسيد الجميلى ط. دار الكتاب العربى.

السلف والصالحين، متمسكا بسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل أقواله وأفعاله، وقد نكب طريق الدنيا العافية، وولاها قفاه فاتجه بكليته للآخرة متعلقاً بأسبابها وكل مايصل إليها من قول وعمل طيب خالص محض.

هذه النية الخالصة، والضريبة المحضة، والنفس الكريمة تبذل النفس والنفيس فى سبيل دعوة الحق تحب فى الله، وتبغض فى الله قمين بها أن تنال مركزها السنى الراقى فى ضمير التاريخ، رفعة متجددة وحبا موصولاً، وتأثراً مديداً، لا يلوى ولا يتلبث على شيء من حطام العافية.

لقد أفتى وهو دون العشرين من عمره، وقد بلغت تصانيفه المتنوعة مايربو على أربعة آلاف كراسة، وقال ابن شاكر الكتبى فى «فوات الوفيات» أنها تبلغ ثلاث مائة مجلد، انتظمت جميع المسائل العلمية والشرعية فى أسلوب رصين عميق متقن. فرضى الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مثواه.

وقد كانت وفاته سنة ٧٢٨هـ. الموافق ١٣٢٨م(١). وقد جمعنا هذه الشذرات التى تهم المرأة المسلمة، ثم قمنا بتنسيقها، وترتيبها فى صورة منهجية متناسقة حتى تكون مرجعاً جامعاً فى موضوعها فلا تحتاج معه المرأة المسلمة إلى شيخ يفتيها فى أمورها الخاصة والعامة ومعاملاتها فى داخل أسرتها الصغيرة ومجتمعها المسلم الذى تعيش فيه، حتى ولو كانت

---

(١) راجع ترجمة ابن تيمية فى البداية والنهاية لابن كثير (١٣٥/١٤) والنجوم الزاهرة (٢٧١/٩) وابن الوردى (٢٨٤/٢) وفوات الوفيات (٣٥/١ـ ٤٥) والدرر الكامنة (١٤٤/١) وتهذيب ابن عساكر (٢٨/٢).

وسط غير المسلمين ستجد فيه مؤنسا لغربتها ، سميراً وموجها ومفتيا صادقا قوله ، عادلا حكمه باذلا نصحة فى سخاء وجود.

رحمه الله ابن تيمية رحمة موصولة

وسلام على الصادقين والحمد لله رب العالمين.

السيد الجميلى أحمد عبد الرحيم السايح

بين يدى هذا الكتاب وقيمته العلمية

هذا السفر الذى وفقنا إليه، وأنعم علينا بإخراجه على هذه الصورة العلمية المنشودة ــ يعتبر فتحاً جديداً لمن أراد أن يستخلص أحكام المرأة المسلمة وفتاواها من إمام كبير قدير من أئمة الإسلام، وشيوخه الأفذاذ، ورجاله الأعلام.

ولئن كان صاحب المتن حنبليا مذهبه، إلا أنه كان واسع الدراية عميق الفهم للمذاهب الفقهية الأخرى فلم يقف علمه وفقهه وفهمه على مذهب الإمام أحمد فحسب، بل ناقش كثيرا من آراء الفقهاء الثلاثة المجتهدين الآخرين بعمق ودراية يثيران الغرابة من قوة الرجل وثقته وتمكنه وثباته وصبره على البحث المضنى، بل كان فى بعض الأحيان يأخذ بآراء الآخرين غير أحمد رضى الله عنه إذا ما اطمأن إلى ذلك.

وقد كان رحمه الله جريئا فى الحق لا يتلوم على غيره الحق فى غير فزع أو وجل صادعاً بما يراه صدقا وحقاً، لا يداهن ولا يداجى، وقد كلفه ذلك الكثير والكثير من المحن والابتلاءات لكنه كان سمحا عندما جازى من وقعوا فيه واستطالوا عليه ــ بالعفو والصفح الجميل إذ قال: «كل من آذانى اليوم فهو فى حل من جهتى» كل هذه المعارك من جراء الفكر وإن كانت المعركة قد حسمها التاريخ وتناولتها صحائفه بالبسط والمناقشة إلا أنا نخلص فى النهاية الجامعة إلى أنه كان رجل علم وفضل يسعى للآخرة، حسن النيه والقصد طاهر الطوية ولا نزكى على الله

أحداً، وهذا ما أعطى مصنفه قيمة علميه وروحية صادقة صافية، فإن المرء مخبوء تحت لسانه.

وقد جرى على لسانه — رحمه الله — أطيب وأجمل وأحسن النصائح والفتاوى والأحكام الشرعية التى لا تصدر إلا من فقيه عارف عابد زاهد فى هذا الحطام الفانى من تلال الدنيا.

* * *

أرجوك عزيزى القارئ المسلم وأختى المسلمة أن تقرآ هذا الكتاب مرة بعد مرة وليكن حليفا لكما فى الثواء وفى الإقامة، وليكن صديقا مخلصاً فى الحل والارتحال فإذا أنتما فعلتما هذا فستجدان رفقة طيبة وحديثا شهياً ومذكراً دائما لا يغفو ولا يسهو إن أصابتك سنة من غفلة، أوإغفاءة من تقصير.

نرجو أن يشعر كل قارئ لهذا الكتاب بعضا مما شعرنا به من المتعة وعندئذ يستقر فى خاطره أنا أهديناه هدية لا يبليها الزمان، ولا يخلقها الحدثان.

عملنا فى هذا الكتاب

عمدنا إلى النصوص الواردة فى قضايا المرأة المسلمة من فتاوى وأحكام شرعية فى موسوعته الجامعة «مجموع الفتاوى» وكذلك «الفتاوى الكبرى» فقمنا بتنسيقها وعرضها فى صورة علمية جلية، وقد قسمنا النصوص إلى فقرات مناسبة، ثم قمنا أيضا بتخريج الآيات القرآنية، وتخريج كثير من الأحاديث النبوية الشريفة مع الشرح والتعليق، والإشارة الى المصادر والمراجع الوثيقة المعتمدة كل هذا بعد تبرئة النص من كثير من التصحيفات والتحريفات، وبعض الأخطاء التى وردت فى الآيات القرآنية سهوا من الطابع، فكان لزاماً علينا مطابقتها على المصحف توثيقاً وتمكينا واطمئناناً. وفى كل الأحوال كنا حريصين على عدم الإسهاب فى الشروح والتعليقات حتى لا يزداد حجم الكتاب فوق ذلك.

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير.

المحققان

(العبادات)

[الطهارة ــ الصلاة ــ الزكاة ــ

الصيام ــ الحج]

[مسئلة] فيما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ولياليهن، وأكثره خمسة عشر، هل هو صحيح. وما تأويله على مذهب الشافعى وأحمد.

[الجواب] أما نقل هذا الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو باطل (١)، بل هو كذب موضوع بإتفاق علماء الحديث (١)، ولكن هو مشهور عن أبى الخلد عن أنس، وقد تكلم فى أبى الخلد. وأما الذين يقولون أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعى وأحمد ويقولون أقله يوم كما يقوله الشافعى وأحمد أولا حد له كما يقوله مالك، فهم يقولون لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فى هذا شىء، والمرجع فى ذلك إلى العاده كما قلنا والله سبحانه أعلم.

* * *

[مسئلة] فى امرأة بها مرض فى عينيها، وثقل فى جسمها من الشحم، وليس لها قدرة على الحمام لأجل الضرورة، وزوجها لم يدعها تطهر، وهى تطلب الصلاة، فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتتيمم عن رأسها.

[الجواب] نعم إذا لم تقدر على الإغتسال فى الماء البارد ولا الحار (٢)، فعليها أن تصلى فى الوقت بالتيمم عند جماهير العلماء، لكن مذهب الشافعى وأحمد أنها تغسل ما يمكن وتتيمم للباقى. ومذهب أبى حنيفة ومالك إن غسلت الأكثر لم تتيمم، إن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت ولا غسل عليها.

* * *

---

(١) فى حديث «أقل الحيض للجارية والبكر والثيب ثلاثة، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهى مستحاضة».

قال الدارقطنى: فيه عبد الملك وهو مجهول، والعلاء بن كثير: ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من امامة، ورواه ابن حبان فى كتاب «الضعفاء» من حديث سليمان بن عمر.

راجع نصب الراية للزيلعى (١٩١/١) بتصرف.

(٢) راجع فقه السنة للسيد سابق (٦٨/١) ط. مكتبة المسلم.

[مسئلة] فى المرأة هل تختتن أم لا؟.

[الجواب] الحمد لله * نعم تختن، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التى كعرف الديك.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للخافظة وهى الخاتنة «أشمى ولا تنهكى فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج» يعنى لا تبالغى فى القطع[1]، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة فى القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، ولهذا يقال فى المشاتمة، يا ابن القلفاء، فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا من الفواحش فى نساء التتر ونساء الأفرنج ما لا يوجد فى نساء المسلمين، وإذا حصل المبالغة فى الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل[2]، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال والله أعلم.

* * *

[مسئلة] فى إمرأة قيل لها إذا كان عليك نجاسة من عذر[3] النساء أو من جنابة لا تتوضىء ألا تمسحى بالماء من داخل فهل يصح ذلك.

[الجواب] الحمد لله * لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض، غسل داخل الفرج فى أصح القولين والله سبحانه أعلم.

* * *

---

(١) راجع ـ إن شئت ـ كتاب «الإعجاز الطبي فى القرآن» للسيد الجميلى ص ٢٥١ ط. دار الهلال بيروت لبنان.

(٢) وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «وأحظى عند الزوج».

(٣) تخطئ كثير من النساء بغسل داخل الفرج وهذا يؤدى عادة إلى التهابات كثيرة شتى، ولكن الأصح ألا يتم ذلك، لأن غسل داخل يعرضه للإصابات الميكروبية المختلفة، فتأتى الآثار غير المرغوبة فيها عوضا عما أريد به نقيض ذلك.

[مسئلة] في امرأتين تباحثنا فقالت إحداهما يجب على المرأة أن تدس أصبعها وتغسل الرحم من داخل. وقالت الأخرى لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر، فأيها على الصواب.

[الجواب] الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك وإن فعلت جاز(١).

* * *

[مسئلة] في امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة (٢) تمنع بذلك نفاذ المنى في مجارى الحبل. فهل ذلك جائز حلال أم لا. وهل إذا بقى ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا.

[الجواب] أما صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدواء في جوفها، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء والأحوط أنه لا يفعل والله أعلم.

* * *

[مسئلة] في امرأة مسنة لم تبلغ سن الإياس(٣) وكانت عادتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع دمها واستمر انقطاعه نحو خمس سنين ثم طلقها زوجها وهي على هذه الحالة، فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور أوتتربص حتى تبلغ سن الآيسات.

[الجواب] إن كانت تعلم أن الدم لا يأتي فيما بعد بحال فعدتها ثلاثة أشهر. وإن كان يمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود، فإنها

---

(١) الأصح ألا تفعل ذلك للسبب الذى أوضحناه آنفا.

(٢) بعض النسوة يلجأن إلى وضع أقراص معينة فى مهبلهن بقصد إحباط نشاط الحيوان المنوى، وذلك بتغيير الوسط الكيميائى له حتى لا يتم الإخصاب ـ ويكون نتيجة ذلك حدوث الالتهابات الميكروبية والفطرية غير المحمودة الآثار.

(٣) المراد بسن الإياس: سن اليأس حيث تنقطع الدورة الشهرية ويتوقف الطمث، وهذا عادة يحدث بين الخامسة والأربعين إلى الخمسين من العمر.

وقد سمى بسن اليأس نظرا لما يعترى المرأة فيه من تطورات فسيولوجية ونفسية، حيث ترى أنها أصبحت غير مرغوب فيها، معدولا عنها وهى ظاهرة حتمية.

تتربص سنة ثم تتزوج كما قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المرأة يرتفع حيضها لاتدرى ما رفعه، تتربص سنة، وهذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد والشافعي فى قول. ومن قال إنها تنتظر حتى تدخل فى سن الآيسات فهذا القول ضعيف جداً مع ما فيه من الضرر الذى لا تأتى الشريعة بمثله، وتمنع من النكاح وقت حاجتها إليه، ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه، والله أعلم.

[مسئلة] فى المرأة إذا انقطع حيضها هل يجوز لزوجها أن يطأها قبل أن تغتسل؟.

[الجواب] أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الإغتسال وإلا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء، كمالك والشافعى وأحمد، وهذا معنى ما يروى عن الصحابة، حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء أنهم قالوا فى المعتدة هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾(1)

قال مجاهد حتى يطهرن حتى ينقطع الدم، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد، وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور، ولأن قوله (حتى يطهرن) غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائز بشرط الاغتسال لا يبقى محرماً على الإطلاق، ولهذا قال:

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (2)

وهذا كقوله:

---

(1) ، (2) البقرة (٢/٢٢٢).

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (١)

فإذا نكحت زوجاً غيره يعنى ثانياً زال ذلك التحريم لكن صارت فى عصمة الثانى، فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثلاث، فإذا طلقها جاز للزوج الأول أن يتزوجها.

وقد قال بعض أهل الظاهر المراد بقوله (فإذا تطهرن) أى غسلن فروجهن وليس بشىء لأنه قد قال:

﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (٢)

فالتطهير فى كتاب الله هو الاغتسال.

وأما قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٣)

فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضىء والمستنجى؛ لكن التطهر المعروف بالحيض كالتطهر المعروف بالجنابة والمراد به الاغتسال. وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا اغتسلت أومضى عليها وقت الصلاة، أوانقطع الدم، وقول الجمهور والصواب كما تقدم، والله أعلم.

[مسئلة] فى إمرأة حاملة (٤) رأت شيئا شبه الحيض والدم مواظبها، وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين ولم يكن بالمرأة ألم فهل يجوز لها الفطر أم لا.

---

(١) البقرة (٢/٢٣٠). (٢) المائدة (٥/٦).

(٣) البقرة (٢/٢٢٢).

(٤) يقال امرأة حامل؛ لأن الرجل لايشاركها فى الحمل، فإن فعل الحمل من خصوصيات المرأة، لكن يجوز أن يقال حاملة، مثل قولنا امرأة مرضع، وامرأة مرضعة. وقيل إن كلمة حاملة ربما قصد بها حال الحمل، وكذلك مرضعة يراد بها حال الإرضاع.

[الجواب] أن كانت الحامل تخاف على جنينها (1) فإنها تفطر وتقضي عن كل يوم يوماً وتطعم عن كل يوم مسكينا رطلا من خبز (2) بأدمه والله أعلم.

* * *

[مسئلة] في رجل إذا قبل زوجته أوضمها فأمذى (3) هل يفسد ذلك صومه أم لا؟ وإذا أمذ فهل يلزمه وضوء أم لا؟ وإذا صبر الرجل على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها فهل عليه إثم أم لا. وهل يطالب الزوج بذلك.

[الجواب] أما الوضوء فينتقض بذلك وليس عليه إلا الوضوء، لكن يغسل ذكره وأنثيه، ويفسد الصوم بذلك عند أكثر العلماء. ويجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف وهو من أوكد حقها عليها أعظم من إطعامها، والوطء الواجب قيل أنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، وهذا أصح القولين، والله أعلم.

---

(1) ولا تتم معرفة الخطر الذي يتهدد الجنين إلا باستشارة طبيب مسلم متخصص حتى تكون الرخصة بذلك شرعية، وإلا لكان ابتذال الرخص ذريعة للتحرر من التكليف، لأن ثم حالات عديدة يتم الحمل فيها مع الصيام دون أدنى ضرر أو أذى.

(2) الخبز المأدوم: هو ما يعطى معه ما يعين على طعمه، وغير المأدوم ما لا يكون معه شيء.

(3) المذى: هو السائل الأبيض اللزج الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة، وقد ورد: «يجزى من الودى الوضوء، ومن المذى الغسل» من ثم كانت القاعدة الفقية المعمول بها.

[فصل]
فى طواف الحائض والجنب والمحدث

قال رحمه الله ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وقال لعائشة رضى الله عنها اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت، ولما قيل له عن صفية أنها حاضت فقال أحابستنا هى فقيل له أنها قد أفاضت قال فلا إذاً»

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه بعث أبا بكر عام تسع لما أمره على الموسم ينادى أن لا يطوف بالبيت عريان ولم ينقل أحد عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء ولا باجتناب النجاسة كما أمر المصلين بالوضوء، فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت إما أن يكون لأجل المسجد لكونها منهية عن اللبث فيه، وفى الطواف لبث، أوعن الدخول إليه مطلقا لمرور أولبث؛ وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والاجماع ومس المصحف عند عامة العلماء، وكذلك قراءة القرآن فى أحد قولى العلماء والذين حرموا عليها القراءة كأحمد فى المشهور وكذلك الشافعى مع أبى حنيفة تنازعوا فى إباحة قراءة القرآن لها وللنفساء قبل الغسل وبعد انقطاع الدم على ثلاثة أقوال (أحدهما) إباحتها للحائض والنفساء وهو اختيار القاضى أبى يعلى وقال هو ظاهر كلام أحمد (والثانى) منع الحائض والنفساء (والثالث) إباحتها للنفساء دون الحائض اختاره الخلال من أصحاب أحمد، وإما أن

يكون لكل منها وإما أن يكون لمجموعها بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم، فإن كان تحريمه للأول لم يحرم عليها عند الضرورة. فإن لبثها في المسجد لضرورة المسجد وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض، قال إن حيضتك ليست في يدك» [1].

وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا يتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا لخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض، رواه النسائي.

وقد روى أبو داود من حديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض» رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة، وقد تكلم في هذين الحديثين ولهذا ذهب أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما، إلى الفرق بين المرور واللبث جمعا بين الأحاديث ومنهم من منعها من اللبث والمرور كأبي حنيفة ومالك. ومنهم من لم يحرم المسجد عليها، وقد يستدلون على ذلك بقوله تعالى:

﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [2]

وأباح أحمد وغيره اللبث لمن يتوضأ لما رواه هو وغيره عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة.

---

(١) والحرج مرفوع عن الأمة، سيا عن كل ما لا يحتزى منه وهذا للتيسير لقوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر».

(٢) النساء (٤٣/٤).

وذلك والله أعلم أن المسجد بيت الملائكة والملائكة لاتدخل بيتا فيه جنب، كما جاء ذلك فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم، ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم الجنب أن ينام حتى يتوضأ.

وروى يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرنى أبى عن عائشة أنها كانت تقول، إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب فى نومه.

وفى حديث آخر فإنه إذا مات لم تشهد له الملائكة جنازته، وقد أمر الجنب بالوضوء عند الأكل والشرب والمعاودة، وذا دليل أنه إذا توضأ ذهبت الجنابة عن أعضاء الوضوء، فلا تبقى جنابته تامة وإن كان قد بقى عليه بعض الحدث، كما أن الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر دون الجنب، فلا يمنع الملائكة عن شهوده. فلهذا ينام ويلبث فى المسجد.

وأما الحائض فحدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعها من الدوام فهى معذورة فى مكثها ونومها وأكلها وغير ذلك فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه، ولهذا كان أظهر قولى العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن. إذا احتاجت إليه كما هو مذهب مالك، وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى، ويذكر رواية عن أحمد فإنها محتاجة إليها ولا يمكنها الطهارة، كما يمكن الجنب وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم ما لم ينقطع الدم، والجنب يصوم ومن جهة أنها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر، ويمنع الرجل من وطئها أيضاً، فهذا يقتضى أن المقتضى للحظر فى حقها أقوى و لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور مع قيام سبب الحظر لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة من الدم والميتة ولحم الخنزير، وإن كان

ما هو دونها في التحريم لا يباح من غير حاجة، كلبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة ونحو ذلك.

وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة ومع النجاسة في البدن والثوب وهي محرمة أغلظ من غيرها، وتباح بل تجب مع الحاجة. وغيرها وإن كان دونها في التحريم كقراءة القرآن مع الحاجة لا يباح.

وإذا قدر جنب استمرت به الجنابة وهو يقدر على غسل أوتيمم فهذا كالحائض في الرخصة. وإن كان هذا نادراً، وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحيض أن يخرجن في العيد ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ويكبرن بتكبير الناس وكذلك الحائض والنفساء و أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالإحرام والتلبية، وما فيها من ذكر الله وشهودهما عرفة مع الذكر والدعاء ورمي الجمار مع ذكر الله وغير ذلك، ولا يكره لها ذلك بل يجب عليها، والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل، لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض، فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة للحظر أولا ينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للأذن، بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب.

وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم يمكن الصلاة إلا كذلك فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة، فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء، لكانت الصلاة محرمة، ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجب بالوقت، وكذلك الصلاة عريانا وإلى غير القبلة ومع حصول النجاسة وبدون القراءة وصلاة الفرض قاعداً أوبدون إكمال الركوع والسجود.

وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة ويجب مع العجز، وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير أكلها عند الغنى عنها، ويجب أكلها بالضرورة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

وقال مسروق من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار وذلك لأنه أعان على نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له فى هذه الحال، فصار بمنزلة من قتل نفسه، بخلاف المجاهد بالنفس ومن تكلم بحق عند سلطان جائر، فإن ذلك قتل مجاهداً ففى قتله مصلحة لدين الله تعالى.

وتعليل منع طواف الحائض بأنه لأجل حرمة المسجد، رأيته يعلل به بعض الحنفية، فإن مذهب أبى حنيفة أن الطهارة واجبة له لا فرض فيه ولا شرط له ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرم، وهذا مذهب منصور بن المعتمر وحماد بن أبى سليمان رواه أحمد عنهما.

قال عبد الله فى مناسكه، حدثنى أبى، حدثنا سهل ابن يوسف، أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضىء فلم يريا به بأسا، قال عبد الله سألت أبى عن ذلك فقال أحب إلى أن يطوف بالبيت وهو غير متوضىء، لأن الطواف صلاة، وأحمد عنه روايتان منصوصتان فى الطهارة هل هى شرط فى الطواف أم لا، وكذلك وجوب الطهارة فى الطواف كلامه فيها يقتضى روايتين.

وكذلك قال بعض الحنفية إن الطهارة ليست واجبه فى الطواف، بل سنة مع قوله أن فى تركها دما فمن قال أن المحدث يجوز له أن يطوف بخلاف الحائض والجنب فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد لا بخصوص الطواف، لأن الطواف يباح فيه الكلام والأكل والشرب، فلا يكون كالصلاة، ولأن الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، والطواف ليس كذلك، ويقول إنما منع العراة من ذلك لأجل نظر الناس، ولحرمه المسجد أيضا، ومن قال هذا قال المطاف أشرف المساجد، لا يكاد يخلو من طائف.

وقد قال الله تعالى: ﴿ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (١)

فأمر بأخذها عند دخول المسجد، وهذا بخلاف الصلاة، فإن المصلى عليه أن يستتر لنفس الصلاة والصلاة تفعل فى جميع البقاع، فلوصلى وحده فى بيت مظلم لكان عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاة، بخلاف الطواف فإنه يشترط فيه المسجد الحرام، والاعتكاف يشترط فيه جنس المساجد، وعلى قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والحائض إذا اضطر إلى ذلك.

كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال، لأنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حينئذ، وهما إذا كانا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذى يجوزون له الطواف مع الحديث من غير حاجة، إلا أن المحدث منع من الصلاة ومس المصحف، مع قدرته على الطهارة، وذلك جائز للجنب مع التيمم، وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل ولا تيمم فى أحد قولى العلماء، وهو المشهود فى مذهب الشافعى وأحمد، كما نقل أن الصحابة صلوا مع الجنابة قبل أن تنزل آية التيمم، والحائض نهيت عن الصوم فإنها ليست محتاجة إلى الصوم فى الحيض، فإنه يمكنها أن تصوم شهرا آخر غير رمضان، فإذا كان المسافر والمريض مع إمكان صومها جعل لهما أن يصوما شهرا آخر، فالحائض المنوعة من ذلك أولى أن تصوم شهراً آخر، وإذا أمرت بقضاء الصوم فلم تؤمر إلا بشهر واحد، فلم يجب عليها إلا ما يجب على غيرها، ولهذا لو استحاضت فإنها تصوم مع الاستحاضة، فإن ذلك لا يمكن الإحتراز عنه إذ قد تستحيض وقت القضاء للصلاة، فلو قيل أنها تصلى مع الحيض لأجل الحاجة و لم يكن الحيض مانعا من الصلاة بحال، وكأن يكون الصوم والطواف بالبيت

---

(١) الأعراف (٣١/٧).

راجع الدر المنثور للسيوطى (٧٨/٣) والطبرى (١١٨/٨) والقرطبى (١٨٩/٧).

أعظم حرمة من الصلاة، وليس الأمر كذلك بل كان من حرمة الصلاة أنها لا تصلى وقت الحيض، إذا كان لها فى الصلاة أوقات الطهر غنية عن الصلاة وقت الحيض، وإذا كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد.

فمعلوم أن إباحة ذلك للعذر أولى من إباحة مس المصحف للعذر، ولو كان لها مصحف ولم يمكنها حفظة إلا بمسه، مثل أن يريد أن يأخذه لص أو كافر أو ينهبه أحد أو ينهبه منها ولم يمكنها منعه إلا بمسه، لكان ذلك جائزا لها مع أن المحدث لا يمس المصحف، ويجوز له الدخول فى المسجد، فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، وإذا أبيح لها مس المصحف للحاجة، فالمسجد الذى حرمته دون حرمة المصحف أولى بالإباحة.

* * *

[فصل]

وأما إن كان المنع من الطواف لمعنى فى نفس الطواف كما منع من غيره، أو كان لذلك وللمسجد كل منهما علة مستقلة فنقول إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهى حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض وبين الضرر الذى ينافى الشريعة، فإن الزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها والزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك وتضررها به، لا تأتى به الشريعة، فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج، وفيه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام.

أما مع الضرر الذى يخاف منه على النفس أومع العجز عن الكسب فلا يوجب أحد عليه المقام، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكنى مكة، وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع فلا يجب عليها أن يبقى وطؤها محرما مع رجوعها إلى أهلها، ولا تزال كذلك إلى أن تعود، فهذا أيضا من أعظم الحرج الذى لا يوجب الله مثله، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة ومن وجب عليه القضاء كالمفرط فإنما ذاك لتفريطه بإفساد الحج، ولهذا لم يجب القضاء على المحصر، فى أظهر قولى العلماء، لعدم التفريط ومن أوجب القضاء على من فاته الحج فإنه يوجبه لأنه مفرط عنده، وإذا قيل فى هذه

المسألة بل يتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا لايفيد سقوط الفرض عنها فيحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية ثم فى الثانية تخاف ماخافته فى الأولى، مع أن الحصر لايعقل إلا مع العجز الحسى وإما بعذر وإما بمرض أوفقد أوحبس، فأما من جهة الشرع فلايكون أحد محصرا، وكل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصرا فى الشرع، فهذه هى التقديرات التى يمكن أن تفعل، إما مقامها بمكة وإما رجوعها محرمة ولها تحللها، وكل ذلك مما منعه الشرع فى حق مثلها، وإن قيل أن الحج يسقط عن مثل هذه كمايسقط عمن لاتحج إلا مع من يفجر بها لكون الطواف مع الحيض يحرم كالفجور، بل هذا مخالف لأصول الشرع لأن الشرع مبناه على قوله تعالى:

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١)

ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة أوالصيام أوغيرهما إلا مع الفجور لم يكن لها أن تفعل ذلك فإن الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لايمكن إلا مع الفجور، فإن الزنا لايباح بالضرورة كمايباح أكل الميتة عند الضرورة، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها ولاتستطيع الامتناع منه فهذه لافعل لها وإن كان بالاكراه ففيه قولان وهما روايتان عن أحمد:

(إحداهما) أنه لايباح بالإكراه إلا الأقوال دون الأفعال.

(والثانى) وهو قول الأكثرين أن المكرهة على الزنا وشرب الخمر معفو عنها لقوله تعالى:

﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢)

---

(١) التغابن (٦٤/١٦).

(٢) النور (٢٤/٣٣). وقد ذكر الطبرى (١٨/١٠٤) أن المكرهات على الزنا مغفور لهن.

وأما الرجل الزاني ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره، بناء على كون الإكراه هل يمنع من الإنتشار أم لا، فأبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه قولان لا يكون الرجل مكرها على الزنا، وأما إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض فإنه يؤمر بما يقر عليه وما عجز عنه يبقى ساقا كأن يؤمر بالصلاة عريانا ومع النجاسة وإلى غير القبلة إذا لم يطق إلا ذلك وكما يجوز الطواف راكبا ومحمولا للعذر بالنص واتفاق العلماء، وبدون ذلك ففيه نزاع وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أوراكبا، ولا يجوز ذلك في الفرض بدون العذر، مع أن الصلاة إلى غير القبلة والصلاة عريانا وبدون الاستنجاء. وفي الثوب النجس حرام في الفرض والنفل، ومع هذا فكان أن يصلي الفرض مع هذه المحظورات خيرا من تركها، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير ومع استدبار القبلة مع مفارقة الإمام في أثناء الصلاة، ومع قضاء ما فاته قبل السلام وغير ذلك مما لا يجوز في غير العذر.

(فإن قيل) الطواف مع الحيض كالصلاة مع الحيض والصوم مع الحيض وذلك لا يباح بحال (قيل) الصوم مع الحيض لا يحتاج إليه بحال. فإن الواجب عليه شهر وغير رمضان يقوم مقامه، وإذا لم يكن لها أن تؤدي الفرض مع الحيض، فالنفل بطريق الأولى، لأن لها مندوحة عن ذلك بالصيام في وقت الطهر كما كان للمصلي المتطوع في أوقات النهي مندوحة عن ذلك بالتطوع في أوقات أخر، فلم تكن محتاجة إلى الصوم مع الحيض بحال، فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها كما لا تباح صلاة التطوع التي لا سبب لها في أوقات النهي بخلاف ذوات السبب فإن الراجح في الدليل من قولي العلماء أنها تجوز لحاجته إليها، فإنه إن لم يفعلها فأتت مصلحتها بخلاف التطوع المحض فإنه لا يفوت، والصوم من هذا الباب ليس لها صوم ألا ويمكن فعله في أيام الطهر، ولهذا جاز للمستحاضة الصوم والصلاة.

وأما الصلاة فإنها لو أبيحت مع الحيض لم يكن الحيض مانعا من الصلاة بحال، فإن الحيض مما يعتاد النساء كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة «إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم». فلو أذن لهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلين بالحيض صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الطهر. ثم إن أبيح سائر العبادات لم يبق الحيض مانعا مع أن الجناية والحدث الأصغر مانع وهذا تناقض عظيم، وإن حرم مادون الصلاة وأبيحت الصلاة كان أيضا تناقضا، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن الحيض، فإن لها فى الصلاة زمن الطهر وهو أغلب أوقاتها ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض، ولكن رخص لها فيما تحتاج إليه من التلبية والذكر والدعاء وقد أمرت لذلك بالإغتسال.

كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أسماء أن تغتسل عند الإحرام لما نفست بمحمد بن أبى بكر، وأمر أيضا بذلك النساء مطلقا، وأمر عائشة حين حاضت بسرف أن تغتسل وتحرم بالحج، فأمرها بالاغتسال مع الحيض للاهلال بالحج، ورخص للحائض مع ذلك أن تلبى وتقف بعرفة وتدعو وتذكر الله، ولا تغتسل ولا تتوضأ ولا يكره لها ذلك، كما يكره للجنب لوفعل ذلك بدون طهارة. لأنها محتاجة إلى ذلك وغسلها ووضوءها لا يؤثران فى الحدث المستمر، بخلاف غسلها عن الإحرام فإنه غسل نظافة، كما يغتسل للجمعة، ولهذا هل يتيمم لمثل هذه الأغسال، إذا عدم الماء، على قولين فى مذهب أحمد، وكذلك هل يتيمم الميت إذا تعذر غسله، على قولين. ليس هذا الغسل والجنابة والوضوء من الحدث، ومع هذا فلم يؤمر بالغسل عند دخول مكة، والوقوف بعرفة، فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الإذكار من غير كراهة، علم الفرق بين ما يحتاج إليه (فإن قيل) سائر الأذكار تباح للجنب والمحدث فلا حظر فى ذلك (قيل) الجنب ممنوع من قراءة القرآن، ويكره له الأذان مع الجنابة والخطبة، وكذلك النوم بلا وضوء وكذلك فعل المناسك

بلا طهارة مع قدرته عليها، والمحدث أيضا تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى كما قال النبى صلى الله عليه وسلم إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك، ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء للسنة المتواترة فى ذلك، وإنما تنازعوا فى قراءة القرآن، وليس فى منعها من القرآن سنة أصلا، فإن قوله «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً. وليس لهذا أصل عن النبى صلى الله عليه وسلم، ولا حدث به عن ابن عمر ولا عن نافع ولا عن موسى بن عقبة أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم.

وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبى صلى الله عليه وسلم لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك نهيا لم يجز أن تجعل حراما العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض فى زمنه، علم أنه ليس بمحرم، وهذا كما استدللنا على أن المنى لو كان نجسا لكان يأمر الصحابة بازالته من أبدانهم وثيابهم، لأنه لا بد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم فى الاحتلام، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالة ذلك، لا بغسل ولا فرك مع كثرة إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده، وإلى يوم القيامة، علم أنه لم يأمر بذلك، ويمتنع أن يكون إزالته واجبة، ولا يأمر به مع عموم البلوى بذلك، كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول، والحائض بإزالة دم الحيض من ثوبها، وكذلك الوضوء من لمس النساء ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك مع كثرة ابتلائهم به، ولو كان واجبا لكان يجب الأمر، وكان إذا أمر به فلابد أن ينقله

المسلمون، لأنه مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله. وأمره بالوضوء من مس الذكر ومما مست النار أمر استحباب، فهذا أولى أن لا يكون إلا مستحبا.

وإذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضت بإنه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب، لأجل حاجتها إلى ذلك لعدم أومكان تطهرها، وأنه إنما حرم عليها ما لا تحتاج إليه، فمنعت منه كما منعت من الصوم لأجل حدث الحيض وعدم احتياجها إلى الصوم، ومنعت من الصلاة بطريق الأولى لاعتياضها عن صلاة الحيض بالصلاة بالطهر، فهى أيضا منعت من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهر، لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه، وليس كالصلاة من كل الوجوه.

والحديث الذى رواه النسائى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»، قد قيل أنه من كلام ابن عباس. وسواء كان من كلام النبى صلى الله عليه وسلم أو كلام ابن عباس، ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى:

﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ (١).

وقد تكلم العلماء أيما أفضل للقادم، الصلاة أو الطواف وأجمع العلماء على أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين.

---

(١) الحج (٢٢/٢٦).

والآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعا من الصلاة، والنبى صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، والطواف ليس تحريمه التكبير وتحليله التسليم، وقد تنازع السلف ومن بعدهم فى وجوب الوضوء من الحدث له، والوضوء للصلاة معلوم بالأضطرار من دين الإسلام، ومن أنكره فهو كافر، ولم ينقل شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى وجوب الوضوء له، ومنع الحائض لا يستلزم منع المحدث، وتنازع العلماء فى الطهارة من الحيض، هل هى واجبة فيه أوشرط فيه على قولين فيه، ولم يتنازعوا فى الطهارة للصلاة أنها شرط فيها، وأيضا فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم «لا صلاة إلا بأم القرآن»، والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء، بل فى كراهتها قولان للعلماء.

وأيضا فإنه قد قال أن الله يحدث من أمره ما شاء، ومما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة، فنهى عن الكلام فى الصلاة مطلقا والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز فى غيره، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة، فإن لها تحريما وتحليلا ونهى فيها عن الكلام، وتصلى بإمام وصفوف، وهذا كله متفق عليه، والقراءة فيها سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح قولى العلماء.

وأما سجود التلاوة فقد تنازع العلماء هل هو من الصلاة التى تشترط لها الطهارة، مع أنه سجود، وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية، ولا يتكلم فى حال سجوده بل يكبر إذا سجد، وإذا رفع ويسلم أيضا فى أحد قولى العلماء، هذا عند من يسلم أن السجود المجرد كسجود التلاوة يجب له الطهارة، ومن منع ذلك قال أنه يجوز بدون الوضوء، وقال أن السجود المجرد لا يدخل فى مسمى الصلاة ما له تحريم وتحليل.

وهذا السجود لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر له بالطهارة، بل ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قرأ سورة النجم، سجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، وسجد سحرة فرعون على غير طهارة، وثبت عن ابن عمر أنه سجد التلاوة على غير وضوء، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة، وكذلك لم يرو أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سلم فيه، وأكثر السلف على أنه لا يسلم فيه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذكر أنه لم يسمع فى التسليم أثر. ومن قال فيه تسليم فقد أثبته بالقياس الفاسد، حيث جعله صلاة وهو موضع المنع.

وصلاة الجنازة قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها الطهارة، لكن هذا قول ضعيف، فإن لها تحريما وتحليلا فهى صلاة وليس الطواف مثل شىء من ذلك، ولا الحائض محتاجة إلى ذلك، فإنها إن لم تصل فرض العين ففرض الكفاية والنفل أولى. ودعاؤها للميت واستغفارها له يحصل المقصود بحسب الإمكان، كما أن شهودها العيد وذكر الله تعالى مع المسلمين يحصل المقصود بحسب الإمكان، والطواف وإن كان له مزية على سائر المناسك بنفسه ولكونه فى المسجد وبأن الطواف شرع منفردا بنفسه، وشرع فى العمرة وشرع فى الحج.

وأما الإحرام والسعى بين الصفا والمروة، والحلق فلا يشرع إلا فى حج أو عمره، وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمى الجمار فلا يشرع إلا فى الحج و فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس؛ وجعل لهم التقرب به مع الإحلال والإحرام فى التسكين وفى غيرهما، فلم يوجب فيه ما أوجبه فى الصلاة، ولا حرم فيه ما حرمه فى الصلاة، فعلم أن أمر الصلاة أعظم فلا يجعل مثل الصلاة.

ومن قال من العلماء إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد، فإنما ذلك لأن الصلاة تمكنهم فى سائر الأمصار بخلاف الطواف فإنه لايمكن إلا بمكة، والعمل المفضول فى مكانه وزمانه يقدم على الفاضل، لا لأن جنسه أفضل كمايقدم الدعاء فى آخر الصلاة على الذكر والقراءة، ويقدم الذكر فى الركوع والسجود على القراءة، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا، وكما يقدم القراء والذكر والدعاء فى أوقات النهى، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة والقراءة، لأن هذا يفوت وذلك لايفوت الآفاقى إذا خرج فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة، بل ولامثلها فإن هذا لأية أحد، والحج كله لايقاس بالصلاة التى هى عمود الدين، فكيف يقاس بها بعض أفعاله، وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة فى العمر. ولم يوجب شيئا من أعماله مرتين، بل إنما فرض طوافا واحداً ووقوفاً واحداً وكذلك السعى حتى أحمد فى أنص الروايتين عنه لايوجب على المتمتع إلا سعيا واحداً، إما قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف، ولهذا قال أكثر العلماء أن العمرة لاتجب كما هو مذهب مالك وأبى حنيفة، وهو أحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد، وهو الأظهر فى الدليل، فإن الله لم يوجب إلا حج البيت لم يوجب العمرة، ولكن أوجب إتمام الحج والعمرة على من يشرع فيها، لأن العمرة هى الحج الأصغر، فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع، والله لم يوجب إلا مسمى الحج لم يوجب حجين أكبر وأصغر، وهو المفهوم من اسم الحج عند الإطلاق، فلايجب غير ذلك، وليس فى أعماله العمرة قدر زائد على أعمال الحج، فلو وجبت لم يجب إلا عمل واحد مرتين. وهذا خلاف ماأوجبه الله فى الحج.

والمقصود هنا أن الحج إذاً لم يجب إلا مرة واحدة فكيف يقاس بمايجب فى اليوم والليلة خمس مرات. وهذا ممايفرق بين طواف الحائض

وصلاة الحائض، فإنها تحتاج إلى الطواف الذى فرض عليها مرة فى العمر، وقد تكلفت السفر الطويل وحملت الإبل أثقالها إلى بلد لم يكن الناس بالغيه إلا بشق الأنفس فأين حاجة هذه إلى الطواف من حاجتها إلى الصلاة التى تستغنى عنها زمن الحيض بما تفعله زمن الطهر، وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها وحاجتها إلى هذا الطواف أعظم .

وإذا قال القائل القرآن تقرؤه مع الحدث الأصغر، فالطواف تجب له الطهارة، قيل له هذا فيه نزاع معروف عن السلف فلا بد بذلك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى فى الطواف . والاحتجاج بقوله الطواف بالبيت صلاة حجة ضعيفة فإن نهايته أن يشبه بالصلاة وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاة فى اجتناب المحظورات التى تحرم خارج الصلاة، فأما ما يختص بالصلاة وهو الأكل والشرب والعمل الكثير فليس شىء من هذا مبطلا للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه، فإنه يشتغل عن مقصوده، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر. وهذا كقول النبى صلى الله عليه وسلم «العبد فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة» وقوله: «إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه فى صلاة» ولهذا قال إن الله أباح لكم فيه الكلام ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التى تبطلها . الأكل والشرب والعمل الكثير، ولا يبطل شىء من ذلك الطواف، بل نهايته أنه يكره فيه لغير حاجة، كما يكره العبث فى الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة أو جنازة أقيمت بنى على طوافه، والصلاة لا تقطع لمثل ذلك، فليس محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه، كالتحليل والتحريم، فكيف يقال ارنه مثل الصلاة فيما يجب لها، ويحرم فيها، فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعى وما أعلم ما يوجب ذلك.

ثم تدبرت وتبين لى أن طهارة الحدث لاتشترط فى الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس فى الشريعة مايدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه، وحينئذ فلانسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن بل جنس القراءة أفضل منه، فإنها أفضل مافى الصلاة من الأقوال والسجود أفضل مافيها من الأفعال، والطواف ليس فيه ذكر مفروض.

وإذا قيل الطواف قد فرض بعضه قيل له قد فرضت القراءة فى كل صلاة فلاتصح صلاة إلا بقراءة، فكيف يقاس الطواف بالصلاة. وإذا كانت القراءة أفضل وهى تجوز للحائض لحاجتها إليه فى أظهر قولى العلماء فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة.

وإذا قيل أنتم تسلمون أن الطواف فى الأصل محظور على الحائض، وإنما يباح للضرورة، قيل من علل بالمسجد فلم يسلم أن نفس فعله محظور لنفسه، ومن سلم ذلك يقول وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض، وهو القراءة فى الصلاة وكذلك فى غير الصلاة لغير حاجة، يحرمها أكثر العلماء، وإنما أبيحت للحاجة فالطواف أولى.

ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء وكما دل عليه الكتاب والسنة، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسه مسه، فإذا اضطر الطواف الذى لم يقم دليل شرعى على وجوب الطهارة فيه مطلقاً كان أولى بالجواز، فإذا قيل الطواف منه ما هو واجب، قيل ومس المصحف قد يجب فى بعض الأحوال إذا احتيج إليه لصيانته الواجبة، والقراءة الواجبة أو الحمل الواجب إذا لم يمكن أداء الواجب إلا بمسه.

وقوله صلى الله عليه وسلم «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» من جنس قوله «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ»، وقوله «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، وقوله صلى الله عليه وسلم «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»، بل اشتراط الوضوء فى الصلاة وخمار المرأة فى الصلاة، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب. والحائض، ورخص للحائض أن تناوله الخمرة من المسجد، وقال لها أن حيضتك ليست فى يدك، فبين أن الحيضة فى الفرج والفرج لا ينال المسجد وهذه العلة تقتضى إباحته للحائض مطلقاً، لكن إذا كان قد قال لا أحل المسجد لجنب ولا حائض فلا بد من الجمع بين ذلك، والإيمان بكل ما جاء من عند الله، وإذا لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر فهذا مجمل وهذا خاص فيه إباحة المرور، وهو مستثنى من ذلك التحريم مع أنه لا ضرورة إليه، فاباحة الطواف للضرورة لا تنافى تحريمه بذلك النص، كاباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بدل التيمم، بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية؛ وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة مع قوله لا صلاة إلا بأم القرآن وكالصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله حتيه ثم اقرصيه ثم صلى فيه، والصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً، بل تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الأمور وقد أبيح للضرورة.

والذى جاءت به السنة. أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة وبين سائر المناسك، فهو أفضل من غيره لنهى الحائض عنه والصلاة أكمل منه، وذلك أنه يشبه الصلاة أكثر من غيره، ولأنه مختص بالمسجد فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق

الأولى والأخرى كقراءة القرآن، وكالاعتكاف فى المسجد، ولو حرم عليها مع الحدث فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة كمس المصحف وغيره. ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع، وليس لأحد أن يحتج بقول أحد فى مسائل النزاع وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقدر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية. ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه، وهو لا يحسن الأدلة الشرعية، وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول، بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء، أو يتعذر فى العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل المحدث عن غيره والشاعد على غيره لا يكون حاكماً والناقل المحمود يكون حاكياً لا مفتياً، ولا يحتمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة، أو هذا القول، أو أن يقال طواف الإفاضة قبل الوقوف يجزىء إذا تعذر الطواف بعده، كما يذكر ذلك قولاً فى مذهب مالك فيمن نسى طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم، هذا مع أنه ليس لها فيه فرج، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج، وفيه أيضاً تقديم للطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإيقاع والمناسك قبل وقتها لا تجزىء. وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث وبين أن لا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث أولى، فان فى اشتراط الطهارة نزاعاً معروفاً وكثير من العلماء كأبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين عنه يقولون إنها فى حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها، وعليها دم، مع قولهم إنها تأثم بذلك، ولو طافت قبل التعريف لم يجزئها، وهذا القول مشهور معروف، تبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت،

وأصحاب هذا القول يقولون أن الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها والواجبات كلها تسقط بالعجز.

ولهذا كان قول أبى حنيفة وغيره من العلماء أن كل ما يجب فى حال دون حال، فليس بفرض وإنما الفرض ما يجب على كل أحد، ولهذا قالوا أن طواف الوداع لما أسقطه النبى صلى الله عليه وسلم عن الحائض، دل على أنه ليس بركن بل يجبره دم وكذلك المبيت بمنى لما أسقطه عن أهل السقاية دل على أنه ليس بفرض بل هو واجب يجبره دم. وكذلك الرمى لما جوز فيه للرعاة وأهل السقاية التأخير من وقت إلى وقت، دل ذلك على أن فعله فى ذلك الوقت ليس بفرض. وكذلك رخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل جمع من أصحاب، أبى حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم، وقد ذكرها أصحاب أبى حنيفة كالطحاوى وغيره، فإذا كان من قولهم أن الطهارة ليست فرضاً فى الطواف وشرطاً فيه، بل هى واجبة تجبر بدم دل ذلك على أنها لا تجب على كل أحد فى كل حال، فإذا وجب على كل أحد فى كل حال إنما هو فرض عندهم لابد من فعله لا يجبر بدم، وحينئذ فإذا كانت الطهارة واجبة فى حال دون حال سقطت مع العجز، كما سقط سائر الواجبات مع العجز كطواف الوداع، وكما يباح للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة كالسراويل والخفين فلا فدية عند أكثر العلماء كالشافعى وأحمد وسائر فقهاء الحديث، بخلاف ما يحتاج إليه فى بعض الأحوال، فإنه لا يباح إلا مع القدرة وأبوحنيفة يوجب الفدية فى الجميع، وحينئذ فهذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال أنه يلزمها دم، كما هو قول أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب أحمد، فإن الدم يلزمها بدون العذر على قول من يجعل الطهارة واجبة، وأما مع العجز فإذا قيل بوجوب ذلك فهذه غاية ما يقال فيها، وإلا قيس أنه لا دم عليها عند الضرورة.

وأمـا أن يجـعـل هـذا واجـبـاً يجـبـره دم، ويـقـال أنه لا يـسـقـط للـضـرورة فـهـذا خـلاف أصـول الشريـعـة، وقـد تـبـين بهـذا أن المـضـطـرة إلى الـطـواف مع الحيض لما كان في علماء المسلمين من يفتيها بالأجزاء مع الدم، وإن لم تـكـن مـضـطـرة، لم تـكـن الأمة مجـمـعـة عـلـى أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقاً، وحينئذ فليس مع المنازع القائل بذلك لا نص ولا إجماع ولا قيـاس، وقد بيـنـا أن هـذا الـقـول يلزم لجواز ذلك عند الحاجـة، وأن العلماء اختـلفوا في طهارة الحدث هل هي واجبة عليها، وأن قـول الـنـفـاة للـوجـوب أظـهـر، فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة مطـلـقـاً، ولا عـلـى أن شيئاً من الطهارة شرط في الطواف، وأما الذي لا أعـلـم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض، إذا كانت قادرة عـلـى الـطـواف مع الطهر، فما أعلم متازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به، وتـنـازعوا في إجزائه فمذهب أبي حنيفة يجزئها ذلك، وهو قول في مذهب أحمد فإن أحمد نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسياً اجزأه ذلك، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان. ومنهم من قال هذا يدل عـلى أن الطهارة ليست فرضاً، إذ لو كانت فرضاً لما سقطت بـالـنـسـيـان، لأنها مـن باب المأمور به، لا من باب المنهي عنه، كطهارة الحدث في الـصـلاة، بخـلاف اجـتـنـاب النجاسة في الصلاة فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسياً لها أو جاهلاً بها لا يعيد، لأن ذلك من بـاب المنهي عنه، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم، فيكون وجـوده كـعـدمه، ثـم إن من أصحابه من قال هذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركناً على هذه الرواية، بل واجب يجبر بدم.

وحـكـى هـؤلاء في صحـة طـواف الحائض روايتين إحداهما لا يصح والـثـانـيـة يـصـح وتجبيره بدم. وممن ذكر هذا أبوالبركات وغيره، وكذلك صرح غير واحد منهـم أن هـذا الـنـزاع في الطهارة من الحيض والجنابة كـمـذهـب أبي حـنـيفة فعلى هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات،

وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روايات رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسياً لادم عليه. ورواية أن عليه دماً. ورواية أنه لا يجزئه ذلك أن بعض الناس يظن أن النزاع فى مذهب أحد إنما هو فى الجنب والمحدث دون الحائض، النـــــاس الأمر كذلك، بل صرح غير واحد من أصحابه بأن النزاع فى الحائض وغيرها. وكلام أحمد يدل على ذلك وتبين أنه كان متوقفاً فى طواف الحائض وفى طواف الجنب، وكان يذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم فى ذلك، فذكر أبوبكر عبدالعزيز فى الشافى عن الميمونى قال لأحمد من سعى أو طاف طواف الواجب على غير طهارة، ثم واقع أهله. فقال فى هذه الناس فيها مختلفون. وذكر قول ابن عمر ومايقول عطاء ومايسهل فيه، وما يقول الحسن وأمر عائشة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم حين حاضت افعلى مايفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فقد بليت به نزل عليها ليس من قبلها. قلت فمن الناس من يقول عليه الحج فقال نعم كذلك أكثر علمى ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دماً، قال أبوعبدالله أولاً وآخراً هى مسألة مشتبهة فيها نظر دعنى حتى أنظر فيها ومن الناس من يقول وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف قلت والنسيان قال والنسيان أهون حكماً بكثير يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمداً.

قال أبو بكر عبد العزيز قد بينا أمر الطواف بالبيت فى أحكام الطواف على قولين يعنى لأحمد أحد القولين أن الطواف إذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن الطواف يجزىء عنه إذا كان ناسياً والقول الآخر: أنه لا يجزئه حتى يكون طاهراً، فإن وطىء وقد طاف غير طاهر ناسياً فعلى قولين مثل قوله فى الطواف، فمن أجاز الطواف غير طاهر قال تم حجه ومن لم يجزه إلا طاهراً رده من أى المواضع ذكر حتى يطوف، قال وبهذا أقول، فأبوبكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون فى إحدى الروايتين

يجزئه مع العذر ولا دم عليه، وكلام أحمد بين فى هذا وجواب أحمد المذكور يبين أن النزاع عنده في طواف الحائض وغيره، وذكر عن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل في هذا. ومما نقل عن عطاء فى ذلك أن المرأة إذا حاضت فى أثناء الطواف فإنها تتم طوافها. وهذا صريح من عطاء. أن الطهارة مع الحيض ليست شرطاً. وقوله مما اعتد به أحمد وقد ذكر حديث عائشة أن قول النبى صلى الله عليه وسلم، إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليست من قبلها فهى معذورة فى ذلك. ولهذا تعذر إذا حاضت وهى معتكفة فلا يبطل اعتكافها، بل تقيم فى رحبة المسجد، وان اضطرت إلى المقام فى المسجد أقامت به. وكذلك إذا حاضت فى صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء وهذا يقتضى أنها تشهد المناسك بلا كراهة وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة. وتدعو وتذكر الله والجنب يكره له ذلك لأنه قادر على الطهارة. وهذه عاعجزة عنها فهى معذورة. كما عذرها من جوز لها القراءة بخلاف الجنب الذى يمكنه الطهارة فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذى طاف مع الجنابة فإن ذلك يمكنه الطهارة وهذه تعجز عن الطهارة وعذرها للعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان فإن الناسى لما أمر بها فى الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها، وكذلك من نسى الطهارة للصلاة، فعليه أن يتطهر ويصلى إذا ذكر بخلاف العاجز عن الشرط مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة. كالعاجز عن القراءة والقيام وعن تكميل الركوع والسجود. وعن استقبال القبلة، فإن هذا يسقط عنه كل ماعجز عنه، ولم يوجب الله على أحد مايَعجز عنه. ولا سقط عنها الطواف الذى تعذر عليه بعجزها عما هو ركن فيه. أو واجب كما فى الصلاة وغيرها. وقد قال الله تعالى:

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١)

وقال النبى صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٢). وهذه لا تستطيع إلا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت. فليس عليها غير ذلك، ومعلوم أن الذى طاف على غير طهارة متعمداً آثم.

وقد ذكر أحمد القولين، هل عليه دم أم يرجع فليطوف، وذكر النزاع فى ذلك وكلامه يبين فى أن نوقفه فى الطائف على غير طهارة يتناول الحائض والجنب مع التعمد ويبين أن الناسى أهون بكثير. والعاجز عن الطهارة أعذر من الناسى.

وقال أبو بكر عبد العزيز فى الشافى (باب فى الطواف بالبيت غير طاهر) قال أبوعبد الله فى رواية أبى طالب ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهراً والمتطوع أيسر. ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً. وقال فى رواية محمد ابن الحكم إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فإنه لا شىء عليه واختار له أن يطوف وهو طاهر، وإن وطىء فحجه ماض ولا شىء عليه، فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطاً، وأنه لا شىء عليه إذا طاف ناسياً لطهارته لا دم ولا غيره. وأنه إذا وطىء بعد ذلك فحجه ماض ولا شىء عليه. كما أنه لما فرق بين التطوع وغيره فى الطهارة فأمر بالطهارة فيه. وفى سائر المشاهد. دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده. فقطع القول هنا بأنه لا شىء عليه من النسيان.

---

(١) التغابن (٦٤/١٦).

(٢) لأن المقدرة هى مناط التكليف، إذ أن تكليف غير القادر وغير المستطيع يرهق النفس التى حرص الإسلام عليها، فإن مقصود الشريعة المحافظة على الأرواح والأنفس والأموال.

وقال فى رواية أبى طالب أيضاً إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف. وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف. وقال فى رواية أبى داود حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه.

وقال أبو بكر عبد العزيز (باب فى الطواف فى الثوب النجس) قال أبوعبد الله فى رواية أبى طالب.

وإذا طاف رجل فى ثوب نجس فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك. ولا ينبغى له أن يطوف إلا فى ثوب طاهر وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلاة فى شروطها. فإن غاية ما ذكر فى الطواف فى الثوب النجس أن الحسن كره ذلك.

وقال لا ينبغى له أن يطوف إلا فى ثوب طاهر ومثل هذه العبارة تقال فى المستحب المؤكد. وهذا بخلاف الطهارة فى الصلاة ومذهب أبى حنيفة وغيره. أنه إذا طاف وعليه نجاسة صح طوافه ولا شىء عليه.

وبالجملة هل للطواف شروط الصلاة على قولين فى مذهب أحمد وغيره.

(أحدهما) يشترط كقول مالك والشافعى وغيرهما.

(والثانى) لا يشترط. وهذا قول أكثر السلف وهو مذهب أبى حنيفة وغيره.

وهذا القول هو الصواب. فإن المشترطين فى الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة إلا قوله صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة».

وهذا لو ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم فيه حجة كما تقدم.

والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك. والنبى صلى الله عليه وسلم لم يوجب على الطائفتين طهارة ولا اجتناب نجاسة، بل قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». والطواف ليس كذلك. والطواف لا يجب فيه ما يجب فى الصلاة، ولا يحرم فيه ما يحرم فى الصلاة. فبطل أن يكون مثلها. وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت ولم يذكروا دليلاً على ذلك والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها. ولم تكن متعلقة بالبيت. وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلى المتطوع فى السفر. وكصلاة الخوف راكباً فان الطهارة ليست متعلقة بالبيت.

وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت. ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها. ثم هناك عبادة من شرطها المسجد ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاعتكاف وقد قال تعالى:

﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ (١).

فليس إلحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من الحاقه بالعاكف بل بالعاكف أشبه لأن المسجد شرط فى الطواف والعكوف وليس شرطاً فى الصلاة.

فان قيل الطائف لابد أن يصلى الركعتين بعد الطواف والصلاة لا تكون إلا بطهارة. قيل وجوب ركعتى الطواف فيه نزاع وإذا قدر

---

(١) البقرة (١٢٥/٢).

العاكفين: المقيمين، ومنها الاعتكاف فى المسجد.

وجوبها لم تجب فيها الموالاة وليس اتصالها بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة. ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم توضأ وصلى الجمعة جاز فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلى الركعتين بطريق الأولى وهذا كثير ما يبتلى به الإنسان إذا نسى الطهارة فى الخطبة والطواف، فانه يجوز له أن يتطهر ويصلى.

وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز.

وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطاً يبقى الأمر دائراً بين أن تكون واجبة وبين أن تكون سنة، وهما قولان للسلف وهما قولان فى مذهب أحمد وغيره.

وفى مذهب أبى حنيفة لكن من يقول هى سنة من أصحاب أبى حنيفة يقول مع ذلك عليها دم وأما أحمد فانه يقول لاشىء عليها لا دم ولا غيره كما صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناس، فإذا طافت حائضاً مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها.

وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال أن عليها دماً والأشبه أن لا يجب الدم لأن هذا واجب يؤمر به مع القدرة لا مع العجز. فان لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور وهى لم تترك مأموراً فى هذه الحالة، ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام.

وهذا ليس من محظورات الأحرام. فان الطواف يفعله للحلال والحرام فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبث فى المسجد. واعتكاف الحائض فى المسجد أو مس المصحف أو قراءة القرآن وهذا يجوز للحاجة بلا دم، وطواف الافاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول وهى حينئذ يباح لها المحظورات إلا الجماع.

(فإن قيل) فلو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع والنبى صلى الله عليه وسلم أسقط طواف الوداع عن الحائض وأمر عائشة لما قدمت وهى متمتعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج.

فعلم أنه لا يمكنها الطواف (قيل) الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أولهما والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع. فإن ذلك ليس من الحج ولهذا لا يودع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت. وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة اليه بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم فهو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر ايجاب فيهما أو فى أحدهما أو استحباب فإن للعلماء فى ذلك أقوالاً. وليس واحد منهما ركناً يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه لأنه لا حج إلا به.

وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة ولا تدخله لصلاة. ولا اعتكاف. وإن كان منذوراً بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد ونصبت لها قبة فى فنائه، وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها لأنها مضطرة إليه، بل إنما منع من المسجد لا للاعتكاف فإنها ليست مضطرة إلى ان تقيم فى المسجد، ولو أبيح لها ذلك مع دوام الحيض لكان فى ذلك إباحة المسجد للحيض.

وأما الطواف فلا يمكن الا فى المسجد الحرام، فإنه مختص ببقعة معينة ليس كالإعتكاف فان المعتكف يخرج من المسجد لما لا بد منه كقضاء الحاجة والأكل والشرب وهو معتكف فى حال خروجه من المسجد ليس له فى تلك الحال أن يباشر النساء وهو كما قال تعالى:

﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (١)

وقوله فى المساجد يتعلق بقوله عاكفون، لا بقوله تباشروهن فإن المباشرة فى المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره.

والمعتكف فى المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه لما لا بد منه. فلما كان هذا يشبه الإعتكاف والحائض تخرج لما لا بد لها منه فلم يقطع الحيض اعتكافها.

وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلاة فى الأمر بتطهير بيته، بقوله:

﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ (٢)

فمنعه من الحيض من تمام طهارته والطواف كالعكوف لا كالصلاة. فان الصلاة تباح فى جميع الأرض لا تختص بمسجد. ويجب لها ويحرم فيها ما لا يحرم فى اعتكاف ولا طواف.

وحقيقة الأمر أن الطواف عبادة من العبادات التى يفعلها الحلال والحرام لا تختص بالإحرام، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول، فيطوف الحاج الطواف المذكور فى قوله تعالى:

﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٣)

فيطوف الحجاج وهم حلال. قد قضوا حجهم ولم يبق عليهم محرم الا النساء.

---

(١) البقرة (١٨٧/٢) راجع تفسير الطبرى (٥٣٩/٣).

(٢) البقرة (١٢٥/٢).

(٣) الحج (٢٩/٢٢) التفث: الأخذ من الشارب والأظفار، ونتف الإبطين وحلق العانة. راجع الطبرى (١٠٩/١٧) والبيت العتيق سمى كذلك لأنه عتيق من التجبر. الطبرى (١١٠/١٧).

ولهذا لو جامع أحدهم فى هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة، وإذا كانت عبادة من العبادات فهى عبادة مختصة بالمسجد الحرام، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد.

والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود، وليس هو نوعاً من الصلاة، فإذا تركه من نسكه فعليه دم. وإذا ترك الواجب الذى هو صفة فى الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد، هل يلحق بمن ترك شيئاً من نسكه أو يقال هذا فيمن ترك نسكاً مستقلاً أو تركه مع القدرة لا عذر أو ترك ما يختص بالحج والعمرة.

وأما القول بأن المرأة العاجزة عن الطواف مع الطهر ترجع محرمة، أو تكون كالمحصر أو سقط عنها الحج، أو أن يسقط عنها طواف الفرض، فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع مع أنى لم أعلم إماماً من الأئمة صرح بشىء منها فى هذه الصورة. وإنما كلام من قال عليها دم أو ترجع محرمة ونحو ذلك من السلف والأئمة، كلام مطلق يتناول من كان يفعل ذلك فى عهدهم، وكان زمنهم يمكنها تحتبس حتى تطهر وتطوف، وكانوا يأمرون الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض ويطفن.

ولهذا ألزم مالك وغيره المكارى الذى لها أن يحتبس معها حتى تطهر وتطوف ثم إن أصحابه قالوا لا يجب على مكاريها فى هذه الأزمان أن يحتبس معها لما عليه فى ذلك من الضرر. فعلم أن أجوبة الأئمة بكون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً كان مع القدرة على أن تطوف طاهراً لا مع العجز عن ذلك، اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالإشتراط أو الوجوب فى الحالين فيكون النزاع مع من قال ذلك والله تعالى أعلم.

* * *

[وسئل الشيخ تقى الدين رحمه الله] عن رجل باشر امرأته وهو فى عافية فهل له أن يصبر بالطهر إلى أن تضحى النهار أم يتيمم ويصلى. أفتونا مأجورين ؟

[أجاب] الحمد لله . لا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت بل عليه أن قدر على الاغتسال بماء بارد أو حار أن يغتسل ويصلى فى الوقت ، وإلا تيمم ، فإن التيمم بخشية البرد جائز باتفاق الأئمة . وإذا صلى بالتيمم فلا اعادة عليه . لكن إذا تمكن من الاغتسال اغتسل والله أعلم .

حجاب المرأة المسلمة ولباسها

[فصل]

فى اللباس للصلاة

وهو أخذ الزينة عند كل مسجد، الذى يسميه الفقهاء: «باب ستر العورة فى الصلاة» فان طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذى يستر فى الصلاة هو الذى يستر عن أعين الناظرين وهو العورة، وأخذوا ما يستر فى الصلاة من قوله:

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾

ثم قال: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ يعنى الباطنة ﴿ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [1] الآية، فقالوا: يجوز لها فى الصلاة أن تبدى الزينة الظاهرة دون الباطنة.

والسلف قد تنازعوا فى الزينة على قولين:

١ ــ فقال ابن مسعود ومن وافقه: هى الثياب.

٢ ــ وقال ابن عباس ومن وافقه: هو ما فى الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم. وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء فى النظر إلى المرأة الأجنبية.

---

(١) النور (٢٤/٣١).

راجع الإمام الطبرى فى جامع البيان (١٨/٩٥). والقرطبى فى الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٣٤).

فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر مذهب أحمد. قال: كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك.

وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة.

وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوى المحارم.

وأما الباطنة، فلا تبديها إلا للزوج، وذوى المحارم.

وكانوا قبل أن تترك آية الحجاب، كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها، لأنه يجوز إظهاره (١).

ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ (٢)

حجب النساء عن الرجال.

---

(١) راجع كتاب (حجاب المرأة المسلمة) ص ٤١ تأليف محمد ناصر الدين الألباني. ط المكتب الإسلامي حيث قال: «ظاهر هذا الكلام مع الذى بعده أن الآية نزلت فى ستر الوجه واليدين خاصة» أهـ. كما أرجو مراجعة رده على العلامة المودودى فى نفس المرجع، ذات الصفحة فى قول الأخير: «نزلت خاصة فى ستر الوجه».

(٢) الأحزاب (٣٣/٥٩).

وكان ذلك لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش(١)، فأرخى النبى صلى الله عليه وسلم الستر، ومنع أنساً أن ينظر.

ولما اصطفى صفية بنت حيى بعد ذلك، عام خيبر. قالوا: إن حجبها(٢) فهى من أمهات المؤمنين، وإلا فهى مما ملكت يمينه فحجبها. فلما(٣) أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن.

والجلباب: هو الملاءة، وهو الذى يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة: الإزار ـ وهو الإزار الكبير الذى يغطى رأسها وسائر بدنها.

وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينيها، ومن جنسه النقاب.

فكان النساء ينتقبن.

وفى «الصحيح»: «إن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين».

فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن(٤)، وهو ستر الوجه، أو ستر

---

(١) هى زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، من أسد خزيمة، أم المؤمنين، كانت زوج زيد ابن حارث، ثم طلقها زيد فى القصة المشهورة، وقد كان اسمها (برَّه) فلما تزوجها روسول الله صلى الله عليه وسلم سمَّاها (زينب) وهى ابنة عمته. وقد كانت من أجمل النساء فى عصرها كما ذكرت ذلك كتب التاريخ، وبسببها نزلت آية الحجاب.

راجع صفة الصفوة (٢٤/٢) والطبقات الكبرى (٧١/٨) ومابعدها، وحلية الأولياء (٥١/٢).

(٢) راجع حجاب المرأة المسلمة للألبانى ص ٥٠.

(٣) كذلك ورد بالأصل، ولعل الصواب (فلذا).

(٤) تقول الآية الشريفة: «ذلك أدنى أن يُعرَفن فلا يؤذين» الأحزاب (٥٩/٣٣).

وقد كان النقاب موجوداً لكن ليس على سبيل الوجوب فلعله على الندب والله أعلم. ولا نعتقد أنه المراد من الآية الشريفة.

الوجه بالنقاب. كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التى أمرت أن لا تظهرها للأجانب.

فما بقى يحل للأجانب النظر إلا الثياب الظاهرة. فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس أول الأمرين (١).

وعلى هذا قوله:

﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾ (٢)

يدل على أن لها أن تبدى الزينة الباطنة لمملوكها. وفيه قولان:

١ ــ قيل: المراد الإماء، أو الإماء الكتابيات، كما قاله ابن المسيب، ورجحه أحمد وغيره.

٢ ــ وقيل: هو المملوك الرجل، كما قاله ابن عباس وغيره، وهذا مذهب الشافعى وغيره، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، فهذا يقتضى جواز نظر العبد إلى مولاته.

وقد جاءت بذلك أحاديث (٣)، وهذا لأجل الحاجة لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والعامل والخاطب.

---

(١) قال الطبرى فى جامع البيان: «وقال آخرون: عنى بالوجه والثياب ذكر من ذكر ذلك» أهـ. والمختار عنده أن المراد به الوجه والكفان، وقد اتفق معه الألبانى فراجعة ــ إن شئت ــ (ص ١٧ ــ ٢٤).

(٢) النور (٢٤/٣١).

قال الطبرى فى تفسيره: «يعنى من نساء المشركين، فيجوز لها أن تظهر زينتها لها وإن كانت مشركة لأنها أمتها» أهـ.

(٣) وقد ذكر الشيخ الألبانى بعض هذه الأحاديث فى التعقيب على كتاب العلامة المودودى فى كتابه المذكور آنفا.

فإذا جاز نظر أولئك، فنظر العبد أولى. وليس فى هذا مايوجب أن يكون محرماً يسافر بها، كغير أولى الإربة. فإنهم يجوز لهم النظر. وليسوا محارم يسافرون بها.

فليس كل من جاز له النظر، جاز له السفر بها، ولا الخلوة بها، بل عبدها ينظر إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها ولا يسافر بها، فإنه لم يدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذى محرم» (١) فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا عتق. كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طلق أختها.

والمحرم: من تحرم عليه على التأبيد، ولهذا قال ابن عمر: سفر المرأة مع عبدها ضيعة (٢).

فالآية رخصت فى إبداء الزينة لذوى المحارم وغيرهم. وحديث السفر ليس فيه إلا ذوو المحارم، وذكر فى الآية (نسائهن أو ما ملكت أيمانهن) و ﴿ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ ﴾ (٣) وهى لا تسافر معهم.

وقوله: (أو نسائهن) قالوا: احتراز عن النساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة، ولا تدخل المشركة معهن الحمام.

لكن قد كان النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها، فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال، فيكون هذا فى الزينة الظاهرة فى حق

---

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنه وغيره. راجع سلسلة الصحيحة للألبانى رقم (٢٤٢١).

(٢) راجع سلسلة الموضوعة والضعفة للألبانى رقم (٣٧٠١).

(٣) النور (٣١/٢٤).
أولو الإربة: المراد بهم الأتباع الذين ليست لهم إربة فى النساء، أى حاجة، مثل الخصى، والخنثى، والشيخ الهرم الذى أصبح عنينا غير قادر على المعاشرة.
راجع المعنى فى الطبرى (٩٥/٢٨) والجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٢٣٤/١٢) بتصرف.

النساء الذميات، وليس للذميات أن يطلعن على الزنة الباطنة، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره.

ولهذا كان أقاربها تبدى لهن الباطنة، وللزوج خاصة ما ليس للأقارب.

وقوله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [1]

دليل على أنها تغطى العنق، فيكون من الباطن ــ لا الظاهر ــ ما فيه من القلادة وغيرها.

---

(١) النور (٢٤/٣١).

قال المفسرون: كانت المرأة فى الجاهلية ــ كما هى اليوم فى الجاهلية الحديثة ــ تمر بين الرجال مكشوفة الصدر، بادية النحر، حاسرة الذراعين، وربما أظهرت مفاتن جسمها وذوائب شعرها لتغرى الرجال.

راجع تفسير الشيخ الصابونى (١٨/٩٣٢) بتصرف.

وذكر البخارى فى الصحيح قول عائشة ــ رضى الله عنها ــ: «يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن بها».

[فصل]

فهذا ستر النساء عن الرجال، وستر الرجال عن الرجال، والنساء عن النساء في العورة الخاصة، كما قال صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» (١) وكما قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك أوما ملكت يمينك».

قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض.

قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها».

قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه» (٢) و«نهى أن يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد» (٣) وقال عن الأولاد: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» (٤).

فهذا نهى عن النظر والمس لعورة النظير، لما في ذلك من القبح والفحش، وأما الرجال مع النساء، فلأجل شهوة النكاح، فهذان نوعان.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح وأحمد في مسنده وغيرهما، وخرجه الألباني في إرواء الغليل (١٨٦٥).

(٢) حديث حسن.

(٣) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه أبو داود في سننه.

وفى الصلاة نوع ثالث، فإن المرأة لو صلت وحدها، كانت مأمورة بالاختمار [١]، وفى غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها فى بيتها، فأخذ الزينة فى الصلاة لحق الله فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً ولو كان وحده بالليل. ولا يصلى عرياناً ولو كان وحده، فعلم أن أخذ الزينة فى الصلاة لم يكن لتحتجب عن الناس، فهذا نوع، وهذا نوع.

وحينئذ فقد يستر المصلى فى الصلاة ما يجوز إبداؤه فى غير الصلاة، وقد يبدى فى الصلاة ما يستره عن الرجال.

فالأول مثل المنكبين، فإن النبى صلى الله عليه وسلم: نهى أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء[٢] فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة.

وكذلك المرأة الحرة تختمر فى الصلاة، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٣] وهى لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوى محارمها. فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها فى الصلاة أن تكشف رأسها لا لهؤلاء ولا لغيرهم.

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدى ذلك للاجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدى إلا الثياب.

وأما ستر ذلك فى الصلاة، فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع، وإن كان من الزينة الباطنة، وكذلك اليدان يجوز إبداؤهما فى الصلاة عند جمهور العلماء، كأبى حنيفة والشافعى

---

(١) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحيث الصحيح: «لا يقبل الله صلاة حائض ـ أى بالغة ـ إلا بخمار».

(٢) رواه البخارى ومسلم، وأبو داود.

(٣) أخرجه أبو داود فى صحيحه، وغيره.

وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبى حنيفة، وهو الأقوى، فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة. قالت:

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١)

قالت: الفتخ: حلق من فضة فى أصابع الرجلين. رواه ابن أبى حاتم، فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولا، كما يظهرن الوجه واليدين، فانهن كن يرخين ذيولهن، فهى إذا مشت قد يظهر قدمها. فانهن لم يكن يمشين فى خفاف وأحذية، وتغطية هذا فى الصلاة فيه حرج عظيم، وأم سلمة قالت: تصلى المرأة فى ثوب سابغ (٢) يغطى ظهور قدميها، فهى إذا سجدت قد يبدو باطن القدم.

وبالجملة فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها فى الصلاة أن تلبس الجلباب الذى يسترها إذا كانت فى بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلى فى بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلى فى بيتها، وإن بدا وجهها ويداها وقدماها. كما كن يمشين أولا قبل الأمر بادناء الجلابيب عليهن، فليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طرداً ولا عكساً. وابن مسعود رضى الله عنه لما قال: الزينة الظاهرة هى الثياب، لم يقل: إنها كلها عورة حتى ظفرها. بل هذا قول أحمد، يعنى به أنها تستره فى الصلاة، فإن الفقهاء يسمون ذلك «باب ستر العورة» وليس هذا من ألفاظ الرسول، ولا فى الكتاب والسنة أن ما يستره المصلى فهو عورة. بل قال تعالى:

﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٣)

(١) النور (٣١/٢٤).

(٢) ثوب سابغ: سابل فضفاض.

(٣) الأعراف (٣١/٧).

راجع أسباب نزول هذه الآية فى أسباب النزول للسيوطى ص١٢٣، وجامع البيان للطبرى (١١٨/٨، ١١٩) والبحر المحيط لأبى حيان (٢٨٩/٤).

وهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يطوف بالبيت عرياناً[1] فالصلاة أولى. وسئل عن الصلاة فى الثوب الواحد؛ فقال: «أو لكلكم ثوبان؟»[2] وقال فى الثوب الواحد: «إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به»[3] ونهى أن يصلى الرجل فى ثوب واحد وليس على عاتقه منه شيء فهذا دليل على أنه يؤمر فى الصلاة بستر العورة، الفخذ وغيرها، وإن جاوزنا للرجل النظر إلى ذلك.

فإذا قلنا على أحد القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد: إن العورة هى السوأتان، وإن الفخذ ليست بعورة. فهذا فى جواز نظر الرجل إليها، ليس هو فى الصلاة والطواف، فلا يجوز أن يصلى الرجل مكشوف الفخذين، سواء قيل هما عورة أولا، ولا يطوف عرياناً، بل عليه أن يصلى فى ثوب واحد، ولا بد من ذلك، إن كان ضيقاً ائتزر به، وإن كان واسعاً التحف به، كما أنه لو صلى وحده فى بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء.

وأما صلاة الرجل بادى الفخذين مع القدرة على الإزار، فهذا لا يجوز، ولا ينبغى أن يكون فى ذلك خلاف، ومن بنى هذا على الروايتين فى العورة، كما فعله طائفة فقد غلطوا. ولم يقل أحمد ولا غيره: إن المصلى يصلى على هذه الحال، كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين؟ فكيف يبيح له كشف الفخذ؟! فهذا هذا.

وقد اختلف فى وجوب ستر العورة إذا كان الرجل خالياً، ولم يختلف فى أنه فى الصلاة لابد من اللباس، [وأنه] لا تجوز الصلاة عرياناً مع القدرة على اللباس باتفاق العلماء، ولهذا جوز أحمد وغيره

---

(١) رواه البخارى ومسلم، وأبو داود.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه البخارى ومسلم بنحوه.

للعراة أن يصلوا قعوداً ويكون إمامهم وسطهم، بخلاف خارج الصلاة، هذا الستر لحرمة الصلاة، لا لأجل النظر وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال: قلت: يا رسول الله، فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه من الناس»(١).

فإذا كان هذا خارج الصلاة، فهو فى الصلاة أحق أن يستحيا منه فتؤخذ الزينة لمناجاته سبحانه وتعالى، ولهذا قال ابن عمر لغلامه نافع لما رآه يصلى حاسراً: أرأيت لو خرجت إلى الناس، كنت تخرج هكذا؟ قال: لا. قال: فالله أحق من يتجمل له.

وفى الحديث الصحيح لما قيل للنبى صلى الله عليه وسلم: الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً؟ فقال: «إن الله جميل يحب الجمال»(٢).

وهذا كما أمر المصلى بالطهارة والنظافة والطيب، فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم: «أن تتخذ المساجد فى البيوت وتنظف وتطيب»(٣) وعلى هذا، فيستتر فى الصلاة أبلغ ما يستتر الرجل من الرجل، والمرأة من المرأة.

ولهذا أمرت المرأة أن تختمر فى الصلاة. وأما وجهها ويداها وقدماها(٤)، فهى إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، لم تنه عن إبدائه للنساء، ولا لذوى المحارم، فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة التى نهى عنها لأجل الفحش وقبح كشف

---

(١) حديث حسن.

(٢) رواه مسلم فى الصحيح وغيره. راجع سلسلة الصحيحة للألبانى رقم (١٣٢٠) ورقم (١٦٢٦).

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره.

(٤) فى الأصل [قدمها].

العورة، بل هذا من مقدمات الفاحشة، فكان النهى عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة، كما قال فى الآية:

﴿ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ (١)

وقال فى آية الحجاب:

﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (٢)

فنهى عن هذا سداً للذريعة، لا أنه عورة مطلقة لا فى الصلاة ولا غيرها، فذا هذا.

وأمر المرأة فى الصلاة بتغطية يديها بعيداً، واليدان تسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبى صلى الله عليه وسلم إنما كان لهن قمص وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن، فتبدى المرأة يدها إذا عجنت وطحنت وخبزت، ولو كان ستر اليدين فى الصلاة واجباً لبينه النبى صلى الله عليه وسلم، وكذلك القدمان، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين فى قمصهن وخمرهن.

وأما الثوب الذى كانت المرأة ترخيه، وسألن عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال: «شبرا» فقلن: إذاً تبدو سوقهن؟ فقالب: »ذراع لا يزدن عليه» وقول عمر ابن ربيعة:

كتب القتل «والقتال» علينا　　　وعلى الغانيات جــر الذيول

فهذا كان إذا خرجن من البيوت، ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر؟ فقال: «يطهره ما بعده» وأما فى نفس البيت فلم

---

(١) النور (٢٤/٣٠).

(٢) الأحزاب (٣٣/٥٣).

راجع القرطبى (١٤/٢٢٦) والطبرى (٢٢/٢٥).

تكن تلبس مثل ذلك. كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذ خرجن، وهن لايلبسنها فى البيوت ولهذا قلن: إذاً تبدو سوقهن، وكان المقصود تغطية السوق. لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشى.

وقد روى: «أعروا النساء يلزمن الحجال»(١) يعنى إذا لم يكن لها ماتلبسه فى الخروج لزمت بيتها.

وكان نساء المسلمين يصلين فى بيوتهن، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»(٢) ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمر، لم تؤمر بمايغطى رجليها، لا خف ولا جورب. ولا بما يغطى يديها، لا بقفازين ولا غير ذلك.

فدل على أنه لا يجب عليها فى الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب. وقد روى أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة و فإذا وضعت خمارها أوقميصها، لم ينظر إليها. وروى فى ذلك حديث عن خديجة(٣)، فهذا القدر ــ القميص والخمار هو المأمور به لحق الصلاة. كما يؤمر الرجل إذا صلى فى ثوب واحد واسع أن يلتحف به، فيغطى عورته ومنكبيه.

والمنكبان فى حقه، كالرأس فى حق المرأة، لأنه يصلى فى قيص، أومايقوم مقام القميص، وهو فى الإحرام لايلبس على بدنه مايقدر له، كالقميص والجبة، كما أن المرأة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين، وأما رأسه فلا يخمره.

---

(١) حديث ضعيف. راجع سلسلة الضعيفة للألبانى ــ رقم (٢٧ ــ ٢٨).

(٢) رواه البخارى ومسلم بنحوه، وأبو داود.

(٣) ما كان يصح أن يورده بصيغة التمريض (روى) وهو حديث صحيح.

ووجه المرأة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره:

١ـ قيل: إنه كرأس الرجل فلا يغطى.

٢ـ وقيل: إنه كيديه، فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره، وهذا هو الصحيح، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن القفازين والنقاب.

وكان النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه[1]، فعلم أن وجهها كيدى الرجل ويديها، وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم. فلها أن تغطى وجهها ويديها، ولكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو كما أن الرجل لا يلبس السراويل، ويلبس الإزار، والله سبحانه أعلم.

ومن كلامه رحمه الله تعالى ـ في جوابه واستنباطه

المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله فى الرجل. ولهذا خصت بالاحتجاب، وترك إبداء الزينة، وترك التبرج.

فيجب فى حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب فى حق الرجل، لان ظهور النساء سبب الفتنة[2]، والرجال قوامون عليهن.

قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ [3] الآية إلى قوله:

---

(١) قال الألباني في «الحجاب» ص ٥٠: يعني في الإحرام، والمؤلف يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها» وهو حديث صحيح. أهـ.

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: «النساء حبائل الشيطان».

(٣) النور (٣٠/٢٤).

قال الإمام الفخر الرازى فى الكبير (٢٠٥/٢٣): «فإن قيل: لم قدم غض الإبصار على حفظ الفروج؟ قلنا لأن النظر بريد الزنا، ورائد الفجور، والبلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يحترس منه» أهـ.

﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)

فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر، وحفظ الفرج كما أمرهم جميعاً بالتوبة.

وأمر النساء خصوصاً بالاستتار، وأن لا يبدين زينتهن، الزينة هي الثياب الظاهرة. فهذا لا جناح عليها في إبدائها. إذا لم يكن في ذلك محذور آخر، فإن هذه لا بد من إبدائها. وهذا قول ابن مسعود وغيره، وهو المشهور عن أحمد.

وقال ابن عباس: الوجه واليدان من الزينة الظاهرة. وهي الرواية الثانية عن أحمد، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره.

وأمر سبحانه وتعالى بارخاء الجلابيب لئلا يعرفن (٢) ولا يؤذين، وهذا دليل على القول الأول. وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق.

وثبت في «الصحيح» أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذاك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره، فقال:

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (٣)

قال: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (٤)

---

(١) النور (٢٤/٣١).

(٢) تقدم التعليق على ذلك.

(٣)، (٤) النور (٢٤/٣١).

فلما نزل عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن، فشققن (١) وأرخينها على أعناقهن.

والجيب: هو شق فى طول القميص، فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب. سترت عنقها.

وأمرت بعد ذلك أن ترخى من جلبابها. والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت، فأما إذا كانت فى البيت فلا تؤمر بذلك.

وقد ثبت فى «الصحيح» أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية(٢)، قال أصحابه: إن أرخى عليها الحجاب فهى مما ملكت يمينه. فضرب عليها الحجاب.

وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن.

والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه، إن الحرة تحتجب، والأمة تبرز، وكان عمر رضى الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها وقال: أتتشبهين بالحرائر أى لكاع! فيظهر من الأمة رأسها و يداها ووجهها.

وقال تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ (٣)

---

(١) لعل الصواب (فشققنها).

(٢) وهى صفية بنت حيى بن أخطب أم المؤمنين، أصلها من الخزرج، من بيت عريق شريف، من المدينة، قتل زوجها كنانة بن الربيع النفرى يوم خيبر، ثم أسلمت فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفيت سنة ١٠ هـ فى المدينة. راجع حلية الأولياء (٥٤/٢) والطبقات الكبرى (٨٥/٨).

(٣) النور (٦٠/٢٤).

فرخص للعجوز التى لا تطمع فى النكاح أن تضع فى ثيابها، فلا تلقى عليها جلبابها ولا تحتجب، وإن كانت مستثناه من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة فى غيرها، كما استثنى التابعين غير أولى الإربة من الرجال فى إظهار الزينة لهم فى عدم الشهوة التى تتولد من الفتنة.

وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة، كان عليها أن ترخى من جلبابها وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها.

وليس فى الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر. والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام. بل كانت عادة المؤمنين، أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء. واستثنى القرآن من النساء الحرائر والقواعد، فلم يجعل عليهن احتجاباً. واستثنى بعض الرجال، وهم غير أولى الإربة، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة فى هؤلاء وهؤلاء. فإن يستثنى بعض الإماء أولى وأخرى، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها، وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيهن شهوة وشغف لم يجز إبداء الزينة الخفية له. فالخطاب خرج به عن نظائره. فإذا كان فى ظهور الأمة والنظر إليها فتنة، وجب المنع من ذاك، كما لو كانت فى غير ذلك.

= القواعد: جمع مفرده قاعد. وقيل لها قاعد لقعودها عن الحيض والولد، ومثلها يرجو النكاح طمعا فيه، ورأى البعض أنه سميت قاعداً بالقعود، تقدم العمر بها.

وقوله (قاعد) بلا هاء تدل بحذف الهاء على أنه قعود الكبر، كما قالوا: امرأة حامل بلا هاء، ليدل بحذف الهاء على أنه حمل حبل.

راجع أبا حيان فى البحر المحيط بنحو ذلك (٦/٤٧٣).

وهكذا الرجل مع الرجال، والمرأة مع النساء. لو كان فى المرأة فتنة للنساء، وفى الرجل فتنة للرجال، لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجهاً، كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه.

فالإماء والصبيان إذا كن حساناً تخشى[1] الفتنة بالنظر إليهم، كان حكمهم كذلك، كما ذكر ذلك العلماء.

قال المروذى: قلت لأبى عبد الله ــ يعنى أحمد بن حنبل: الرجل ينظر إلى المملوك؟ قال: إذا خاف الفتنة لم ينظر إليه، كم نظرة ألقت فى قلب صاحبها البلاء.

وقال المروذى: قلت لأبى عبد الله: رجل تاب وقال: لو ضرب ظهرى بالسياط ما دخلت فى معصية، إلا أنه لا يدع النظر. فقال: أى توبة هذه؟ قال جرير: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة. فقال: «اصرف بصرك»[2].

وقال ابن أبى الدنيا: حدثنى أبى سويد، قالا: حدثنا إبراهيم ابن هراسة، عن عثمان بن صالح، عن الحسن، عن ذكوان قال: لا تجالسوا أولاد الأغنياء، فان لهم صور كصور النساء، وهم أشد فتنة من العذارى[3]. وهذا الاستدلال[4] والقياس، والتنبيه بالأدنى على الأعلى، ... إلى أن قال: وكذلك محارم المرأة مع المرأة، وكذلك محارم المرأة مع ابن زوجها، وابنه، وابن أخيها، وابن أختها، ومملوكها عند من يجعله محرماً متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها، توجه الاحتجاب، بل وجب.

---

(١) فى الأصل (تختشى) وما أوردناه أصح، وما فى الأصل تحريف من الطابع أوالناسخ.

(٢) رواه مسلم فى الصحيح، وغيره.

(٣) حديث ضعيف جداً لأن فى إسناده متروك وضعيف.

(٤) كذا ورد بالأصل، ولعل الصواب (وهذا من باب الاستدلال).

وهذه المواضع التى أمر بالاحتجاب فيها، مظنة الفتنة، ولهذا قال تعالى:

﴿ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ (1)

فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك، لكن هذا أزكى. وإذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد في ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر كان ترك النظر والاحتجاب أولى بالوجوب.

وروى الجماعة إلا مسلماً، أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: «أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلاناً» يعنى المخنثين، وقد ذكر بعضهم أنهم كانوا ثلاثة، بيم، وهيث، وماتع، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى. إنما كان تخنيثهم وتأنيهم ليناً في القول، وخضاباً (2) في الأيدى والأرجل، كخضاب النساء، ولعباً كلعبهن.

وفى «سنن أبى داود» عن أبى يسار القرشى عن أبى هاشم عن أبى هريرة، أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث وقد خضب رجليه بالحناء فقال: «ما بال هذا؟» فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء. فأمر به فنفى إلى النقيع (3) فقيل: يا رسول الله! ألا نقتله؟ فقال: «إنى نهيت عن قتل المصلين».

فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر باخراج مثل هؤلاء من البيوت فمعلوم أن الذى يمكن الرجال من نفسه، والاستمتاع به، وبما

---

(1) النور (24/30).

(2) هو ما يختضب به كالحناء.

(3) وهو موضع على نحو من عشرين فرسخاً من المدينة.

يشاهدونه من محاسنه، وفعل الفاحشة الكبرى به، شر من هؤلاء. وهذا أحق بالنفى من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم.

فإن المخنث (١) فيه إفساد للرجال والنساء، لأنه تشبه بالنساء، فقد تعاشره النساء ويتعلمن منه وهو رجل فيفسدهن، ولأن الرجال إذا مالوا إليه، فقد يعرضون عن النساء، ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هى، وتتشبه بالرجال، فتعاشر الصنفين وتختار هى مجامعة النساء، كما يختار هو مجامعة الرجال.

والله سبحانه قد أمر فى كتابه بغض البصر، وهو نوعان: غض البصر عن العورة، وغضها عن محل الشهوة.

فالأول: كغض الرجل بصره عن عورة غيره. كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الرجل إلى ورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة» (٢).

ويجب على الإنسان أن يستر عورته، كما قال لمعاوية بن حيدة: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك».

قلت: فإذا كان أحدنا مع قومه؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها».

قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه من الناس» (٣).

ويجوز كشفها بقدر الحاجة، كما تكشف عند التخلى (٤).

---

(١) المخنث: ما جمع بين الرجولة والأنوثة معاً، وهو فتنة.

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم فى صحيحه، وأحمد فى «المسند» وغيرهما.

(٣) حديث حسن.

(٤) التخلى: دخول الخلاء لقضاء الحاجة.

ولهذا إذا اغتسل الرجل وحده، بحيث يجد ما يستره، فله أن يغتسل عرياناً؛ كما اغتسل موسى عرياناً وأيوب، وكما فى اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح واغتساله فى حديث ميمونة.

وأما النوع الثانى من النظر: كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية، فهذا أشد من الأول، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير، وعلى صاحبها الحد.

وتلك المحرمات إذا تناولها مستحلاً لها (١) كان عليه التعزير، لأن المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهى الخمر، وكذلك النظر إلى النساء ونحوهن، وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة، هو من هذا الباب.

وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك، كما اتفقوا على تحريم النظر للأجنبية وذوات المحارم بشهوة.. إلى أن قال:

فصار النظر إلى المردان (٢) ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تقترن به الشهوة، فهو محرم بالاتفاق.

والثانى: ما يجزم أنه لا شهوة معه، كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن، وابنته الحسنة، وأمه الحسنة، فهذا لا تقترن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتى اقترن به الشهوة، حرم.

وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه إلى المردان (٢)، كما كان الصحابة وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة؛ فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره إلى ابنه، وابن جاره، وصبى أجنبى، لا يخطر بقلبه شىء من الشهوة، لأنه لم يعتد ذلك، وهو سليم القلب من قبل ذلك. وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين فى الطرقات

---

(١) إذا كان استحلاله لها اعتقاداً يكفر باتفاق، وإن كان غير ذلك فإنه لا يكفر ويعزر.

(٢) المردان: جمع مفرده أمرد، وهو الفتى المليح.

متكشفات الرءوس (١). ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب. فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس فى مثل هذه البلاد والأوقات، كما كان أولئك الإماء يمشين، كان هذا من باب الفساد (٢).

وكذلك المراد الحسان لا يصلح أن يخرجوا فى الأمكنة والأزقة التى يخاف فيها الفتنة فيهم، إلا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج، ولا من الجلوس فى الحمام بين الأجانب، ولا إليه كذلك.

وإنما وقع النزاع بين العلماء فى القسم الثالث من النظر، وهو النظر إليه بغير شهوة، لكن مع خوف ثورانها، ففيه وجهان فى مذهب أحمد: أصحهما وهو المحكى عن نص الشافعى وغيره أنه لا يجوز. الثانى: يجوز، لأن الأصل عدم ثورانها، فلا يحرم بالشك، بل قد يكره. والأول هو الراجح، كما أن الراجح فى مذهب الشافعى وأحمد: إن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية، لكن لأنه يخاف ثورانها ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية، لأنها مظنة الفتنة. والأصل أن ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز. فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة.

ولهذا كان النظر الذى قد يفضى إلى الفتنة محرماً، إلا إذا كان لحاجة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما. فإنه يباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير حاجة، إلى محل الفتنة، فلا يجوز.

---

(١) أى حاسرات الرؤوس.

(٢) والشريعة الإسلامية الغراء قد قدمت دفع المفسدة على جلب المنفعة.

وأما الأبصار فلا بد من فتحها والنظر بها، وقد يفجأ الإنسان ما ينظر إليه بغير قصد فلا يمكن غضها. مطلقاً، ولهذا أمر تعالى عباده بالغض منها، كما أمر لقمان ابنه بالغض من صوته.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ (١) الآية، فإنه مدحهم على غض الصوت عند رسوله مطلقاً. فهم مأمورون بذلك، ينهو عن رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم، وأما غض الصوت مطلقاً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو غض خاص ممدوح، ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقاً فى كل حال، ولم يؤمر العبد به، بل يؤمر برفع الصوت فى مواضع. إما أمر إيجاب، أو استحباب.

فلهذا قال: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ (٢)

فإن الغض فى الصوت والبصر: جماع ما يدخل إلى القلب ويخرج منه. فبالسمع يدخل القلب، وبالصوت يخرج منه، كما جمع العضوين فى قوله:

﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ (٣)

فبالعين والنظر يعرف القلب الأمور. واللسان والصوت يخرجان من عند القلب الأمور، هذا رائد القلب وصاحب خبره وجاسوسه وهذا ترجمانه.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ (٤)

---

(١) الحجرات (٤٩/٣).

راجع الطبرى (٧٦/٢٦) ولسان العرب (٢٨٧/١٧).

(٢) لقمان (٣١/١٩).

ثم قال تعالى بعد ذلك: (إن أنكر الأصوات لصوت الحمير) لأنها عالية. راجع الطبرى (٤٨/٢١)

(٣) البلد (٩٠/٨،٩).

(٤) البقرة (١ / ٢٣٢).

وقال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (١)

وقال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٢)

وقال في آية الاستئذان:

﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾ (٣)

وقال: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (٤)

وقال: ﴿ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ (٥)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم طهر قلبي من خطاياي بالماء والثلج والبرد» وقال في دعاء الجنازة: «واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من خطاياه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس».

فالطهارة ــ والله أعلم ــ هي من الذنوب التي هي رجس.

والزكاة تتضمن معنى الطهارة التي هي عدم الذنوب. ومعنى النماء بالأعمال الصالحة، مثل المغفرة والرحمة، ومثل النجاة من العذاب، والفوز بالثواب، ومثل عدم الشر وحصول الخير.

وأما نظرة الفجأة، فهو عفو إذا صرف بصره. كما ثبت في «الصحاح» (٦) عن جرير قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) التوبة (١٠٣/٩).
(٢) الأحزاب (٣٣/٣٣).
(٣) النور (٥٣/٣٣).
(٤) الأحزاب (٥٣/٣٣).
(٥) المجادلة (١٢/٥٨).
(٦) لعل المؤلف ــ رحمه الله ــ يقصد بذلك الصحيح. أي صحيح مسلم.

عن نظرة الفجأة فقال: «اصرف بصرك» وفى «السنن» أنه قال لعلى رضى الله عنه: «ياعلى لاتتبع النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الثانية» (1) وفى الحديث الذى فى «المسند» وغيره:

«النظرة سهم مسموم من سهام إبليس» وفيه: «من نظر إلى محاسن امرأة ثم غض بصره، أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيامة» (1) أو كما قال:

ولهذا يقال: إن غض البصر عن الصور التى ينهى عن النظر إليها، كالمرأة، والأمر الحسن، يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر:

إحداها: حلاوة الإيمان ولذته التى هى أحلى وأطيب مما تركه لله فان «من ترك شيئاً لله، عوضه الله خيراً منه».

وأما الفائدة الثانية من غض البصر: فهو يورث نور القلب والفراسة. قال تعالى عن قوم لوط:

﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (2)

فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل، وعمى البصيرة، وسكر القلب، بل جنونه. فقال:

﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (3)

وكان شاه بن شجاع الكرمانى لاتخطىء له فراسة. وكان يقول:

«ومن عمر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره

---

(1) هذا الحديث ضعيف جداً. راجع سلسلة الضعيفة للألبانى رقم (١٠٦٤) و(١٠٦٥).

(2) الحجر (١٥/٧٢).

(3) النور (٢٤/٣٥)، قال ابن قتيبة ــ رحمه الله ــ فى غريب القرآن ص٣٠٥: ــ «مثل نوره فى قلب المؤمن» وهو قول مقبول.

عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، وذكر خصلة خامسة ـ أظنه ـ هو أكل الحلال، لم تخطيء له فراسة».

والله تعالى يجزى العبد على عمله بما هو من جنس عمله، فيطلق نور بصيرته. ويفتح عليه باب العلم والمعرفة. والكشوف، ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب.

الفائدة الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة، فان الرجل الذى يخالف هواه، يفرق الشيطان من ظلمه. ولهذا يوجد فى المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه.

وإن الله جعل العزة لمن أطاعه، والذلة لمن عصاه. قال الله تعالى:

﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١)

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٢)

ولهذا كان من كلام الشيوخ: الناس يطلبون العز بأبواب الملوك؛ ولا يجدونه إلا فى طاعة الله.

وكان الحسن البصرى يقول: وإن هملجت بهم البراذين، وطقطقت بهم البغال، فان ذل المعصية فى رقابهم، أبى الله إلا أن يذل من عصاه، ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيها. ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعصيته.

---

(١) المنافقون (٦٣/٨).

(٢) آل عمران (٣/١٣٩).

ولا تهنوا: ولا تضعفوا، من الوهن وهو الضعف.

راجع تفسير الطبرى (١٣٧/٧) والجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٢١٧/٤).

وفي دعاء القنوت: «إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت».

وأما أهل الفواحش الذين لا يغضون أبصارهم، ولا يحفظون فروجهم، فقد وصفهم الله بضد ذلك، من الكره، والعمه، والجهالة، وعدم العقل، وعدم الرشد، والبغض، وطمس الأبصار، هذا مع ما وصفهم به من الخبث، والفسوق، والعدوان، والإسراف، والسوء، والفحش، والفساد، والإجرام؛ فقال عن قوم لوط:

﴿ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ (1)

فوصفهم بالجهل وقال: ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (2)

وقال: ﴿ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴾ (3)

وقال: ﴿ لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ ﴾ (4)

وقال: ﴿ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ (5)

وقال: ﴿ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ (6)

وقال: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴾ (7)

وقال: ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ ﴾ (8)

إلى قوله: ﴿ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (9)

إلى قوله: ﴿ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾

---

(1) النمل (27/55).
(2) الحجر (15/72).
(3) هود (11/78).
(4) يس (36/66).
(5) يس (36/19).
(6) الأعراف (7/84).
(7) الأنبياء (21/74).
(8)،(9) العنكبوت (29/30-34) =

وقوله: ﴿ مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴾ (١).

بل قد ينتهى النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ (٢)

ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله (٣)، وضعف الإيمان. والله تعالى إنما ذكره فى القرآن عن امرأة العزيز المشركة، وعن قوم لوط المشركين. والعاشق المتيم يصير عبداً لمعشوقه، منقاداً إليه، أسير القلب له.

=النادى: المجلس، راجع اختلاف العلماء فى المنكر فى الطبرى (٢٠/٩٣).

(١) الذاريات (٥١/٣٤)، مسومة: معلمة.

(٢) البقرة (٢/١٦٥).

(٣) لأن القلب العامر يحب الله سبحانه وتعالى لا يمكن أن يسع معه حباً آخر؛ ولذلك نجد الموحدين أشد الناس حباً لله، ولا يحب الله إنسان، لا يتبع منهجه، وينكب عن سبيل المؤمنين. اللهم اننا نحبك، ونحب من يحبك، فنتوسل إليك بهذا الحب لذاتك، طمعاً فيك ورهبة منك ولا حول ولا قوة إلا بك وحدك لا شريك لك.

النكاح

الشروط فى النكاح

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

[فصل]

الشروط الفاسدة فى النكاح كثيرة: كما «نكاح الشغار»، «والمحلل» «والمتعة»؛ ومثل أن يتزوجها على أن لا مهر لها، أو على مهر محرم، ونحو ذلك من الشروط الفاسدة. وللعلماء فيها أقوال.

«أحدها» أنه لا يصح النكاح. ثم هل يصح إذاً إمضاء الشرط الفاسد بعد ذلك؟ فيه نزاع. وهذا أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد. وهو اختيار طائفة من أئمة أصحابه: كأبى بكر الخلال، وأبى بكر عبد العزيز.

«والثانى» يصح النكاح، ويبطل الشرط؛ وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه فى الجميع؛ وخرج ذلك طائفة من أصحاب أحمد: كأبى الخطاب وابن عقيل وغيرهما قولاً فى مذهبه؛ حتى فى النكاح الباطل؛ فإن أبا حنيفة وصاحبيه يقولون ببطلانه، وزفر يصحح العقد ويلغى الأصل، وقد خرج كلاهما قولاً فى مذهب أحمد. وهذا التخريج من نصه فى قوله: إن جئتنى بالمهر إلى وقت كذا؛ وإلا فلا نكاح بيننا. فإنه حكى عنه فيه ثلاث روايات: رواية بصحتها. ورواية بفسادها. ورواية بصحة العقد دون الشرط. وكذلك فيما إذا تزوجها على أن ترد إليه المهر: فقد نص على صحة العقد، وبطلان الشرط.

و«القول الثالث» فى الشروط الفاسدة: أنه يبطل نكاح الشغار والمتعة، ونكاح التحليل المشروط فى العقد، ويصح النكاح مع المهر

المحرم ومع نفي المهر. وهذا مذهب الشافعي؛ وهو الرواية الثانية عن أحمد اختارها كثير من أصحابه: كالخرقي، والقاضي أبي يعلى، وأتباعه. وهؤلاء يفرقون بين ما صححوه من عقود النكاح من الشرط الفاسد، وما أبطلوه بأن الشرط إذا انتفى وقع النكاح: وإلا كان باطلاً: «كنكاح المتعة» وكذلك «نكاح التحليل» إذا قدره بالفعل مثل أن يقول: زوجتكها إلى أن تحلها. وأما إذا قال: على أنك إذا أحللتها فلا نكاح بينكما: أو على أنك تطلقها إذا أحللتها: فهذا فيه نزاع في مذهب الشافعي. وأبو يوسف يوافق الشافعي على قوله ببطلانه.

وأما «نكاح الشغار» فلهم في علة أبطاله أقوال: هي العلة لتشريك في البضع؟ أو تعليق أحد النكاحين على الآخر؟ أو كون أحد العقدين سلفاً من الآخر؟ إلى غير ذلك مما ذكر باقلامهم في غير هذا الموضع.

وأما «النكاح بالمهر الفاسد» و«شرط في المهر» فصححوه موافقة لأبي حنيفة: بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر، فيصح مع نفي المهر. وهؤلاء جعلوا نكاح المتعة (١) أصلاً لما يبطلونه من الأنكحة، ونكاح المفوضة أصلاً لما يصححونه، ونكاح الشغار(٢) جعلوه نوعاً آخر وهذا أصل قول أبي حنيفة في الشروط الفاسدة في النكاح، والفرق بينها وبين الشروط الفاسدة في البيع والإجارة؛ فإنه قال: إنه لا يصح مع عدم تسمية العوض، فلا يصح مع الجهل به، ولا مع الشروط الفاسدة؛ لأن ذلك يتضمن الجهل بالعوض؛ لأنه يجب اسقاط الشرط الفاسد، واسقاط ما يقابله من الثمن؛ فيكون باقي الثمن مجهولاً.

وقد احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه عن نكاح الشغار، وعن نكاح التحليل (٣)، كنهيه

(١) نكاح المتعة: المقيد بأجل مسمى بعيداً كان أو قريباً.

(٢) نكاح الشغار: هو أن يزوج الولي موكلته على شرط أن يزوجه هو موكلته.

(٣) نكاح التحليل: هو أن تطلق المرأة ثلاثاً فتحرم على زوجها؛ فيتزوجها آخر قصد أن=

عن نكاح المتعة. والنهى عن النكاح يقتضى فساده، كنهيه عن النكاح فى العدة. والنكاح بلا ولى، ولا شهود. وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود، ففرقوا بين الزوجين فى نكاح الشغار، وجعلوا نكاح التحليل سفاحاً، وتوعدوا المحلل بالرجم، ومنعوا من غير نكاح الرغبة. كما ذكرنا الآثار الكثيرة عنهم بذلك فى «كتاب إبطال التحليل». فتبين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة.

ولأن النكاح إذا قيل بصحته ولزومه: فاما أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد، وهذا خلاف النص والإجماع. وإما أن يقال به مع إبطال الشرط، فيكون ذلك إلزاماً للعاقد بعقد لم يرض به ولا الزمه الله به ومعلوم أن موجب العقد: إما أن يلزم بالزام الشارع؛ أو إلزام العاقد. فالأول كالعقود التى ألزمه الشارع بها؛ كما ألزم الشارع الكافر الحربى بالإسلام، وكما ألزم من عليه يمين واجبة حنث فيها بواحدة بالاعتاق والصوم، وكما الزم من احتاج إلى سوى ذلك[1] بالبيع والشراء فى صور متعددة. و«الثانى» المقابلة[2] وكما يلزم الضامن دين المدين مع بقائه فى ذمته، وكما يلتزم كل من المتبايعين والمتصالحين والمتآجرين بما يلتزمه للآخر.

وإذا كان كذلك فالنكاح المشروط فيه شرطاً فاسداً لم يلزم الشارع صاحبه أن يعقده بدون ذلك الشرط، ولا هو التزم أن يعقده مجرداً عن الشرط. فإلزامه بما لم يلتزمه هو ولا الزمه به الشارع إلزام للناس بما لم يلزمهم الله به ولا رسوله، وذلك لا يجوز؛ ولأن الشروط فى النكاح أوكد منها فى البيع: بدليل قوله فى الحديث الصحيح: «إن أحق

=يحلها إلى زوجها الأول، وهو محرم لقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله المحلل والمحلل له».

(١)،(٢) خرم بالأصل.

الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج». ثم البيع لا يجوز إلا بالتراضي؛ لقوله تعالى:

﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (١)

فالنكاح لا يجوز إلا بالتراضي بطريق الأولى والأخرى. والعقد الفاسد لم يرض به العاقد إلا على تلك الصفة (٢) فإلزامه بدون تلك الصفة إلزام بعقد لم يرض به، وهو خلاف النصوص والأصول؛ ولهذا لم يجوز أن يلزم فى البيع بما لم يرض به.

ولهذا قال أصحاب أحمد كالقاضى أبى يعلى وغيره: إذا صححنا البيع دون الشرط الفاسد على إحدى الروايتين ــ فلمشترط الشرط إذا لم يعلم تحريمه الفسخ، أو المطالبة بأرش فواته؛ كما قالوا مثل ذلك فى الشرط الصحيح إذا لم يوف به؛ لكن الشرط الصحيح يلزم الوفاء به كالعقد الصحيح، وإذا لم يوف به فله الفسخ مطلقاً؛ لأنه لم يرض بدونه. وأما الشرط الفاسد فلا يلزم الوفاء به، كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد؛ لكن له أيضاً العقد بدونه، وله فسخ العقد، كما لو اشترط صفة فى البيع فلم يكن على تلك الصفة، وكما لو ظهر بالبيع عيب فأحمد ــ رضى الله عنه ــ يقول فى البيع مع الشرط الفاسد: إنه يصح البيع فى إحدى الروايتين؛ بل فى انصهما عنه، لأن فوات الشرط والصفة لا يبطل البيع، والمشترط ينجبر ضرره بتخليته من الفسخ، كما فى فوات الصفات المشروطة، ومن العيوب. وأما النكاح فالشروط فيه ألزم. وإذا شرط صفة فى أحد الزوجين كالشرط الأوفى ــ فى إحدى الروايتين، وهو أحد الوجهين لمالك والشافعى ــ ملك الفسخ لفواتها،

---

(١) النساء (٤/٢٩).

قال ابن منظور: التجارة عن تراض مثل المضاربة، وهى القراض» راجع لسان العرب (٢/٣٢) بتصرف.

(٢) أى صفة التراضى والتوافق.

وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح (١) ويملك الفسخ، وأما التحليل فهو غير مقصود، والمقصود في العقود عنده معتبر، والمتعة نكاح إلى أجل، والنكاح لا يتأجل.

«والشغار» علله هو وكثير من أصحابه كالخلال وأبي بكر عبد العزيز بنفي المهر، وكونه جعل أحد البضعين مهراً للآخر، وهذا تعليل أصحاب مالك، وعلله كثير من أصحابه بتعليل أصحاب الشافعي.

يبقى أن يقال: فكان ينبغي مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد بين التزام العقد بدونه وبين فسخه، كما في الشروط الفاسدة في البيع. قيل: إن قلنا إن النكاح لا ينعقد إلا بصيغة الانكاح والتزويج؛ لأن ذلك هو الصريح فيه، وهو لا ينعقد بالكناية ــ كما يقوله أبو حامد والقاضي أبو يعلى وأتباعهما من أصحاب أحمد موافقة لأصحاب الشافعي، وقلنا أن البيع يصح فيه شرط الخيار دون النكاح: ظهر الفرق، لأن البيع يمكن عقده جائزاً بخلاف النكاح.

والمصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون: ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لم نصححه: فإنا لا نصححه مع كونه شغاراً وتحليلاً ومتعة، ولكن نبطل شرط أصل العقد في المهر، ونبطل شرط التحليل، كذلك شرط التأجيل عند من يقول بذلك. ويبقى العقد لازماً ليس فيه شغار ولا تحليل؛ ولهذا قال أصحاب أبي حنيفة في أحد القولين: إنه يصح نكاح التحليل، ولا تحل به للمطلق ثلاثاً؛ عملاً بقوله: «لعن الله المحلل والمحلل له» (٢) فإنهم إنما يصححونه مع إبطال شرط التحليل، فيكون نكاحاً لازماً، ولا يحلونها للأول؛ لأنه إذا أحلت

---

(١) خرم بالأصل.

(٢) الحديث رواه أحمد والنسائي والترمذي. وصححه من حديث ابن مسعود به مرفوعاً، والله تعالى أعلم.

للأول قصد بذلك تحليلها للأول، فإذا لم تحل به للأول لم يقصد به التحليل للأول، فلا يكون نكاح تحليل.

وعلى هذا القول لاينكح أحد المرأة الا نكاح رغبة؛ لا نكاح تحليل ولو نكحها بنية التحليل أو شرطه ثم قصد الرغبة هي وهو وأسقطها شرط التحليل: فهل يحتاج إلى إستئناف عقد، أم يكفي استصحاب العقد الأول؟ فيه نزاع. وهو يشبه إسقاط الشرط الفاسد في البيع: هل يصح معه أم لا وهو قصد. ومثله إذا عقد العقد بدون إذن من اشترط إذنه: هل يقع باطلاً وموقوفاً على الاجازة؟ فيه قولان مشهوران، وهما قولان في مذهب أحمد «أحدهما» أنه يقع باطلاً، ولا يوقف، كقول الشافعي. «الثاني» أنه يقف على الاجازة، كقول أبي حنيفة ومالك، فإذا عقد العقد بنية فاسدة أو شرط فاسد فقد يقول: إنه على القولين في الوقف؛ فمن قال بالوقف وقفه على إزالة المفسد، ومن لا فلا. فزوال المانع كوجود المقتضي. وإذا كان موقوفاً على حصول بعض شروطه فهو كالوقف على زوال بعض موانعه (١).

إذ جعلتموه زوجاً مطلقاً يلزمها نكاحه فقد ألزمتموها بنكاح لم ترض به وهذا خلاف الأصول والنصوص [وأصح] الأقوال في هذا الباب: أن الأمر إليها فإن رضيت بدون ذلك الشرط كان زوجاً، ولا يحتاج إلى استئناف عقد. وإن لم ترض به لم يكن زوجاً: كالنكاح الموقوف على إجازتها، وكذلك في النكاح على مهر لم يسلم لها؛ لتحريمه، أو استحقاقه [فإن شاءت] أن ترضى به زوجاً بمهر آخر كان ذلك، وإن شاءت أن تفارقه فلها ذلك؛ وليس قبل رضاها نكاح لازم.

* * *

---

(١) خرم بالأصل.

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها. وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله: فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط؛ فهل للزوجة الفسخ، أم لا؟.

[فأجاب] الحمد لله. نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في: مذهب الإمام أحمد، وغيره من الصحابة والتابعين: كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضى الله عنهما، وشريح القاضى، والأوزاعى، وإسحق ولهذا يوجد فى هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعى فيها هذه الشروط. ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك: صح هذا الشرط أيضاً، وملكت الفرقة به. وهو فى المعنى نحو مذهب أحمد فى ذلك؛ لما آخرجاه فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال.: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» (١) وقال عمر بن الخطاب: مقاطع الحقوق عند الشروط فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره وهذا نص فى مثل هذه الشروط؛ إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق والكلام، فتعين أن تكون هى هذه الشروط.

وأما شرط مقام ولدها عندها، ونفقته عليه: فهذا مثل الزيادة فى الصداق، والصداق يحتمل من الجهالة فيه — فى المنصوص عن أحمد وهو مذهب أبى حنيفة ومالك — ما لا يحتمل فى الثمن والأجرة. وكل جهالة تنقص على جهالة مهل المثل تكون أحق بالجواز؛ لا سيا مثل هذا يجوز فى الإجارة ونحوها فى مذهب أحمد وغيره: ان استأجر الأجير بطعامه

(١) رواه البخارى ومسلم.

وكسوته، ويرجع فى ذلك إلى العرف. فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى.

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج، وتسرى: فلها فسخ النكاح. لكن فى توقف ذلك على الحاكم نزاع؛ لكونه خياراً مجتهداً فيه، كخيار العنة والعيوب؛ إذ فيه خلاف. أو يقال: لا يحتاج إلى اجتهاد فى ثبوته، وان وقع نزاع فى الفسخ به؛ كخيار المعتقة: يثبت فى مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم مثل أن يفسخ على التراخى. وأصل ذلك أن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد فى ثبوت الحكم أيضاً؟ أو ان الفرقة يحتاط لها؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم؛ لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه امضاءه أمضاه. وان رأى إبطاله أبطله. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عمن شرط انه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى، ولا يخرجها من دارها أو من بلدها. فإذا شرطت على الزوج قبل العقد، واتفقا عليها، وخلا العقد عن ذكرها: هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أولا؟.

[فأجاب] الحمد لله. نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلاها، حتى لو قارنت عقد العقد. هذا ظاهر مذهب الإمام أبى حنيفة والإمام مالك وغيرهما فى جميع العقود. وهو وجه فى مذهب الشافعى: يخرج من مسألة «صداق السر والعلانية» وهكذا يطرده مالك وأحمد فى العبادات؛ فان النية المتقدمة عندهما كالمقارنة. وفى مذهب أحمد قول ثان: أن الشروط المتقدمة لا تؤثر. وفيه قول ثالث، وهو الفرق بين الشرط الذى يجعل غير مقصود، كالتوطىء على ان البيع تلجئه لا حقيقة له، وبين الشرط الذى لا يخرجه عن أن يكون مقصوداً، كاشتراط الخيار

ونحوه. وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرين: على أن الشروط والمواطأة التى تجرى بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فان العقد يقع مقيداً بها، وعلى هذا جواب أحمد فى مسائل الحيل فى البيع، والإجارة، والرهن، والقرض، وغير ذلك. وهذا كثير موجود فى كلامه وكلام أصحابه، تضيق الفتوى عن تعديد أعيان المسائل. وكثير منها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه؛ لا يخفى عليه ذلك. وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول الشريعة فى «مسئلة التحليل».

ومن تأمل العقود التى كانت تجرى بين النبى صلى الله عليه وسلم وغيره مثل عقد البيعة التى كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة، وعقد الهدنة الذى كان بينه وبين قريش عام الحديبية. وغير ذلك: علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة فى الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهى عن الغدر، والثلاث تتناول ذلك تناولاً واحداً؛ فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية، والمعانى الشرعية توافق ذلك.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن رجل تزوج بنتاً عمرها عشر سنين، واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم، ولا يدخل عليها إلا بعد سنة. فأخذها إليه، واختلف ذلك، ودخل عليها، وذكر الدايات: أنه نقلها، ثم سكن بها فى مكان يضربها فيه الضرب المبرح(١)، ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها: فهل يحل أن تدوم معه على هذا الحال؟

---

(١) الضرب المبرح: الشديد المؤلم.

[فأجاب] إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة ؛ بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما ؛ وليس له أن يطأها وطأ يضربها ؛ بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها فى منزل أبيه ، فكانت مدة السكنى منفردة ، وهو عاجز عن ذلك ؛ فهل يجب عليه ذلك ؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط ؟ وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها ، أم لا ؟ .

[فأجاب] لا يجب عليه ما هو عاجز عنه ؛ لا سيما إذا شرطت الرضى بذلك بل [إذا] كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم ــ كمالك وأحد القولين فى مذهب أحمد وغيرهما ــ غير ما شرط لها ، فكيف إذا كان عاجزاً ؟ وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادراً . فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء . وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله : لا أمها ولا أختها ؛ إذا كان معاشراً لها بالمعروف . والله أعلم .

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن رجل تزوج ، وشرطوا عليه فى العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقاً . وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه ؛ ثم إنه تزوج وتسرى : فما الحكم فى المذاهب الأربعة ؟ .

[فأجاب] هذا الشرط غير لازم فى مذهب الإمام الشافعى . ولازم له فى مذهب أبى حنيفة : متى تزوج وقع به الطلاق ، ومتى تسرى

عتقت عليه الأمة، وكذلك مذهب مالك. وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق؛ لكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها؛ إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» ولأن رجلاً تزوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: مقاطع الحقوق عند الشروط. فالأقوال في هذه المسألة ثلاثة: «أحدهما» يقع به الطلاق والعتاق. و«الثاني» لا يقع به، ولا تملك امرأته فراقه. و«الثالث» ــ وهو أعدل الأقوال أنه لا يقع به طلاق ولا عتاق؛ لكن لإمرأته ما شرط لها: فإن شاءت أن تقيم معه؛ وإن شاءت أن تفارقه. وهذا أوسط الأقوال.

[وسئل الشيخ رحمه الله] عن رجل حلف بالطلاق. أنه ما يتزوج فلانة، ثم بدا له أن ينكحها: فهل له ذلك؟ وفي رجل تزوج امرأة؛ وشرط في العقد أنه لا يتزوج عليها ثم تزوج: فهل يثبت لها الخيار، أم لا؟.

[فأجاب] الحمد لله رب العالمين. له أن يتزوجها، ولا يقع بها الطلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. وإذا شرط في العقد أنه لا يتزوج عليها، وإن تزوج عليها كان أمرها بيدها: كان هذا الشرط صحيحاً لازماً في مذهب مالك وأحمد وغيرهما. ومتى تزوج عليها فأمرها بيدها إن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقت. والله أعلم.

باب العيوب فى النكاح

[وسئل رحمه الله] عن امرأة تزوجت برجل، فلما دخل رأت بجسمه برصاً: فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟.

[فأجاب] إذا ظهر بأحد الزوجين جنون[1]، أو جذام[2]، أو برص[3]: فللآخر فسخ النكاح؛ لكن إذا رضى بعد ظهور العيب فلا فسخ له. وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وإن فسخت بعده لم يسقط.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل متزوج بامرأة فظهر مجذوماً: فهل لها فسخ النكاح؟.

[فأجاب] الحمد لله. إذا ظهر أن الزوج مجذوم. فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج. والله أعلم.

* * *

---

(١) الجنون: مرض يصيب العقل، لايدرى صاحبه مايفعل، وهو يصبح فاقد الأهلية، لأن العقل مناط التكليف.

(٢) الجذام: مرض جلدى تتآكل فيه أطراف الأصابع والأقدام، له رائحة كريهة، وهو قبيح المنظر.

(٣) البرص: مرض جلدى قبيح المنظر لكن أقل خطراً من الجذام.

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج بكراً فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأنهم غروه[1]: فهل له فسخ النكاح، ويرجع على من غره بالصداق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكروا أم لا؟ وهل يكون له وطؤها أم لا؟.

[فأجاب] هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره لوجهتين «أحدهما» أن هذا مما لا يمكن الوطء[2] معه إلا بضرر يخافه وأذى يحصل له. «والثاني» ان دماء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز؛ إلا لضرورة. وما يمنع الوطء حسا: كاستداد الفرج. أو طبيا كالجنون، والجذام: يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد؛ كما جاء عن عمر. وأما ما يمنع كمال الوطأ[3] كالنجاسة في الفرج: ففيه نزاع مشهور، والمستحاضة أشد من غيرها.

وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وان فسخ بعده؟ قيل: إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة، وان كان قد وطأها فانه يرجع بالمهر على من غره. وقيل: لا يستقر، فلا شيء عليه، وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه انه لم يغره. ووطؤ المستحاضة فيه نزاع مشهور. وقيل: يجوز وطؤها؛ كقول الشافعي وغيره. وقيل: لا يجوز إلا للضرورة؛ وهو مذهب أحمد في المشهور عنه. وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل؛ فان وطأها بعد ذلك فلا خيار له؛ إلا ان يدعى الجهل: فهل له الخيار؟ فيه نزاع مشهور، والأظهر ثبوت الفسخ. والله أعلم.

* * *

---

(1) غروه: خدعوه. (2) الوطء: الجماع.

(3) كمال الوطء: تمامه.

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فانت له ثيباً[1] فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غيره أم لا؟.

[فأجاب] له فسخ النكاح. وله أن يطالب بأرش الصداق ــ وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى ــ وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر. والله أعلم.

---

(١) الثيب: المدخول بها من زوج آخر، أو غيره.

باب نكاح الكفار

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن قوله صلى الله عليه وسلم: «ولدت من نكاح؛ لا من سفاح»(1) ما معناه؟.

[فأجاب] الحمد لله. الحديث معروف من مراسيل على بن الحسين ـ رضى الله عنهما ـ وغيره. ولفظه: «ولدت من نكاح، لا من سفاح، لم يصبنى من نكاح الجاهلية شىء» فكانت مناكحهم فى الجاهلية على أنحاء متعددة.

[وسئل رحمه الله] عن النكاح قبل بعثة الرسل: أهو صحيح، أم لا؟.

[فأجاب] كانت مناكحهم فى الجاهلية على أنحاء متعددة: منها نكاح الناس اليوم. وذلك النكاح فى الجاهلية صحيح عند جمهور العلماء، وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التى لا تحرم فى الإسلام، ويلحقها أحكام النكاح الصحيح: من الأرث، والإيلاء واللعان، والظهار، وغير ذلك. وحكى عن مالك انه قال: نكاح أهل الشرك ليس بصحيح. ومعنى هذا عنده: انه لو طلق الكافر ثلاثاً لم يقع به طلاق، ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثاً فتزوجها ذمى ووطئها لم يحلها عنده، ولو وطىء ذمى ذمية بنكاح لم يصر بذلك محصناً. وأكثر العلماء يخالفونه فى هذا. وأما كونه صحيحاً فى لحوق النسب، وثبوت

(1) حديث مرسل.

الفراش: فلا خلاف فيه بين المسلمين؛ فليس هو بمنزلة وطء الشبهة؛ بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرّا على نكاحهما بالاجماع، وان كانا لا يقران على وطء شبهة، وقد احتج الناس بهذا الحديث على أن نكاح الجاهلية نكاح صحيح. واحتجوا بقوله:

﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴾ (1)

وقوله: ﴿ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ (2)

وقالوا: قد سماها الله «امرأة» والأصل فى الاطلاق الحقيقة (3). والله أعلم.

[وقال رحمه الله تعالى] فى صحيح البخارى قال: قال عطاء عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين: كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه. ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه. وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لمن تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح؛ فان هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه. فان هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهما ما للمهاجرين، ثم ذكر فى أهل العهد مثل حديث مجاهد، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم ترد، وردت أثمانهم. وقال عطاء عن ابن عباس: كانت قريبة بنت أبى أمية عند عمر بن الخطاب؛ وطلقها فتزوجها معاوية بن أبى سفيان، وكان أم الحكم ابنة أبى سفيان تحت عياض بن غنيم الفهرى فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان.

---

(1) المسد (١١١/٤).

(2) التحريم (٦٦/١١).

(3) وهذه قاعدة أصولية.

ثم ذكر فى باب بعده: وقال: ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاض زوجها منها لقوله تعالى:

﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾ (١)

قال: لا. إنما كان ذلك بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد. قال مجاهد: هذا كله فى صلح بين النبى صلى الله عليه وسلم. وبين قريش.

قلت: حديث ابن عباس فيه فصول.

«أحدهما» أن المهاجرة من أهل الحرب ليس عليها عدة؛ إنما عليها استبراء بحيضة، وهذا أحد قولى العلماء فى هذه المسألة؛ لأن العدة فيها حق للزوج كما قال الله تعالى:

﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (٢)

ولهذا قلنا: لا تتداخل. وهذه ملكت نفسها بالإسلام والهجرة كما يملك العبد نفسه بالإسلام والهجرة، فلم يكن للزوج عليها حق؛ لكن الاستبراء فيها كالأمة المعتقة، وقد يقوى هذا قول من يقول: المختلعة يكفيها حيضة؛ لأن كلاهما متخلصة.

«الثانى» أن زوجها إذا هاجر قبل النكاح ردت إليه وإن كانت قد حاضت، ومع هذا فقد روى البخارى بعد هذا عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه. وما ذكره ابن عباس فى المهاجرة يوافق المشهور من «أن زينب بنت

---

(١) الممتحنة (١٠/٦٠) عصم الكوافر: حبالهن، الواحدة عصمة. كما ذكر ذلك الطبرى (٤٧/٢٨) وابن منظور (٢٩٨/١٥).

(٢) الأحزاب (٤٩/٣٣).

رسول الله صلى الله عليه وسلم ردت على أبى العاص ابن الربيع بالنكاح الأول». وقد كتبت فى الفقه فى هذا آثاراً ونصوصاً عن الإمام أحمد وغيره.

«الثالث» قوله: إن المهاجر من عبيدهم يكون حراً له ما للمهاجرين، كما فى قصة أبى بكرة ومن هاجر معه من عبيد أهل الطائف، وهذا لا ريب فيه؛ فإنه بالإسلام والهجرة ملك نفسه؛ لأن مال أهل الحرب مال إباحة، فمن غلب على شيء ملكه؛ فإذا غلب على نفسه فهو أولى أن يملكها، والإسلام يعصم ذلك.

«الرابع» أن المهاجر من رقيق المعاهدين: يرد عليهم ثمنه دون عينه؛ لأن مالهم معصوم: فهو كما لو أسلم عبد الذمى يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق، فإن فعل وإلا بيع عليه، ولا يرد عينه عليهم؛ لأنهم يسترقون المسلم، وذلك لا يجوز؛ بخلاف رد الجر اليهم فإنهم لا يسترقونه، ولهذا لما شرط النبى صلى الله عليه وسلم رد النساء مع الرجال فسخ الله ذلك، وأمره أن لا يرد النساء المسلمات فقال:

﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (١)

لأنه يستباح فى دار الكفر من المرأة المسلمة ما لا يستباح من الرجل، لأن المرأة الأسيرة كالرجل الأسير، وأمره برد المهر عوضاً.

[وسئل رحمه الله تعالى] عن قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ (٢)

وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية: فهل هما من المشركين؟ أم لا؟.

---

(١) الممتحنة (١٠/٦٠).

(٢) البقرة (٢٢١/٢).

[**فأجاب**] الحمد لله. نكاح الكتابية جائز بالآية التى فى المائدة، قال تعالى:

﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (١).

وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم. وقد روى عن ابن عمر أنه كره نكاح النصرانية. وقال: لا أعلم شركاً أعظم ممن تقول إن ربها عيسى بن مريم. وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع، وقد احتجوا بالآية التى فى سورة البقرة، وبقوله:

﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ (٢)

والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه:

«أحدها» أن أهل الكتاب لم يدخلوا فى المشركين، فجعل أهل الكتاب غير مشركين بدليل قوله:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ ﴾ (٣)

فإن قيل فقد وصفهم بالشرك بقوله:

﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ

(٢) المائدة (٥/٥). (٣) الممتحنة (١٠/٦٠).

(٤) الحج (٢٢/١٧).

﴿ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (١)

قيل: إن أهل الكتاب ليس فى أصل دينهم شرك؛ فان الله إنما بعث الرسل بالتوحيد، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن فى أصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال سبحانه وتعالى:

﴿ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٢)

فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذى لم يأمر الله به وجب تميزهم عن المشركين، لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التى جاءت بالتوحيد؛ لا بالشرك: فإذا قيل أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين؛ فان الكتاب الذى أضيفوا إليه لا شرك فيه، كما إذا قيل: المسلمون، وأمة محمد. لم يكن فيهم من هذه الجهة؛ لا اتحاد، ولا رفض، ولا تكذيب بالقدر، ولا غير ذلك من البدع. وإن كان بعض الداخلين فى الأمة قد ابتدع هذه البدع؛ لكن أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد؛ بخلاف أهل الكتاب. ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم، بل قال: (عمـــا يشركون) بالفعل، وآية البقرة قال فيها: (المشركين) و(المشركات) بالاسم. والاسم أوكد من الفعل.

«الوجه الثانى» أن يقال: إن شملهم لفظ (المشركين) من سورة البقرة كما وصفهم بالشرك: فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقروناً؛ فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا اقرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا فى اسم «الفقير»

---

(١) ، (٢) التوبة (٩/٣١).

يريد: أنهم كانوا يحلون لهم الشيىء فيستحلونه، ويحرمون عليهم الشيىء فيحرمونه. راجع غريب القرآن ص ١٨٤.

و «المسكين» ونحو ذلك. فعلى هذا يقال: آية البقرة عامة، وتلك خاصة. والخاص يقدم على العام.

«الوجه الثالث» أن يقال: آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء، وقد جاء في الحديث «المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها» والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا.

وأما قوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [1]

فانها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة، وأنزل الله «سورة الممتحنة» وأمر بامتحان المهاجرين. وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة. و«اللام» لتعريف العهد، والكوافر المعهودات هن المشركات، مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب أيضاً في بعض المواضع كقوله:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴾ [2]

فان أصل دينهم هو الإيمان؛ ولكن هم كفروا مبتدعين الكفر كما قال تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [3]

* * *

---

(١) الممتحنة (٦٠/١٠). (٢) النساء (٤ / ٥١).
(٣) النساء (٤ / ١٥٠، ١٥١).

[وسئل رحمه الله تعالى] عن الاماء الكتابيات: ما الدليل على وطئهن بملك اليمين من الكتاب، والسنة والاجماع، والاعتبار؟ وعلى تحريم الإماء المجوسيات؟ أفتونا مأجورين؟.

[فأجاب] الحمد لله رب العالمين. وطء «الإماء الكتابيات» بملك(١) اليمين أقوى من وطئن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات؛ وإن كان ابن المنذر قد قال: لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاحهن. ولكن التحريم هو قول الشيعة؛ ولكن فى كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع، والكراهة معروفة فى مذهب مالك والشافعى وأحمد، وكذلك كراهة وطىء الإماء؟ فيه نزاع. روى عن الحسن: أنه كرهه. والكراهة فى ذلك مبنية على كراهة التزوج. واما التحريم فلا يعرف عن أحد؛ بل قد تنازع العلماء فى جواز تزويج الأمة الكتابية: جوزه أبو حنيفة وأصحابه، وحرمه مالك والشافعى والليث والأوزاعى، وعن أحمد روايتان: أشهرهما كالثانى: فإن الله سبحانه إنما أباح نكاح المحصنات بقول تعالى:

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (٢)؛ الآية

فأباح المحصنات منهم، وقال فى آية الإماء:

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ (٣)

---

(١) الكتابية: هى النصرانية واليهودية. (٢) المائدة (٥/٥).

(٢) النساء (٢٥/٤).

فإنما أباح النساء المؤمنات؛ وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة.

وأما «الأمة المجوسية» فالكلام فيها ينبنى على أصلين:

«أحدهما» أن نكاح المجوسيات لا يجوز، كما لا يجوز نكاح الوثنيات. وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وذكره الامام أحمد عن خمسة من الصحابة فى ذبائحهم ونسائهم، وجعل الخلاف فى ذلك من جنس خلاف أهل البدع.

و**«الأصل الثانى»** أن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطئهن بملك اليمين كالوثنيات، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم، وحكى عن أبى ثور: أنه قال: يباح وطؤ الإماء بملك اليمين على أى دين كن وأظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين. فقد تبين أن فى وطىء الأمة الوثنية نزاعا. وأما الأمة الكتابية فليس فى وطئها مع إباحة التزوج بهن نزاع؛ بل فى التزوج بها خلاف مشهور. وهذا كله مما يبين أن القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسرى بهن لم يقله أحد ولا يقوله فقيه. وحينئذ فنقول: الدليل على أنه لا يحرم التسرى بهن وجوه:

«أحدها» أن الأصل الحل، ولم يقم على تحريمهن دليل من نص ولا اجماع ولا قياس، فبقى حل وطئهن على الأصل؛ وذلك أن ما يستدل به من ينازع فى حل نكاحهن كقوله:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ (١) وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ (٢)

إنما يتناول النكاح؛ لا يتناول الوطء بملك اليمين. ومعلوم أنه ليس فى السنة ولا فى القياس ما يوجب تحريمهن؛ فبقى الحل على الأصل.

«الثانى» أن قوله تعالى:

---

(١) البقرة (٢/٢٢١). (٢) الممتحنة (٦٠/١٠).

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (١)

يقتضى عموم جواز الوطىء بملك اليمين مطلقا، إلا ما استثناه الدليل؛ حتى إن عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولا للجمع بين الأختين حين قالوا: أحلتها آية، وحرمتها آية. فإذا كان قد جعلوه عاما فى صورة حرم فيها النكاح فلأن يكون عاما فى صورة لا يحرم فيها النكاح أولى وأحرى.

«الثالث» أن يقال: قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه، ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يجوز نكاحهن، ويحرم التسرى بهن؛ بل قد قيل: يحرم الوطىء فى ملك اليمين حيث يحرم الوطؤ فى النكاح. وقيل: يجوز التزوج بهن. فعلم أن الأمة مجمع على التسرى بها؛ ولم يكن أرجح من حل النكاح؛ ولم يكن دونه. فلو حرم التسرى دون النكاح كان خلاف الاجماع.

«الرابع» أن يقال: إن حل نكاحهن يقتضى حل التسرى بهن من طريق الأولى والأحرى. وذلك أن كل من جاز وطؤها بلا نكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع. وأما العكس فقد تنازع فيه؛ وذلك لأن ملك اليمين أوسع؛ لا يقتصر فيه على عدد؛ والنكاح يقتصر فيه على عدد. وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع فى تحريم الجمع فيه بملك اليمين؛ وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ولا استئذان فى عزل، ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة. وملك النكاح نوع رق، وملك اليمين رق تام.

---

(١) المؤمنون (٢٣/ ٥-٦).

وأباح الله للمسلمين أن يتزوجوا أهل الكتاب؛ ولا يتزوج أهل الكتاب نساءهم؛ لأن النكاح نوع رق، كما قال عمر: النكاح رق؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته. وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله: وقرأ قوله تعالى:

﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ﴾ (1)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم» فجور للمسلم أن يسترق هذه الكافرة، ولم يجوز للكافر أن يسترق هذه المسلمة لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه، كما جوز للمسلم أن يملك الكافر، ولم يجوز للكافر أن يملك المسلم. فإذاً جواز وطئهن من ملك تام أولى وأحرى.

يوضح ذلك: أن المانع: إما الكفر، وإما الرق. وهذا الكفر ليس بمانع؛ والرق ليس مانعا من الوطىء بالملك؛ وإنما يصلح أن يكون مانعا من التزوج. فإذا كان المقتضى للوطىء قائما، والمانع منتفيا: جاز الوطؤ. فهذا الوجه مشتمل على «قياس التمثيل» وعلى «قياس الأولى» ويخرج منه « وجه رابع» يجعل «قياس التعليل» فيقال: الرق مقتض لجوار وعلى المملوكة؛ كما نبه النص على هذه العلة كقوله:

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ (2)

وإنما يمتنع الوطوء بسبب يوجب التحريم؛ بأن تكون محرمة بالرضاع؛ أو بالصهر، أو بالشرك، ونحو ذلك. وهذه ليس فيها ما يصلح للمنع إلا كونها كتابية، وهذا

---

(1) يوسف (12/25).

ألفيا: وجدا، لدى: عند.

تأمل قول القرآن العظيم المنزل من رب العالمين: «وألفيا سيدها» ولم يقل «سيدهما» على التثنية، لأن الملك كافر. ويوسف مسلم، ولا يمكن أن يسود الكافر على المسلم.

(2) النساء (4/3).

ليس بمانع ، فإذا كان المقتضى للحل قائماً ، والمانع المذكور لا يصلح أن يكون معارضاً : وجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم . وهذه الوجوه بعد تمام تصورها توجب القطع بالحل .

«الوجه الخامس» أن من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة وجد آثاراً كثيرة تبين أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعاً ؛ بل هذه كانت سنة النبى صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه . وهل الذى كانت له أم ولد ، وكانت تسب النبى صلى الله عليه وسلم ، فقام يقتلها ، وقد روى حديثها أبو داود وغيره . وهذه لم تكن مسلمة ، لكن هذه القصة قد يقال : إنه لا حجة فيها ؛ لأنها كانت فى أوائل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، ولم يكن حينئذ يحرم نكاح المشركات ، وإنما ثبت التحريم بعد الحديبية لما أنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ (١)

وطلق عمر إمرأته كانت بمكة ، وأما الآية التى فى البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها وفى البقرة ما نزل متأخراً كآيات الزنا ، وفيها ما نزل متقدما : كآيات الصيام ، ومثل ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد غزوة تبوك قال للحر بن قيس : «هل لك فى نساء بنى الأصفر؟» فقال : «ائذن لى ولا تفتنى» ومثل فتحه لخيبر ، وقسمه للرقيق ، ولم ينه المسلمين عن وطئهن حتى يسلمن كما أمرهم بالاستبراء .

بل من يبيح «وطأ الوثنيات بملك اليمين» قد يتسدل بما جرى يوم أوطاس من قوله : «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة» على جواز وطىء الوثنيات بملك اليمين . وفى هذا كلام ليس هذا موضعه ، والصحابة ـــ والبلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطء النصرانيات .

---

(١) الممتحنة (١٠/٦٠) .

[فصل]

وأما «المجوسية» فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبنى على أصلين:

«أحدهما» أن المجوس لا تحل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم والدليل على هذا وجوه:

«أحدها» أن يقال: ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه. أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها أنه سبحانه قال:

﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۞ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴾ (١)

فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ومنعاً لأن يقولوا ذلك ودفعا لأن يقولوا ذلك، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذبا فلا يحتاج إلى مانع من قوله.

« وأيضاً» فإنه قال:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (٢)

---

(١) الأنعام (٦/١٥٥، ١٥٦). (٢) الحج (٢٢/١٧).

فذكر الملل الست، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة، ولما ذكر الملل التى فيها سعيد فى الآخرة قال:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ (١)

فى موضعين. فلم يذكر المجوس ولا المشركين: فلو كان فى هاتين الملتين سعيد فى الآخرة كما فى الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم، فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى؛ وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل. فلما لم يذكر المجوس فى هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب؛ بل ذكر الصابئن دونهم، مع أن الصابئين ليس لهم كتاب، إلا أن يدخلوا فى دين أحد من أهل الكتابين. وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم.

وأيضا ففى المسند والترمذى وغيرهما من كتب الحديث والتفسير والمغازى الحديث المشهور: لما اقتتلت فارس والروم، وانتصرت الفرس؛ ففرح بذلك المشركون؛ لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب، واستبشر بذلك أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم؛ لكون النصارى أقرب إليهم؛ لأن لهم كتابا، وأنزل الله تعالى:

﴿ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِى بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٢)

---

(١) البقرة (٢ / ٦٢).

(٢) الروم (٣٠/٢ ــ ٤).

راجع الطبرى فى تفسيره (٢١/١٨) والقرطبى (١٤/١).

وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهم كتاب.

«وأيضاً» ففى حديث الحسن بن محمد بن الحنيفة وغيره من التابعين: «إن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس» وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم، ولا آكلى ذبائحهم» وهذا مرسل وعن خمسة من الصحابة توافقه، ولم يعرف عنهم خلاف؛ وأما حذيفة فذكر أحمد؛ أنه تزوج بيهودية. وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم «والمرسل» فى أحد قولى العلماء حجة؛ كمذهب أبى حنيفة، ومالك، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. وفى الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن، أو أرسل من وجه آخر. وهذا قول الشافعى. فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء. وهذا المرسل نص فى خصوص المسئلة، غير محتاج إلى أن يبنى على المتقدمين.

فإن قيل: روى عن على: أنه كان لهم كتاب فرفع. قيل: هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وإن صح فإنه ارنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع، لا أنه الآن بأيديهم كتاب؛ وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا فى لفظ (أهل الكتاب) إذ ليس بأيديهم كتاب؛ لا مبدل، ولا منسوخ، ولا غير منسوخ؛ ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقى لهم شبهة كتاب. وهذا القدر يؤثر فى حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب. وأما الفروج والذبائح: فحلها مخصوص بأهل الكتاب. وقول النبى صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم فى أخذ الجزية خاصة، كما فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم، وقد روى مقيدا: «غير ناكحى نسائهم، ولا آكلى ذبائحهم» فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس عليهم غيرهم فى

الجزية، ومن خصهم بذلك قال: إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم. والدماء تعصم بالشبهات؛ ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات؛ ولهذا لما تنازع على وابن عباس فى ذبائح بنى تغلب قال على: إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر. وقرأ ابن عباس قوله تعالى:

﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (١)

فعلى رضى الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة دمائهم، وهو الذى روى حديث كتاب المجوس، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب فى بعض الأمور يقتضى حقن الدماء، دون الذبائح والنساء.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن رجل تكلم بكلمة الكفر، وحكم بكفره، ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثا: فإذا رجع إلى الإسلام هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل، أم لا؟

[فأجاب] الحمد لله. إذ ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته؛ فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة. وإذا طلقها بعد ذلك: فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق. فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها وإن طلقها فى زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام: فهذا فيه قولان للعلماء. «أحدهما»: أن البينونة تحصيل بنفس الردة، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك فى المشهور عنه، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبيه فلا يقع. «والثانى» أن النكاح لا يزول حتى تنقضى العدة، فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما. وهذا مذهب الشافعى، وأحمد فى الرواية الأخرى عنه. فعلى هذا إذا كان الطلاق فى العدة، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء

---

(١) المائدة (٥/٥١).

العدة: تبين أنه طلق زوجته، فيقع الطلاق. وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة. تبين أنه طلق أجنبية، فلا يقع به الطلاق. والله أعلم.

باب أركان النكاح وشروطه

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى

[فصل]

عمدة من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ «الانكاح» و«التزويج» — وهم أصحاب الشافعي، ابن حامد، ومن وافقهم من أصحابنا كأبي الخطاب والقاضي، وأصحابه، ومن بعده — إلا في لفظ «أعتقتك، وجعل عتقك صداقك» أنهم قالوا: ماسوى هذين اللفظين «كناية» والكناية لاتقتضي الحكم إلا بالنية، والنية في القلب لا تعلم، فلا يصح عقد النكاح بالكناية: لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنية لا يشهد عليها؛ بخلاف ما يصح بالكناية: من طلاق وعتق وبيع، فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك ومنهم من يجعل ذلك تعبداً؛ لما فيه من ثبوت العبادات. وهذا قول من لا يصححه إلا بالعربية من أصحابنا وغيرهم. وهذا ضعيف لوجوه:

«أحدها» لا نسلم أن ماسوى هذين كناية؛ بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ «أنكحت» فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد، ولفظ «الاملاك» خاص بالعقد، لا يفهم إذا قال القائل: أملك فلان على فلانة بالعقد، كما في الصحيحين:

«أملكتكها على ما معك من القرآن»(١) سواء كانت الرواية باللفظ أوبالمعنى.

«الثانى» أنا لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية (٢) مضمنا، بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح أوحكم من أحكام العقد كانت صريحة. كما قالوا فى «الوقف» إنه ينعقد بالكناية: كتصدقت، وحرمت، وأبدت، إذا قرن بها لفظ أوحكم. فإذا قال: أملكتكها فقال: قبلت هذا التزويج. أوأعطيتكها زوجة فقال: قبلت. أو أملكتهكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أوتسريح بإحسان ونحو ذلك: فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحاً.

«الثالث» أن إضافة ذلك إلى الحرة يبين المعنى؛ فإنه إذا قال فى ابنته: ملكتكها، أوأعطيتكها، أوزوجتكها، ونحو ذلك: فالمحل ينفى الإجمال والاشتراك.

«الرابع» أن هذا منقوض عليهم بالشهادة فى الرجعة: فإنها مشروعة إما واجبة، وإما مستحبة. وهى شرط فى صحة الرجعة على قول، وبالشهادة على البيع وسائر العقود، فإن ذلك مشروع مطلقا، سواء كان العقد بصريح، أوكناية مفسرة.

«الخامس» أن الشهادة تصح على العقد، ويثبت بها عند الحاكم على أى صورة انعقدت. فعلم أن أعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك.

«السادس» أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما. ويشهد الشهود على ما فسروه.

---

(١) حديث متفق عليه.

(٢) يفتقر إلى الشيىء: يحتاج إليه.

«السابع» أن الكناية عندنا إذا أقترن بها دلالة الحال كانت صريحة فى الظاهر بلا نزاع. ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذكر المهر، والمفاوضة فيه. والتجدث بأمر النكاح: قاطع فى إرادة النكاح؛ وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعى. ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان؛ بل تصح من الكافر. وما يصح من الكافر لا تعبد فيه. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل وكل ذمياً فى قبول نكاح إمرأة مسلمة: هل يصح النكاح؟

[فأجاب] الحمد لله رب العالمين. هذه المسئلة فيها نزاع، فإن الوكيل فى قبول النكاح لا بد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه فى الجملة. فلو وكل امرأة أومجنونا أوصبياً غير مميز لم يجز؛ ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه: فوكل فى ذلك مثل أن يوكل عبداً فى قبول النكاح بلا إذن سيده، أويوكل سفيهاً محجوراً عليه(1) بدون إذن وليه، أويوكل صبياً مميزاً بدون إذن وليه: فهذا فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد، وغيره. وإن كان يصح منه قبول النكاح بغير إذن؛ لكن فى الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه: مثل أن يوكل فى نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة.

وأما «توكل الذمى» فى قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمى إبنته الذمية من مسلم، ولو زوجها من ذمى جاز، ولكن إذا زوجها من مسلم: ففيها قولان فى مذهب أحمد وغيره. قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز؛ بل يوكل مسلماً. وقيل: لا يزوجها إلا الحاكم بإذنه. وكونه ولياً فى

---

(1) وهو فاقد الأهلية؛ من ثم نصبح وكالته باطلة، وعقده فاسداً.

تزويج المسلم مثل كونه وكيلا فى تزويج المسلمة. ومن قال: إن ذلك كله جائز، قال: إن الملك فى النكاح يحصل للزوج؛ لا للوكيل باتفاق العلماء؛ بخلاف الملك فى غيره؛ فإن الفقهاء تنازعوا فى ذلك: فمذهب الشافعى وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل، والملك يحصل له: فلو وكل مسلم ذمياً فى شراء خمر لم يجز. وأبو حنيفة يخالف فى ذلك. وإذا كان الملك يحصل للزوج، وهو الموكل للمسلم: فتوكيل الذمى بمنزلة توكله فى تزويج المرأة بعض محارمها، كخالها؛ فإنه يجوز توكله فى قبول نكاحها للموكل، وإن كان لا يجوز له تزوجها، كذلك الذمى إذا توكل فى نكاح مسلم، وإن كان لا يجوز له تزوج المسلمة، لكن الأحوط أن لا يفعل ذلك: لما فيه من النزاع؛ ولأن النكاح فيه شوب العبادات.

ويستحب «عقده فى المساجد» وقد جاء فى الآثار: «من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحا فى سبيل الله». ولهذا وجب فى إحدى القولين فى مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية، كالاذكار المشروعة.

وإذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متوليا لنكاح مسلم، ولكن لا يظهر مع ذلك إن العقد باطل؛ فإنه ليس على بطلانه دليل شرعى؛ والكافر يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات. والله أعلم.

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن مريض تزوج فى مرضه: يصح العقد؟

[فأجاب] نكاح المريض صحيح، ترث المرأة فى قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل؛ لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل له بنت، وهي دون البلوغ، فزوجوها في غيبة أبيها ولم يكن لها ولي، وجعلوا أن أباها توفي وهو حي، وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا؟

[فأجاب] إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور، ولا يصير الخال ولياً بذلك؛ بل هذه قد تزوجت بغير ولي، فيكون نكاحها باطلا عند أكثر العلماء والفقهاء، كالشافعي وأحمد وغيرهما. وللأب أن يجدده. ومن شهد أن خالها أخوها وان أباها مات فهو شاهد زور، يجب تعزيره، ويعزر الخال. وإن كان دخل بها فلها المهر، ويجوز أن يزوجها الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن امرأة لها أب وأخ، ووكيل أبيها في النكاح وغيره حاضر، فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها، وادعت أن لها مطلقا يريد تجديد النكاح وأحضرت رجلا أجنبياً وذكرت أنه أخوها، فكتبت للشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته، وثبت ذلك بمجلس الحكم: فهل تعزر على ذلك؟ وهل يجب تعزير الرفيق، والذى ادعى أنه أخوها، والذى عرف الشهود بما ذكر؟ وهل يختص التعزير بالحاكم؟ أويعزرهم ولى الأمر من محتسب وغيره؟

[فأجاب] الحمد لله، تعزر تعزيرا بلياً، ولو عزرها ولي الأمر مرات كان ذلك حسناً. كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة: يفرق التعزير: لئلا يقضي إلى فساد بعض الأعضاء وذلك أن هذه قد أدعت إلى غير أبيها. واستخلفت أخاها، وهذا من الكبائر، فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ادعى إلى غير أبيه أوتولى غير مواليه فعليه

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين: لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» بل قد ثبت فى الصحيح عن سعد وأبى بكرة أنهما سمعا النبى صلى الله عليه وسلم يقول: «من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام».
وثبت ما هو أبلغ من ذلك فى الصحيح عن أبى ذر، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه يقول: «ليس منا من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبؤ مقعده من النار، ومن رمى رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه» (١) وهذا تغليظ عظيم يقتضى أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة، يستحق فيها مائة سوط، ونحو ذلك.

وأيضا فإنها ليست على الشهود، وأوقعتهم فى العقود الباطلة، ونكحت نكاحا باطلا؛ فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولى باطل، يعزرون (٢) من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهذا مذهب الشافعى وغيره؛ بل طائفة منهم يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره. ومن جواز النكاح بلا ولى (٣) مطلقا؛ أو فى المدينة: فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب؛ وأقامة الولى الباطل، فكان عقوبة هذه متفقا عليها بين المسلمين.

وتعاقب أيضا على كذبها وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها؛ ويعاقب الزوج أيضا. وكذلك الذى ادعى أنه أخوها. يعاقب على هذين الريبتين.

---

(١) الحديث ورد فى صحيح البخارى.
حار عليه: رجع عليه.

(٢) التعزيز: عقوبة ما دون الحد ويقوم بها الحاكم وهى إما بالزجر أو التعنيف أو ما شابه ذلك.

(٣) وفى الحديث (لا نكاح إلا بولى) أسلوب القصر يبطل النكاح بغير الولى. والحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنة عن أبى موسى مرفوعاً، وصححه الترمذى وابن حبان.

وأما المعرفون بهم يعاقبون على شهادة الزور: بالنسب لها، والتزويج والتطليق. وعدم ولى حاضر. وينبغى أن يبالغ فى عقوبة هؤلاء، فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه؛ بما نقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. أنه كان يسود وجهه إشارة إلى سواد وجهه بالكذب وأنه كان يركبه دابة مقلوباً إلى خلف. اشارة إلى أنه قلب الحديث، ويطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور.

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم، بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك، ويتعين ذلك فى مثل هذه الحال التى ظهر فيها فساد كثير من النساء؛ وشهادة الزور كثيرة؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح: هل يجوز أم لا؟

[فأجاب] وأما إجبار الأب لأبنته البكر البالغة على النكاح: ففيه قولان مشهوران: هما روايتان عن أحمد.

«**أحدهما**» أنه يجبر البكر البالغ. كما هو مذهب مالك والشافعى وهو اختيار الخرقى والقاضى وأصحابه.

و«**الثانى**» لا يجبرها، كمذهب أبى حنيفة وغيره، وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز بن جعفر وهذا القول هو الصواب. والناس متنازعون فى «مناط الإجبار» هل هو البكارة؟ أوالصغر؟ أومجموعها؟ أو كل منها؟ على أربعة أقوال فى مذهب أحمد وغيره. والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح؛ فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»(1) فقيل له: أن البكر تستحى؟ فقال: «إذنها صماتها» وفى لفظ فى الصحيح «البكر يستأذنها أبوها» فهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم: لا تنكح حتى تستأذن. وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك فى الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضاً: فإن الأب ليس له أن يتصرف فى مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف فى بضعها مع كراهتها ورشدها.

وأيضاً: فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع. وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سببا للحجر فى موضع من المواضع المجمع عليها؛ فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له فى الشرع.

وأيضاً: فإن الذين قالوا بالاجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفواً. وعين الأب كفواً آخر: هل يوخذ بتعيينها؟ أوبتعيين الأب؟ على وجهين فى مذهب الشافعى وأحمد. فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان فى قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى؛ فإنه قد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح: «الأيم أحق بنفسها من وليها؛ والبكر تستأذن، وإذنها صماتها»(2) وفى رواية: «الثيب أحق بنفسها من وليها»(3). فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها؛ بل الولى أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد. هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث، وظاهره؛ وتمسكوا بدليل خطابه؛ ولم يعلموا مراد الرسول صلى

(1) رواه البخارى فى الصحيح.

(2) هذا الحديث صحيح الإسناد.

(3) أى أن الولى شرط تزويج البكر.

الله عليه وسلم . وذلك أن قوله : «الأيم أحق بنفسها من وليها» يعم كل ولى ، وهم يخصونه بالأب والجد . «والثانى» قوله : «والبكر تستأذن» وهم لا يوجبون استئذانها ؛ بل قالوا : هو مستحب ، حتى طرد بعضهم قياسه ؛ وقالوا : لما كان مستحبا أكتفى فيه بالسكوت وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلابد من النطق . وهذا قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد .

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ؛ ولنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة ؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أوعمها فإنه يستأذنها ؛ وإذنها صماتها (1) . وأما المفهوم : فالنبى صلى الله عليه وسلم فرق بين البكر والثيب ؛ كما قال فى الحديث الآخر: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر» فذكر فى هذه لفظ «الأذن» وفى هذه لفظ «الأمر» وجعل إذن هذه الصمات : كما أن إذن تلك النطق . فهذان هما الفرقان اللذان فرق بها النبى صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب ؛ لم يفرق بينهما فى الإجبار وعدم الاجبار؛ وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحى أن تتكلم فى أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها ؛ بل تخطب إلى وليها ، ووليها يستأذنها . فتأذن له ؛ لا تأمره ابتداء : بل تأذن له إذا استأذنها ، واذنها صماتها . وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح ، فتخطب إلى نفسها ، وتأمر الولى أن يزوجها . فهى آمرة له ، وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفؤ إذا أمرته بذلك . فالولى مأمور من جهة الثيب ، ومستأذن للبكر. فهذا هو الذى دل عليه كلام النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(1) لأن البكر تستحى أن تفصح ، أما الثيب فإنها تعرب عن نفسها .

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح ؛ فهذا مخالف للأصول والعقول ، والله لم يسوغ [1] لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده . فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته ؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ، ونفورها عنه : فأى مودة ورحمة فى ذلك ؟

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلها . و«الحكمان» كما سماها الله عز وجل : هما حكمان عند أهل المدينة ، وهو أحد القولين للشافعى وأحمد ، وعند أبى حنيفة . والقول الآخر : هما «وكيلان» . والأول أصح ؛ لأن الوكيل ليس بحكم ، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة ، ولا يشترط أن يكون من الأهل ، ولا يختص بحال الشقاق ، ولا يحتاج فى ذلك إلى نص خاص ؛ ولكن إذا وقع الشقاق فلابد من ولى لهما ، يتولى أمرهما ؛ لتعذر أختصاص أحدهما بالحكم على الآخر . فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلهما ، فيفعلان ما هو الأصلح من جميع بينهما ، وتفريق : بعوض أو بغيره . وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل ، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها ؛ لكونهما صارا وليين لهما .

وطرد هذا القول : إن الأب يطلق على ابنه الصغير، والمجنون : إذا رأى المصلحة ؛ كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها .

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل : هو الذى بيده عقدة النكاح . كما هو قول مالك ،

---

(١) لم يسوغ لفلان : لم يجوز له .

وأحمد فى أحدى الروايتين عنه . والقرآن يدل على صحة هذا القول : وليس الصداق كسائر مالها ؛ فإنه وجب فى الأصل نحلة ، وبضعها عاد إليها من غير نقص ، وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ ، فوجب أن لا يتنصف ؛ لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق ؛ لما حصل لها من الانكسار به .

ولهذا جعل ذلك عوضا عن المتعة عند ابن عمر والشافعي وأحمد فى إحدى الروايات عنه ، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة ؛ إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والمسيس فحسبها ما فرض لها . وأحمد فى الرواية الأخرى مع أبى حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول و ويجعلون المتعة عوضا عن نصف الصداق ، ويقولون : كل مطلقة فإنها تأخذ صداقا ؛ إلا هذه وأولئك يقولون : الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول ، والمتعة سببها الطلاق ، فتجب لكل مطلقة ؛ لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق ، فلا تستحق الزيادة . وهذا القول أقوى من ذلك القول : فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة ، فلا يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول ؛ لكن يقال على هذا : فالقول الثالث أصح ؛ وهو الرواية الأخرى عن أحمد : إن كل مطلقة لها متعة ؛ كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال :

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (١) .

وأيضا فإنه قد قال :

﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (٢)

(١) البقرة (٢/٢٤١) . (٢) الأحزاب (٣٣/٤٩) .

فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالب النساء يطلقهن بعد الفرض.

وأيضا فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق، فسبب المهر هو العقد فالمفوضة التى لم يسم لها مهراً يجب لها مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذى دل عليه حديث بروع بنت واشق، التى تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضى لها النبى صلى الله عليه وسلم بأن «لها مهر امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط»؛ لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن؛ لكونها لم تشترط مهراً مسمى، والكسر الذى حصل لها بالطلاق إنجبر بالمتعة؛ وليس هذا موضع بسط هذه المسائل.

ولكن «المقصود»: أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده: بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر فى المصلحة من أهلها؛ مع من ينظر فى المصلحة من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره؛ فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها. والمرأة أسيرة مع الزوج؛ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «إتقوا الله فى النساء؛ فإنهن عوان عندكم (١)؛ أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» (٢).

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن بنت بالغ، وقد خطبت لقرابة لها فأبت؛ وقال أهلها للعاقد: اعقد وأبوها حاضر: فهل يجوز تزويجها؟

---

(١) عوان: أسيرات، جمع عاني وعانية.

(٢) رواه مسلم بنحوه، قيل والمراد بكلمة الله ما ورد فى كتابه من نحو «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»، راجع العجلونى (٩٧/٤٧/١).

[فأجاب] أما إن كان الزوج ليس كفؤاً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب وأما إن كان كفؤاً فللعلماء فيه قولان مشهوران؛ لكن الأظهر فى الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر؛ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها»(١) والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل تزوج بكراً بولاية أبيها؛ ولم يستأذن حين العقد؛ وكان قدم العقد عليها لزوج قبله؛ وطلقت قبل الدخول بغير إصابة؛ ثم دخل بها الزوج الثانى فوجدها بنتاً، فكتم ذلك، وحملت الزوجة منه، واستقر الحال بينها، فلما علم الزوج أنها لم تستأذن حين العقد عليها سأل عن ذلك، قيل له: إن العقد مفسوخ؛ لكونها بنتاً ولم تستأذن: فهل يكون العقد مفسوخاً؟ والوطوء شبهة؟ ويلزم تجديد العقد أم لا؟

[فأجاب] أما إذا كانت ثيباً من زوج، وهى بالغ فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة؛ ولكن إذا زوجت بغير إذنها، ثم أجازت العقد جاز ذلك فى مذهب أبى حنيفة ومالك، والامام أحمد فى إحدى الروايتين؛ ولم يجز فى مذهب الشافعى وأحمد فى رواية أخرى. وإن كانت ثيباً من زنا فهى كالثيب من النكاح فى مذهب الشافعى وأحمد وصاحبى أبى حنيفة. وفيه قول آخر: أنها كالبكر، وهو مذهب أبى حنيفة نفسه ومالك. وإن كانت البكارة زالت بوثبة. أوبأصبع، أونحو ذلك فهى كالبكر عند الأئمة الأربعة.

وإذا كانت بكراً فالبكر يجبرها أبوها على النكاح و وإن كانت بالغة؛ فى مذهب مالك، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين. وفى الأخرى وهى مذهب أبى حنيفة وغيره أن الأب لا يجبرها إذا كانت

---

(١) حديث صحيح.

بالغاً، وهذا أصح مادل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشواهد الأصول. فقد تبين فى هذه المسألة أن أكثر العلماء يقولون: إذا اختارت هى العقد جاز؛ وإلا يحتاج إلى استئناف. وقد يقال: هو الأقوى هنا؛ لاسيا والأب إنما عقد معتقداً أنها بكر، وأنه لا يحتاج إلى إستئذانها؛ فإذا كانت فى الباطن بخلاف ذلك كان معذوراً. فإذا اختارت هى النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولى. ووقف العقد على الاجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر فيه التفضيل بين بعضها وبعض. كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع.

* * *

وقال الشيخ رحمه الله ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقا، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ماينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك، وأولى؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك، ولا يمكن فراقه.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تحت حجر والده، وقد تزوج بغير إذن والده، وشهد المعروفون أن والده مات وهو حى: فهل يصح العقد أم لا؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده حق أم لا؟

[فأجاب] إن كان سفيها محجورا عليه: لا يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما. وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شىء عليه. وإن كان رشيدا صح نكاحه، وإن لم يأذن له أبوه. وإذا تنازع الزوجان: هل نكح وهو رشيد أووهو سفيه: فالقول قول مدعى صحة النكاح.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل خطب امرأة، ولها ولد، والعاقد مالكى، فطلب الولد فتعذر حضوره، وجىء بغيره، وأجاب العاقد فى تزويجها: فهل يصح العقد؟

[فأجاب] لا يصح هذا العقد؛ وذلك لأن الولد وليها، وإذا كان حاضرا غير ممتنع لم تزوج إلا بإذنه. فأما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أوالحاكم، ولو زوجها شافعى معتقدا أن الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد، لكن الذى زوجها مالكى يعتقد أن لا يزوجها إلا ولدها، فإذا لبس عليه وزوجها من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته، ولا زوجت بولاية ولى من نسب أو ولاء. فتكون منكوحة بدون إذن ولى أصلا. وهذا النكاح باطل عن الجمهور، كما وردت به النصوص.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن امرأة خلاها أخوها فى مكان لتوفى عدة زوجها، فلما انقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم. وتزوجت بغير إذن أخيها، ولم يكن لها ولى غيره: فهل يصح العقد، أم لا؟

[فأجاب] إذا لم يكن أخوها عاضلا لها، وكان أهلا للولاية: لم يصح نكاحها بدون إذنه، والحال هذه والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل تزوج بالغة من جدها أبى أبيها، وما رشدها، ولا معه وصية من أبيها، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلا أجنبياً: فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج: وهل له أن يوصى عليها؟

[فأجاب] أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها؛ لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة، وإن كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان:

«أحدهما» أن الجد له ولاية، وهذا مذهب أبي حنيفة. و«الثانى» لا ولاية له، وهو مذهب مالك، وأحمد فى المشهور عنه. وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة وأولدها أمكن أن تكون رشيدة باتفاق العلماء.

* * *

[وسئل] عمن برطل ولى امرأة ليزوجها إياه، فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه: فهل على المرأة من ذلك درك؟

[فأجاب] آثم فيما فعل. وأما النكاح فصحيح، ولا شيء على المرأة من ذلك.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن رجل له جارية؛ وقد أعتقها، وتزوج بها، ومات. ثم خطبها من يصلح: فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها؟

[فأجاب] الحمد لله. إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها، فإن امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم، أوعصبة المعتق إن كان له عصبة غير أولاده؛ لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولى الأقرب وهو مذهب الشافعى وأحمد فى رواية. ومنهم من يقدم العصبة كأبى حنيفة فى المشهور عنه، فإذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء، ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالاتفاق. وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج معتقة رجل؛ وطلقها، وتزوجت بآخر وطلقها، ثم حضرت إلى البلد الذى فيه الزوج الأول، فأراد ردها، ولم يكن معها براءة، فخاف أن يطلب منها براءة: فحضرا عند قاضى البلد، وادعى أنها جاريته وأولدها، وانه يريد عتقها ويكتب لها كتابا: فهل يصح هذا العقد أم لا؟

[فأجاب] إذا زوجها القاضى بحكم أنه وليها، وكانت خلية من الموانع الشرعية، ولم يكن لها ولى أولى من الحاكم: صح النكاح. وإن ظن القاضى أنها عتيقة وكانت حرة الأصل: فهذا الظن لا يقدح فى صحة النكاح. وهذا ظاهر على أصل الشافعى؛ فإن الزوج عنده لا يكون ولياً. وأما من يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها، والقاضى نائبه: فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النيابة ولم يكن قبولها من جهتها، ولكن من كونها حرة الأصل: فهذا فيه نظر. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية، وليس عندهم ولا قريبا منهم حاكم، ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحا إلا فى القرى التى حولهم عند أئمتها: فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقا لمن لها ولى، ولمن ليس لها ولى؛ وربما كان أئمة ليس لهم إذن من متولى: فهل يصح عقدهم فى الشرع مع إشهاد من اتفق من المسلمين على العقود، أم لا؟ وهل على الأئمة إثم إذا لم يكن فى العقد مانع غير هذا الحال الذى هو عدم إذن الحاكم للإمام بذلك أم لا؟

[فأجاب] الحمد لله. أما من كان لها ولى من النسب، وهو العصبة من النسب أو الولاء: مثل أبيها، وجدها، وأخيها، وعمها، وابن أخيها، وابن عمها، وعم أبيها، وابن عم أبيها، وإن كانت معتقة فمعتقها، أو عصبة معتقها: فهذه يزوجها الولى بإذنها، والابن ولى عند الجمهور، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء.

وإذا كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح النكاح. وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة، ولو لم يكن الشاهدان معدلين عند القاضى بأن كانا مستورين ــ صح النكاح إذا أعلنوه ولم يكتموه فى ظاهر مذهب الأئمة الأربعة. ولو كان بحضرة فاسقين صح النكاح أيضا عند أبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين. ولو لم يكن بحضرة شهود، بل

زوجها وليها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح فى مذهب مالك وأحمد ابن حنبل فى إحدى الروايتين عنه. وهذا أظهر قولى العلماء فإن المسلمين مازالوا يزوجون النساء على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالاشهاد، وليس فى اشتراط الشهادة فى النكاح حديث ثابت؛ لا فى الصحاح، ولا فى السنن، ولا فى المساند. وأما من لا ولى لها، فإن كان فى القرية أوالمحلة نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب ورئيس القرية. وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضا بإذنها والله أعلم.

* * *

[وسئل قدس الله روحه] عن رجل أسلم: هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين[1]؟

[فأجاب] لا ولاية له عليهم فى النكاح، كما لا ولاية له عليهم فى الميراث، فلا يزوج المسلم الكافرة، سواء كانت بنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلما ولا مسلم كافرا. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف؛ لكن المسلم إذا كان مالكا للأمة زوجها بحكم الملك، وكذلك إذا كان ولى أمر زواجها بحكم الولاية. وأما بالقرابة والعتاقة فلا يزوجها، إذ ليس فى ذلك إلا خلاف شاذ عن بعض أصحاب مالك فى النصرانى يزوج ابنته.، كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها؛ وهما قولان شاذان. وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم؛ ولا يتزوج الكافر المسلمة.

والله سبحانه قد قطع الولاية فى كتابه بين المؤمنين والكافرين؛ وأوجب البراءة بينهم من الطرفين، واثبت الولاية بين المؤمنين، فقد قال تعالى:

(١) الكتابيين: النصارى واليهود.

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ (٢)

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٣)

إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ (٤)

إلى قوله: ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ (٥)

والله تعالى إنما أثبت الولاية بين أولى الأرحام بشرط الايمان، كما قال تعالى:

﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ (٦)

---

(١) الممتحنة (٦٠/٤).
(٢) المجادلة (٥٨/٢٢).
(٣) المائدة (٥/٥١).
(٤) المائدة (٥/٥٥).
(٥) المائدة (٥/٥٦).
(٦) الأنفال (٨/٧٥).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (١) إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (٢)

إلى قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ (٣)

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل له جارية معتوقة، وقد طلبها منه رجل ليتزوجها، فحلف بالطلاق ما أعطيك إياها: فهل يلزمه الطلاق إذا وكل رجلاً في زواجه لذلك الرجل؟.

[فأجاب] متى فعل المحلوف عليه بنفسه أو وكيله حنث؛ لكن إذا كان الخاطب كفواً فله أن يزوجها الولى الأبعد: مثل ابنه، أو أبيه، أو أخيه، أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق؛ فإنه عاضل، ولا يحتاج إلى إذنه، ولا حنث عليه إذا زوجت على هذا الوجه.

* * *

[وسئل رحمه الله] عمن يعقد عقود الأنكحة بولى وشاهدى عدل: هل للحاكم منعه؟.

---

(١) الأنفال (٨/٧٢).
(٢) الأنفال (٨/٧٣).
(٣) الأنفال (٨/٧٥).
أولوا الأرحام: الواحد منه (ذو) من غير لفظه.
راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٨/٥٨)، و«أولوا» و«ذو» واحد في الدلالة والمعنى.

[فأجاب] ليس للحاكم أن يمنع المذكور أن يتوكل للولى فيعقد العقد على الوجه الشرعى؛ لكن من لا ولى لها لا تزوج إلا بإذن السلطان، وهو الحاكم. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل خطب امرأة حرة لها ولى غير الحاكم، فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود؛ لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم: فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم؟ وإذا صح هل يكره؟

[فأجاب] نعم يصح النكاح والحال هذه. و«العدالة» المشترطة فى شاهدى النكاح إنما هى أن يكونا مستورين غير ظاهرى الفسق، وإذا كانا فى الباطن فاسقين، وذلك غير ظاهر؛ بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما فى أصح قولى العلماء: فى مذهب أحمد، والشافعى، وغيرهما؛ إذ لو اعتبر فى شاهدى النكاح أن يكونا معدلين عند الحاكم لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك!.

وقد علم أن الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم؛ وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولى الأمر. ومن الفقهاء من قال: يشترط أن يكونا مبرزى العدالة: فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم (١)، وإن كان فيهم من هو فاسق فى نفس الأمر. فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم وإن كانوا فى الباطن فساقاً (٢). والله أعلم.

* * *

---

(١) معدلون عندهم: مشهود لهم بالعدل عندهم، وموثوق فى عدلهم.

(٢) ثم إن الباطن مضمر لا يعلمه إلا الله، ونحن لنا الظاهر، والله يتولى السرائر ويجازى بها.

[وسئل رحمه الله تعالى] عن حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله! كيف إذنها؟ قال: أن تسكت» متفق عليه، وعن ابن عباس رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها»(١) وفى رواية «البكر يستأذنها أبوها فى نفسها، وصمتها اقرارها»(٢) رواه مسلم فى صحيحه وعن عائشة رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم. تستأمر» قالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فذلك إذنها إذا هى سكتت» وعن خنساء ابنة خدام «أن أباها زوجها وهى بنت فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه» رواه البخارى.

[فأجاب] المرأة لا ينبغى لأحد أن يزوجها إلا بإذنها، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح؛ لا الصغيرة البكر فإن أباها يزوجها ولا إذن لها. وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها، لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين. فأما الأب والجد فينبغى لهما إستئذانها. واختلف العلماء فى استئذانها: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب. ويجب على ولى المرأة أن يتقى الله فيمن يزوجها به، وينظر فى الزوج: هل هو كفؤ، أو غير كفؤ؟ فإنه إنما يزوجها لمصلحتها؛ لا لمصلحته؛ وليس له أن

---

(١) رواه مالك ومسلم وأبو داود، وغيرهم عن ابن عباس بنحوه، ورواه أبوداود والنسائى وابن حبان بسند رواته ثقاة عن ابن عباس بنحوه، والشيخان عن أبى هريرة كذلك.

(٢) وهذه الرواية فى صحيح مسلم.

راجع أيضاً كشف الخفاء للجعلونى (١/٣٢٧/ ٨٧٢).

يزوجها بزوج ناقص؛ لغرض له: مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها، فيكون من جنس الشغار الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم، أو يزوجها بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة. أوميزوجها لرجل لمال يبذله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخاطب الذى برطله على الخاطب الكفؤ الذى لم يبرطله.

وأصل ذلك أن تصرف الولى فى بضع وليته كتصرفه فى مالها، فكما لا يتصرف فى مالها الا بما هو أصلح، كذلك لا يتصرف فى بضعها الا بما هو أصلح لها؛ الا أن الأب له من التبسط فى مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» بخلاف غير الأب.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن المرأة التى يعتبر اذنها فى الزواج شرعاً هل يشترط الاشهاد عليها بإذنها لوليها؟ أم لا؟ وإذا قال الولى: إنها أذنت لى فى تزويجها من هذا الشخص: فهل للعاقد أن يعقد بمجرد قول الولى؟ أم قولها؟ وكيفية الحكم فى هذه المسألة بين العلماء؟

[فأجاب] الحمد لله. الإشهاد على إذنها ليس شرطاً فى صحة العقد عند جماهير العلماء؛ وإنما فيه خلاف شاذ فى مذهب الشافعى وأحمد فان ذلك شرط والمشهور فى المذهبين ــ كقول الجمهور ــ إن ذلك لا يشترط. فلو قال الولى: أذنت لى فى العقد؛ فعقد العقد، وشهد الشهود على العقد، ثم صدقته الزوجة على الاذن: كان النكاح ثابتاً صحيحاً باطناً وظاهراً، وان أنكرت الاذن كان القول قولها مع يمينها؛ ولم يثبت النكاح. ودعواه الاذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك. والذى ينبغى لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد، لوجوه ثلاثة:

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن صغيرة دون البلوغ مات أبوها : هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجها أم لا ؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا ؟.

[فأجاب] إذا بلغت تسع سنين فإنه يزوجها الأولياء ـ من العصبات والحاكم ونائبه ـ في ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة وغيرهما كما دل على ذلك الكتاب والسنة مثل قوله تعالى :

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ (١)

وأخرجا في الصحيحين عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٢)

قالت : يا ابن أختي ! هذه اليتيمة في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها ؛ فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها ؛ فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن على سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة : قالت عائشة : ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن ؛ فأنزل الله عز وجل :

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (٣) الآية.

---

(١) النساء (١٢٧/٤). (٢) النساء (٣/٤).
(٣) النساء (١٢٧/٤).

قالت عائشة والذى ذكر الله أنه:

﴿ يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ (١)

الآية الأولى التى قالها الله عز وجل:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ (٢)

قالت عائشة: وقول الله عز وجل فى الآية الأخرى:

﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ (٣)

رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حيث تكون قليلة المال والحال. وفى لفظ آخر: إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها فى اكمال الصداق؛ وإذا كانت مرغوباً عنها فى قلة المال والجمال رغبوا عنها؛ وأخذوا غيرها من النساء. قال: فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها؛ فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها؛ إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها من الصداق. فهذا يبين ان الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامى من النساء إذا فرضوا لهن صداق مثلهن؛ ولم يأذن لهمّ فى تزويجهن بدون صداق المثل؛ لأنها ليست من أهل التبرع؛ ودلائل ذلك متعددة.

ثم الجمهور الذين جوزوا انكاحها لهم قولان:

«أحدهما» وهو قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين: انها تزوج بدون اذنها؛ ولها الخيار إذا بلغت.

و«الثانى» وهو المشهور فى مذهب أحمد وغيره: انها لا تزوج إلا باذنها؛ ولا خيار لها إذا بانت. وهذا هو الصحيح الذى دلت عليه

---

(١) النساء (١٢٧/٤).
(٢) النساء (٣/٤).
(٣) النساء (١٢٧/٤).

السنة كما روى أبو هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تستأذن اليتيمة فى نفسها؛ فان سكتت فهو إذنها؛ وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أحمد وأبوداود والترمذى والنسائى، وعن أبى موسى الأشعرى؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تستأمر اليتيمة فى نفسها، فان سكتت فقد اذنت؛ وان أبت فلا جواز عليها». فهذه السنة نص فى القول الثالث الذى هو أعدل الأقوال أنها تزوج؛ خلافاً لما قال: انها لاتزوج حتى تبلغ فلا تصير «يتيمة». والكتاب والسنة صريح فى دخول اليتيمة قبل البلوغ فى ذلك؛ إذ البالغة التى لها أمر فى مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل؛ ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقته، ولأن ما بعد البلوغ وان سمى صاحبه يتيماً مجازاً فغايته أن يكون داخلاً فى العموم. واما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التى لم تبلغ: فهذا لايسوغ حمل اللفظ عليه بحال. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن بنت يتيمة ليس لها أب؛ ولا لها ولى إلا أخوها، وسنها اثنا عشر سنة، ولم تبلغ الحلم؛ وقد عقد عليها أخوها باذنها: فهل يجوز ذلك أم لا؟

[فأجاب] هذا العقد صحيح فى مذهب أحمد المنصوص عنه فى أكثر أجوبته، الذى عليه عامة أصحابه، ومذهب أبى حنيفة أيضاً؛ لكن أحمد فى المشهور عنه يقول: إذا زوجت باذنها وإذن أخيها لم يكن لها الخيار إذا بلغت. وأبوحنيفة وأحمد فى رواية يقول: تزوج بلا اذنها، ولها الخيار إذا بلغت. وهذا أحد القولين فى مذهب مالك أيضاً. ثم عنه رواية: إن دعت حاجة إلى نكاحها، ومثلها يوطأ جاز. وقيل: تزوج ولها الخيار إذا بلغت. وقال ابن بشير: اتفق المتأخرون انه يجوز نكاحها إذا خيف عليها الفساد. والقول «الثالث» وهو قول الشافعى وأحمد فى

الرواية الأخرى: انها لا تزوج حتى تبلغ، إذا لم يكن لها أب وجد. قالوا: لأنه ليس لها ولى يجبر، وهى فى نفسها لا اذن لها قبل البلوغ؛ فتعذر تزويجها باذنها وإذن وليها.

و«القول الأول» أصح بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار؛ فان الله تعالى يقول:

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ (١)

وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها: ان هذه الآية نزلت فى اليتيمة تكون فى حجر وليها، فان كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط صداقها؛ فان لم يكن لها مال لم يتزوجها، فنهى أن يتزوجها حتى يقسط فى صداقها، من أجل رغبته عن نكاحها إذا لم يكن لها مال. وقوله:

﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ (٢)

يفتيكم، ونفتيكم فى المستضعفين. فقد أخبرت عائشة فى هذا الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى ومسلم: أن هذه الآية نزلت فى اليتيمة تكون فى حجر وليها، وان الله أذن له فى تزويجها إذا أقسط فى صداقها، وقد أخبر أنها فى حجره. فدل على أنها محجور عليها.

وأيضاً فقد ثبت فى السنن من حديث أبى موسى، وأبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تنكح اليتيمة حتى

---

(١)، (٢) النساء (١٢٧/٤).

تستأذن، فان سكتت فقد اذنت، وإن أبت فلا جواز عليها» فيجوز تزويجها باذنها، ومنعه بدون اذنها. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد احتلام» ولو أريد «باليتيم» ما بعد البلوغ: فبطريق المجاز؛ فلا بد أن يعم ما قبل البلوغ وما بعده. أما تخصيص لفظ «اليتيم» بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال؛ ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع اذن وليه، كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولى، وكما يصح تصرفه فى البيع وغيره باذن وليه: عند أكثر العلماء، كما دل على ذلك القرآن بقوله:

﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [1] الآية.

فأمر بالابتلاء قبل البلوغ؛ وذلك قد لا يأتى إلا بالبيع ـــ ولا تصح وصيته وتدبيره عند الجمهور ـــ وكذلك إسلامه؛ كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك لما له فى ذلك من المنفعة. فإذا زوجها الولى باذنها من كفؤ جاز، وكان هذا تصرفاً باذنها. وهو مصلحة لها، وكل واحد من هذين مصحح لتصرف المميز. والله أعلم.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن بنت دون البلوغ، وحضر من يرغب فى تزويجها: فهل يجوز للحاكم أن يزوجها أم لا؟.

[فأجاب] الحمد لله. إذا كان الخاطب لها كفؤاً جاز تزويجها فى أصح قولى العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه. ثم منهم من يقول تزوج بلا أمرها، ولها الخيار، كمذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد. ومنهم من يقول: إذا بلغت تسع سنين زوجت بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت. وهو ظاهر مذهب أحمد؛ لقول النبى صلى الله عليه

---

(١) النساء (٤/٦).

وسلم: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أبوداود والنسائى وغيرهما.

وتزويج «اليتيمة» ثابت بالكتاب والسنة، قال تعالى:

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ ﴾ (١)

وقد ثبت فى الصحيح (٢) عن عائشة رضى الله عنها: أنها نزلت فى اليتيمة التى يرغب وليها أن ينكحها إذا كان لها مال، ولا ينكحها إذا لم يكن لها مال، فنهوا عن نكاحهن حتى يسقطوا لهن فى الصداق. فقد اذن الله للولى أن ينكح اليتيمة؛ إذا أصدقها صداق المثل. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل تزوج يتيمة صغيرة، وعقد عقدها الشافعى المذهب، ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين: فهل هذا العقد جائز أم لا؟.

[فأجاب] أما «اليتيمة» التى لم تبلغ قيل لا يجبرها على تزويجها غير الأب. والجد. والأخ. والعم. والسلطان الذى هو الحاكم أو نواب الحاكم فى العقود: للفقهاء فى ذلك ثلاثة أقوال.

«أحدها» لا يجوز، وهو قول الشافعى، ومالك: والإمام أحمد فى رواية.

---

(١) النساء (١٢٧/٤).

(٢) أى صحيح البخارى.

و«الثاني» يجوز النكاح بلا إذنها، ولها الخيار إذا بلغت؛ وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

و«الثالث» أنها تزوج بإذنها؛ ولا خيار لها إذا بلغت. وهذا هو المشهور من مذهب أحمد. فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما. ولو زوجها حاكم يرى ذلك: قيل يكون تزويجه حكماً لا يمكن نقضه؟ أو يفتقر إلى حاكم غيره يحكم بصحة ذلك؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما: أصحهما الأول. لكن الحاكم المزوج هنا شافعي فان كان قد قلد قول من يصحح هذا النكاح، وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك: جاز. وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه كان فعله غير جائز. وإن كان قد ظنها بالغاً فزوجها فكانت غير بالغ لم يكن في الحقيقة قد زوجها؛ ولا يكون النكاح صحيحاً. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل وجد صغيرة فرباها، فلما بلغت زوجها الحاكم له، ورزق منها أولاداً؛ ثم وجد لها أخ بعد ذلك: فهل هذا النكاح صحيح؟.

[فأجاب] إذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة، ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ، لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها إلى ما بعد النكاح: لم يبطل النكاح المذكور. والله أعلم.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن بنت يتيمة، وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة، وزوج أمها كاره في الوكيل. فهل يجوز أن يزوجها عمها وأخوها بلا اذن منها أم لا؟.

[فأجاب] الحمد لله. المرأة البالغ لا يزوجها غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة؛ بل وكذلك لا يزوجها الأب إلا بإذنها فى أحد قولى العلماء؛ بل فى أصحهما وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» قالوا يا رسول الله فإن البكر تستحى؟ قال: «إذنها صماتها» وفى لفظ «يستأذنها أبوها وإذنها صماتها» وأما العم والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء. وإذا رضيت رجلاً وكان كفؤاً لها وجب على وليها ـ كالأخ ثم العم ـ أن يزوجها به، فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولى الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء؛ فليس للولى أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه؛ ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة؛ وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض؛ لا لمصلحة المرأة، ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل. ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها لعداوة أو غرض. وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان، وهو مما حرمه الله ورسوله، واتفق المسلمون على تحريمه، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا فى مصلحة المرأة؛ لا فى أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره فإنه يقصد مصلحة من تصرف له. لا يقصد هواه، فإن هذا من الأمانة التى أمر الله أن تؤدى إلى أهلها فقال:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (١)

وهذا من النصيحة الواجبة، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم:

---

(١) النساء (٤/٥٨).

«الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج امرأة، وقعدت معه أياماً، وجاء أناس ادعوا أنها فى المملكة، وأخذوها من بينه، ونهبوه؛ ولم يكن حاضراً: فهل يجوز أخذها وهى حامل؟.

[فأجاب] الحمد لله. إذا لم يبين الزوج أنها أمة؛ بل تزوجها نكاحاً مطلقاً كما جرت به العادة؛ وظن أنها حرة؛ وقيل له: إنها حرة: فهو مغرور، وولده منها حر؛ لا رقيق. وأما «النكاح» فباطل إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين. وان أجازه السيد صح فى مذهب أبى حنيفة ومالك فى إحدى الروايتين: ولم يصح فى مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى؛ بل يحتاج إلى نكاح جديد. وأما إن ظهرت حاملاً من غير الزوج: فالنكاح باطل بلا ريب؛ ولا صداق عليه إذا لم يدخل بها؛ وليس لهم أن يأخذوا شيئاً من ماله؛ بل كل ما أخذ من ماله رد إليه.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن تزويج المماليك بالجوار من غير عتق إذا كانوا لمالك واحد؟ ومن يعقد طرفى النكاح فى الطرفين لها؟ ولأولادهم؟ وهل للسيد أن يتسرى بهن؟

[فأجاب] تزويج المماليك بالإماء جائز، سواء كانوا لمالك واحد، أو لمالكين، مع بقائهم على الرق. وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين. والذى يزوج الأمة سيدها أو وكيله. وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه إذا كان كبيراً، أو يقبل له وكيله. وإن كان صغيراً فسيده يقبل له. فإذا كان الزوجات له قال بحضرة شاهدين: زوجت مملوكى فلان

بأمتى فلانة، وينعقد النكاح بذلك. وأما العبد البالغ؛ فهل لسيده أن يزوجه بغير إذنه، ويكرهه على ذلك؛ فيه قولان للعلماء.

«أحدهما» لا يجوز، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

و«الثاني» يجبره، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك. والأمة والمملوك الصغير يزوجها بغير إذنها بالاتفاق.

وأما «الأولاد» فهم تبع لأمهم في «الحرية والرق» وهم تبع لأبيهم في النسب والولاء باتفاق المسلمين. فمن كان سيد الأم كان أولادها له، سواء ولدوا من زوج، أو من زنا. كما أن البهائم من الخيل والإبل والحمير إذا نزى ذكرها على أنثاها كان الأولاد لمالك الأم. ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكاً كان الأولاد أحراراً. وأما «النسب» فإنهم ينتسبون إلى أبيهم. وإذا كان الأب عتيقاً والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالي الأب، وإن كان الأب مملوكاً انتسبوا إلى موالي الأم، فإن عتق الأب بعد ذلك أنجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب. وهذا مذهب الأئمة الأربعة. ومن كان مالكاً للأم ملك أولادها، وكان له أن يتسرى بالبنات من أولاد إمائه؛ إذا لم يكن يستمتع بالأم فإنه يستمع ببناتها؛ فإن استمتع بالام فلا يجوز أن يستمتع ببناتها. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل شريف، زوج ابنته وهي بكر بالغ لرجل غير شريف مغربي، معروف بين الناس بالصلاح. يرضى ابنته. وإذنها، ولم يشهد عليها الأب بالرضى: فهل يكون ذلك قادحاً في العقد أم لا؟ مع استمرار الزوجة بالرضى، وذلك قبل الدخول وبعده، وقدح قادح فأشهدت الزوجة أن الرضا والأذن صدرا منها: فهل يحتاج في ذلك تجديد العقد؟.

[فأجاب] لا يفتقر صحة النكاح إلى الاشهاد على إذن المرأة قبل النكاح فى المذاهب الأربعة، إلا وجهاً ضعيفاً فى مذهب الشافعى وأحمد؛ بل قال: إذا قال الولى: أذنت لى جاز عقد النكاح. والشهادة على الولى والزوج. ثم المرأة بعد ذلك إن أنكرت: فالنكاح ثابت. هذا مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه. وأما مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه إذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز، وتسمى: «مسألة وقف العقود»، كذلك العبد إذا تزوج بدون إذن مواليه: فهو على هذا النزاع.

أما «الكفاءة فى النسب» فالنسب معتبر عند مالك. أما عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه: فهى حق للزوجة والأبوين، فإذا رضوا بدون كفء جاز، وعند أحمد هى حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه، والزوج فاسق لايصلى، وخوفوها حتى أذنت فى النكاح. وقالوا: إن لم تأذنى وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك، وهو الآن يأخذ مالها؛ ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها: كأمها، وغيرها؟.

[فأجاب] الحمد لله، ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفىء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة؛ وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التى تردعه وأمثاله عن مثل ذلك؛ بل لو رضيت هى بغير كفىء كان لولى آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح؛ وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفىء؛ فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفىء؟! بل لا يزوجها إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين.

وإذا قال لها: إن لم تأذنى وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك. فأذنت بذلك لم يصح هذا الإذن، ولا النكاح المترتب عليه؛ فإن الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة؛ وإنما تنازع العلماء فى «الأب والجد» فى الكبيرة، وفى الصغيرة مطلقا. وإذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها، ولا يتعدى عليها فى نفسها؛ ولا مالها. وما أخذه من ذلك ضمنه، وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت؛ بل إما أن يمكن من يدخل عليها ويكشف حالها: كالأم، وغيرها. وإما أن تسكن بجنب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل له عبد، وقد حبس نفسه، وقصد الزواج: فهل له أن يتزوج أم لا؟

[فأجاب] نعم له التزوج على أصل من يجب من يجبر السيد على تزويجه، كمذهب أحمد والشافعى على أحد قوليه؛ فإن تزويجه كالانفاق عليه إذا كان محتاجاً إلى ذلك، وقد قال تعالى:

﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ ﴾ (1)

فأمر بتزويج العبيد والإماء، كما أمر بتزويج الأيامى. وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفؤ واجب باتفاق العلماء، والذى يأذن له فى النكاح مالك نصفه، أو وكيله، وناظر النصيب المحبس.

* * *

---

(1) النور (٢٤/٣٢).

الأيامى: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، يقال: رجلٌ أيم، وامرأة أيم، ويقال: رجل أرمل، وامرأة أرملة، ورجل بكر، وامرأة بكر: إذا لم يتزوجا، ورجل ثيب، وامرأة ثيب إذا كانا قد تزوجا.

[وسئل] عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك، الذين يشترون الرقيق من مالهم ومال المسلمين بغير إذن معتقها: فهل يكون العقد صحيحاً، أم لا؟.

[فأجاب] أما إذا أعتقها من مالها عتقاً شرعياً فالولاية لها باتفاق العلماء وهى التى ترثها. ثم أقرب عصباتها من بعدها.

وأما تزويج هذه «العتيقة» بدون إذن المعتقة؟ فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، فإن من لا يشترط إذن الولى: كأبى حنيفة ومالك فى إحدى الروايتين يقول بان هذا النكاح يصح عنده؛ لكن من يشترط إذن الولى كالشافعى وأحمد لهم قولان فى هذه المسألة، وهما روايتان عن أحمد.

«إحداهما» أنها لا تزوج إلا بإذن المعتقة، فإنها عصبتها. وعلى هذا: فهل للمرأة نفسها أن تزوجها؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد.

و«الثانى» أن تزويجها لا يفتقر إلى إذن المعتقة؛ لأنها لا تكون ولية لنفسها، فلا تكون ولية لغيرها: ولأنه لا يجوز تزوجها عندهم، فلا يفتقر إلى إذنها، فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقها بإذن العتيقة: مثل أخ المعتقة، ونحوه إن كان من أهل ولاية النكاح؛ وإن لم يكن أهلاً وزوجها الحاكم جاز؛ وإلا فلا. وإن كانوا أهلاً عند أبى حنيفة فالولاء لهم، والحاكم يزوجها.

* * *

[وسئل] عن رجل خطب امرأة، فسئل عن نفقته؟ فقيل له: من الجهات السلطانية شيء، فأبى الولى تزويجها. فذكر الخاطب أن فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك: أحد فى جواز تناوله من الجهات؟ وهل للولى المذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضاء المخطوبة؟.

[فأجاب] أما الفقهاء الأئمة الذين يفتى بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك؛ ولكن فى أوائل الدولة «السلجوقية» أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك، وحكى أبومحمد بن حزم[1] فى «كتابه» إجماع العلماء على تحريم ذلك، وقد كان «نورالدين محمود الشهيد التركى» قد أبطل جميع الوظائف المحدثة بالشام، والجزيرة. ومصر، والحجاز، وكان أعرف الناس بالجهاد. وهو الذى أقام الإسلام بعد استيلاء «الافرنج، والقرامطة» على أكثر من ذلك. ومن فعل ما يعتقد حكمه متأولاً تأولاً سائغاً — لا سيا مع حاجته — لم يجعل فاسقاً بمجرد ذلك؛ لكن بكل حال فالولى له أن يمنع موليته ممن يتناول مثل هذا الرزق الذى يعتقده حراماً؛ لا سيا وإن رزقها منه، فإذا كان الزوج يطعمها من غيره، أو تأكل هى من غيره: فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولاً فيا يأكله.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل زوج ابنته لشخص، ولم يعلم ما هو عليه، فأقام فى صحبة الزوجة سنين، فعلم الولى والزوجة ما الزوج عليه: من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والأيمان الخائنة، فبانت الزوجة منه بالثلاث: فهل يجوز للولى الإقدام على تزويجه أم لا؟ ثم إن الولى استتوب الزوج مراراً عديدة، ونكث ولم يرجع: فهل يحل تزويجها؟.

[فأجاب] إذا كان مصراً على الفسق فإنه لا ينبغى للولى تزويجها له، كما قال بعض السلف: من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها. لكن إن علم أنه تاب فتزوج به إذا كان كفؤاً لها وهى راضية به. وأما «نكاح التحليل» فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

(١) هو أبو محمد بن حزم، الظاهرى شيخ الإسلام، والمنتسبون إلى مذهبه من الظاهرية اسمهم (الحزمية) ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ وقد انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء وحمل عليهم حملاً عنيفاً مما جعلهم يتمالأون على كراهته والاستطالة عليه توفى فى بادية من بوادى الأندلس سنة ٤٥٦ هـ. راجع وفيات الأعيان (١/٣٤٠) ولسان الميزان (٤/١٩٨) ونفح الطيب (١/٣٦٤).

«لعن الله المحلل والمحلل له»(1). ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء.

* * *

[وسئل] عن «الرافضة»(2) هل تزوج؟.

[فأجاب] الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغى للمسلم أن يزوج موليته من رافضى، وإن تزوج هو رافضية صح النكاح، إن كان يرجو أن تتوب والا فترك نكاحها أفضل لئلا تفسد عليه ولده. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن الرافضى، ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس: هل يصح نكاحه من الرجال والنساء؟ فان تاب من الرفض ولزم الصلاة حيناً ثم عاد لما كان عليه: هل يقر على ما كان عليه من النكاح؟.

[فأجاب] لا يجوز أن ينكح موليته رافضياً، ولا من يترك الصلاة. ومتى زوجوه على أنه سنى فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضى لا يصلى. أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة: فأنهم يفسخون النكاح.

---

(1) تقدم هذا الحديث.

(2) الرافضة: قوم أظهروا بدعتهم فى زمان الإمام على ابن أبى طالب فقال بعضهم لعلى: أنت الإله فأحرق على قوما منهم بالنار، ونفى عبدالله بن سبأ إلى ساباط المدائن وإنا لنعتبر هذه الفرقة ليست من فرق الإسلام.

راجع الفرق بين الفرق للبغدادى ص٢١، ومقالات الإسلاميين (١/١٢٩).

باب المحرمات فى النكاح

«قاعدة فى المحرمات فى النكاح نسباً وصهراً»

[سئل الشيخ رحمه الله] عن بيانها مختصراً؟.

[فأجاب] الحمد لله رب العالمين. أما المحرمات «بالنسب» فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه؛ إلا بنات أعمامه؛ وأخواله وعماته، وخالاته. وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتى أحلهن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بقوله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (1) الآية.

فأحل سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم من النساء أجناساً أربعة؛ ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الموهوبة؛ التى تهب نفسها للنبى؛ فجعل هذه من خصائصه: له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر، وليس هذا

(1) الأحزاب (33/50).

لغيره باتفاق المسلمين؛ بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر، كما قال تعالى:

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (١)

واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهراً: صح النكاح ووجب لها المهر إذا دخل بها؛ وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر؛ بل لها المتعة بنص القرآن، وإن مات عنها ففيها قولان. وهى «مسألة بروع بنت واشق» التى استفتى عنها ابن مسعود شهراً، ثم قال: أقول فيها برأيي؛ فإن يكن صواباً فمن الله؛ وإن يكن خطئاً فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: لها مهر نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام رجل من أشجع فقالوا: نشهد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به فى هذه» قال علقمة: فما رأيت عبدالله فرح بشىء كفرحه بذلك. وهذا الذى أجاب به ابن مسعود هو قول فقهاء الكوفة، كأبى حنيفة وغيره، وفقهاء الحديث كأحمد وغيره، وهو أحد قولى الشافعى. والقول الآخر له، وهو مذهب مالك، أنه لا مهر لها، وهو مروى عن على، وزيد، وغيرهما من الصحابة.

وتنازعوا فى «النكاح إذا شرط فيه نفى المهر» هل يصح النكاح؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره: «أحدهما» يبطل النكاح، كقول مالك. و«الثانى» يصح، ويجب مهر المثل، كقول أبى حنيفة والشافعى. والأولون يقولون: هو «نكاح الشغار» الذى أبطله النبى صلى الله عليه وسلم لأنه نفى فيه المهر، وجعل البضع مهراً للبضع.

---

(١) النساء (٤/٢٤).

غير مسافحين: غير زناة، لأن السفاح هو الزنا ويسمى الزنا: مذاء كما ذكر ابن منظور فى لسانه (١٤٢/٢٠) ثم قال بعد ذلك إن الرجل كان إذا أراد أن يفجر بالمرأة فى الجاهلية قال لها: سافحينى. أهـ. بتصرف (٣١٥/٣).

وهذا تعليل أحمد بن حنبل فى غير موضع من كلامه؛ وهذا تعليل أكثر قدماء أصحابه. والآخرون: منهم من يصحح نكاح الشغار، كأبى حنيفة؛ وقوله أقيس على هذا الأصل؛ لكنه مخالف للنص وآثار الصحابة، فإنهم أبطلوا نكاح الشغار. ومنهم من يبطله ويعلل البطلان إما بدعوى التشريك فى البضع، وإما بغير ذلك من العلل، كما يفعله أصحاب الشافعى، ومن وافقهم من أصحاب أحمد: كالقاضى أبى يعلى وأتباعه. «والقول الأول» أشبه بالنص والقياس الصحيح، كما قد بسط فى موضعه. وتنازعوا أيضاً فى انعقاد النكاح مع المهر بلفظ «التمليك» و«الهبة» وغيرهما: فجوز ذلك الجمهور؛ كمالك وأبى حنيفة، وعليه تدل نصوص أحمد وكلام قدماء أصحابه. ومنعه الشافعى وأكثر متأخرى أصحاب أحمد، كابن حامد والقاضى ومن تبعهما؛ ولم أعلم أحداً قال هذا قبل ابن حامد من أصحاب أحمد.

والمقصود هنا: إن الله تعالى لم يخص رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بنكاح الموهوبة بقوله:

﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (1)

فدل ذلك على أن سائر ما أحله لنبيه صلى الله عليه وسلم حلال لأمته، وقد دل على ذلك قوله:

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ (2)

فلما أحل امرأة المتبنى، لا سيما للنبى صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك

---

(1) الأحزاب (٣٣/٥٠).

(2) الأحزاب (٣٣/٣٧).

إحلالاً للمؤمنين: دل ذلك على أن الاحلال له إحلال لأمته؛ وقد اباح له من أقاربه بنات العم والعمات؛ وبنات الخال والخالات؛ وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم ما سواهن؛ لاسيا وقد قال بعد ذلك:

﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ ﴾ (١)

أى من بعد هؤلاء اللاتى أحللناهن لك وهن المذكورات فى قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ (٢).

فدخل فى «الأمهات» أم أبيه، وأم أمه وإن علت بلا نزاع أعلمه بين العلماء. وكذلك دخل فى «البنات» بنت ابنه. وبنت ابن ابنته وإن سلفت بلا نزاع أعلمه. وكذلك دخل فى «الأخوات» الأخت من الأبوين، والأب، والأم. ودخل فى «العمات» و«الخالات» عمات الأبوين، وخالات الأبوين. وفى «بنات الأخ، والأخت» ولد الأخوة وإن سلفن، فإذاً حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله البعيدة؛ دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات.

وأما «المحرمات بالصهر» فيقول: كل نساء لصهر حلال له، إلا أربعة أصناف، بخلاف الأقارب. فأقارب الإنسان كلهن حرام؛ إلا أربعة أصناف. وأقارب الزوجين كلهن حلال؛ إلا أربعة أصناف، وهن حلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء، وبناتهن. فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه. يحرم على الرجل أم امرأته؛ وأم أمها وأبيها وإن علت. وتحرم عليه بنت امراته، وهى الربيبة، وبنت

---

(١) الأحزاب (٥٢/٣٣).   (٢) النساء (٢٣/٤).

بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب أيضاً حرام؛ كما نص عليه الأئمة المشهورون: الشافعي، وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعاً. ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا؛ وامرأة ابنه وإن سلف. فهؤلاء «الأربعة» هن المحرمات بالمصاهرة فى كتاب الله؛ وكل من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهاراً له، وأقارب الرجل أحماء المرأة؛ وأقارب المرأة أختان الرجل. وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد؛ إلا الربيبة؛ فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها، فان الله لم يجعل هذا الشرط إلا فى الربيبة، والبواقى أطلق فيهن التحريم. فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهم الله. وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء.

وأما بنات هاتين وأمهاتها فلا يحرمن، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء؛ فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء، فإن «الحليلة» هى الزوجة. وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة؛ بخلاف الربيبة فإن ولد الربيب ربيب؛ كما أن ولد الولد ولد، وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة وبنت أم الزوجة لم تحرم، فإنها ليست أماً. فلهذا قال من قال من الفقهاء: بنات المحرمات محرمات؛ إلا بنات العمات والخالات، وأمهات النساء، وحلائل الآباء والأبناء. فجعل بنت الربيبة محرمة؛ دون بنات الثلاثة. وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً.

ومن وطىء امرأة بما يعتقده نكاحاً فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم؛ وإن كان ذلك النكاح باطلاً عند الله ورسوله: مثل الكافر إذا تزوج نكاحاً محرماً فى دين الإسلام، فإن هذا يلحقه فيه النسب وتثبت به المصاهرة. فيحرم على كل واحد منهما أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء، وكذلك كل وطىء اعتقد أنه ليس حراماً وهو حرام: مثل من تزوج امرأة نكاحاً فاسداً، وطلقها. وظن أنه لم يقع به الطلاق، لخطئه أو لخطأ من أفتاه، فوطئها بعد ذلك، فجاءه ولد: فههنا يلحق النسب، وتكون هذه مدخولاً بها:

فتحرم؛ وإن كانت ربيبة لم يدخل بأمها باتفاق العلماء. فالكفار إذا تزوج أحدهم امرأة نكاحاً يراه فى دينه وأسلم بعد ذلك ابنه ــ كما جرى للعرب الذين أسلم أولادهم، وكما يجرى فى هذا الزمان كثيراً ــ فهذا ليس له أن يتزوج بامرأة ابنه؛ وإن كان نكاحها فاسداً باتفاق العلماء. فالنسب ليس له أن يتزوج بامرأة ابنه؛ وإن كان نكاحها فاسداً باتفاق العلماء فالنسب يتبع باعتقاد الوطىء للحل؛ وإن كان مخطئاً فى اعتقاده. والمصاهرة تتبع النسب. فإذا ثبت النسب فالمصاهرة بطريق الأولى.

وكذلك «حرية الولد» يتبع اعتقاد أبيه؛ فإن الولد يتبع أباه فى «النسب والحرية» ويتبع أمه فى هذا باتفاق العلماء؛ ويتبع فى الدين خيرهما ديناً عند جماهير أهل العلم، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد؛ وأحد القولين فى مذهب مالك. فمن وطأ أمة غيره بنكاح أو زنا كان ولده مملوكاً لسيدها؛ وإن اشتراها ممن ظن انه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهذا يسمى «المغرور» وولدها حر باتفاق الأئمة، لاعتقاده أنه يطأ من يصير الولد بوطئها حراً، فالنسب والحرية يتبع اعتقاد الواطىء وإن كان مخطئاً؛ فكذلك تحريم المصاهرة؛ وإنما تنازع العلماء فى الزنا المحض هل ينشر حرمة المصاهرة فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف. التحريم قول أبى حنيفة وأحمد والجواز مذهب الشافعى؛ وعن مالك روايتان.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن رجل كان له سرية بكتاب؛ ثم توفى إلى رحمة الله؛ وله ابن ابن وقد تزوج سرية جده المذكور: فهل يحل ذلك؟.

[فأجاب] لا يجوز له تزويج سرية جده التى كان يطؤها باتفاق المسلمين وإذا تزوجها فرق بينهما؛ ولا يحل إبقاؤه معها؛ وإن استحل ذلك استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل.

[وقال الشيخ رحمه الله تعالى]

[فصل]

وأما تحريم «الجمع» فلا يجمع بين الأختين بنص القرآن؛ ولا بين المرأة وعمتها؛ ولا بين المرأة وخالتها. لا تنكح الكبرى على الصغرى؛ ولا الصغرى على الكبرى؛ فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك؛ فروى أنه قال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم بين أرحامكم» (١). ولو رضيت احداهما بنكاح الأخرى عليها لم يجز؛ فإن الطبع يتغير؛ ولهذا لما عرضت أم حبيبة على النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوج أختها؛ فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم: «أو تحبين ذلك؟» فقالت: لست لك بمخلية، وأحق من شركنى فى الخير أختى، فقال: «إنها لا تحل لى». فقيل له: إنا نتحدث أنك ناكح درة بنت أبى سلمة، فقال: «لو لم تكن ربيبتى فى حجرى لما حلت لى؛ فانها بنت أخى من الرضاع، أرضعتنى وأباها أبا سلمة ثويبة أمة أبى لهب؛ فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن» وهذا متفق عليه بين العلماء.

و«الضابط» فى هذا: أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت احداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأجل النسب. فان الرحم المحرم لها «أربعة أحكام» حكمان متفق

(١) لأن الإسلام حريص على روابط الناس وأواصرهم، ولولا أن الإسلام حرم هذا لقطعت الأرحام وتباغض الأهل وتلاحوا وكان ذلك سبباً فى فساد وتباب.

عليها. وحكمان متنازع فيهما، فلا يجوز ملكهما بالنكاح، ولا وطئهما. فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم؛ ولا يتسرى بها. وهذا متفق عليه؛ بل هنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ فلا تحل له بنكاح؛ ولا ملك يمين؛ ولا يجوز له ان يجمع بينهما فى ملك النكاح، فلا يجمع بين الأختين؛ ولا بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. وهذا أيضاً متفق عليه. ويجوز له ان يملكهما؛ لكن ليس له أن يتسراهما. فمن حرم جمعهما فى النكاح حرم جمعهما فى التسرى، فليس له أن يتسرى الأختين ولا الأمة وعمتها؛ والأمة وخالتها. وهذا هو الذى استقر عليه قول أكثر الصحابة؛ وهو قول أكثر العلماء.

وهم متفقون على أنه لا يتسرى من تحرم عليه بنسب أو رضاع[1] وإنما تنازعوا فى الجمع، فتوقف بعض الصحابة فيها، وقال: أحلتها آية؛ وحرمتها آية، وظن أن تحريم الجمع قد يكون كتحريم العدد؛ فإن له أن يتسرى ما شاء من العدد ولا يتزوج إلا بأربع. فهذا تحريم عارض، وهذا عارض؛ بخلاف تحريم النسب والصهر فإنه لازم؛ ولهذا تصير المرأة من ذوات المحارم بهذا أو لا تصير من ذوات المحارم بذلك؛ بل أخت امرأته أجنبية منه لا يخلو بها ولا يسافر بها، كما لا يخلو بما زاد على أربع من النساء؛ لتحريم ما زاد على العدد. وأما الجمهور فقطعوا بالتحريم، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم. قالوا: لأن كل ما حرم الله فى الآية بملك النكاح حرم بملك اليمين، وآية التحليل وهى قوله:

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ [2]

إنما أبيح فيها جنس المملوكات، ولم يذكر فيها ما يباح ويحرم من التسرى، كما لم يذكر ما يباح ويحرم من الممهورات، والمرأة يحرم وطئها

---

(١) فى نسخة (أو صهر).
(٢) النساء (٣/٤).

إذا كانت معتدة ومحرمة وان كانت زوجة أو سرية. وتحريم العدد كان لأجل وجوب العدل بينهن فى القسم، كما قال تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ (١)

أى: لا تجوروا فى القسم، هكذا قال السلف وجمهور العلماء. وظن طائفة من العلماء أن المراد ان لا تكثر عيالكم. وقالوا: هذا يدل على وجوب نفقة الزوجة. وغلط أكثر العلماء من قال ذلك لفظاً ومعنى. أما اللفظ فلأنه يقال: عال يعول إذا جار. وعال يعيل إذا افتقر. وأعال يعيل إذا كثر عياله. وهو سبحانه قال: (تعولوا) لم يقل: تعيلوا. وأما المعنى فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسرى كما يحصل بالزوجات، ومع هذا فقد أباح مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد؛ لأن المملوكات لا يجب لهن قسم، ولا يستحققن على الرجل وطئاً؛ ولهذا يملك من لا يحل له وطئها كأم امرأته وبنتها وأخته وابنته من الرضاع، ولو كان عنينا أو مواليا لم يجب أن يزال ملكه عنها. والزوجات عليه أن يعدل بينهن فى القسم، «وخير الصحابة أربعة» فالعدل الذى يطيقه عامة الناس ينتهى إلى الأربعة. وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قواه على العدل فيما هو أكثر من ذلك ــ على القول المشهور ــ وهو وجوب القسم عليه، وسقوط القسم عنه على القول الآخر، كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج بلا مهر.

قالوا: وإذا كان «تحريم جمع العدد» إنما حرم لوجوب العدل فى القسم، وهذا المعنى منتف فى المملوكة؛ فلهذا لم يحرم عليه أن يتسرى

---

(١) النساء (٣/٤).

بأكثر من أربع؛ بخلاف الجمع بين الأختين؛ فإنه إنما كان دفعاً لقطيعة الرحم بينهما، وهذا المعنى موجود بين المملوكتين، كما يوجد فى الزوجتين، فإذا جمع بينهما بالتسرى حصل بينهما من التغابن ما يحصل إذا جمع بينهما فى النكاح، فيفضى إلى قطيعة الرحم.

ولما كان هذا المعنى هو المؤثر فى الشرع جاز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة. فالأول مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها. كما جمع عبدالله بن جعفر لما مات على بن أبى طالب بين امرأة على وابنته. وهذا يباح عند أكثر العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم. فإن هاتين المرأتين وإن كانت إحدهما تحرم على الأخرى فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم؛ والمعنى إنما كان بتحريم قطيعة الرحم؛ فلم يدخل فى آية التحريم لا لفظاً ولا معنى. وأما إذا كان بينهما رحم غير محرم: مثل بنت العم والخال؛ فيجوز الجمع بينهما؛ لكن هل يكره؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد؛ لأن بينهما رحماً غير محرم.

وأما «الحكمان المتنازع فيهما» فهل له أن يملك ذا الرحم المحرم؟ وهل له أن يفرق بينهما فى ملك فيبيع أحدهما دون الآخر؟ هاتان فيهما نزاع، وأقوال ليس هذا موضعها.

«وتحريم الجمع» يزول بزوال النكاح، فإذا ماتت إحدى الأربع، أو الأختين، أو طلقها، أو انفسخ نكاحها، وانقضت عدتها: كان له أن يتزوج رابعة، ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقاً رجعياً لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء. الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد روى عبيدة السلمانى، قال: لم يتفق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شىء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح فى عدة الرابعة، ولا تنكح الأخت فى عدة أختها وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة، فإن كلاً منهما يرث الآخر، لكنها صائرة إلى البينونة، وذلك

لا يمنع كونها زوجة، كما لو أحالها إلى أجل مثل أن يقول: إن أعطيتنى ألفاً فى رأس الحول فأنت طالق. فان هذه صائرة الى بينونة صغرى؛ ومع هذا فهى زوجة باتفاق العلماء، وإذا قيل لا يمكن أن تعطيه العوض المعلق به فيدوم النكاح؟ قيل: والرجعية يمكن أن يراجعها فيدوم النكاح. وكذلك لو قال: إن لم تلدى فى هذا الشهر فأنت طالق. وكانت قد بقيت على واحدة فها هنا هى زوجة لا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد، وإن كانت صائرة إلى بينونة. وإنما تنازع العلماء هل يجوز له وطؤها، كما تنازعوا فى وطىء الرجعية؟ وأما إذا كان الطلاق بائناً: فهل يتزوج الخامسة فى عدة الرابعة؟ والأخت فى عدة أختها؟ هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف. والجواز مذهب مالك والشافعى. والتحريم مذهب أبى حنيفة وأحمد. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن قوم يتزوج هذا أهذ هذا؛ وهذا أخت هذا أو ابنته، وكلما أنفق هذا أنفق هذا؛ وإذا كسا هذا كسا هذا، وكذلك فى جميع الأشياء. وفى الأرضاء والغضب: إذا رضى هذا رضى هذا، وإذا أغضبها الآخر: فهل يحل ذلك؟.

[فأجاب] يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان؛ ولا له أن يعلق ذلك على فعل الآخر؛ فإن المرأة لها حق على زوجها؛ وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها، قال الله تعالى:

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (١)

فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحد عليه؛ ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول. وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة؛ وكان لزوجة كل منهما أن

---

(١) فاطر (٣٥/١٨).

تطلب حقها من زوجها ؛ ولو شرط هذا فى النكاح لكان هذا شرطاً باطلاً من جنس «نكاح الشغار» وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر أبنته أو أخته ، فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وأن ظلمها ظلم الآخر زوجته ؛ فإن هذا محرم بإجماع المسلمين، ومن فعل ذلك أستحق العقوبة التى تزجره عن مثل ذلك .

* * *

[وسئل الشيخ رحمه الله] عن رجل متزوج بخالة إنسان، وله بنت، فتزوج بها، فجمع بين خالته وابنته: فهل يصح ؟.

[فأجاب] لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم : «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة ، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول خالة الأب وخالة الأم والجدة ، ويتناول عمة كل من الأبوين أيضاً ، فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها ، ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعة .

* * *

[وسئل] عن رجل جمع فى نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين: فهل يجوز الجمع بينها أم لا ؟

[فأجاب] الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى .هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها ؛ فإن أباها إذا كان أخا لهذا الآخر من أمه ، أوأمه وأبيه : كانت خالة هذا خالة هذا ؛ بخلاف ما إذا كان أخاه من أبيه فقط ؛ فإنه لاتكون خالة أحدهما خالة الآخر؛ بل تكون عمته . والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها ، أوعمة أبيها ، أوعمة أمها ؛ كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين ؛ وذلك حرام باتفاقهم .

وإذا تزوج أحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلا، لا يحتاج إلى طلاق، ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها، وإن دخل بها فارقها، كما تفارق الأجنبية، فإن اراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية؛ فإن تزوجها فى عدة طلاق رجعى لم يصح العقد الثانى باتفاق الأئمة، وإن كان الطلاق بائنا لم يجز فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وجاز فى مذهب مالك والشافعى. فإذا طلقها طلقة أوطلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعيا، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضى عدة الأولى باتفاق الأئمة فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فأن دخل بها فى النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتزلها، فإنها أجنبية، ولا يعقد عليها حتى تنقضى عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة. وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد فى عدتها منه؟ فيه قولان للعلماء: «أحدهما» يجوز، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى. «والثانى» لا يجوز، وهو مذهب مالك، وفى مذهب أحمد قولان.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن رجل اشترى جارية، ووطأها، ثم ملكها لولده. فهل يجوز لولده وطؤها؟

[فأجاب] الحمد لله. لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه والحال هذه باتفاق المسلمين. ومن استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وفى سنن عن البراء بن عازب، قال: رأيت خالى أبا بردة ومعه رايته، فقلت: إلى أين؟ فقال: «بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرنى أن أضرب عنقه، وأخمس ماله» ولا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها، وطلقها قبل الاصابة: فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت؟

[فأجاب] لا يجوز تزويج أم امرأته؛ وإن لم يدخل بها. والله أعلم.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن رجل طلق امرأته وهى مرضعة لولده، فلبثت مطلقة ثمانية أشهر، ثم تزوجت برجل آخر، فلبثت معه دورة شهر، ثم طلقها، فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر، ولم تحض؛ لا فى الثمانية الأولى، ولا فى مدة عصمتها مع الرجل الثانى، ولا فى الثلاثة الأشهر الأخيرة، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد: فهل يصح هذان العقدان؟ أو أحدهما؟

[فأجاب] الحمد لله. لا يصح العقد الأول، والثانى؛ بل عليها أن تكمل عدة الأول. ثم تقضى عدة الثانى. ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين، رزق منها ولدا له من العمر سنتان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين، وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانياً على هذا العقد المذكور: فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟

[فأجاب] إن صدقها الزوج فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة: فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطىء الثانى. فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثانى اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد، وولده ولد حلال يلحقه نسبه؛ وإن كان قد ولد بوطىء فى عقد فاسد لا يعلم فساده.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن مطلقة ادعت وحلفت أنها قضت عدتها. فتزوجها زوج ثان، ثم حضرت امرأة أخرى وزعمت أنها حاضت حيضتين، وصدقها الزوج على ذلك؟

[فأجاب] إذا لم تحض إلا حيضتين فالنكاح الثانى باطل باتفاق الأئمة، وإذا كان الزوج مصدقا لها وجب أن يفرق بينهما: فتكمل عدة الأول بحيضة، ثم تعتد من وطء الثانى عدة كاملة، ثم بعد ذلك إن شاء الثانى أن يتزوجها تزوجها.

* * *

[وسئل] عن امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة.

[فأجاب] تفارق هذا الثانى، وتتم عدة الأول بحيضتين، ثم بعد ذلك تعتد من وطء الثانى بثلاث حيضات، ثم بعذ ذلك يتزوجها بعقد جديد.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا، ولم يدخل بها، ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثا، ثم عقد عليها شخص آخر، ولم يدخل بها ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثا: فهل يجوز للذى طلقها أولاً أن يتزوج بها؟

[فأجاب] إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويدخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج بنتا بكرا، ثم طلقها ثلاثا ولم يصبها: فهل يجوز أن يعقد عليها عقدا ثانيا، أم لا؟

[**فأجاب**] طلاق البكر ثلاثا كطلاق المدخول بها ثلاثا عند أكثر الأئمة .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عمن يقول: إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان للذى طلقها ثلاثا: فهل قال هذا القول أحد من المسلمين، ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه؟ ومن استحلها بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان ماذا يجب عليه؟ وما صفة النكاح الثانى الذى يبيحها للأول؟ أفتونا مأجورين مثابين يرحمكم الله؟

[**فأجاب رضى الله عنه**] الحمد لله رب العالمين.. إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين أنها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج ثان، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب. ومن قال ذلك أواستحل وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان، فإن كان جاهلا يعذر بجهله ــ مثل أن يكون نشأ بمكان قوم لا يعرفون فيه شرائع الإسلام، أويكون حديث عهد بالإسلام، أونحو ذلك ــ فإنه يعرف دين الإسلام؛ فإن أصر على القول بأنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان أوعلى استحلال هذا الفعل: فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كأمثال من المرتدين الذين يجحدون وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وحل المباحات التى علم أنها من دين الإسلام، وثبت ذلك بنقل الأمة المتواتر عن نبيها عليه أفضل الصلاة والسلام. وظهر ذلك بين الخاص والعام، كمن يجحد وجوب «مبانى الإسلام» من الشهادتين، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام، أوجحد «تحريم الظلم، وأنواعه» كالربا والميسر، أوتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما يدخل فى ذلك من تحريم «نكاح الأقارب» سوى بنات العمومة والخؤولة، وتحريم «المحرمات بالمصاهرة» وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك

من المحرمات، أوحل الخبز؛ واللحم، والنكاح واللباس وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام؛ فهذه المسائل مما لم يتنازع فيه المسلمون، لا سنيهم ولا بدعيهم.

ولكن تنازعوا فى مسائل كثيرة من «مسائل الطلاق والنكاح» وغير ذلك من الأحكام: كتنازع الصحابة والفقهاء بعدهم فى «الحرام» هل هو طلاق، أويمين؛ أوغير ذلك؟ وكتنازعهم فى «الكنايات الظاهرة» كالخلية، والبرية، والبتة: هل يقع بها واحدة رجعية، أوبائن، أوثلاث؟ أويفرق بين حال وحال؟ وكتنازعهم فى «المولى»: هل يقع به الطلاق عند انقضاء المدة إذا لم يف فيها؟ أم يوقف بعد انقضائها حتى يفئ أويطلق؟ وكتنازع العلماء فى طلاق السكران، والمكره، وفى الطلاق بالخط، وطلاق الصبى المميز، وطلاق الأب على ابنه. وطلاق الحكم الذى هو من أهل الزوج بدون توكيله. كما تنازعوا فى بذل أجر العوض بدون توكيلها. وغير ذلك من المسائل التى يعرفها العلماء. وتنازعوا أيضا فى مسائل «تعليق الطلاق بالشرط» ومسائل «الحلف بالطلاق، والعتاق والظهار، والحرام، والنذر» كقوله: إن فعلت كذا فعلى الحج أوصوم شهر أوالصدقة بألف. وتنازعوا أيضاً فى كثير من مسائل «الأيمان» مطلقا فى موجب اليمين.

وهذا كتنازعهم فى تعليق الطلاق بالنكاح: هل يقع أو لا يقع؟ أو يفرق بين العموم والخصوص؟ أو بين ما يكون فيه مقصود شرعى وبين أن يقع فى نوع ملك أوغير ملك؟ وتنازعوا فى الطلاق المعلق بالشرط بعد النكاح؟ على ثلاثة أقوال. فقيل: يقع مطلقا. وقيل: لا يقع. وقيل: يفرق بين الشرط الذى يقصد وقوع الطلاق عند كونه، وبين الشرط الذى يقصد عدمه. وعدم الطلاق عنده. «فالأول» كقوله: إن أعطيتينى ألفا فأنت طالق. «والثانى» كقوله: إن فعلت كذا فعبيدى أحرار، ونسائى طوالق، وعلى الحج.

وأما النذر المعلق بالشرط، فاتفقوا على أنه إذا كان مقصوده وجود الشرط كقوله: إن شفى الله مريضى، أوسلم مالى الغائب فعلى صوم شهر، أوالصدقة بمائة: أنه يلزمه. وتنازعوا فيما إذا لم يكن مقصوده وجود الشرط؛ بل مقصودة عدم الشرط، وهو حالف بالنذر. كما إذا قال: لا أسافر، وإن سافرت فعلى الصوم، أو الحج، أوالصدقة، أوعلى عتق رقبة. ونحو ذلك؟ على ثلاثة أقوال: فالصحابة وجمهور السلف على أنه يجزيه كفارة يمين. وهو مذهب الشافعى وأحمد، وهو آخر الروايتين عن أبى حنيفة، وقول طائفة من المالكية: كابن وهب. وبن أبى العمر، وغيرهما. وهل يتعين ذلك، أم يجزيه الوفاء؟ على قولين فى مذهب الشافعى وأحمد. وقيل: عليه الوفاء، كقول مالك، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة. وحكاه بعض المتأخرين قولا للشافعى: ولا أصل له فى كلامه. وقيل: لا شىء عليه بحال، كقول طائفة من التابعين، وهو قول داود، وابن حزم.

وهكذا تنازعوا على هذه الأقوال الثلاثة فيمن حلف بالعتاق أوالطلاق أن لا يفعل شيئا كقوله: إن فعلت كذا فعبدى حر، أو أمرأتى طالق. هل يقع ذلك إذا حنث، أويجزيه كفارة يمين، أو لا شىء يقع عليه؟ على ثلاثة أقوال. ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق. واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلق امرأتى لا يقع به الطلاق، بل ولا يجب عليه إذ لم يكن قربة، ولكن هل عليه كفارة يمين؟ على قولين: «أحدهما» يجب عليه كفارة يمين، وهو مذهب أحمد فى المشهور عنه. ومذهب أبى حنيفة فيما حكاه ابن المنذر والخطابى وابن عبد البر وغيرهم، وهو الذى وصل إلينا فى كتب أصحابه، وحكى القاضى أبو يعلى وغيره. وعنه أنه لا كفارة فيه، و«الثانى» لا شىء عليه، وهو مذهب الشافعى.

[فصل]

وأما إذا قال: إن فعلته فعلى إذاً عتق عبدى. فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل؛ لكن يجب عليه العتق، وهو مذهب مالك، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة. وقيل: لا يجب عليه شيء، وهو قول طائفة من التابعين، وقول داود، وابن حزم. وقيل: عليه كفارة يمين، وهو قول الصحابة وجمهور التابعين، ومذهب الشافعى وأحمد، وهو مخير بين التكفير والاعتاق على المشهور عنهما. وقيل: يجب التكفير عيناً؛ ولم ينقل عن الصحابة شيء فى الحلف بالطلاق فيما بلغنا بعد كثرة البحث، وتتبع كتب المتقدمين والمتأخرين؛ بل المنقول عنهم أما ضعيف؛ بل كذب من جهة النقل، وإما أن لا يكون دليلا على الحلف بالطلاق؛ فإن الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم؛ ولكن نقل عن طائفة منهم فى الحلف بالعتق أن يجزيه كفارة يمين، كما إذا قال: إن فعلت كذا فعبدى حر. وقد نقل عن بعض هؤلاء نقيض هذا القول. وأنه يعتق. وقد تكلمنا على أسانيد ذلك فى غير هذا الموضع. ومن قال من الصحابة والتابعين: إنه لا يقع العتق فإنه لا يقع الطلاق بطريق الأولى، كما صرح بذلك من صرح به من التابعين. وبعض العلماء ظن أن الطلاق لا نزاع فيه فاضطره ذلك إلى أن عكس موجب الدليل فقال: يقع الطلاق؛ دون العتاق! وقد بسط الكلام على هذه المسائل، وبين ما فيها من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، والأئمة الأربعة. وغيرهم من علماء المسلمين، وحجة كل قوم فى غير هذا الموضع.

وتنازع العلماء فيما إذا حلف بالله أو الطلاق أو الظهار أوالحرام أوالنذر أنه لايفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه، أوجاهلا بأنه المحلوف عليه: فهل يحنث، كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد، وأحد القولين للشافعي وإحدى الروايات عن أحمد؟ أولا يحنث بحال، كقول المكيين، والقول الآخر للشافعي والرواية الثانية عن أحمد؟ أويفرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما، كالرواية الثالثة عن أحمد، وهو اختيار القاضي والخرقي وغيرهما من أصحاب أحمد، والقفال من أصحاب الشافعي. وكذلك لو أعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه، ثم تبين له أنها لم تبن؟ ففيه قولان. وكذلك إذا حلف بالطلاق أوغيره على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه؟ ففيه ثلاثة أقوال كما ذكر، ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه؟ ففيه قولان عند مالك يقع، وعند الأكثرين لايقع، وهو المشهور من مذهب أحمد. والمنصوص عنه في رواية حرب التوقف في المسألة، فيخرج عليه وجهين، كما إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم، أوشك في فعله هل يحنث؟ على وجهين.

واتفقوا على أنه يرجع في اليمين ولنية الحالف إذا احتملها لفظه، ولم يخالف الظاهر، أوخالفه وكان مضرما. وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وسياقها وماهيجها؟ على قولين: فذهب المدنيين كمالك وأحمد وغيره أنه يرجع إلى ذلك، والمعروف في مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه لايرجع، لكن في مسائلهما مايقتضي خلاف ذلك. وارن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب. وإن كان خاصا: فهل يقصر اليمين عليه؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. وإن حلف على معين يعتقده على صفة فتبين بخلافها؟ ففيه أيضا قولان. وكذلك لوطلق امرأته بصفة؛ ثم تبين بخلافها مثل أن يقول: أنت طالق أن دخلت الدار ـ بالفتح ـ أي لأجل دخولك الدار؛ ولم تكن دخلت. فهل يقع به الطلاق؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. وكذلك إذا

قال: أنت طالق لأنك فعلت كذا ونحو ذلك، ولم تكن فعلته؟ ولو قيل له: امرأتك فعلت كذا؛ فقال: هى طالق. ثم تبين أنهم كذبوا عليها؟ ففيه قولان وتنازعوا فى الطلاق المحرم: كالطلاق فى الحيض؛ وكجمع الثلاث عند الجمهور الذين يقولون إنه حرام؛ ولكن الأربعة وجمهور العلماء يقولون: كونه حراما لا يمنع وقوعه كما أن الظهار محرم وإذا ظاهر ثبت حكم الظهار، وكذلك «النذر» قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عنه» ومع هذا يجب عليه الوفاء به بالنص والإجماع.

والذين قالوا لا يقع: اعتقداوا أن كل ما نهى الله عنه فإنه يقع فاسدا لا يترتب عليه حكم، والجمهور فرقوا بين أن يكون الحكم يعمه لا يناسب فعل المحرم: كحل الأموال والأبضاع وإجزاء العبادات وبين أن يكون عبادة تناسب فعل المحرم كالإيجاب والتحريم؛ فإن المنهى عن شىء إذا فعله قد تلزمه بفعله كفارة أوحد، أوغير ذلك من العقوبات: فكذلك قد ينهى عن فعل شىء فإذا فعله لزمه به واجبات ومحرمات؛ ولكن لا ينهى عن شىء إذا فعله أحلت له بسبب فعل المحرم الطيبات؛ فبرئت ذمته من الواجبات؛ فإن هذا من «باب الاكرام والاحسان» والمحرمات لا تكون سببا محضا للاكرام والاحسان؛ بل هى سبب للعقوبات إذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى؛ كما قال تعالى:

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾ (٢)

إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ﴾ (٣)

---

(١) النساء (٤/١٦٠). (٢)، (٣) الأنعام (٦/١٤٦).

وكذلك ما ذكره تعالى فى قصة البقرة من كثرة سؤالهم وتوقفهم عن امتثال أمره كان سببا لزيادة الإيجاب، ومنه قوله تعالى:

﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ (1)

وحديث النبى صلى الله عليه وسلم: «إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» ولما سألوه عن الحج: أفى كل عام؟ قال: «لا. ولو قلت: نعم لوجب؛ ولو وجب لم تطيقوه؛ ذرونى ما تركتم؛ فآنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا نهيتم عن شىء فاجتنبوه. وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

ومن هنا قال طائفة من العلماء: إن الطلاق الثلاث حرمت به المرأة عقوبة للرجل حتى لا يطلق؛ فإن الله يبغض الطلاق؛ وإنما يأمر به الشياطين والسحرة كما قال تعالى فى السحر:

﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ (2)

وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الشيطان ينصب عرشه على البحر، ويبعث جنوده فاقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة؛ فيأتى أحدهم فيقول ما زلت به حتى شرب الخمر. فيقول الساعة يتوب. ويأتى الآخر فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته. فيقبله بين عينيه. ويقول: أنت! أنت!» وقد روى أهل التفسير والحديث والفقة: أنهم كانوا فى أول الإسلام يطلقون بغير عدد: يطلق الرجل المرأة، ثم يدعها حتى إذا شارفت (3) انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ضرارا، فقصرهم الله على الطلقات الثلاث؛ لأن الثلاث أول حد

---

(1) المائدة (5/101). (2) البقرة (2/102).

(3) شارفت انقضاء العدة: قاربت انقضاءها.

الكثرة، وآخر حد القلة. ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضى تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانا. وحرمه فى مواضع باتفاق العلماء. كما إذا طلقها فى الحيض ولم تكن سألته الطلاق؛ فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء.

والله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بأفضل الشرائع وهى الحنيفية السمحة، كما قال: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» فأباح لعباده المؤمنين الوطء بالنكاح. والوطء بملك اليمين. واليهود والنصارى لا يطئون إلا بالنكاح؛ لا يطئون بملك اليمين. و«أصل إبتداء الرق» إنما يقع من السبى. والغنائم لم تحل إلا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، كما ثبت فى الحديث الصحيح أنه قال: «فضلنا على الأنبياء بخمس: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لى الأرض مسجداً وطهورا وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلنا، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة، وأعطيت الشفاعة» (1) فأباح سبحانه للمؤمنين أن ينكحوا وأن يطلقوا، وأن يتزوجوا المرأة المطلقة بعد أن تتزوج بغير زوجها.

«والنصارى» يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق. «واليهود» يبيحون الطلاق؛ لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم. والنصارى لا طلاق عندهم. واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم. والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا.

ولو أبيح الطلاق بغير عدد ـ كما كان فى أول الأمر ـ لكان الناس يطلقون دائما: إذا لم يكن أمر يزجرهم عن الطلاق؛ وفى ذلك من

(1) أخرجه الطبرانى عن السائب بن يزيد، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير (٧٧/٢).

الضرر والفاسد ما أوجب حرمة ذلك، ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط: كالطَّلاق فى الحيض حتى يباح دائما بسؤالها؛ بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهى عنه باتفاق العلماء، إما نهى تحريم، أو نهى تنزيه. وما كان مباحا للحاجة قدر بقدر الحاجة. والثلاث هى مقدار ما أبيح للحاجة، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام» وكما قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا» وكما رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا. وهذه الأحاديث فى الصحيح. وهذا مما احتج به من لا يرى وقوع الطلاق إلا من القصد؛ ولا يرى وقوع طلاق المكره؛ كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرها بالنص والاجماع؛ ولو تكلم بالكفر مستهزئا بايآت الله وبالله ورسوله كفر؛ كذلك من تكلم بالطلاق هازلا وقع به. ولو حلف بالكفر فقال: إن فعل كذا فهو برىء من الله ورسوله؛ أو فهو يهودى أو نصرانى. لم يكفر بفعل المحلوف عليه؛ وإن كان هذا حكما معلقا بشرط فى اللفظ؛ لأن مقصوده الحلف به بفضاله ونفوراً عنه؛ لا إرادة له؛ بخلاف من قال: إن أعطيتمونى ألفاً كفرت فإن هذا يكفر. وهكذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه، وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط.

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخلع فسخ للنكاح؛ وليس هو من الطلقات الثلاث، كقول ابن عباس، والشافعى وأحمد فى أحد قوليها لأن المرأة افتدت نفسها من الزوج كافتداء الأسير؛ وليس هو من الطلاق المكروه فى الأصل، ولهذا يباح فى الحيض؛ بخلاف الطلاق. وأما إذا عدل هو عن الخلع وطلقها إحدى الثلاث بعوض فالتفريط منه. وذهب طائفة من السلف: كعثمان بن عفان وغيره،

ورووا فى ذلك حديثا مرفوعا. وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد جعلوه مع الأجنبى فسخا كالاقاله. والصواب أنه مع الأجنبى كما هو مع المرأة؛ فإنه إذا كان افتداء المرأة كما يفدى الأسير فقد يفتدى الأسير بمال منه ومال من غيره، وكذلك العبد يعتق بمال يبذله هو وما يبذله الأجنبى، وكذلك الصلح يصح مع المدعى عليه ومع أجنبى فإن هذا جميعه من باب الاسقاط والازالة.

وإذا كان الخلع رفعا للنكاح؛ وليس هو من الطلاق الثلاث: فلا فرق بين أن يكون المال المبذول من المرأة، أومن أجنبى. وتشبيه فسخ النكاح بفسخ البيع: فيه نظر؛ فإن البيع لا يزول إلا برضى المتابعين؛ لا يستقل أحدهما بإزالته؛ بخلاف النكاح؛ فإن المرأة ليس إليها إزالته؛ بل الزوج يستقل بذلك؛ لكن افتدؤها نفسها منه كافتداء الأجنبى لها. ومسائل الطلاق وما فيها من الاجماع والنزاع مبسوط فى غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا إذا وقع به الثلاث حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين؛ كما دل عليه الكتاب والسنة، ولا يباح إلا بنكاح ثان، وبوطئه لها عند عامة السلف والخلف: فإن النكاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد، وبالوطء، بخلاف المنهى عنه؛ فإنه ينهى فيه عن كل من العقد والوطء؛ ولهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء من العقد «والنكاح المحرم» يحرم فيه مجرد العقد، وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأمرأة رفاعة القرظى لما أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون الوطء «لا حتى تذوقى عسيلته، ويذوق عسيلتك» وليس فى هذا خلاف إلا عن سعيد بن المسيب، فإنه — مع أنه أعلم التابعين — لم تبلغه السنة فى هذه المسألة. «والنكاح المبيح» هو النكاح المعروف عند المسلمين، وهو النكاح الذى جعل الله فيه بين الزوجين مودة ورحمة؛ ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه: «حتى تذوقى عسيلته،

ويذوق عسيلتك» فأما «نكاح المحلل» فإنه لا يحلها للأول عند جماهير السلف، وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» وقال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتها. وكذلك قال عثمان وعلى وابن عباس وابن عمر وغيرهم: إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة؛ لا نكاح محلل. ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص فى نكاح التحليل.

ولكن تنازعوا فى «نكاح المتعة» فإن نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه:

«أحدها» أنه كان مباحا فى أول الإسلام؛ بخلاف التحليل.

«الثانى» أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف؛ بخلاف التحليل فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة.

«الثالث» أن المتمتع له رغبة فى المرأة وللمرأة رغبة فيه إلى أجل: بخلاف المحلل فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال، وهو ليس له رغبة فيها: بل فى أخذ ما يعطاه، وإن كان له رغبة فهى من رغبته فى الوطىء؛ لا فى اتخاذها زوجة، من جنس رغبة الزانى؛ ولهذا قال ابن عمر: لا يزالان زانيين؛ وإن مكثا عشرين سنة. إذ الله علم من قلبه أنه يريد أن يحلها له. ولهذا تعدم فيه خصائص النكاح؛ فإن النكاح المعروف كما قال تعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١)

والتحليل فيه البغضة والنفرة؛ ولهذا لا يظهره أصحابه؛ بل يكتمونه كما يكتم السفاح. ومن شعائر النكاح إعلانه، كما قال النبى صلى الله عليه

(١) الروم (٣٠/٢١).

وسلم: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف؛ ولهذا يكفى فى إعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء، وطائفة أخرى توجب الإشهاد والإعلان؛ فإذا تواصوا بكتمانه بطل.

ومن ذلك الوليمة عليه، والستر، والطيب، والشراب، ونحو ذلك مما جرت عليه عادات الناس فى النكاح. وأما «التحليل» فإنه لا يفعل شىء من هذا؛ لأن أهله لم يريدوا لا يكون المحلل زوج المرأة، ولا أن تكون المرأة امرأته؛ وإنما المقصود استعارته لينزو عليها، كما جاء فى الحديث المرفوع تسميته بالتيس المستعار؛ ولهذا شبه بحمار العشريين الذى يكترى للتقفيز على الإناث، ولهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل كما كانت قبله، بل يحصل بينهما نوع من النفرة.

ولهذا لما لم يكن فى التحليل مقصود صحيح يأمر به الشارع: صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للإجماع. فصار طائفة من عامة الناس يظنون أن ولادتها لذكر يحلها، أو أن وطئها بالرجل على قدمها أو رأسها أوفوق سقف أوسلم هى تحته يحلها. ومنهم من يظن فيما إذا التقيا بعرفات؛ كما التقى آدم وامرأته أحلها ذلك. ومنهن من إذا تزوجت بالمحلل به لم تمكنه من نفسها؛ بل تمكنه من أمة لها. ومنهن من إذا تزوجت بالمحلل به لم تمكنه من نفسها؛ بل تمكنه من أمة لها. ومنهن من تعطيه شيئا، وتوصيه بأن يقر بوطئها. ومنهم من يحلل الأم وبنتها. إلى أمور أخر قد بسطت فى غير هذا الموضع، بيناها فى «كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل». ولا ريب أن المنسوخ من الشريعة وما تنازع فيه السلف خير من مثل هذا؛ فإنه لو قدر أن الشريعة تأتى بأن الطلاق لا عدد له لكان هذا ممكنا وإن كان هذا منسوخاً. وأما أن يقال: إن من طلق امرأته لا تحل له حتى يستكرى من يطأها فهذا لا تأتى به الشريعة.

وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين؛ فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها. سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو عدة وفاة، قال تعالى:

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ (١)

فنهى الله تعالى عن المواعدة سراً، وعن عزم عقدة النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله. وإذا كان هذا فى عدة الموت فهو فى عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين؛ فإن المطلقة قد ترجع إلى زوجها؛ بخلاف من مات عنها. وأما «التعريض» فإنه يجوز فى عدة المتوفى عنها، ولا يجوز فى عدة الرجعية وفيما سواهما. فهذه المطلقة ثلاثا لا يحل لأحد أن يواعدها سراً، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وإذا تزوجت بزوج ثان وطلقها ثلاثا لم يحل للأول أن يواعدها سراً، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وذلك أشد وأشد وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها، لا تصريحا، ولا تعريضا: باتفاق المسلمين فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثا أن يخطبها؛ لا تصريحا ولا تعريضا باتفاق المسلمين. وخطبتها فى هذه الحال أعظم من خطبتها بعد أن تتزوج بالثانى.

وهؤلاء «أهل التحليل» قد يواعد أحدهم المطلقة ثلاثا، ويعزمان قبل أن تنقضى عدتها وقبل نكاح الثانى على عقدة النكاح بعد النكاح

---

(١) البقرة (٢/٢٣٥).

راجع قول مجاهد منقولاً عنه فى تفسير جامع البيان للطبرى (٩٧/٥)، والمواعدة سراً: النكاح كما فى القرطبى (١٩٠/٣) والدر المنثور للسيوطى (٢٩١/١).

الثانى نكاح المحلل، ويعطيها ماتنفقه على شهود عقد التحليل، وللمحلل، ومايننفقه عليها فى عدة التحليل، والزوج المحلل لايعطها مهراً، ولانفقة عدة، ولانفقة طلاق؛ فإذا كان المسلمون متفقين على أنه لايجوز فى هذه وقت نكاحها بالثانى أن يخطبها الأول ــ لاتصريحا ولاتعريضا ــ فكيف إذا خطبها قبل أن تتزوج بالثانى؟ أوإذا كان بعد أن يطلقها الثانى لايحل للأول أن يواعدها سراً، ولايعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله: فكيف إذا فعل ذلك من قبل أن يطلق؟! بل قبل أن يتزوج! بل قبل أن تنقضى عدتها منه! فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين. وكثير من أهل التحليل يفعله، وليس فى التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها ولاصورة أباحها النص؛ بل من صور التحليل ماأجمع المسلمون على تحريمه، ومنها ماتنازع فيه العلماء.

وأما الصحابة فلم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لعن المحلل والمحلل له منهم؛ وهذا وغيره يبين أن من التحليل ماهو شر من نكاح المتعة وغيره من الأنكحة التى تنازع فيها السلف؛ وبكل حال فأصحابه أفضل هذه الأمة وبعدهم التابعون، كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير القرون القرن الذى بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» فنكاح تنازع السلف فى جوازه أقرب من نكاح أجمع السلف على تحريمه. وإذا تنازع فيه الخلف فإن أولئك أعظم علما وديناً؛ وما أجمعوا على تعظيم تحريمة كان أمره أحق مما اتفقوا على تحريمه وإن اشتبه تحريمه على من بعدهم والله تعالى أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج بيتيمة، وشهدت أمها ببلوغها، ومكثت فى صحبته أربع سنين، ثم بانت منه بالثلاث، ثم شهدت أخواتها ونساء أخر: أنها مابلغت إلا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام، وشهدت أمها بهذه الصورة؛ والأم ماتت، والزوج يريد المراجعة؟

[فأجاب] الحمد لله. لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثا عند جمهور العلماء، فإن مذهب أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه: أن نكاح هذه صحيح، وإن كان قبل البلوغ. ومذهب مالك وأحمد فى المشهور أن الطلاق يقع في النكاح الفاسد المختلف فيه. ومثل هذه المسائل يقبح فإنها من أهل البغى، فإنهم لا يتكلمون فى صحة النكاح حين كان يطأها ويستمتع بها، حتى إذا طلقت ثلاثا أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح، حتى لا يقال: إن الطلاق وقع؟! وهذا من المضادة لله فى أمره، فإنه حين كان الوطىء حراما لم يتحر ولم يسأل، فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء.

ومثل هذا يقع فى المحرم بإجماع المسلمين، وهو فاسق؛ لأن مثل هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحا. وإما أن لا يكون. فإن كان صحيحا: فالطلاق الثلاث واقع، والوطؤ قبل نكاح زوج غيره حرام. وإن كان النكاح الأول باطلا: كان الوطء فيه حراما، وهذا الزوج لم يتب من ذلك الوطىء. وإنما سأل حين طلق؛ لئلا يقع به الطلاق، فكان سؤالهم عما به يحرم الوطؤ الأول، لأجل استحلال الوطىء الثانى وهذه المضادة لله ورسوله. والسعى فى الأرض بالفساد، فإن كان هذا الرجل طلقها ثلاثا فليتق الله، وليجتنبها؛ وليحفظ حدود الله، فإن:

﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ (١) والله أعلم.

* * *

[وسئل] عن رجل تزوج امرأة بولاية أجنبى، ووليها فى مسافة دون القصر؛ معتقداً أن الأجنبى حاكم؛ ودخل بها واستولدها، ثم طلقها ثلاثا، ثم أراد ردها قبل أن تنكح زوجا غيره: فهل له ذلك؛ لبطلان النكاح الأول، بغير إسقاط الحد ووجوب المهر؛ ويلحق النسب؛ ويحصل به الإحصان؟

---

(١) الطلاق (١/٦٥).

[فأجاب] لا يجب فى هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته؛ بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر؛ ولا يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد. ويتبع الطلاق فى النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته. وإذا تبين أن المزوج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم فطلقها ثلاثا لم يقع طلاق والحال هذه؛ وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجاً غيره.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عمن تزوج امرأة من سنتين، ثم طلقها ثلاثا، وكان والى نكاحها فاسقا: فهل يصح عقده فله أن يتزوجها بعقد جديد، وولى مرشد من غير أن ينكحها غيره؟

[فأجاب] الحمد لله. إن كان قد طلقها ثلاثا فقد وقع به الطلاق وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر فى الولى: هل كان عدلا أوفاسقا؛ ليجعل فسق الولى ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق؛ فإن أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق، وأكثرهم يوقعون الطلاق فى مثل هذا النكاح؛ بل وفى غيره من الأنكحة الفاسدة.

فإذا فرع على أن النكاح فاسد؛ وأن الطلاق لا يقع فيه؛ فإنما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام؛ وليس لأحد أن يعتقد الشىء حلال حراما. وهذا الزوج كان وطأها قبل الطلاق، ولو ماتت لورثها، فهو عامل على صحة النكاح، فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده؟! فيكون النكاح صحيحا إذا كان له غرض فى صحته، فاسدا إذ كان له غرض فى فساده! وهذا القول يخالف إجماع المسلمين؛ فإنهم متفقون على أن من أعتقد حل الشىء كان عليه أن يعتقد ذلك، سواء وافق غرضه أوخالفه، ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك فى الحالين. وهؤلاء المطلقون لا يفكرون فى فساد النكاح بفسق الولى إلا عند الطلاق الثلاث، لا عند الاستمتاع والتوارث، فيكونون فى وقت يقلدون من

يفسده، وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى! ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة.

ونظير هذا أن يعتقد الرجل ثبوت «شفعة الجوار» إذا كان طالبا لها، ويعتقد عدم الثبوت إذا كان مشتريا؛ فإن هذا لا يجوز بالإجماع وهذا أمر مبنى على صحة ولاية الفاسق فى حال نكاحه، وبنى على فساد ولايته فى حال طلاقه: فلم يجز ذلك بإجماع المسلمين. ولو قال المستفتى المعين: أنا لم أكن أعرف ذلك، وأنا من اليوم التزم ذلك: لم يكن من ذلك، لأن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين، وفتح للذريعة إلى أن يكون التحليل والتحريم بحسب الأهواء. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج بامرأة، وليها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر، والشهود أيضا كذلك، وقد وقع به الطلاق الثلاث: فهل له بذلك الرخصة فى رجعتها؟

[فأجاب] إذا طلقها ثلاثا وقع به الطلاق. ومن أخذ ينظر بعد الطلاق فى صفة العقدو ولم ينظر فى صفته قبل ذلك: فهو من المعتدين لحدود الله، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق، وبعده. والطلاق فى النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الائمة، والنكاح بولاية الفاسق: يصح عند جماهير الأئمة. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل تزوج امرأة «مصافحة» (1) على صداق خمسة دنانير كل سنة نصف دينار، وقد دخل عليها وأصابها: فهل يصح النكاح أم لا؟ وهل إذا رزق بينها ولد يرث أم لا؟ وهل عليها الحد أم لا؟

---

(1) المصافحة: نكاح السر.

[فأجاب] الحمد لله. إذا تزوجها بلا ولى ولا شهود، وكتما النكاح: فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة؛ بل الذى عليه العلماء أنه «لا نكاح إلا بولى» «وأيما أمرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل». وكلا هذين اللفظين مأثور فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم. وقال غير واحد من السلف: لا نكاح إلا بشاهدين. وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد ومالك يوجب إعلان النكاح.

«ونكاح السر» هو من جنس نكاح البغايا، وقد قال الله تعالى:

﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ (١)

فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان؛ وقال تعالى:

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ (٢)

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ (٣)

فخاطب الرجال بتزويج النساء؛ ولهذا قال من قال من السلف: أن المرأة لا تنكح نفسها و أن البغى هى التى تنكح نفسها لكن إن اعتقد هذا نكاحا جائزا كان الوطؤ فيه وطأ شبهة، يلحق الولد فيه، ويرث أباه. وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج «مصافحة» وقعدت معه أياما، فطلع لها زوج آخر، فحمل الزوج والزوجة وزوجها الأول، فقال لها: تريدين الأول،

---

(١) النساء (٤/٢٥).

(٢) النور (٢٤/٣٢).

(٣) البقرة (٢/٢٢١).

أوالثانى؟ فقالت: ما أريد إلا الزوج الثانى، فطلقها الأول، ورسم للزوجة أن توفى عدته، وتم معها الزوج: فهل يصح ذلك لها، أم لا؟

[فأجاب] إذا تزوجت بالثانى قبل أن توفى عدة الأول، وقد فارقها الأول: إما لفساد نكاحة؛ وإما لتطليقه لها؛ وإما لتفريق الحاكم بينهما: فنكاحها فاسد؛ تستحق العقوبة: هى؛ وهو؛ ومن زوجها؛ بل عليها أن تتم عدة الأول، ثم إن كان الثانى قد وطأها أعتدت له عدة أخرى؛ فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت: بالأول، أوبالثانى، أوغيرهما.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن أمة متزوجة، وسافر زوجها وباعها سيدها، وشرط أن لها زوجا فقعدت عند الذى أشراها أياما؛ فأدركه الموت فأعتقها، فتزوجت، ولم يعلم أن لها زوجا، فلما جاء زوجها الأول من السفر أعطى سيدها الذى باعها الكتاب لزوجها الذى جاء من السفر، والكتاب بعقد صحيح شرعى: فهل يصح العقد بكتاب الأول؟ أوالثانى؟

[فأجاب] إن كان تزوجها نكاحا شرعيا: إما على قول أبى حنيفة بصحة نكاح الحر بالأمة، وإما على قول مالك والشافعى وأحمد بأن يكون عادما للطول، خائفا من العنت[1]: فنكاحه لا يبطل بعتقها؛ بل هى زوجته بعد العتق لكن عند أبى حنيفة فى رواية لها الفسخ، فلها أن تفسخ النكاح، فإذا قضت عدته تزوجت بغيره إن شاءت، وعند مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه لا خيار لها؛ بل هى زوجته؛ ومتى تزوجت قبل أن يفسخ النكاح: فنكاحها باطل باتفاق الأئمة. وأما

---

(١) العنت: المشقة.

إن كان نكاحها الأول فاسدا فإنه يفرق بينهما؛ وتتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية فهل يجوز لهم تزيجها له الآن؟

[فأجاب] الحمد لله أما أن كان المقر فاسقا أومجهولا لم يقبل قوله فى إسقاط العدة التى فيها حق الله؛ وليس هذا قراراً محضا على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل فيه حق الله، إذ فى العدة حق الله، وحق للزوج. وأما إذا كان عدلا غير متهم: مثل أن يكون غائبا فلما حضر أخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة؟ أومن حين الطلاق، كما لو قامت به بينة؟

[فأجاب] فيه خلاف مشهور: عن أحمد وغيره. والمشهور عنه هو الثانى والله أعلم.

* * *

[وسئل] عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها؛ ولا أصابها، فولدت بعد شهرين: فهل يصح النكاح؟ وهل يلزمه الصداق، أم لا؟

[فأجاب] الحمد لله. لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين، لكن للعلماء فى العقد قولان: أصحهما أن العقد باطل، كمذهب مالك وأحمد وغيرهما. وحينئذ فيجب التفريق بينهما، ولا مهر عليه، ولا نصف مهر؛ ولا متعة، كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول؛ لكن ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد، لقطع النزاع.

«والقول الثانى» أن العقد صحيح؛ ثم لا يحل له الوطؤ حتى تضع، كقول أبى حنيفة. وقيل: يجوز له الوطؤ قبل الوضع؛ كقول الشافعى. فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر؛ لكن هذا النزاع إذا كانت حاملا من وطىء شبهة أوسيد أوزوج؛ فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين؛ ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول. وأما الحامل من الزنا فلا كلام فى صحة نكاحها، والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعا، وإما إذا نكحها مكرها فالنكاح باطل فى مذهب الشافعى، أحمد، وغيرهما.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل «ركاض» يسير فى البلاد فى كل مدينة شهرا أوشهرين ويعزل عنها، ويخاف أن يقع فى المعصية: فهل له أن يتزوج فى مدة اقامته فى تلك البلدة، وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها، أو لا؟ وهل يصح النكاح أم لا؟

[فأجاب] له أن يتزوج؛ لكن ينكح نكاحا مطلقا لا يشترط فيه توقيتا بحيث يكون إن شاء مسكها وإن شاء طلقها وإن نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره فى مثل ذلك. وفى صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك. فأما أن يشترط التوقيت فهذا «نكاح المتعة» الذى اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمة؛ وإن كان طائفة يرخصون فيه: أما مطلقا، وأما للمضطر، كما قد كان ذلك فى صدر الإسلام، فالصواب إن ذلك منسوخ، كما ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن رخص لهم فى المتعة عام الفتح قال: «إن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة» والقرآن قد حرم أن يطأ الرجل إلا زوجة أومملوكة بقوله:

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

﴿ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (١)

وهذا المستمتع بها ليست من الأزواج، ولا ما ملكت اليمين؛ فإن الله قد جعل للزواج أحكاما: من الميراث، والاعتداد بعد الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وعدة الطلاق ثلاثة قروء. ونحو ذلك من الأحكام التى لا تثبت فى حق المستمتع بها، فلو كانت زوجة لثبت فى حقها هذه الأحكام، ولهذا قال من قال من السلف: إن هذه الأحكام نسخت المتعة. وبسط هذا طويل، وليس هذا موضعه.

وإذا اشترط الأجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن فى أصح قولى العلماء، وكذلك فى «نكاح المحلل» وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة: فهذا فيه نزاع: يرخص فيه أبو حنيفة والشافعى، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما، كما أنه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهى عنه، وجعلوه من نكاح المحلل، لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة؛ فإن نكاح المحلل لم يبح قط، إذ ليس مقصود المحلل أن ينكح؛ وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله، فهو يثبت العقد ليزيله، وهذا لا يكون مشروعا بحال؛ بخلاف المستمتع فإن له غرضا فى الاستمتاع؛ لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة، فلهذا كانت النية فى نكاح المتعة أخف من النية فى نكاح المحلل، وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه.

وأما «العزل» فقد حرمه طائفة من العلماء؛ لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة. والله أعلم.

---

(١) المؤمنون (٢٣/٥ ــ ٧).

[وسئل رحمه الله] عمن قال: إن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل فى الدبر تحل لزوجها هل هو صحيح، أم لا.

[فأجاب] هذا قول باطل، مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة المسلمين؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمطلقة ثلاثاً: «لا. حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك» وهذا نص فى أنه لابد من العسيلة. وهذا لا يكون بالدبر، ولا يعرف فى هذا خلاف. وأما ما يذكر عن بعض المالكية — وهم يطعنون فى أن يكون هذا قولاً — وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء فذاك لم يذكر فيه وطوء الدبر، وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده.

* * *

[وقال الشيخ رحمه الله] «نكاح الزانية» حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف: منهم أحمد بن حنبل وغيره، وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة: لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبوحنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً؛ لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطأها حتى تضع، والشافعى يبيح العقد والوطء مطلقاً؛ لأن ماء الزانى غير محترم، وحكمه لا يلحقه نسبه. هذا مأخذه. وأبوحنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل؛ فإن الحامل إذا وطئها استلحق ولداً ليس منه قطعاً؛ بخلاف غير الحامل.

ومالك وأحمد يشترطان «الاستبراء» وهو الصواب؛ لكن مالك وأحمد فى رواية يشترطان الاستبراء بحيضة، والرواية الأخرى عن أحمد هى التى عليها كثير من أصحابه كالقاضى أبى يعلى واتباعه انه لا بد من ثلاث حيض، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط: فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة، وليست أعظم من المستبرأة التى يلحق ولدها

سيدها، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء، فهذه أولى. وان قدر أنها حرة ــ كالتى أعتقت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره ــ فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور، ولا عدة عليها. وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التى يلحق ولدها بالواطىء؛ مع أن فى إيجاب العدة على تلك نزاعاً.

وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة: إن «المختلعة» ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة؛ لا عدة كعدة المطلقة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر فى آخر قوليه. وذكر مكى: أنه إجماع الصحابة، وهو قول قبيصة بن ذؤيب، وإسحق بن راهوية، وابن المنذر، وغيرهم من فقهاء الحديث. وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام على هذا فى موضع آخر. فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء ــ ويسمى الاستبراء عدة ــ فالموطوءة بشبهة أولى، والزانية أولى.

وأيضاً «فالمهاجرة» من دار الكفر كالممتحنة التى أنزل الله فيها:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ (١) الآية.

قد ذكرنا فى غير هذا الموضع الحديث المأثور فيها، وأن ذلك كان يكون بعد استبرائها بحيضة، مع أنها كانت مزوجة؛ لكن حصلت الفرقة بإسلامها واختيارها فراقه؛ لا بطلاق منه. وكذلك قوله:

﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ (٢)

---

(١) الممتحنة (٦٠/١٠).
(٢) النساء (٤/٢٤).

فكانوا إذا سبوا المرأة أبيحت بعد الاستبراء، والمسبية ليس عليها الاستبراء بالسنة واتفاق الناس، وقد يسمى ذلك عدة. وفى السنن فى حديث بريرة لما أعتقت: «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن تعتد» فلهذا قال من قال من أهل الظاهر كابن حزم: إن من ليست بمطلقة تستبرأ بحيضة إلا هذه. وهذا ضعيف؛ فإن لفظ «تعتد» فى كلامهم يراد به الاستبراء، كما ذكرنا سو[1] هذه، وقد روى ابن ماجه عن عائشة «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بثلاث حيض» فقال كذا، لكن هذا حديث معلول.

أما «أولاً» فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها أطهار، وأنها إذا طعنت فى الحيضة الثالثة حلت، فكيف تروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض؟! والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم فى العدة: هل هى ثلاث حيض، أو ثلاث أطهار؟ وما سمعنا أحداً من أهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض، ولو كان لهذا أصل عن عائشة لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة. ثم هذه سنة عظيمة تتوافر الهمم والدواعى على معرفتها؛ لأن فيها أمرين عظيمين «أحدهما» أن المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حيض. «والثانى» أن العدة ثلاث حيض. وأيضاً فلو ثبت ذلك كان يحتج به من يرى أن المعتقة إذا اختارت نفسها كان ذلك طلقة بائنة كقول مالك وغيره، وعلى هذا فالعدة لا تكون إلا من طلاق؛ لكن هذا أيضاً قول ضعيف. والقرآن والسنة والاعتبار يدل على أن الطلاق لا يكون إلا رجعياً، وأن كل فرقة مباينة فليست من الطلقات الثلاث حتى الخلع، كما قد بسط الكلام عليه فى غير هذا الموضع.

---

(١) كذا ورد بالأصلين.

والمقصود هنا الكلام فى «نكاح الزانية» وفيه مسئلتان «أحدهما» فى استبرائها، وهو عدتها، وقد تقدم قول من قال: لا حرمة لماء الزانى. يقال له: الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول؛ بل لحرمة ماء الثانى؛ فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولداً ليس منه، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزانى. وأيضاً ففى استلحاق الزانى ولده إذا لم تكن المرأة فراشاً قولان لأهل العلم، والنبى صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» فجعل الولد للفراش؛ دون العاهر. فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله الحديث، وعمر [ألحق] أولاداً ولدوا فى الجاهلية بآبائهم. وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

«والثانية» أنها لا تحل حتى تتوب؛ وهذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار؛ والمشهور فى ذلك آية النور قوله تعالى:

﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١)

وفى السنن حديث أبى مرثد الغنوى فى عناق. والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلاً ونسخاً. أما التأويل: فقالوا المراد بالنكاح الوطء، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل.

أما «أولاً» فليس فى القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً. فاما أن يراد به مجرد الوطىء فهذا لا يوجد فى كتاب الله قط.

«وثانيها» أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبى صلى الله عليه وسلم فى التزوج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ ؟!.

---

(١) النور (٣/٢٤).

«الثالث» أن قول القائل: الزانى لا يطأ إلا زانية، أو الزانية لا يطؤها إلا زان، كقوله: الآكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج؛ وهذا كلام ينزه عنه كلام الله.

«الرابع» أن الزانى قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانياً ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزنى بنائم ومكره على أحد القولين، ولا يكون زانياً.

«الخامس» أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة، وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه.

«السادس» قال: ﴿ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ (١)

فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهى زانية فلا حاجة إلى التقسيم.

«السابع» انه قد قال قبل ذلك:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٢)

فأى حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك؟!.

وأما «النسخ» فقال سعيد بن المسيب وطائفة: نسخها قوله:

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ (٣).

ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جداً، ولم يجدوا ما ينسخها، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا: هى منسوخة

---

(١) النور (٢٤/٣). (٢) النور (٢٤/٢).

(٣) النور (٢٤/٣٢).

بالإجماع، كما زعم ذلك أبوعلى الجبائى وغيره. أما على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى ابن أبان وغيره، وهو قول فى غاية الفساد مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها، وأن ذلك جائز لهم، كما تقول النصارى: أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه؛ وليس هذا من أقوال المسلمين. وممن يظن الإجماع من يقول: الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا؛ ولا حديث إجماع فى خلاف هذه الآية. وكل من عارض نصاً بإجماع وأدعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطىء فى ذلك، كما قد بسط الكلام على هذا فى موضع آخر، وبين أن النصوص لم ينسخ منها شىء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة. وعلمها بالناسخ الذى العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذى لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة.

وقول من قال: هى منسوخة بقوله:

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ (١)

فى غاية الضعف؛ فان كونها زانية وصف عارض لها، يوجب تحريماً عارضاً: مثل كونها محرمة، ومعتدة، ومنكوحة للغير؛ ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأييد لكانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التى بها تحرم المرأة مطلقاً أو موقتاً؛ وإنما أمر بانكاح الأيامى من حيث الجملة؛ وهو أمر بانكاحهن بالشروط التى بينها وكما أنها لا تنكح فى العدة والإحرام لا تنكح حتى تتوب.

وقد احتجوا بالحديث الذى فيه: «إن امرأتى لا ترد يد لامس. فقال: طلقها. فقال: انى أحبها. قال: فاستمتع بها» الحديث. رواه

---

(١) النور (٣٢/٢٤).

النسائى، وقد ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة فى معارضة الكتاب والسنة؛ ولو صح لم يكن صريحاً؛ فان من الناس من يؤول «اللامس» بطالب المال؛ لكنه ضعيف. لكن لفظ «اللامس» قد يراد به من مسها بيده، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه. ولا تمكنه من وطئها. ومثل هذا نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه؛ لما ذكر أنه يحبها؛ فإن هذه لم تزن، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات؛ ولهذا قال: لا ترد يد لامس: فجعل اللمس باليد فقط. ولفظ «اللمس، والملامسة» إذا عنى بها الجماع لا يخص باليد؛ بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى:

﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ (١).

وأيضاً فالتى تزنى بعد النكاح ليست كالتى تتزوج وهى زانية؛ فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه. والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعى على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعاً بين الدليلين.

«فإن قيل» ما معنى قوله:

﴿ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ ؟ (٢)

«قيل»: المتزوج بها إن كان مسلماً فهو زان، وان لم يكن مسلماً فهو كافر. فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان؛ وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول فهو مشرك؛ كما كانوا عليه فى الجاهلية كانوا يتزوجون البغايا. يقول: فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم

(١) الأنعام (٦/٧).
(٢) النور (٢٤/٣).

زناة. لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها، فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك، وكل امرأة اشترك فى وطئها رجلان فهى زانية؛ فان الفروج لا تحتمل الاشتراك؛ بل لا تكون الزوجة إلا محصنة.

ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانياً كان مذموماً عند الناس؛ وهو مذموم أعظم مما يذم الذى يزنى بنساء الناس، ولهذا يقول فى «الشتمة»: سبه بالزاى والقاف. أى قال يا زوج القحبة، فهذا أعظم ما يتشاتم به الناس؛ لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك، فكيف يكون مباحاً؟! ولهذا كان قذف المرأة طعناً فى زوجها، فلو كان يجوز له التزوج ببغى لم يكن ذلك طعناً فى الزوج؛ ولهذا قال من قال من السلف: ما بغت امرأة نبى قط. فالله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة، ولم يبح تزوج البغى؛ لأن هذه تفسد مقصود النكاح؛ بخلاف الكافرة؛ ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعانه؛ لما فى ذلك من الضرر عليه. وفى الحديث «لا يدخل الجنة ديوث». والذى يتزوج ببغى هو ديوث، وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم: كلهم يذم من تكون امرأته بغيا، ويشتم بذلك، ويعير به فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك؟! وهذا لا يجوز أن يأتى به نبى من الأنبياء، فضلاً عن أفضل الشرائع؛ بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذى إذا تصوره المؤمن ولو أزمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة، ورأى أن تنزيهها عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الأفك، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا:

﴿ سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ ﴾ (١)

---

(١) النور (١٦/٢٤).

والنبى صلى الله عليه وسلم إنما لم يفارق عائشة لأنه لم يصدق ما قيل أولاً، ولما حصل له الشك استشار علياً، وزيد بن حارثة، وسأل الجارية؛ لينظر إن كان حقاً فارقها، حتى أنزل الله براءتها من السماء، فذلك الذى ثبت نكاحها. ولم يقل مسلم: أنه يجوز إمساك بغى. وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن فى الرسول، ولو جاز التزوج ببغى لقال: هذا لاحرج على فيه، كما كان النساء أحياناً يؤذينه حتى يهجرهن، فليس ذنوب المرأة طعناً؛ بخلاف بغائها فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة، ليس أحد يدفع الذم عمن تزوج بمن يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء، ولهذا توسل المنافقون إلى الطعن حتى أنزل الله براءتها من السماء، وقد كان سعد بن معاذ لما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهلى؟! والله ماعلمت على أهلى إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ماعلمت عليه إلا خيراً» فقام: سعد بن معاذ ــ الذى اهتز لموته عرش الرحمن ــ فقال: أنا أعذرك منه: إن كان من إخواننا من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فأخذت سعد بن عبادة غيره ــ قالت عائشة: وكان قبل ذلك أمرأ صالحاً؛ ولكن أخذته حمية؛ لأن ابن أبى كان كبير قومه ــ [فقال] كذبت لعمر الله لاتقتله، ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير: فقال: كذبت، لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. وثار الحيان حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجعل يسكنهم. فلولا ان ماقيل فى عائشة طعن فى النبى صلى الله عليه وسلم لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الأوس والخزرج لقذفه لامرأته ولهذا كان من قذف أم النبى صلى الله عليه وسلم يقتل. لأنه قدح فى نسبه وكذلك من قذف نساءه يقتل؛ لأنه قدح فى دينه، وإنما لم يقتلهم النبى صلى الله عليه وسلم لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براءتها، وأنها من أمهات المؤمنين اللاتى لم يفارقهن

عليه[1] إذا كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الأمومة فى أظهر قولى العلماء؛ فإن فيمن طلقها النبى صلى الله عليه وسلم «ثلاثة أقوال» فى مذهب أحمد وغيره.

«أحدها» أنها ليست من أمهات المؤمنين.

«والثانى» أنها من أمهات المؤمنين.

«والثالث» يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. والأول أصح؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما خير نساءه بين الإمساك والفراق وكان المقصود لمن فارقها أن يتزوجها غيره. فلو كان هذا مباحاً لم يكن ذلك قدحا فى دينه.

وبالجملة فهذه المسئلة فى قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك؛ لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين ــ الذين لا ريب فى علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم ــ بنوع تأويل تأولوه احتيج إلى البسط فى ذلك؛ ولهذا نظائر كثيرة: يكون القول ضعيفاً جداً، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا فى الرد إلى الكتاب والسنة، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق على الهوى.

فإن قيل: فقد قال: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾؟[2]

قيل: هذا يدل على أن الزانى الذى لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة. كما هو إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه وهذه

---

(1) بياض بالأصلين.

(2) النور (٢٤/٣).

كما كان : كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزوانى ، وقد قال الشعبى : من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها .

و«أيضاً» فإنه إذا كان يزنى بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره ، كما هو الواقع كثيراً ، فلم أر من يزنى بنساء النساء أو ذكران إلا فيحمل امرأته على أن تزنى بغيره مقابلة على ذلك ومغايظة .

و«أيضاً» فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغايا ، فلم يكف امرأته فى الاعفاف ، فتحتاج إلى الزنـا .

و«أيضاً» فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنسائه ، كما هو الواقع . فامرأة الزانى تصير زانية من وجوه كثيرة ، وإن استحلت ما حرمه الله كانت مشركة ؛ وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك ، فلا يكاد يعرف فى نساء الرجل الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة ، وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب ، وقد جاء فى الحديث : «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم ، وعفوا تعف نساؤكم» . فقوله :

﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ (١)

إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطئه لها زنا ، أو أن ذلك يفضى إلى زناها . واما الزانية فنفس وطئها مع اصرارها على الزنا زنا .

وكذلك : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ (٢)

الحرائر، وعن ابن عباس: هن العفائف. فقد نقل عن ابن عباس تفسير (المحصنات) بالحرائر. وبالعفائف وهذا حق. فنقول مما يدل على ذلك قوله تعالى :

---

(١) النور (٢٤/٣).	(٢) المائدة (٥/٥).

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ * الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (١)

« المحصنات » قد قال أهل التفسير: هن العفائف. هكذا قال الشعبى، والحسن والنخعي والضحاك، والسدى. وعن ابن عباس: هن الحرائر. ولفظ (المحصنات) إن أريد به « الحرائر » فالعفة داخلة فى الإحصان بطريق الأولى؛ فإن أصل المحصنة هى العفيفة التى أحصن فرجها، قال الله تعالى:

﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ (٢)

وقال تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٣).

وهن العفائف، قال حسان بن ثابت:

حصان رزان ما تزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

---

(١) المائدة (٥/٥).

(٢) التحريم (١٢/٦٦).

(٣) النور (٢٣/٢٤).

ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لاتعرف بالزنا؛ وإنما تعرف بالزنا الإماء ولهذا لما بايع النبى صلى الله عليه وسلم هند امرأة أبى سفيان على أن لاتزنى قالت: أو تزنى الحرة؟! فهذا لم يكن معروفاً عندهم. والحرة خلاف الأمة صارت فى عرف العامة أن الحرة هى العفيفة؛ لأن الحرة التى ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة، وصار لفظ الإحصان يتناول الحرية مع العفة؛ لأن الإماء لم تكن عفائف، وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر وكذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصنها، لأنها تستكفى به، ولأنه يغار عليها. فصار لفظ «الأحصان» يتناول: الإسلام، والحرية، والنكاح. وأصله إنما هو العفة؛ فإن العفيفة هى التى أحصن فرجها من غير صاحبها، كالمحصن الذى يمتنع من غير أهله. وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات؛ و«البغايا» لسن محصنات: فلم يبح الله نكاحهن.

ومما يدل على ذلك قوله:

﴿ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ (١)

والمسافح الزانى الذى يسفح ماءه مع هذه وهذه وكذلك المسافحة والمتخذة الخدن الذى تكون له صديقة يزنى بها دون غيره فشرط فى الحل أن يكون الرجل غير مسافح، ولا متخذ خدن. فإذا كانت المرأة بغيا وتسافح هذا وهذا لم يكن زوجها محصناً عن غيره؛ إذ لو كان محصناً لها كانت محصنة، وإذا كانت مسافحة لم تكن محصنة. والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين، وإذا شرط فيه أن لايزنى بغيرها ــ فلا يسفح ماءه مع غيرها ــ كان أبلغ، وأبلغ. وقال

---

(١) المائدة (٥/٥).

أهل اللغة: «السفاح» الزنا. قال ابن قتيبة: (محصنين) أى متزوجين (غير مسافحين) يصب النطفة، وتصب المرأة النطفة. وقال ابن فارس: «السفاح» صبب الماء بلا عقد ولا نكاح، فهى التى تسفح ماءها. وقال الزجاج: (محصنين) أى عاقدين التزوج. وقال غيرهما: متعففين غير زانين، وكذلك قال فى النساء:

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ (١)

ففى هاتين الآيتين اشترط أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين بكسر الصاد. «والمحصن» هو الذى يحصن غيره؛ ليس هو المحصن بالفتح الذى يشترط فى الحد. فلم يبح إلا تزوج من يكون محصناً للمرأة غير مسافح (٢) ومن تزوج ببغى مع بقائها على البغاء ولم يحصنها من غيره — بل هى كما كانت قبل النكاح تبغى مع غيره — فهو مسافح بها لا محصن لها. وهذا حرام بدلالة القرآن.

فإن قيل: إنما أراد بذلك انك تبتغى بمالك النكاح لا تبتغى به السفاح فتعطيها المهر على أن تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق؛ بخلاف ما إذا أعطيتها على انها مسافحة لمن تريد، وانها صديقة لك تزنى بك دون غيرك فهذا حرام؟

قيل: فإذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له؛ لا لغيره، وهى لم تتب من الزنا: لم تكن موفية بمقتضى العقد؟

فإن قيل: فانه يحصنها بغير اختيارها، فيسكنها حيث لا يمكنها الزنا؟.

(١) النساء (٢٤).

(٢) غير مسافح: غير زان، من السفاح وهو الزنا.

قيل: أما إذا أحصنها بالقهر فليس هو بمثل الذى يمكنها من الخروج إلى الرجال، ودخول الرجال إليها؛ لكن قد عرف بالعادات والتجارب أن المرأة إذا كانت لها إرادة فى غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة وتخفى على الزوج، وربما أفسدت عقل الزوج بما تطعمه، وربما سحرته أيضاً، وهذا كثير موجود: رجال أطعمهم نساؤهم، وسحرتهم نساؤهم، حتى يمكن المرأة أن تفعل ما شاءت؛ وقد يكون قصدها مع ذلك أن لا يذهب هو إلى غيرها: فهى تقصد منعه من الحلال، أو من الحرام والحلال. وقد تقصد أن يمكنها أن تفعل ما شاءت فلا يبقى محصناً لها قواماً عليها؛ بل تبقى هى الحاكمة عليه. فإذا كان هذا موجوداً فيمن تزوجت ولم تكن بغيا: فكيف بمن كانت بغيا؟! والحكايات فى هذا الباب كثيرة. وياليتها مع التوبة يلزم معه دوام التوبة: فهذا إذا أبيح له نكاحها، وقيل له: أحصنها، وأحتفظ أمكن ذلك. أما بدون التوبة فهذا متعذر أو متعسر.

ولهذا تكلموا فى توبتها فقال ابن عمر وأحمد بن حنبل: يراودها على نفسها. فإن أجابته كما كانت تجيبه لم تتب. وقالت طائفة منهم أبومحمد: لا يراودها؛ لأنها قد تكون تابت فإذا راودها نقضت التوبة، ولأنه يخاف عليه إذا راودها أن يقع فى ذنب معها. والذين اشترطوا امتحانها قالوا: لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول، فصار كقوله:

﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ (١)

و«المهاجر» قد يتناول التائب، قال النبى صلى الله عليه وسلم: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمهاجر من هجر السوء» فهذه إذا ادعت أنها هجرت السوء امتحنت على ذلك، وبالجملة لا بد أن يغلب على قلبه صدق توبتها.

---

(١) الممتحنة (٦٠/١٠).

وقوله تعالى: (ولا متخذى أخدان) حرم به أن يتخذ صديقة فى السر تزنى معه لا مع غيره، وقد قال سبحانه فى آية الإماء:

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ (١)

فذكر فى «الإماء» محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، وأما «الحرائر» فاشترط فيهن أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين، وذكر فى المائدة: (ولا متخذى أخدان) لما ذكر نساء أهل الكتاب، وفى النساء لم يذكر إلا غير مسافحين؛ وذلك أن الاماء كن معروفات بالزنا دون الحرائر، فاشترط فى نكاحهن أن يكن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، فدل ذلك أيضاً على أن الأمة التى تبغى لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محصنة يحصنها زوجها، فلا تسافح الرجال ولا تتخذ صديقاً. وهذا من أبين الأمور فى تحريم نكاح الأمة الفاجرة مع ما تقدم.

وقد روى عن ابن عباس (محصنات) عفائف غير زوان (ولا متخذات أخدان) يعنى أخلاء: كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفى. وعنه رواية أخرى: «المسافحات» المعلنات بالزنا «والمتخذات أخدان» ذوات الخليل الواحد. قال بعض المفسرين:

---

(١) النساء (٤/٢٥).

كانت المرأة تتخذ صديقاً تزنى معه ولا تزنى مع غيره. فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف المحصنات بالعفائف، وهو كما قالوا، وذكروا أن الزنا فى الجاهلية كان نوعين: نوعاً مشتركاً، ونوعاً مختصاً. والمشترك ما يظهر فى العادة؛ بخلاف المختص فانه مستتر فى العادة. ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح؛ فان النكاح تختص فيه المرأة بالرجل: وجب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الأخدان؛ فإن هذه إذا كان يزنى بها وحدها لم يعرف أنها [لم يطأها غيره] ولم يعرف أن الولد الذى تلده منه، ولا يثبت لها خصائص النكاح.

فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على «نكاح السر» فان نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به، لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولى ولا شهود وكتما ذلك: فهذا مثل الذى يتخذ صديقة ليس بينها فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزنى بامرة صديقة له إلا قال: تزوجتها ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج فى السر: إنه يزنى بها إلا قال ذلك، فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين. قال الله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٢)

فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخداناً، وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تتميز المحصنات، كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتخذات أخداناً. وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا، فقيل: الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد، كقول مالك وكثير من

(١) التوبة (١١٥/٩).

(٢) الأنعام (١١٩/٦).

فقهاء الحديث وأهل الظاهر وأحمد فى رواية. وقيل: الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن، كقول أبى حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد. وقيل: يجب الامران وهو الرواية الثالثة عن أحمد. وقيل: يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد.

واشتراط «الإشهاد» وحده ضعيف؛ ليس له أصل فى الكتاب ولا فى السنة، فانه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه حديث. ومن الممتنع أن يكون الذى يفعله المسلمون دائماً له شروط لم يبنها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وهذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطاً كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر فى كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [فتبين] انه ليس مما أوجبه الله على المسلمين فى مناكحهم. قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاشهاد على النكاح شىء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبى صلى الله عليه وسلم، وكان هذا من الأحكام التى يجب إظهارها وإعلانها، فاشتراط المهر أولى؛ فإن المهر لا يجب تقديره فى العقد بالكتاب والسنة والاجماع، ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة: ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته، فان الهمم والدواعى تتوافر على نقل ذلك، والذى يأمر بحفظ ذلك. وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار، ونكاح المحرم، ونحو ذلك من الأمور التى تقع قليلاً؛ فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ فى ذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! بل لو نقل فى ذلك شىء من أخبار الآحاد لكان مردوداً عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام، فيمتنع أن يكون كان نكاح للمسلمين لا يصح إلا باشهاد؛ وقد عقد

المسلمون من عقود الأنكحة مالا يحصيه إلا رب السموات؛ فعلم أن اشتراط الاشهاد دون غيره باطل قطعاً؛ ولهذا كان المشترطون للاشهاد مضطربين اضطراباً يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين، والشهادة التى لا تجب عندهم قد أمر الله فيها باشهاد ذوى العدل، فكيف بالاشهاد الواجب ؟!.

ثم من العجب أن الله أمر «بالإشهاد فى الرجعة» ولم يأمر به فى النكاح، ثم يأمرون به فى النكاح ولا يوجبه أكثرهم فى الرجعة، والله أمر بالاشهاد فى الرجعة؛ لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته. فيفضى إلى إقامته معها حراماً؛ ولم يأمر بالاشهاد على طلاق لا رجعة معه، لأنه حينئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق. ولهذا قال يزيد بن هارون مما يعيب به أهل الرأى: أمر الله بالاشهاد فى البيع دون النكاح؛ وهم أمروا به فى النكاح دون البيع. وهو كما قال. والاشهاد فى البيع إما واجب وإما مستحب، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب. وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه باشهاد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أمر فيه بالاعلان فأغنى اعلانه مع دوامه عن الاشهاد، فان المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الأظهار الدائم مغنياً عن الاشهاد كالنسب؛ فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته؛ بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الاشهاد؛ بخلاف البيع؛ فانه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه، ولهذا إذا كان النكاح فى موضع لا يظهر فيه كان اعلانه بالإشهاد. فالاشهاد قد يجب فى النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر؛ لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين؛ بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بانه تزوجها: كان هذا كافياً. وهكذا

كانت عادة السلف، لم يكونوا يكلفون احضار شاهدين، ولا كتابة صداق.

ومن القائلين بالإيجاب من اشتراط شاهدين مستورين، وهو لا يقبل عند الأداء إلا من تعرف عدالته: فهذا أيضاً لا يحصل به المقصود. وقد شذ بعضهم فأوجب من يكون معلوم العدالة؛ وهذا مما يعلم فساده قطعاً، فان أنكحة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها هذا. وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد على قوله باشتراط الشهادة. فقيل: يجزىء فاسقان: كقول أبي حنيفة. وقيل: يجزىء مستوران، وهذا المشهور عن مذهبه، ومذهب الشافعي. وقيل: في المذهب لا بد من معروف العدالة. وقيل: بل ان عقد حاكم فلا يعقده إلا بمعروف العدالة؛ بخلاف غيره؛ فان الحكام هم الذين يميزون بين المبرور والمستور. ثم المعروف العدالة عند حام البلد: فهو خلاف ما أجمع المسلمون عليه قديماً وحديثاً: حيث يعقدون الأنكحة فيما بينهم، والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم. وان اشترطوا من يكون مشهوراً عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كذلك. ثم الشهود يموتون وتتغير أحوالهم، وهم يقولون: مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد، حفظاً لنسب الولد. فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالاشهاد مع الكتمان مطلقاً. فالذى لا ريب فيه أن النكاح مع الاعلان يصح، وان لم يشهد شاهدان. وأما مع الكتمان والاشهاد فهذا مما ينظر فيه. وإذا اجتمع الاشهاد والاعلان. فهذا الذى لا نزاع في صحته. وان خلا عن الاشهاد والأعلان: فهو باطل عند العامة. فإن قدر فيه خلاف فهو قليل. وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب أحمد؛ ثم يقال بما يميز هذا عن المتخذات أخداناً. وفي المشترطين للشهادة من أصحاب أبي حنيفة من لا يعلل ذلك بإثبات الفراش؛ لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيماً للنكاح. وهذا يعود إلى مقصود الاعلان. وإذا كان الناس مما يجهل

بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هى امرأته أو خدينه، مثل الأماكن التى يكثر فيها الناس المجاهيل: فهذا قد يقال: يجب الإشهاد هنا.

ولم يكن الصحابة يكتبون «صداقات» لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر؛ بل يعجلون المهر، وان أخروه فهو معروف؛ فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى: صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة فى اثبات الصداق؛ وفى انها زوجة له؛ لكن هذا الاشهاد يحصل به المقصود؛ سواء حضر الشهود العقد أوجاءوا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولى وقد علموا ان ذلك نكاح قد أعلن، وإشهادهم عليه من غير تواص بكتمانه إعلان.

وهذا بخلاف «الولى» فإنه قد دل عليه القرآن فى غير موضع والسنة فى غير موضع، وهو عادة الصحابة، إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف ان امرأة تزوج نفسها. وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان ولهذا قالت عائشة: لا تزوج المرأة نفسها؛ فإن البغى هى التى تزوج نفسها. لكن لا يكتفى بالولى حتى يعلن؛ فإن من الأولياء من يكون مستحسناً على قرابته، قال الله تعالى:

﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ (٢)

فخاطب الرجال بإنكاح الأيامى، كما خاطبهم بتزويج الرقيق. وفرق بين قوله تعالى:

﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (٢) وقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ ﴾ (٢)

وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل البيت.

---

(١) النور (٣٢/٢٤). (٢) البقرة (٢٢١/٢).

و«أيضاً» فإن الله أوجب الصداق فى غير هذا الموضع، ولم يوجب الاشهاد. فمن قال: إن النكاح يصح مع نفى المهر، ولا يصح إلا مع الاشهاد: فقد أسقط ما أوجبه الله، وأوجب ما لم يوجبه الله.

وهذا مما يبين أن قول المدنيين وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين فى تحريمهم «نكاح الشغار» وأن علة ذلك إنما هو نفى المهر، فحيث يكون المهر: فالنكاح صحيح، كما هو قول المدنيين، وهو أنص الروايتين، وأصرحهما عن أحمد بن حنبل، واختيار قدماء الصحابة.

وهذا وامثاله مما يبين رجحان أقوال أهل الحديث والأثر وأهل الحجاز ـ كأهل المدينة ـ على ما خالفها من الأقوال التى قيلت برأى يخالف النصوص؛ لكن الفقهاء الذين قالوا برأى يخالف النصوص بعد اجتهادهم واستفراغ وسعهم ـ رضى الله عنهم ـ قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب العلم واجتهدوا، والله يثيبهم، وهم مطيعون لله سبحانه فى ذلك، والله يثيبهم على اجتهادهم: فآجرهم الله على ذلك؛ وإن كان الذين علموا ما جاءت به النصوص أفضل ممن خفيت عليه النصوص. وهؤلاء لهم أجران، وأولئك لهم أجر كما قال تعالى:

﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (١).

ومن تدبر نصوص الكتاب والسنة وجدها مفسرة لأمر النكاح، لا تشترط فيه ما يشترطه طائفة من الفقهاء؛ كما اشترط بعضهم: ألا يكون إلا بلفظ الإنكاح والتزويج. واشترط بعضهم: أن يكون بالعربية. واشترط هؤلاء وطائفة: ألا يكون إلا بحضرة شاهدين. ثم انهم مع هذا صححوا النكاح مع نفى المهر. ثم صاروا طائفتين: طائفة تصح «نكاح

---

(١) الأنبياء (٢١/٧٨، ٧٩).

الشغـار» لأنه لا مفسد له إلا نفى المهر، وذلك ليس بمفسد عندهم. وطائفة تبطله، وتعلل ذلك بعلل فاسدة؛ كما قد بسطناه فى مواضع. وصححوا «نكاح المحلل» الذى يقصد التحليل، فكان قول أهل الحديث وأهل المدينة الذين لم يشترطوا لفظاً معيناً فى النكاح ولا اشهاد شاهدين مع اعلانه واظهاره، وأبطلوا نكاح الشغار، وكل نكاح نفى فيه المهر، وأبطلوا نكاح المحلل (١) أشبه بالكتاب واسنة وآثار الصحابة.

ثم ان كثيراً من أهل الرأى الحجازى والعراقى وسعوا «باب الطلاق» فأوقعوا طلاق السكران، والطلاق المحلوف به، وأوقع هؤلاء طلاق المكره، وهذا الطلاق المشكوك فيه فيما حلف به، وجعلوا الفرقة البائنة طلاقاً محسوياً من الثلاث، فجعلوا الخلع طلاقاً بائناً محسوباً من الثلاث. إلى أمور أخرى وسعوا بها الطلاق الذى يحرم الحلال، وضيقوا النكاح الحلال. ثم لما وسعوا الطلاق صار هؤلاء يوسعون فى الاحتيال فى عود المرأة إلى زوجها، وهؤلاء لا سبيل عندهم إلى ردها؛ فكان هؤلاء فى آصار وإغلال، وهؤلاء فى خداع واحتيال. ومن تأمل الكتاب والسنة وآثار الصحابة تبين له ان الله أغنى عن هذا، وأن الله بعث محمداً بالحنيفية السمحة التى أمر فيها بالمعروف ونهى عن المنكر، وأحل الطيبات وحرم الخبائث. والله سبحانه أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله] عن بنت الزنا: هل تزوج بأبيها؟

[فأجاب] الحمد لله. مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به؛ حتى تنازع الجمهور: هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين. والمنقول عن أحمد: أنه يقتل من فعل ذلك: فقد

---

(١) بياض بالأصل.

يقال: هذا إذا لم يكن متأولاً. وأما «المتأول» فلا يقتل؛ وإن كان مخطئاً. وقد يقال: هذا مطلقاً، كما قال الجمهور: إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولاً؛ وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى. والصحيح: أن المتأول المعذور لا يفسق؛ بل ولا يأثم. وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً؛ فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه، لم يظهر في زمن السلف؛ فلهذا لم يعرفه.

والذين سوغوا «نكاح البنت من الزنا» حجتهم في ذلك أن قالوا: ليست هذه بنتاً في الشرع؛ بدليل أنهما لا يتوارثان؛ ولا يجب نفقتها؛ ولا يلي نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك، ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحريم، فتبقى داخلة في قوله:

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (١).

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال قول الله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ (٢) الآية.

هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ، سواء كان حقيقة أو مجازاً؛ وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام؛ أم لم يثبت إلا التحريم خاصة وليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها؛ كقوله تعالى:

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (٣)

وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

---

(١) النساء (٤/٢٤).

(٢) النساء (٤/٢٣).

(٣) النساء (٤/١١).

«أحدها» أن آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت؛ كما يتناول لفظ «العمة» عمة الأب؛ والأم، والجد. وكذلك بنت الأخت، وبنت ابن الأخت. وبنت بنت الأخت. ومثل هذا العموم لا يثبت، لا في آية الفرائض، ولا نحوها من الآيات، والنصوص التى علق فيها الأحكام بالأنساب.

«الثانى» إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وفى لفظ «ما يحرم من النسب» وهذا حديث متفق على صحته، وعمل الأئمة به: فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها، أو أن تنكح أولاده، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالتها؛ بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن، وهو الذى وطىء المرأة حتى در اللبن بوطئه. فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، ولا يثبت فى حقها شىء من أحكام النسب ــ سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة ــ فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبيه والفحوى. وقياس الأولى.

«الثالث» أن الله تعالى قال:

﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ (١)

قال العلماء: احتراز عن ابنه الذى تبناه، كما قال:

﴿ لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗا ﴾ (٢)

---

(١) النساء (٤/٢٣). (٢) الأحزاب (٣٣/٣٧).

ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبنى، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله: (من أصلابكم) علم أن لفظ «البنات» ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم.

وأما قول القائل: انه لا يثبت في حقها الميراث، ونحوه. فجوابه أن النسب تتبعض أحكامه. فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض، كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه. واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشاً؟ على قولين. كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بن زمعة ابن الأسود، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص، فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة، فقال سعد: ابن أخي. عهد إلي أن ابن وليدة زمعة هذا ابني. فقال عبد: أخي وابن وليدة أبي؛ ولد على فراش أبي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو لك ياعبد بن زمعة. الولد للفراش، وللعاهر الحجر؛ احتجبي منه ياسودة» [1] لما رأى من شبهه البين بعتبة، فجعله أخاها في الميراث دون الحرمة.

وقد تنازع العلماء في ولد الزنا: هل يعتق بالملك؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد

وهذه المسئلة لها بسط لا تسعه هذه الورقة. ومثل هذه المسئلة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وقال المناوي: وهو متواتر فقد جاء بصيغة وعشرين صحابياً. راجع كشف الخفاء للعجلوني (٢/٤٦٩/ ٢٩١٤).

يلقى الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة، ويوقعهم فى مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل زنا بأمرأة فى حال شبوبيته، وقد رأى معها فى هذه الأيام بنتاً، وهو يطلب التزويج بها، ولم يعلم هل هى منه أو من غيره، وهو متوقف فى تزويجها؟.

[فأجاب] الحمد لله. لا يحل له التزويج بها عند أكثر العلماء؛ فإن بنت التى زنا بها من غيره لا يحل التزوج بها عند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين. وأما بنته من الزنا فأغلظ من ذلك، وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه.

* * *

[وسئل رحمه الله] عمن زنا بامرأة؛ وحملت منه فأتت بأنثى: فهل له أن يتزوج البنت؟.

[فأجاب] الحمد لله. لا يحل ذلك عند جماهير العلماء، ولم يحل ذلك أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لم يعرف أحمد بن حنبل وغيره من العلماء — مع كثرة إطلاعهم — فى ذلك نزاعاً بين السلف، فأفتى أحمد بن حنبل: ان فعل ذلك قتل. فقيل له؛ انه حكى فلان فى ذلك خلافاً عن مالك؟ فقال: يكذب فلان. وذكر أن ولد الزنا يلحق بأبيه الزانى إذا استلحقه عند طائفة من العلماء، وان عمر بن الخطاب «ألاط» أى أحلق أولاد الجاهلية بآبائهم، والنبى صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[1] هذا إذا كان

---

(١) تقدم تخريجه.

للمرأة زوج. وأما «البغى» التى لا زوج لها: ففى استلحاق الزانى ولده منها نزاع.

«وبنت الملاعنة» لا تباح للملاعن عند عامة العلماء؛ وليس فيه إلا نزاع شاذ؛ مع أن نسبها ينقطع من أبيها، ولكن لو استلحقها للحقته، وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة. وهذا لأن «النسب» تتبعض أحكامه، فقد يكون الرجل أباً فى بعض الأحكام دون بعض. فابن الملاعنة ليس بابن؛ لا يرث ولا يورث، وهو ابن فى «باب النكاح» تحرم بنت الملاعنة على الأب.

والله سبحانه وتعالى حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، فلا يحل للرجل أن يتزوج بنته من الرضاعة ولا أخته؛ مع أنه لا يثبت فى حقها من «أحكام النسب» لا إرث ولا عقل ولا ولاية ولا نفقة ولا غير ذلك، إنما تثبت فى حقها حرمة النكاح، والمحرمية. و«أمهات المؤمنين» أمهات فى الحرمة فقط؛ لا فى المحرمية. فإذا كانت البنت التى أرضعتها امرأته بلبن در بوطئه تحرم عليه وإن لم تكن منسوبة إليه فى الميراث وغيره: فكيف بما خلقت من نطفته؟! فإن هذه أشد اتصالاً به من تلك، وقوله تعالى فى القرآن:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ (١) الآية:

يتناول كل ما يسمى بنتاً؛ حتى يحرم عليه بنت بنته، وبنت ابنه؛ بخلاف قوله فى الفرائض:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ (٢)

فإن هذا إنما يتناول ولده وولد ابنه، لا يتناول ولد بنته؛ ولهذا لما كان لفظ الابن والبنت يتناول ما يسمى بذلك مطلقاً قال الله تعالى:

---

(١) النساء (٢٣/٤).
(٢) النساء (١١/٤).

﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾(١)

ليحرز عن الابن المتبنى ـ كزيد ـ الذى كان يدعى : زيد بن محمد. فإن هذا كانوا يسمونه «ابناً» فلو أطلق اللفظ لظن أنه داخل فيه؛ فقال تعالى :

﴿ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ (٢)

ليخرج ذلك. وأباح للمسلمين أن يتزوج الرجل امرأة من تبناه بقوله تعالى :

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗا ﴾ (٣)

فإذا كان لفظ «الابن» و«البنت» يتناول كل من ينتسب إلى الشخص حتى قد حرم الله بنته من الرضاعة : فبنته من الزنا تسمى «بنته» فهى أولى بالتحريم شرعاً، وأولى أن يدخلوها فى آية التحريم. وهذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وجماهير أئمة المسلمين.

ولكن النزاع المشهور بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى الزنا هل ينتشر حرمة المصاهرة؛ فإذا أراد أن يتزوج بأمها وبنتها من غيره؟ فهذه فيها نزاع قديم بين السلف؛ وقد ذهب إلى كل قول كثير من أهل العلم : كالشافعى، ومالك فى إحدى الروايتين عنه : يبيحون ذلك؛ وأبوحنيفة وأحمد ومالك فى الرواية الأخرى : يحرمون ذلك. فهذه إذا قلد الإنسان فيها أحد القولين جاز ذلك. والله أعلم.

---

(١)، (٢) النساء (٤/٢٣). (٣) الأحزاب (٣٣/٣٧).

[وسئل رحمه الله تعالى] عمن طلع إلى بيته ووجد عند أمرأته رجلاً أجنبياً، فوفاها حقها، وطلقها؛ ثم رجع وصالحها، وسمع أنها وجدت بجنب أجنبى؟.

[فأجاب] فى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: «أن الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال: وعزتى وجلالى لا يدخلك بخيل، ولا كذاب، ولا ديوث» «والديوث» الذى لا غيرة له. وفى الصحيح عن النبى صلـى الله عليه وسلم أنه قال: «إن المؤمن يغار، وأن الله يغار، وغيرة الله أن يأتى العبد ما حرم عليه» وقد قال تعالى:

﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١).

ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء: أن الزانية لا يجوز تزوجها إلا بعد التوبة، وكذلك إذا كانت المرأة تزنى لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال؛ بل يفارقها وإلا كان ديوثاً.

* * *

[وسئل] عن رجل تزوج ابنته من الزنا؟.

[فأجاب] لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين. حتى أن الإمام أحمد أنكر أن يكون فى ذلك نزاع بين السلف؛ وقال: من فعل ذلك فإنه يقتل. وقيل له عن مالك: إنه أباحه، فكذب النقل عن مالك. وتحريم هذا هو قول أبى حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه؛ ومالك وجمهور أصحابه وهو قول كثير من أصحاب الشافعى. وأنكر أن يكون الشافعى نص على خلاف ذلك؛ وقالوا: إنما نص على بنته من الرضاع؛ دون الزانية التى زنى بها. والله أعلم.

* * *

---

(١) النور (٣/٢٤).

[وسئل رحمه الله] عن رجل زنى بأمرأة، ومات الزانى: فهل يجوز للولد المذكور أن يتزوج بها، أم لا؟.

[فأجاب] هذه حرام فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وأحد القولين فى مذهب مالك، وفى القول الآخر يجوز، وهو مذهب الشافعى.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عمن كان له أمة يطؤها، وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصنها؟.

[فأجاب] هو ديوث؛ «ولا يدخل الجنة ديوث». والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل له جارية تزنى: فهل يحل له وطؤها؟.

[فأجاب] إذا كانت تزنى فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا؛ فإن

﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ (1):

عقدا، ووطأ ومتى وطأها مع كونها زانية كان ديوثاً. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل يا رسول الله إن امرأتى لا ترد كف لامس» فهل هو ما ترد نفسها عن أحد؟ أو ما ترد يدها فى العطاء عن أحد؟ وهل هو الصحيح أم لا؟.

---

(1) النور (24/3).

[فأجاب] الحمد لله رب العالمين. هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال؛ لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك ومن الناس من اعتقد ثبوته، وان النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال، وهذا مما أنكره غير واحد من الأئمة. فإن الله قال فى كتابه العزيز:

﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١)

وفى سنن أبى داود وغيره: أن رجلاً كان له فى الجاهلية قرينة من البغايا يقال لها: عناق، وأنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن تزوجها؛ فأنزل الله هذه الآية. وقد قال سبحانه وتعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ (٢)

فإنما أباح الله نكاح الإماء فى حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان. والمسافحة التى تسافح مع كل أحد. والمتخذات الخدن التى يكون لها صديق واحد. فإذا كان من هذه حالها إلا تنكح فكيف بمن لا ترد يد لامس بل تسافح من اتفق؟! وإذا كان من هذه حالها فى الإماء فكيف بالحرائر. وقد قال تعالى:

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ

(١) النور (٢٤/٣). (٢) المائدة (٤/٥).

أَخْدَانٍ ﴾ (١)

فاشترط هذه الشروط فى الرجال هنا كما اشترطه فى النساء هناك. وهذا يوافق ما ذكره فى سورة النور من قوله تعالى:

﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢)

لأنه من تزوج زانية تزنى مع غيره لم يكن ماؤه مصوناً محفوظاً، فكان ماؤه مختلطاً بماء غيره. والفرج الذى يطأه مشتركاً وهذا هو الزنا. والمرأة إذا كان زوجها يزنى بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام كان وطؤه لها من جنس وطىء الزانى للمرأة التى يزنى بها وان لم يطأها غيره. وان من صور الزنا اتخاذ الأخدان. والعلماء قد تنازعوا فى جواز نكاح الزانية قبل توبتها؟ على قولين مشهورين؛ لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز. ومن تأول آية النور بالعقد وجعل ذلك منسوخاً فبطلان قوله ظاهر من وجوه. ثم المسلمون متفقون على ذم الدياثة. ومن تزوج بغياً كان ديوثاً بالاتفاق. وفى الحديث: «لا يدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا ديوث» (٣) قال تعالى:

﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ (٤)

أى الرجال الطيبون للنساء الطيبات، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات، وكذلك فى النساء؛ فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثاً. وإذا كان قرينها خبيثاً كانت خبيثة، وبهذا عظم القول فيمن

---

(١) المائدة (٤/٥). (٢) النور (٢٤/٣).

(٣) لأن الجنة طيبة التربة ولا يدخلها إلا طاهر محصن الضريبة.

(٤) النور (٢٤/٢٦).

قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين ولولا ما على الزوج في ذلك من النعيب ما حصل هذا التغليظ. ولهذا قال السلف: ما بغت امرأة نبي قط، ولو كان تزوج البغي جائزاً لوجب تنزيه الأنبياء عما يباح. كيف وفي نساء الأنبياء من هي، كافرة كما في أزواج المؤمنات من هو كافر؟! كما قال تعالى:

﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ * وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ (١)

وأما البغايا فليس في الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بغيا، لأن البغاء يفسد فراشه. ولهذا أبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية، إذا كان محصناً غير مسافح ولا متخذ خدن. فعلم أن تزوج الكافرة قد يجوز، وتجوز البغي لا يجوز؛ لأن ضرر دينها لا يتعدى إليه. وأما ضرر البغايا فيتعدى إليه. والله أعلم.

---

(١) التحريم (٦٦/ ٩، ١٠).

[فصل]

فى اعتبار «النية فى النكاح» قد بسط الكلام فى غير هذا الموضع، وبين أن المقصود فى العقود معتبر. وعلى هذا ينبغى: إبطال الحيل، وإبطال نكاح المحلل إذا قصد التحليل، والخالع بخلع اليمين؛ فإن هذا لم يقصد النكاح، وهذا لم يقصد فراق المرأة؛ بل هذا مقصوده أن تكون امرأته وقصد الخلع مع هذا ممتنع. وذاك مقصوده أن تكون زوجة المطلق ثلاثاً، وقصده مع هذا أن تكون زوجة له ممتنع؛ ولهذا لا يعطى مهراً؛ بل قد يعطونه من عندهم. ولا يطلب استلحاق ولد ولا مصاهرة فى تزويجها؛ بل قد يحلل الأم وبنتها: إلى غير ذلك مما يبين أنه لم يقصد النكاح.

«وأما نكاح المتعة» إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها: مثل المسافر الذى يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفى نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها؛ ولكن النكاح عقده عقداً مطلقاً: فهذا فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد. قيل: هو نكاح جائز، وهو اختيار أبى محمد المقدسى، وهو قول الجمهور. وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز؛ وروى عن الأوزاعى؛ وهو الذى نصره القاضى وأصحابه فى الخلاف. وقيل: هو مكروه؛ وليس بمحرم.

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه؛ بخلاف المحلل؛ لكن لا يريد دوام المرأة معه. وهذا

ليس بشرط؛ فإن دوام المرأة معه ليس بواجب؛ بل له أن يطلقها. فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً؛ بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة؛ ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل. وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائماً؛ وذلك جائز له، كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائماً ثم بدا له طلاقها جاز ذلك؛ ولو تزوجها بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها: جاز؛ ولكن هذا لا يشترط فى العقد لكن لو شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان: فهذا موجب العقد شرعاً؛ وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء، ولزمه موجب الشرع: كاشتراط النبى صلى الله عليه وسلم فى عقد البيع «بيع المسلم للمسلم، لا داء ولا غائلة ولا خبيئة» وهذا موجب العقد. وقد كان الحسن بن على كثير الطلاق فلعل غالب من تزوجها كان فى نيته أن يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد: إن ذلك متعة.

وهذا أيضاً لا ينوى طلاقها عند أجل مسمى؛ بل عند أنقضاء غرضه منها، ومن البلد الذى أقام به، ولو قدر أنه نواه فى وقت بعينه فقد تتغير نيته، فليس فى هذا ما يوجب تأجيل النكاح، وجعله كالإجارة المسماة. وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله، ولم يكره مقامه مع المرأة —وان نوى طلاقها— من غير نزاع نعلمه فى ذلك، مع اختلافهم فيما حدث من تأجيل النكاح: مثل أن يؤجل الطلاق الذى بينهما، فهذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد: «أحدهما» تنجز الفرقة، وهو قول مالك؛ لئلا يصير النكاح مؤجلاً. «والثانى» لا تنجز، لأن هذا التأجيل طرأ على النكاح والدوام أقوى من الابتداء. فالعدة والردة والاحرام تمنع ابتداءه؛ دون دوامه فلا يلزم إذا منع التأجيل فى الابتداء أن يمنع فى الدوام؛ لكن يقال: ومن الموانع ما يمنع الدوام والابتداء أيضاً: فهذا محل اجتهاد. كما اختلف فى العيوب الحادثة، وزوال الكفاءة: هل تثبت الفسخ؟ فأما حدوث نية الطلاق إذا أراد أن

يطلقها بعد شهر فلم نعلم أن أحداً قال إن ذلك يبطل النكاح فأنه قد يطلق؛ وقد لا يطلق عند الأجل. كذلك الناوى عند العقد فى النكاح. وكل منها يتزوج الآخر إلى أن يموت فلا بد من الفرقة.

والرجل يتزوج الأمة التى يريد سيدها عتقها، ولو أعتقت كان الأمر بيدها، وهو يعلم أنها لا تختاره، وهو نكاح صحيح. ولو كان عتقها مؤجلاً أو كانت مدبرة وتزوجها وان كانت لها عند مدة الأجل اختيار فراقه. والنكاح مبناه على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد. فهو بالنسبة إليه ليس بلازم، وهو بالنسبة إلى المرأة لازم. ثم إذا عرف أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائزاً لم يقدح فى النكاح؛ ولهذا يصح نكاح المجبوب والعنين، وبشروط يشترطها الزوج، مع أن المرأة لها الخيار إذا لم يوف بتلك الشروط. فعلم أن مصيره جائزاً من جهة المرأة لا يقدح، وإن كان هذا يوجب انتفاء كمال الطمأنينة من الزوجين. فعزمه على الملك ببعض الطمأنينة. مثل هذا إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق، وهذا من لوازم النكاح فلم يعزم إلا على ما يملكه بموجب العقد، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنباً أو إذا نقص ماله ونحو ذلك. فعزمه على الطلاق إذا سافر إلى أهله، أو قدمت امرأته الغائبة، أو قضى وطره منها: من هذا الباب.

وزيد كان قد عزم على طرق امرأته، ولم تخرج بذلك عن زوجيته؛ بل ما زالت زوجته حتى طلقها، وقال له النبى صلى الله عليه وسلم: «اتق الله وأمسك عليك زوجك» (١) وقيل: ان الله قد كان أعلمه أنه سيتزوجها، وكتم هذا الإعلام عن الناس، فعاتبه الله على كتمانه، فقال:

﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ (١)

---

(١) الأحزاب (٣٣/٣٧).

من إعلام الله لك بذلك. وقيل: بل الذى أخفاه أنه إن طلقها تزوجها. وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحاً فى النكاح فى الاستدامة، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعاً. وإذاً ثبت بالنص والإجماع انه لا يؤثر العزم على طلاقها فى الحال.

وهذا يرد على من قال: إنه إذا نوى الطلاق بقلبه وقع. فإن قلب زيد كان قد خرج عنها، ولم تزل زوجته إلى حين تكلم بطلاقها، وقال النبى صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به» وهذا مذهب الجمهور: كأبى حنيفة والشافعى وأحمد، وهو إحدى الروايتين عن مالك. ولا يلزم إذا أبطله شرط التوقيت أن تبطله نية التطليق فيما بعد؛ فإن النية المبطلة ما كانت مناقضة لمقصود العقد، والطلاق بعد مدة أمر جائز لا يناقض مقصود العقد إلى حين الطلاق؛ بخلاف المحلل فانه لا رغبة له فى نكاحها البتة، بل فى كونها زوجة الأول، ولو أمكنه ذلك بغير تحليل لم يحلها هذا. وإن كان مقصوده العوض فلو حصل له بدون نكاحها لم يتزوج، وإن كان مقصوده هنا وطأها ذلك اليوم: فهذا من جنس البغى التى يقصد وطأها يوماً أو يومين، بخلاف المتزوج الذى يقصد المقام والأمر بيده، ولم يشرط عليه أحد أن يطلقها كما شرط على المحلل.

فإن قدر من تزوجها نكاحاً مطلقاً ليس فيه شرط ولا عدة ولكن كانت نيته أن يستمتع بها أياماً ثم يطلقها؛ ليس مقصوده أن تعود إلى الأول: فهذا هو محل الكلام، وان حصل بذلك تحليلها للأول فهو لا يكون محللاً إلا إذا قصده أو شرط عليه شرطاً لفظياً أو عرفياً. سواء كان الشرط قبل العقد أوبعده. وأما إذا لم يكن فيه قصد تحليل ولا شرط أصلاً: فهذا نكاح من الأنكحة.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن هذا «التحليل» الذى يفعله الناس اليوم: إذا وقع على الوجه الذى يفعلونه، من الاستحقاق، والإشهاد، وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة: هل هو صحيح، أم لا؟ وإذا قلد من قال به هل: يفرق بين اعتقاد واعتقاد؟ وهل الأولى إمساك المرأة، أم لا؟.

[فأجاب] التحليل الذى يتواطئون فيه مع الزوج ــ لفظاً أو عرفاً ــ على أن يطلق المرأة، أو ينوى الزوج ذلك: محرم. لعن النبى صلى الله عليه وسلم فاعله فى أحاديث متعددة، وسماه «التيس المستعار» قال: «لعن الله المحلل والمحلل له». وكذلك مثل عمر وعثمان وعلى وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة: يصرحون فيها بان من قصد التحليل بقلبه فهو محلل؛ وإن لم يشترطه فى العقد. وسموه «سفاحاً».

ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل؛ بل يجب عليه فراقها؛ لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك؛ فتحللت، وتزوجها بعد ذلك، ثم تبين له تحريم ذلك: فالأقوى أنه لا يجب عليه فراقها؛ بل يمنع من ذلك فى المستقبل، وقد عفا الله فى الماضى عما سلف.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن إمام عدل، طلق امرأته، وبقيت عنده فى بيته حتى استحلت تحليل أهل مصر، وتزوجها.

[فأجاب] إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها لتحلها لزوجها الأول، أو تواطآ على ذلك قبل العقد، أو شرطاه فى صلب العقد ــ لفظاً أو عرفاً ــ: فهذا وأنواعه «نكاح التحليل» الذى اتفقت

الأمة على بطلانه، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» (1).

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، ثم أوفت العدة، ثم تزوجت بزوج ثان، وهو «المستحل»: فهل الاستحلال يجوز بحكم ما جرى لرفاعة مع زوجته فى أيام النبى صلى الله عليه وسلم، أم لا؟ ثم إنها أتت لبيت الزوج الأول طالبة لبعض حقها، فغلبها على نفسها، ثم إنها قعدت أياماً وخافت، وادعت أنها حاضت؛ لكى يردها الزوج الأول، فراجعها إلى عصمته بعقد شرعى وأقام معها أياماً فظهر عليها الحمل، وعلم أنها كانت كاذبة فى الحيض فاعتزلها إلى أن يهتدى بحكم الشرع الشريف.

[فأجاب] أما إذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق فهذا المحلل. وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» (2). وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً؛ لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق. وإذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء. إذ غايتها أن تكون موطوءة فى نكاح فاسد فعليها العدة منه.

وما كان يحل للأول وطؤها؛ وإذا وطئها فهو زان عاهر، ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثاً باطل باتفاق الأئمة، وعليه أن يعتزلها، فإذا جاءت بولد ألحق بالمحلل؛ فانه هو الذى وطأها فى نكاح فاسد، ولا يلحق الولد فى النكاح الأول؛ لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة، ولا يلحق بوطئه زنا؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفراش. وللعاهر

---

(1)،(2) الحديث: رواه الأربعة، وأحمد فى «المسند» عن على رضى الله عنه، ورواه الترمذى والنسائى عن ابن مسعود، والترمذى عن جابر، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير (2/124).

الحجر»(1). لكن إن علم المحلل أن الولد ليس منه: بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه باللعان، فيلاعنها لعاناً ينقطع فيه نسب الولد. ويلحق نسب الولد بأمه. ولا يلحق بالعاهر.

* * *

[وسئل رحمه الله] هل تصح مسألة العبد أم لا؟.

[فأجاب] الحمد لله. تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها ثم تباح الزوجة هي من صور التحليل، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»(2).

* * *

[وسئل] عن رجل حنث من زوجته، فنكحت غيره ليحلها للأول: فهل هذا النكاح صحيح، أم لا؟.

[فأجاب] قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: انه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» وعنه أنه قال: «ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له». واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم بإحسان: مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر وغيرهم؛ حتى قال بعضهم: لا يزالا زانيين؛ وان مكثا عشرين سنة إذا علم الله من قلبه انه يريد أن يحلها له. وقال بعضهم: لا نكاح إلا نكاح رغبة؛ لا نكاح دلسه. وقال بعضهم: من يخادع الله يخدعه. وقال بعضهم: كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه

---

(1) تقدم هذا الحديث.

(2) تقدم أيضاً.

وسلم سفاحاً. وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم أنه إذا شرط التحليل فى العقد كان باطلاً. وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيراً، وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة. وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ، وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل الحديث، وغيرهما والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن العبد الصغير إذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ: هل يكون ذلك زوجاً وهو لا يدرى الجماع؟.

[فأجاب] ثبت فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه «لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، ولعن الله المحلل، والمحلل له» قال الترمذى حديث صحيح. وثبت إجماع الصحابة على ذلك: كعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم، حتى قال عمر: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها. وقال عثمان: لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة. وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة؟ فقال: بانت منه بثلاث، وسائرها اتخذ بها آيات الله هزواً. فقال له السائل: أرأيت أن تزوجتها وهو لا يعلم؛ لأحلها ثم أطلقها؟ فقال له ابن عباس: من يخادع الله يخدعه. وسئل عن ذلك فقال: لا يزالان زانين وان مكثا عشرين سنة؛ إذا علم الله من قلبه انه يريد ان يحلها له. وقد بسطنا الكلام فى هذه المسألة فى «كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل» وهذا لعمرى إذا كان المحلل كبيراً يطأها ويذوق عسيلتها، وتذوق عسيلته. فأما العبد الذى لا وطىء فيه، أو فيه ولا يعد وطؤه وطأ، كمن لا ينتشر ذكره: فهذا لا نزاع بين الأئمة فى ان هذا لا يحلها. «ونكاح المحلل» مما يعير به النصارى المسلمين، حتى يقولون: إن المسلمين قال لهم نبيهم: إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى

تزنى. ونبينا صلى الله عليه وسلم برىء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم بإحسان وجمهور أئمة المسلمين. والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى المرأة التى يعتبر اذنها فى الزواج شرعاً هل يشرط الإشهاد عليها بأذنها لوليها أم لا وإذا قال الولى انها اذنت لى فى تزويجها من هذا الشخص فهل للعاقد أن يعتقد بمجرد قول الولى أم قولها وكيفة الحكم فى هذه المسألة بين العلماء؟.

[الجواب] الحمد لله الإشهاد على اذنها ليس شرطاً فى صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ فى مذهب الشافعى وأحمد، فإن ذلك شرط والمشهور فى المذهبين كقول الجمهور إن ذلك لا يشترط، فلو قال الولى أذنت لى فى العقد، فعقد العقد وشهد الشهود على العقد، ثم صدقته الزوجة على الاذن كان النكاح ثابتاً صحيحاً باطناً وظاهراً وإن أنكرت الإذن كان القول قولها مع يمينها ولم يثبت النكاح، ودعواه الإذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك، والذى ينبغى لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة:

«أحدها» ان ذلك عقد متفق على صحته ومهما أمكن أن يكون العقد متفقاً على صحته فلا ينبغى أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف وإن كان مرجوحاً إلا لمعارض راجح.

«الوجه الثانى» ان ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد وأمان من جحوده لا سيا فى مثل المكان والزمان الذى يكثر فيه جحد النساء وكذبهن، فإن ترك الإشهاد عليها كثيراً ما يفضى إلى خلاف ذلك، ثم انه يفضى إلى أن تكون زوجة فى الباطن دون الظاهر، وفى ذلك مفاسد متعددة.

«الوجه الثالث» ان الولى قد يكون كاذباً فى دعوى الاستئذان، وان يحتال بذلك على ان يشهد أنه قد زوجها وأن يظن الجهال ان النكاح يصح بدون ذلك إذا كان عقد العامة أنها إذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة، فيفضى إلى مهرها وجعلها زوجة بدون رضاها، وأما العاقد الذى هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها لا بطريق الوكالة للولى فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت، وذلك بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد، وان زوجها الولى بدون اذنها فهو نكاح الفضولى، وهو موقوف على اذنها عند أبى حنيفة ومالك وهو باطل مردود عند الشافعى وأحمد فى المشهور عنه.

* * *

[مسألة] فى امرأة تزوجت برجل فلما دخل رأت بجسمه برصاً. فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟.

[الجواب] إذا ظهرت بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فللأخر فسخ النكاح، لكن إذا رضى بعد ظهور العيب فلا فسخ له، وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعده لم يسقط.

* * *

[مسألة] فى رجل خطب على خطبة رجل آخر فهل يجوز ذلك؟.

[الجواب] الحمد لله. ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه» ولهذا اتفق الأئمة الأربعة فى النصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك، وإنما تنازعوا فى صحة نكاح الثانى على قولين: أحدهما أنه باطل كقول مالك وأحمد فى إحدى الروايتين، والآخر

أنه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى بناء على أن المحرم هو متقدم على العقد، وهو الخطبة، ومن أبطله قال أن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى، ولا نزاع بينهم في ان فاعل ذلك عاص لله ورسوله، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين.

* * *

[مسألة] في رجل عازب ونفسه تتوق إلى الزواج غير أنه يخاف أن يتكلف من المرأة ما لا يقدر عليه، وقد عاهد الله أن لا يسأل أحداً شيئاً فيه منة لنفسه، وهو كثير التطلع إلى الزواج فهل يأثم بترك الزواج أم لا؟.

[الجواب] قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء» واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة ليس هو القدرة على الوطء فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم فإنه وجاء، ومن لا مال له هل يستحب أن يقترض ويتزوج، فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره. وقد قال تعالى:

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ (١)

وأما الرجل الصالح فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

* * *

(١) النور (٢٤/ ٣٣).

[مسألة] فى رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياماً وجاء أناس ادعوا أنها فى المملكة، وأخذوها من بيته ونهبوه، ولم يكن حاضراً فهل يجوز أخذها وهى حامل ؟.

[الجواب] الحمد لله. إذا لم يبين للزوج أنها أمة بل تزوجها نكاحاً مطلقاً كما جرت به العادة، وظن أنها حرة أو قيل له أنها حرة فهو مغرور وولده منها حر لا رقيق، وأما النكاح فباطل إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين، وإن أجازه السيد صح فى مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين، ولم يصح فى مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى، بل يحتاج إلى نكاح جديد وأما إن ظهرت حاملاً من غير الزوج، فالنكاح باطل بلا ريب ولا صداق عليه إذا لم يدخل بها. وليس لهم أن يأخذوا شيئاً من ماله بل كل ما أخذ من ماله رد إليه.

* * *

[مسألة] عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف إذنها قال أن تسكت» متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها» وفى رواية «البكر يستأذنها أبوها فى نفسها وصمتها إقرارها» رواه مسلم فى صحيحه وعن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم تستأمر» قالت عائشة فقلت له فانها تستحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فذلك إذنها إذا هى سكتت» وعن خنساء ابنة حذام أن أباها زوجها وهى بنت فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه رواه البخارى.

[قال شيخ الإسلام رحمه الله] فالمرأة لا ينبغى لأحد أن يزوجها، إلا بإذنها كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح إلا الصغيرة البكر، فإن أباها يزوجها ولا إذن لها، وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين، فأما الأب والجد فينبغى لهما استئذانها واختلف العلماء فى استئذانها هل هو واجب أو مستحب، والصحيح أنه واجب ويجب على ولى المرأة أن يتقى الله فيمن يزوجها به، وينظر فى الزوج هل هو كفؤ أو غير كفؤ. فإنه إنما يزوجها لمصلحتها لا لمصلحته وليس له أن يزوجها بزوج ناقص لغرض له، مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها فيكون من جنس الشغار الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم، أو يزوجها بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة، أو يزوجها لرجل لمال يبذله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخاطب الذى يرطله على الخاطب الكفؤ الذى لم يبرطله. وأصل ذلك أن تصرف الولى فى بضع وليته كتصرفه فى مالها فكما لا يتصرف فى مالها إلا بما هو أصلح كذلك لا يتصرف فى بضعها إلا بما هو أصلح لها، إلا أن الأب له من التبسط فى مال ولده ما ليس لغيره كما قال النبى صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك، بخلاف غير الأب.

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج بالغة من جدها أبى أبيها وما رشدها ولا معه وصية من أبيها، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلاً أجنبياً، فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج، وهل له أن يوصى عليها.

[الجواب] أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة، وإن كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان،

«أحدهما» أن الجد له ولاية وهذا مذهب أبى حنيفة ، «والثانى» لا ولاية له وهو مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه ، وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة وأولدها أمكن أن تكون رشيدة باتفاق العلماء .

* * *

[مسألة] فى رجل تحت حجر والده ، وقد تزوج بغير إذن والده وشهد المعروفون أن والده مات وهو حى ، فهل يصح العقد أم لا ؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده حق أم لا ؟ .

[الجواب] إن كان سفيهاً محجوراً عليه لا يصح نكاحه بدون إذن أبيه ، ويفرق بينهما . وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شىء عليه ، وإن كان رشيداً صح نكاحه وإن لم يأذن له أبوه ، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشد أو وهو سفيه ، فالقول قول مدعى صحة النكاح .

* * *

[مسألة] فى رجل طلب منه رجل بنته لنفسه ، قال ما أزوجك بنتى حتى تزوج بنتك لأخى فهل يصح هذا التزويج ؟ .

[الجواب] ليس للولى ذلك ، قيل إذا طلب الكفؤ بنته وجب عليه تزويجها ولا يحل منعها لحظ نفسه ، وعليه أن يزوجها ممن يكون أصلح لها وينظر فى مصلحتها لا فى مصلحة نفسه ، كما ينظر ولى اليتيم فى ماله وإذا تشارطا أنه لا يزوجه إبنته حتى يزوجه أخته ، كان هذا نكاحاً فاسداً ولو سمى مع ذلك صداق آخر ، هذا هو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

[مسألة] فيمن برطل ولى امرأة ليزوجها إياه فروجها، ثم صالح صاحب المال عنه فهل على المرأة من ذلك درك؟.

[الجواب] آثم فيما فعل، وأما النكاح فصحيح ولا شيء على المرأة من ذلك.

* * *

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها، وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده. ما تزال فدخل على ذلك كله قيل يلزمه الوفاء. وإذا أخلف هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا؟.

[أجاب] الحمد لله. نعم تصح هذه الشروط وما فى معناها فى مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضى الله عنهما وشريح القاضى والأوزاعى واسحق، ولهذا يوجد فى هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعى فيها هذه الشروط ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أوتسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضا وملكت المرأة نفسها وملكت الفرقة به. وهو فى المعنى نحو مذهب أحمد فى ذلك لما أخرجاه فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» وقال عمر بن الخطاب مقاطع الحقوق عند الشروط، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم مايستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره. وهذا نص فى مثل هذه الشروط إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق والكلام فتعين أن تكون هى هذه الشروط.

وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه فهذا مثل الزيادة فى الصداق. والصداق يحتمل من الجهالة فيه فى المنصوص عن أحمد وهو

مذهب أبى حنيفة ومالك مالا يحتمل فى الثمن والأجرة وكل جهالة تنقص عن جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز لا سيا مثل هذا يجوز فى الأجارة ونحوها فى مذهب أحمد وغيره أن استأجر الأجير بطعامه وكسوته ، ويرجع فى ذلك إلى العرف ، فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى .

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج أوتسرى فلها فسخ النكاح ، لكن فى توقف ذلك على نزاع لكونه خيارا مجتهدا فيه كخيار العنة والعيوب إذ فيه خلاف ، أو يقال لا يحتاج إلى اجتهاد فى ثبوته وإن وقع نزاع فى الفسخ به كخيار المعتقة يثبت فى مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم مثل أن يفسخ على التراخى ، وأصل ذلك أن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد فى ثبوت الحكم أيضا أو أن الفرقة يحتاط لها ؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه ، وإن رأى إبطاله أبطله والله أعلم .

* * *

سئل شيخ الإسلام ابن تيمة ، عن رجل تزوج امرأة من سنين ، ثم طلقها ثلاثا ، وكان ولى نكاحها فاسقا ، فهل يصح عقد الفاسق بحيث إذا طلق ثلاثا لا تحل له إلا بعد نكاح غيره ، أو لا يصح عقده . فله أن يتزوجها بعقد جديد ، وولى مرشد من غير أن ينكحها غيره ؟

[أجاب] الحمد لله * إن كان قد طلقها ثلاثا فقد وقع به الطلاق . وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر فى الولى هل كان عدلا أو فاسقا ، ليجعل فسق الولى ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق ، فإن أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق ، وأكثرهم يوقعون الطلاق فى مثل هذا النكاح ، بل وفى غيره من الأنكحة الفاسدة ، وإذا فرع على أن النكاح

فاسد. وأن الطلاق لا يقع فيه. فإنما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام، وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالا حراما، وهذا الزوج كان يستحل وطأها قبل الطلاق، ولو ماتت لورثها، فهو عامل على صحة النكاح، فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده. فيكون النكاح صحيحا إذا كان له غرض فى صحته، فاسدا إذا كان له غرض فى فساده. وهذا القول يخالف اجماع المسلمين فإنهم متفقون على أن من أعتقد حل الشيء، كان عليه أن يعتقد ذلك سواء وافق غرضه أوخالفه. ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك فى الحالين.

وهؤلاء المطلقون لا يفكرون فى فساد النكاح بفسق الولى إلا عند الطلاق الثلاث، لا عند الأستمتاع والتوارث، يكونون فى وقت يقلدون من يفسده وفى وقت يقلدون من يصححه. بحسب الغرض والهوى، ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة — وأما أن كان هذا حلف يمينا بالطلاق فليذكر يمينه ليفتى بما يجب فى ذلك، فإن كثيرا من الناس، قد يظن أنه حنث ووقع به الطلاق ويكون الأمر بخلاف ذلك، وفى الحنث مسائل فيها نزاع بين العلماء، فالأخذ بقول سائغ فى ذلك خير من الدخول فيما يخالف الاجماع ونظير هذا أن يعتقد الرجل ثبوت شفعة الجوار إذا كان طالبا لها وعدم ثبوتها إذا كان مشتريا فإن هذا لا يجوز بالاجماع. وكذا من بنى على صحة ولاية الفاسق فى حال نكاحه وبنى على فساد ولايته فى حال طلاقه لم يجز ذلك باجماع المسلمين ولو قال المستفتى المعين أنا لم أكن أعرف ذلك وأنا من اليوم التزم ذلك. لم يكن من ذلك لأن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين، وفتح الذريعة. إلى أن يكون التحليل والتحريم بحسب الأهواء. ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار وهو أن يزوجه أخته على أن يزوجه أخته، وقد ظن بعض الفقهاء أن ذلك لأجل شرط عدم المهر. فصحح النكاح وأوجب مهر المثل: وآخرون قالوا إنما نهى عن ذلك لأجل الاشتراك فى

البضع، فإن كل واحدة يصير بضعها مملوكا لزوجها. وللزوجة الأخرى التى أصدقته لأن الصداق ملك الزوجة ولهذا قال بعض الفقهاء. أن سموا مهرا صح النكاح وإلا لم يصح. وقال بعضهم: إن قال وبضع كلْ واحدة منهما مهر للأخرى فسد وإلا لم يفسد. والصواب أن نكاح الشغار فاسد كما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم، وأن من صوره ما ارذا سموا مهرا وغيره، لأنه قد صار مشروطا فى نكاح الأخرى. وإن كانت هى لم تملكه وإنما ملكه وليها فإنه يكون ما يستحقه من المهر لوليها وهو إنما أخذ بضعا. وفى ذلك مفاسد.

(أحدها) أشتراط عدم المهر وفرق بين علم تسميته وبين اشتراط نفيه. فالأول لا يفسد بالاتفاق. والثانى يفسد فى أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد وهو الصحيح.

(والثانى) إن ذلك يقتضى محاباة للخاطب وأنه لا ينظر فى مصلحة وليته.

(والثالث) أن هذا يقتضى أن يكون العوض المشروط لغير المرأة. بل لزوجها فحقيقة الأمر أن المرأة زوجت لأجل غيرها وصار بضعها مبذولا لأجل مقصود غيرها والأب له حق فى مال ولده كما قال النبى صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك» وليس له حق فى بضعها لأنه لا يتمتع به. والله سبحانه أعلم.

قاعدة نكاحية قال الله تعالى:

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (١).

إلى قوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (٢)

---

(١)،(٢) البقرة (٢/٢٢٨).

إلى قوله تعالى :

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ (١)

فجعل المباح أحد أمرين : إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وأخبر أن الرجال ليسوا أحق بالرد. إلا إذا أرادوا إصلاحا . وجعل لهن مثل الذى عليهم بالمعروف . وقال تعالى فى الآية الأخرى :

﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ (٢)

وقال تعالى :

﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ (٣)

وقوله هنا بالمعروف يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف . لكان للاولياء العضل . والمعروف تزويج الكفء وقد يستدل به من يقول مهر مثلها من المعروف ، فإن المعروف هو الذى يعرفه أولئك . وقال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾ (٤)

إلى قوله : (وعاشروهن بالمعروف) فقد ذكر أن التراضى بالمعروف والأمساك بالمعروف : والتسريح بالمعروف . والمعاشرة بالمعروف . وأن لهن وعليهن بالمعروف . كما قال :

﴿ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ (٥)

---

(١) البقرة (٢/٢٢٩).
(٢) البقرة (٢/٢٣١).
(٣) البقرة (٢/٢٣٢).
(٤) النساء (٤/١٩).
(٥) البقرة (٢/٢٣٣).

فهذا المذكور فى القرآن هو الواجب العدل. فى جميع مايتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف، وهو العرف الذى يعرفه الناس فى حالهما نوعا وقدراً وصفة وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والأعسار. والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار والمكان. فيطعمها فى كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم. وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة. فعليه أن يبيت عندها ويطأها بالمعروف ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله. وهذا أصح القولين فى الوطء الواجب أنه مقدر بالمعروف لا بتقدير من الشرع. كما قررته فى غير هذا الموضع والمثال المشهور هو النفقة فإنها مقدرة بالعرف. تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين، ومنهم من قال هى مقدرة بالشرع نوعا، وقدرا مدا من حنطة أومدا ونصفا أومدين قياسا على الأطعام الواجب فى الكفارة على أصل القياس. والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علما وعملا قديما وحديثا فإن القرآن قد دل على ذلك.

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لهند امرأة أبى سفيان، لما قالت له يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطينى ما يكفينى وولدى، فقال النبى صلى الله عليه وسلم «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر لها نوعا ولا قدرا ــ ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع. كما بين فرائض الزكاة والديات.

وفى صحيح مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته العظيمة بعرفات «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة فى حاجتها ويتنوع الزمان والمكان ويتنوع حال الزوج فى

يساره وإعساره، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف ولا كفاية طعامه كطعامه ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف فى بلاد التمر والشعير كالمعروف فى بلاد الفاكهة والخمير.

وفى مسند الإمام أحمد وسنن أبى داود وابن ماجة، عن حكيم بن معاوية النميرى عن أبيه أنه قال: قلت يا رسول الله. ما حق زوجة أحدنا عليه، قال «تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت» فهذه ثلاثة أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أذن للزوجة مرة أن تأخذ كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف — وقال فى الخطبة التى خطبها يوم أكمل الله الدين فى أكبر مجمع كان له فى الإسلام، لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقال للسائل المستفتى له عن حق الزوجة تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت لم يأمر فى شىء من ذلك بقدر معين لكن قيد ذلك بالمعروف تارة، وبالمواساة بالزوج أخرى.

وهكذا قال فى نفقة المماليك، ففى الصحيحين عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «هم أخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه(1) فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم» وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» ففى الزوجة والمملوك أمره واحد. تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف، وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس، فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة وقد يقال أحدهما تفسير للآخر، وعلى هذا فالواجب هو الرزق

(1) فى نسخة [تحت يده].

والكسوة بالمعروف، فى النوع والقدر وصفة الانفاق، وإن كان العلماء قد تنازعوا فى ذلك.

وأما النوع فلايتعين أن يعطيها مكيلا كالبر، ولا موزونا كالخبز ولا ثمن ذلك كالدراهم، بل يرجع فى ذلك إلى العرف فإذا أعطاها كفايتها بالمعروف، مثل أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير، فيعطيها ذلك أن يكون أكل الخبز والادام فيعطيها ذلك، وإن كان عادتهم أن يعطيها حبا فتطحنه فى البيت، فعل ذلك، وإن كان يطحن فى الطاحون ويخبز فى البيت فعل ذلك، وإن كان يشترى خبزاً(١) من السوق فعل ذلك، وكذلك الطبيخ ونحوه فعل ما هو المعروف، فلا يتعين عليه دراهم ولا حبات أصلا لا بشرع ولا بفرض، فإن تعين ذلك دائما من المنكر ليس من المعروف وهو مضر به تارة وبها أخرى وكذلك القدر لا يتعين مقدار مطرد، بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات.

وأما الأنفاق فقد قيل أن الواجب تمليكها النفقة والكسوة. وقيل لا يجب التمليك وهو الصواب، فإن ذلك ليس هو المعروف، بل عرف النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين إلى يومنا هذا أن الرجل يأتى بالطعام إلى منزله و فيأكل هو وامرأته ومملوكه، تارة جميعا وتارة أفرادا. ويفضل منه فضل تارة فيدخرونه، ولا يعرف المسلمون أنه يملكها كل يوم دراهم تتصرف فيها تصرف المالك، بل من عاشر امرأة بمثل هذا الفرض، كان عند المسلمين قد تعاشرا بالمعروف.

وأيضا فإن النبى صلى الله علية وسلم، أوجب فى الزوجة، مثل ما أوجب فى المملوك تارة. قال لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، كما قال فى المملوك وتارة قال تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت،

---

(١) فى نسخة [مخبوزاً].

كما قال فى المملوك. وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجب تمليك المملوك نفقته، فعلم أن هذا الكلام لا يقتضى إيجاب التمليك. وإذا تنازع الزوجان فمتى أعترفت الزوجة أنه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكتسى، وذلك هو المعروف لمثلها فى بلدها، فلا حق لها سوى ذلك، وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف بل ولا له أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقا أو حب مقدر مطلقا، لكن يذكر المعروف الذى يليق بهما.

[فصل]

وكذلك قسم الأبتداء والوطء والعشرة والمتعة هما واجبان، كما قد قررناه بأكثر من عشرة أدلة، ومن شك في وجوب ذلك فقد أبعد تأمل الأدلة الشرعية والسياسة الأنسانية. ثم الواجب قيل مبيت ليلة من أربع ليال والوطء في كل أربعة أشهر مرة كما ثبت ذلك في المولى والمتزوج أربعا ــ وقيل أن الواجب وطؤها بالمعروف فيقل ويكثر بحسب حاجتها وقدرته كالقوت سواء.

[فصل]

وكذلك ما عليها من موافقته فى المسكن، وعشرته ومطاوعته فى المتعة فإن ذلك واجب عليها بالاتفاق، عليها أن تسكن معه فى أى بلد أو دار، إذا كان ذلك بالمعروف، ولم تشترط خلافه، وعليها أن لاتفارق ذلك بغير أمره، إلا لموجب شرعى فلا تنتقل ولا تسافر ولا تخرج من منزله لغير حاجة، إلا بإذنه. كما قال النبى صلى الله عليه وسلم «فإنهن عوان عندكم بمنزلة العبد والأسير» وعليها تمكينه من الاستمتاع بها إذا طلب ذلك، وذلك كله بالمعروف غير المنكر، فليس له أن يستمتع استمتاعا يضر بها. ولا يسكنها مسكنا يضر بها، ولا يحبسها حبسا يضر بها.

[فصل]

وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب ، والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه ، مثل علف دابته ونحو ذلك ، فنهم من قال لا تجب الخدمة ، وهذا القول ضعيف ، كضعف قول من قال لا تجب عليه العشرة والوطء فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب فى السفر، الذى هو نظير الإنسان وصاحبه فى المسكن ، إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف ، وقيل وهو الصواب وجوب الخدمة ، فإن الزوج سيدها فى كتاب الله ، وهى عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى العانى والعبد الخدمة ، ولأن ذلك هو المعروف ثم من هؤلاء من قال تجب الخدمة اليسيرة ، ومنهم من قال تجب الخدمة بالمعروف وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة .

[فصل]

والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق فإن العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف كما يوجب العقد المطلق في البيع النقد المعروف فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطا لا يحرم حلالا ولا يحلل حراما. فالمسلمون عند شروطهم. فإن موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة ومن العرف تارة أخرى. لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله، فإن لكل من العاقدين أن يوجب للآخر على نفسه ما لم يمنعه الله من إيجابه. ولا يمنعه الله أن يوجب في المعاوضة ما يباح بذله بلا عوض. فأما ما يحرم بذله بلا عوض. كعارية البضع والولاء فلا سبيل إلى أن يجب بالشرط فإنه إذا حرم بذله كيف يجب بالشرط.

[مسألة] في رجل يأتي زوجته في دبرها أحلال هو أم حرام؟.

[الجواب] وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة وقول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» وقد قال تعالى:

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (1)،

---

(1) البقرة (٢/٢٢٣).

والحرث هو موضع الولد ، فإن الحرث هو محل الغرس والزرع ، وكانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته فى قبلها من دبرها جاء الولد أحول ، فأنزل الله هذه الآية وأباح للرجل أن يأتى امرأته من جميع جهاتها لكن فى الفرج خاصة ، ومتى وطئها فى الدبر وطاوعته عزرا جميعاً فإن لم ينتهيا فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به والله أعلم .

* * *

وسئل عما روى عن مالك فى إباحة وطء المرأة فى الدبر أصحيح وكذلك ما رواه نافع عن ابن عمر فى معناه هل هو صحيح أو لا ؟ .

[الجواب] وأما إتيان النساء فى أدبارهن فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة وهو المشهور فى مذهب مالك . وأما القول الآخر بالرخصة فيه فمن الناس من يحكيه رواية عن مالك ، ومنهم من يشكر ذلك ، ونافع نقل عن ابن عمر أنه قا قرأ عليه :

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (1)،

قال ابن عمر أنها نزلت فى إتيان النساء فى أدبارهن ، فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر ولم يفهم مراده وكان مراده أنها نزلت فى إتيان النساء من جهة الدبر فى القبل ، فإن الآية نزلت فى ذلك باتفاق العلماء ، وكانت اليهود تنهى عن ذلك وتقول إذا أتى الرجل المرأة فى قبلها من دبرها جاء الولد أحول فأنزل الله هذه الآية . والحرث موضع الولد وهو القبل فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة فى قبلها من أى الجهات شاء ، وكان سالم بن عبد الله ابن عمر يقول : كذب العبد على أبى . وهذا مما يقوى غلط نافع على ابن عمر فإن الكذب كانوا يطلقونه

---

(1) البقرة (٢/٢٢٣) .

بإزاء الخطأ كقول عبادة: كذب أبومحمد، لما قال: الوتر واجب، وكقول ابن عباس: كذب نوف، لما قال أن موسى صاحب الخظر ليس هو موسى بنى إسرائيل. ومن الناس من يقول أن ابن عمر هو الذى غلط فى فهم الآية، والله يعلم أى ذلك كان، لكن نقل عن ابن عمر أنه قال أو يفعل هذا مسلم، لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون. وسبب النزول يدل على ذلك والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى إمام المسلمين خبب امرأة على زوجها حتى فارقته وصار يخلو بها فهل يصلى خلفه وما حكمه؟.

[الجواب] فى المسند عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من خبب[1] إمرأة على زوجها أو عبداً على مواليه». فسعى الرجل فى التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة، وهو من فعل السحرة، وهو من أعظم فعل الشياطين، لا سيا إذا كان يخببها على زوجها ليتزوجها هو مع إصراره على الخلوة بها، ولا سيا إذا دلت القرائن على ذلك، ومثل هذا لا ينبغى أن يولى إمامة المسلمين إلا أن يتوب، فإن تاب تاب الله عليه، فإذا أمكن الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة فينبغى أن يصلى خلفه، فلا يجعل خلف من ظهر فجوره لغير حاجة، والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى جماع الحائض يجوز أم لا؟.

[الجواب] وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن وطئها وكانت حائضاً ففى الكفارة

(١) خبب: أى فسد.

عليه نزاع مشهور، وفى غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء، ووطء النفساء كوطء الحيض حرام باتفاق الائمة، لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله، فلو وطئها فى بطنها واستمنى جاز، ولو استمتع بفخذيها ففى جوازه نزاع بين العلماء، والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى شروط النكاح من شرط أنه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو من بلدها فإذا شرطت على الزوج قبل العقد واتفقا عليها وخلا العقد عن ذكرها هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أولا.

[الجواب] الحمد لله، نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلاها، حتى لو قارنت عقد العقد، هذا ظاهر مذهب الإمام أبى حنيفة والإمام مالك وغيرهما فى جميع العقود، وهو وجه فى مذهب الشافعى يخرج من مسألة صداق السر والعلانية، وهكذا يطرده مالك وأحمد فى العبادات، فإن النية المتقدمة عندهما كالمقارنة، وفى مذهب أحمد قول ثان أن الشروط المتقدمة لا تؤثر، وفيه قول ثالث وهو الفرق بين الشرط الذى يجعل العقد غير مقصود كالتواطىء على أن البين تجلئة لا حقيقة له، وبين الشرط الذى لا يخرجه عن أن يكون مقصوداً كاشتراط الخيار ونحوه، وأما غاية نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققى المتأخرين على أن الشروط والمواطأة التى تجرى بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيداً بها، وعلى هذا جواب أحمد فى مسائل الحيل فى البيع والإجارة والرهن والقرض وغير ذلك، وهذا كثير موجود فى كلامه وكلام أصحابه تضييق الفتوى عن تعديد أعيان المسائل، وكثير فيها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه لا يخفى عليه ذلك.

وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول الشريعة فى مسألة التحليل ، ومن تأمل العقود التى كانت تجرى بين النبى صلى الله عليه وسلم وغيره ، مثل عقد البيعة التى كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة ، وعقد الهدنة الذى كان بينه وبين قريش عام الحديبية وغير ذلك ، علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق ، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة فى الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط . والنهى عن الغدر، والثلاث تتناول ذلك تناولاً واحداً فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية والمعانى الشرعية توافق ذلك .

[رأى الإمام فى نكاح المجوسية]

[فصل]

واما المجوسية فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبنى على أصلين، أحدهما أن المجوس لا تحل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، والدليل على هذا وجوه أحدها أن يقال ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه، أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها أنه سبحانه قال: (**وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون. أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وأن كنا عن دراستهم لغافلين**) فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك، ومنعاً لأن يقولوا ذلك، ودفعاً لأن يقولوا ذلك فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذباً فلا يحتاج إلى مانع من قوله وأيضاً فأنه قال: (**ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا أن الله يفصل بينهم يوم القيامة**) ذكر الملل الست وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة.

ولما ذكر الملل التى فيها سعيد قال: (**ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً**) فى موضعين فلم يذكر المجوس ولا المشركين، فلو كان فى هاتين الملتين سعيد فى الآخرة كما فى الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم، فلو كان لهم

كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل، فلما لم يذكر المجوس فى هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب. بل ذكر الصابئين دونهم مع أن الصابئين ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا فى دين أحد من أهل الكتابين. وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم.

(وأيضاً) ففى المسند والترمذى وغيرهما من كتب الحديث والتفسير والمغازى الحديث المشهور لما اقتتلت فارس والروم وانتصرت الفرس ففرح بذلك المشركون لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب، واستبشر بذلك أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لكون النصارى أقرب إليهم، لأن لهم كتاباً وأنزل الله تعالى:

﴿ الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِى بِضْعِ سِنِينَ ﴾ [1] الآية،

وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهم كتاب، وأيضاً ففى حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين، أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس، وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب غيرنا كحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم، وهذا مرسل وعن خمسة من الصحابة توافقه ولم يعرف عنهم خلاف.

وأما حذيفة فذكر أحمد أنه تزوج بيهودية، وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم، والمرسل فى أحد قولى العلماء حجة كمذهب أبى حنيفة

(١) الروم (٣٠/١ـ٤)

ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه وفى الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم، وظاهر القرآن أو أرسل من وجه آخر، وهذا قول الشافعى، فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء، وهذا المرسل نص فى خصوص المسألة غير محتاج إلى أن يبنى على المقدمتين، فإن قيل روى عن على أنه كان لهم كتاب فرفع قيل هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع، لا أنه الآن بأيديهم كتاب، وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا فى لفظ أهل الكتاب، إذ ليس بأيديهم كتاب لا مبدل ولا غير مبدل ولا منسوخ ولا غير منسوخ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقى لهم شبهة كتاب، وهذا القدر يؤثر فى حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب، وأما الفروج والذبائح فحلها مخصوص بأهل الكتاب، وقول النبى صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب دليل على أنهم لبسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم فى أخذ الجزية خاصة كما فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم، وقد روى مقيداً غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم؛ فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس عليهم غيرهم فى الجزية، ومن خصهم بذلك قال ان لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم، والدماء تعصم بالشبهات ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات، ولهذا لما تنازع على وابن عباس فى ذبائح بنى تغلب قال على إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر، وقرأ ابن عباس قوله تعالى: **(ومن يتولهم منكم فإنه منهم)** فعلى رضى الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة ذبائحهم، وهو الذى روى حديث كتاب المجوس، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب فى بعض الأمور يقتضى حقن الدماء دون الذبائح والنساء.

* * *

[مسألة] في رجل زنى بامرأة في حال شبوبيته، وقد رأى معها في هذه الأيام بنتاً وهو يطلب التزوج بها، ولم يعلم هل منه أو من غيره، وهو متوقف في تزويجها؟.

[الجواب] الحمد لله، لا يحل له التزوج بها عند أكثر العلماء فإن بنت التي زنى بها من غيره لا يحل التزوج بها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في أحد الروايتين، وأما بنته من الزنا فأغلظ من ذلك وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه.

* * *

[مسألة] في بنت بالغ وقد خطبت لقرابة لها فأبت وقال أهلها للعاقد أعقد، وأبوها حاضر فهل يجوز تزويجها؟.

[الجواب] أما إن كان الزوج ليس كفؤاً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب، وأما إن كان كفؤاً فللعلماء فيها قولان مشهوران، لكن الأظهر في الكتاب والسنة والإعتبار أنها لا تجبر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها وإذنها صماتها» والله أعلم.

* * *

[مسألة] في قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات» وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية فهل هما من المشركين أم لا؟.

[الجواب] الحمد لله. نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة قال تعالى:

﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (١)،

---

(١) المائدة (٥/٥).

وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الائمة الأربعة وغيرهم، وقد روى عن ابن عمر أنه كره نكاح النصرانية وقال لا أعلم شركاً أعظم مما تقول أن ربها عيسى بن مريم، وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع وقد إحتجوا بالآية التى فى سورة البقرة وبقوله : **(ولا تمسكوا بعصم الكوافر)** والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن أهل الكتاب لم يدخلوا فى المشركين فجعل أهل الكتاب غير المشركين، بدليل قوله : **(إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا)** فإن قيل فقد وصفهم بالشرك بقوله :

﴿ اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (١) .

قيل أهل الكتاب ليس فى أصل دينهم شرك فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد. فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن فى أصل دينهم شرك ولكن النصارى إبتدعوا الشرك كما قال :

﴿ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٢)،

بحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذى لم يأمر الله به وجب تميزهم عن المشركين لأن أصل دينهم إتباع الكتب المنزلة التى جاءت بالتوحيد لا بالشرك.

فإذا قيل أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين، فإن الكتاب الذين أضيفوا إليه شرك فيه كما إذا قيل المسلمون وأمة محمد لم يكن فيهم من هذه الجهة لا إتحاد ولا رفض ولا تكذيب بالقدر ولا غير

---

(١)،(٢) التوبة (٩/٣١). (٢) يونس (١٠/١٨)

ذلك من البدع وإن كان بعض الداخلين فى الأمة قد إبتدع هذه البدع، لكن أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد بخلاف أهل الكتاب ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالإسم، بل قال عما يشركون بالفعل، وآية البقرة قال فيها المشركين والمشركات بالإسم، والإسم أوكد من الفعل.

الوجه الثانى: أن يقال أن شملهم لفظ المشركين فى سورة البقرة كما وصفهم بالشرك فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقروناً فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا فرقوا أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم. كما قيل مثل هذا فى إسم الفقير والمسكين ونحو ذلك، فعلى هذا يقال آية البقرة عامة وتلك خاصة، والخاص يقدم على العام.

الوجه الثالث: أن يقال آية المائدة ناسخة لآية البقرة، لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء.

وقد جاء فى الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها» والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا. وأما قوله: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فانها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة وأنزل الله سوره الممتحنة وأمر بامتحان المهاجرين، وهو خطاب لمن كان فى عصمته كافرة واللام لتعريف العهد، والكوافر المعهودات هن المشركات، مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب أيضاً فى بعض المواضع لقوله:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴾ (١)

---

(١) النساء (٤/٥١).

فإن أصل دينهم هو الإيمان، ولكن هم كفروا مبتدعين للكفر، كما قال تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾

* * *

[مسألة] في رجل تزوج بامرأة فظهر مجذوماً فهل لها فسخ النكاح؟.

[الجواب] الحمد لله، إذا ظهر أن الزوج مجذوماً فللمرأة فسخ النكاح بغير إختيار الزوج والله أعلم.

* * *

[مسألة] في قوم يتزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا أو إبنته وكلما أنفق هذا أنفق هذا وإذا كسا هذا كسا هذا وكذلك في جميع الأشياء وفي الإرضاء والغضب إذا رضى هذا رضى هذا وإذا أغضبها هذا أغضبها الآخر فهل يحل ذلك؟.

[الجواب] يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان ولا يحل له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر فإن المرأة لها حق على زوجها وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها قال الله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحد عليه ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة، وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها ولو شرط هذا النكاح لكان هذا شرطاً باطلاً من جنس نكاح الشغار وهو أن

يزوج الرجل أخته أو إبنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته فإن هذا محرم بإجماع المسلمين ومن فعل ذلك استحق العقوبة التى تزجره عن مثل ذلك.

* * *

[مسألة] فى رجل وكل ذمياً فى قبول نكاح امرأة مسلمة هل يصح النكاح ؟.

[الجواب] الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة فيها نزاع فإن الوكيل فى قبول النكاح لابد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه فى الجملة فلو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبياً غير مميز لم يجز ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح باذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه فوكل فى ذلك مثل أن يوكل عبداً فى قبول النكاح بلا إذن سيده، أو يوكل سفيهاً محجوزاً عليه بدون إذن وليه، أو يوكل صبياً مميزاً بدون وليه فهذا فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد وغيره.

وإن كان يصح منه قبول النكاح بغير إذن لكن فى الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه مثل أن يوكل فى نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة وأما توكل الذمى فى قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمى إبنته الذمية من مسلم ولو زوجها من ذمى جاز ولكن إذا زوجها من مسلم ففيها قولان فى مذهب أحمد وغيره قيل يجوز وقيل لا يجوز بل يوكل مسلماً وقيل لا يزوجها إلا الحاكم بإذنه وكونه ولياً فى تزويج المسلم مثل كونه وكيلاً فى تزويج المسلمة ومن قال أن ذلك كله جائز قال إن الملك فى النكاح يحصل للزوج لا للوكيل باتفاق العلماء، بخلاف الملك فى غيره فإن الفقهاء تنازعوا فى ذلك فمذهب الشافعى وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل، والملك يحصل له فلو وكل

مسلم ذمياً فى شراء خمر لم يجز وأبوحنيفة يخالف فى ذلك وإذا كان الملك يحصل للزوج وهو الموكل للمسلم فتوكيل الذمى بمنزلة توكله فى تزويج المرأة بعض محارمها كخالها فإنه يجوز توكله فى قبول نكاحها للموكل وإن كان لا يجوز له تزوجها كذلك الذمى إذا توكل فى نكاح مسلم، وإن كان لا يجوز له تزويج المسلمة، لكن الأحوط أن لا يفعل ذلك لما فيه من النزاع، ولأن النكاح فيه شوب العبادات.

ويستحب عقده فى المساجد وقد جاء فى الآثار من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحاً فى سبيل الله وهذا وجب فى أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة وإذا كان كذلك لم يمنع أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل، فانه ليس على بطلانه دليل شرعى والكافر يصح منه النكاح وليس هو من أهل العبادات والله أعلم.

النشـوز

[مسألة] في رجل له زوجة وهي ناشز تمنعه نفسها، فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها؟.

[الجواب] الحمد لله، تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها، وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز، ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طالبها به، بل هي عاصية لله ورسوله، وفي الصحيح إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح.

* * *

[مسألة] في رجل له امرأة وقد نشزت عنه في بيت أبيها من مدة ثمانية شهور ولم ينتفع بها؟.

[الجواب] إذا نشزت عنه فلا نفقة لها، وله أن يضربها إذا نشزت أو آذته واعتدت عليه.

* * *

[مسألة] في رجل تزوج امرأة وكتب كتابها، ودفع لها الحال بكماله، وبقي المقسط من ذلك، ولم تستحق عليه شيء، وطلبها للدخول فامتنعت ولها خالة تمنعها، فهل تجبر على الدخول ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه.

[الجواب] ليس له أن تمتنع من تسليم نفهسها، والحال هذه، باتفاق الأئمة ولها لخالتها ولا غير خالتها أن يمنعها، بل تعزر الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليه، وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج.

[مسألة] في قوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) وفي قوله تعالى: (وإذا قيل انشزوا فانشزوا) إلى قوله تعالى: (والله بما تعملون خبير) يبين لنا شيخنا هذا النشوز من ذاك.

[الجواب] الحمد لله رب العالمين. النشوز في قوله تعالى:

﴿ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ (1)،

هو أن تنشز عن زوجها، فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته، وأما النشوز في قوله:

﴿ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ (2)،

أي ترفع بعضها إلى بعض، ومن قرأ ننشزها أراد تحييها فسمى المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلظ والأرتفاع عن طاعة زوجها، وسمى النهوض نشوزاً لأن القاعد يرتفع من الأرض والله أعلم.

* * *

[مسألة] في رجل تزوج بنتاً عمرها عشر سنين، واشترط عليه أهلها أن يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم ولا يدخل عليها إلا بعد سنة، فأخذها إليه وأخلف ذلك ودخل عليها، وذكر الدايات أنه نقلها ثم سكن بها في مكان يضربها فيه الضرب المبرح، ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها، فهل يحل أن تدوم معه على هذه الحال؟.

[الجواب] إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحال، بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما، وليس له أن يطأها وطئاً يضر بها، بل إذا لم يمنع من العدوان عليها فرق بينهما والله أعلم.

---

(1) النساء (4/34).

(2) البقرة (2/259).

[مسألة] في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل يا رسول الله إن امرأتي لا ترد كف لامس فهل هو ما ترد نفسها عن أحد، أو ما ترد يدها في العطاء عن أحد، وهل هو الصحيح أم لا؟.

[الجواب] الحمد لله رب العالمين، هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وقد تأوله بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال، لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك، ومن الناس من اعتقد ثبوته، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال، وهذا مما أنكره غير واحد من الأئمة، فإن الله قال في كتابه العزيز:

﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١).

وفي سنن أبي داود وغيره أن رجلاً كان له في الجاهلية قريبة من البغايا يقال لها عناق، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تزوجها، فأنزل الله هذه الآية وقد قال سبحانه وتعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ (٢)،

فإنما أباح الله نكاح الأماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان والمسافحة التي تسافح مع كل أحد، والمتخذات الخدن التي يكون لها صديق واحد، فإذا كان من هذه حالها لا تنكح، فكيف بمن

---

(١) النور (٢٤/٣).

(٢) النساء (٤/٢٥).

لا ترد يد لامس، بل تسافح مع من أتفق، وإذا كان من هذه حالها فى الاماء، فكيف بالحرائر وقد قال تعالى: (**والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان**) فاشترط هذه الشروط فى الرجال هنا كما اشترطه فى النساء هناك، وهذا يوافق ما ذكره فى سورة النور من قوله تعالى:

﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١)،

لأنه من تزوج زانية بزان مع غيره لم يكن مأوه مصوناً محفوظاً، فكان مأوه مختلطاً بماء غيره، والفرج الذى يطأه مشتركاً، وهذا هو الزنا، والمرأة إذا كان زوجها يزنى بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام، كان وطؤه لها من جنس وطيء الزانى للمرأة التى يزنى بها، وإن لم يطأها غيره.

وإن من صور الزانى اتخاذ الأخدان، والعلماء قد تنازعوا فى جواز نكاح الزانية قبل نوبتها على قولين مشهورين، لكن الكتاب والسنة والإعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز، ومن تأول آية النور بالعقد، وجعل ذلك منسوخاً فبطلان قوله ظاهر من وجوه، ثم المسلمون متفقون على ذم الدياثة ومن تزوج بغياً كان ديوثاً بالاتفاق، وفى الحديث لا يدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا ديوث قال تعالى:

﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ (٢)،

أى الرجال الطيبون للنساء الطيبات، والرجال الخبيثون للنساء

---

(١) النور (٢٤/٣).

(١) النور (٢٤/٢٦).

الخبيثات ، وكذلك فى النساء ، فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثاً ، وإذا كان قرينها خبيثاً كانت خبيثة ، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين ، ولولا ما على الزوج فى ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ ، ولهذا قال السلف ما بغت امرأة نبى قط ، ولو كان تزوج البغى جائزاً لوجب تنزيه الأنبياء عما يباح ، كيف وفى نساء الأنبياء من هى كافرة كما فى أزواج المؤمنات من هو كافر كما قال تعالى :

﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ * وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (١).

وأما البغايا فليس فى الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بغياً لأن البغاء يفسد فراشه ، ولهذا أبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية ، إذا كان محصناً غير مسافح ولا متخذ خدن ، فعلم أن تزوج الكافرة قد يجوز، وتزوج البغى لا يجوز، لأن ضرر دينها لا يتعدى إليه ، وأما ضرر بغاها فيتعدى إليه والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى رجل له زوجة ، أسكنها بين ناس مناجيس ، وهو يخرج بها إلى الفرج وإلى أماكن الفساد ، ويعاشر مفسدين ، فإذا قيل له انتقل من هذا

---

(١) التحريم (٦٦/ ١٠).

المسكن السوء فيقول أنا زوجها ولى الحكم فى امرأتى ولى السكنى فهل له ذلك ؟ .

[الجواب] الحمد لله رب العالمين. ليس له أن يسكنها حيث شاء، ولا يخرجها إلى حيث شاء، بل يسكن بها فى مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين عقوبة على فجوره بحسب ما فعل، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور، فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك. والله أعلم.

* * *

الطـلاق

(باب طلاق السنة وطلاق البدعة)

فصل

مختصر فيما «يحل من الطلاق ويحرم» وهل يلزم المحرم؟ أو لا يلزم؟.

فنقول: الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والاجماع. ومنه ما ليس بمحرم «فالطلاق المباح» باتفاق العلماء ــ هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة؛ إذا ظهرت من حيضتها، بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها. وهذا الطلاق يسمى «طلاق السنة» فإن أراد أن يرتجعها فى العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها. ولا مهر جديد. وإن تركها حتى تقضى العدة: فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه.

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك؛ لكن يكون بعقد؛ كما لو تزوجها ابتداء أو تزوجها غيره ثم ارتجعها فى العدة، أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها؛ فانه يطلقها كما تقدم. ثم إذا ارتجعها، أو تزوجها مرة ثانية، وأراد أن يطلقها، فإنه يطلقها كما تقدم، فإذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، كما حرم الله ذلك ورسوله، وحينئذ فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره النكاح المعروف الذى يفعله الناس إذا كان الرجل راغباً فى نكاح المرأة ثم يفارقها.

فأما إن تزوجها بقصد أن يحلها لغيره فانه محرم عند أكثر العلماء، كما نقل عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وغيرهم، وكما دلت على ذلك النصوص النبوية، والآدلة الشرعية. ومن العلماء من رخص فى ذلك، كما قد بين ذلك فى غير هذا الموضع.

وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها؛ فإنه يطلقها متى شاء، سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها؛ فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر ففى أى وقت طلقها لعدتها؛ فانها لا تعتد بقروء، ولا يحمل؛ لكن من العلماء من يسمى هذا «طلاق سنة» ومنهم من لا يسميه «طلاق سنة» ولا «بدعة».

وإن طلقها فى الحيض، أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها؛ فهذا الطلاق محرم، ويسمى «طلاق البدعة» وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع. وإن كان قد تبين حملها، وأراد أن يطلقها: فله أن يطلقها، وهل يسمى هذا طلاق سنة؟ أو لا يسمى طلاق سنة، ولا بدعة؟ فيه نزاع لفظى.

وهذا «الطلاق المحرم» فى الحيض، وبعد الوطىء وقبل تبين الحمل هل يقع؟ أو لا؟ سواء كانت واحدة أو ثلاثاً؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف.

وإن طلقها ثلاثاً فى طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات؛ مثل ان يقول: أنت طالق ثلاثاً. أو أنت طالق وطالق وطالق. أو أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق. أو يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق. أو يقول: أنت طالق ثلاثاً. أو عشر طلقات. أو مائة طلقة. أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات؛ فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولاً بها أو

غير مدخول بها ، ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها . وفيه قول رابع محدث مبتدع .

أحدهما: أنه طلاق مباح لازم ، وهو قول الشافعى ، وأحمد فى الرواية القديمة عنه ؛ اختارها الخرقى .

الثانى: أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى الرواية المتأخرة عنه . اختارها أكثر أصحابه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف ؛ من الصحابة والتابعين ؛ والذى قبله منقول عن بعضهم .

الثالث: أنه محرم ، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة ، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، ويروى عن على وابن مسعود وابن عباس القولان ؛ وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم ؛ مثل طاووس وخلاس بن عمرو ؛ ومحمد بن إسحاق ؛ وهو قول داود وأكثر أصحابه ؛ ويروى ذلك عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين وأبنه جعفر بن محمد ؛ ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة ، وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل .

وأما «القول الرابع»: الذى قاله بعض المعتزلة والشيعة ؛ فلا يعرف عن أحد من السلف ، وهو أنه لا يلزمه شىء .

والقول «الثالث»: هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة ؛ فإن كل طلاق شرعه الله فى القرآن فى المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعى ؛ لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعاً ، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقاً بايناً ، ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه ، فإذا انقضت عدتها بانت منه .

فالطلاق «ثلاثة أنواع» باتفاق المسلمين: «الطلاق الرجعى» وهو الذى يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها، وإذا مات أحدهما فى العدة ورثه الآخر. و«الطلاق البائن» وهو ما يبقى به خاطباً من الخطاب، لا تباح له إلا بعد جديد. و«الطلاق المحرم لها» لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهو فيا إذا طلقها ثلاث تطليقات، كما أذن الله ورسوله، وهو: أن يطلقها ثم يرتجعها فى العدة. أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها. أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة. فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجاً غيره باتفاق العلماء؛ وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله فى المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث.

ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث كالإمام أحمد فى ظاهر مذهبه. والشافعى فى أحد قوليه، وإسحاق بن راهوية، وأبى ثور، وابن المنذر، وداود وابن خزيمة وغيرهم: أن «الخلع» فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين، لا يحسب من الثلاث. وهذا هو الثابت عن الصحابة: كأبن عباس، وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان؛ وابن عباس وغيرهما: أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء؛ وإنما عليها أن تعتد بحيضة، وهو قول إسحاق بن راهوية؛ وابن المنذر وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وروى فى ذلك أحاديث معروفة فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضاً، وبين أن ذلك ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال: روى عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقاً؛ لكن ضعفه أئمة الحديث؛ كالإمام أحمد بن حنبل؛ وابن خزيمة؛ وابن المنذر؛ والبيهقى؛ وغيرهم. كما روى فى ذلك عنهم.

«والخلع»: أن تبذل المرأة عوضاً لزوجها؛ ليفارقها، قال الله تعالى:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ

مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١)،

فبين سبحانه أن المطلقات بعد الدخول يتربصن أى ينتظرن ثلاث قروء. «والقروء» عند أكثر الصحابة: كعثمان، وعلى، وابن مسعود، وأبى موسى، وغيرهم: الحيض. فلا تزال فى العدة حتى تنقضى الحيضة الثالثة، وهذا مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى أشهر الروايتين عنه. وذهب

---

(١) البقرة (٢/٢٢٨ – ٢٣١).

ابن عمر وعائشة وغيرهما أن العدة تنقضى بطعنها فى الحيضة الثالثة، وهى مذهب مالك، والشافعى.

وأما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (١).

ثم قال: (**وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك**) أى فى ذلك التربص. ثم قال: (**الطلاق مرتان**) فبين أن الطلاق الذى ذكره هو الطلاق الرجعى الذى يكون فيه أحق بردها: هو (مرتان) مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين. أوسبح ثلاث مرات. أو مائة مرة. فلابد أن يقول: سبحان الله. سبحان الله. حتى يستوفى العدد. فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول: سبحان الله مرتين، أومائة مرة. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان. بل قال: (مرتان) فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين، أوثلاثا، أوعشراً، أو ألفاً. لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة. وقول النبى صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين جويرية: «لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه. سبحان الله زنة عرشه. سبحان الله رضى نفسه. سبحان الله مداد كلماته» أخرجه مسلم فى صحيحه فمعناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم: «ربنا ولك الحمد، ملأ السموات، وملأ الأرض، وملأ ما بينهما، وملأ ما شئت من شىء بعد» ليس المراد أنه سبح تسبيحاً بقدر ذلك. فالمقدار تارة يكون وصفاً لفعل العبد، وفعله محصور. وتارة يكون لما يستحقه

---

(١) الأحزاب (٣٣/٤٩).

الرب، فذاك الذى يعظم قدره؛ وإلا فلو قال المصلى فى صلاته: سبحان الله عدد خلقه. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة. ولما شرع النبى صلى الله عليه وسلم أن يسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، ويحمد ثلاثا وثلاثين، ويكبر ثلاثا وثلاثين. فلو قال: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، عدد خلقه. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة.

ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبى صلى الله عليه وسلم امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبى صلى الله عليه وسلم بالثلاث، ولا روى فى ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتد عليها فى ذلك شيئا؛ بل رويت فى ذلك أحاديث كلها ضعيفه باتفاق علماء الحديث، بل موضوعة؛ بل الذى فى صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر، وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: ارن الناس قد استجعلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم وفى رواية لمسلم وغيره عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثا من امارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم، وفى رواية: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك. ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان فى زمن عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم، وروى الامام أحمد فى مسنده، حدثنا سعيد بن ابراهيم، حدثنا أبى عن محمد بن اسحاق، حدثنى داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى المطلب أمرأته ثلاثا فى مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديداً؛ قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف طلقتها؟) قال:

طلقتها ثلاثا. قال: فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت» قال: فرجعها (١). فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر؛ وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسي في كتابه «المختاره» الذى هو أصح من «صحيح الحاكم». وهكذا روى أبو داود وغيره من حديث.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «في مجلس واحد» مفهومه أنه لو يكن لم في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك؛ وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها؛ فإنها عنده، والطلاق بعد الرجعة يقع. والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه؛ بل قد يكون فيه تفصيل، كقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» (٢) أو «لم ينجسه شيء» وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث، وقد لا يحمله. وقوله: «في الإبل السائمة الزكاة» (٣) وهي إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة ـ زكاه التجارة ـ وقد لا يكون فيها، وكذلك قوله: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» (٤) ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر. وكقوله: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». وقوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ﴾ (٥)

---

(١) لكن في خلافة عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لما ابتذل الناس وأكثر وامن يمين الطلاق شدد عليهم وحمل عليهم بقوة حتى يرعدوا عن ذلك فجعل الطلاق ثلاثا في مجلس واحد ثلاث تطليقات.

(٢) رواه أحمد والأربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن ابن عمر. راجع كشف الخفاء (٢١٠/٨٧/١).

(٣) أى غفر له ما أذنب فيه سلفا.

(٤) رواه البخاري والأربعة إلا ابن ماجة وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٧٧/٢).

(٥) البقرة (٢١٨/٢).

ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملا آخر يرجو به رحمة الله مع الايمان . وقد لا يكون كذلك . فلو كان فى مجالس فقد يكون له فيها رجعة . وقد لا يكون بخلاف المجلس الواحد الذى جرت عادة صاحبه بأنه لا يراجعها فيه ؛ فإن له فيه الرجعة ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال : «ارجعها إن شئت» ولم يقل كما قال فى حديث ابن عمر: «مره فليراجعها» فأمره بالرجعة ، والرجعة يستقل بها الزوج ؛ بخلاف المراجعة .

وقد روى أبو داود وغيره أن ركانة طلق امرأته البتة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : «الله ما أردت إلا واحدة ؟» فقال : ما أردت بها إلا واحدة «فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم» وأبو داود لما لم يرو فى سننه الحديث الذى أخرجه أحمد فى مسنده فقال : حديث «البتة» أصح من حديث ابن جريج «أن ركانة طلق امرأته ثلاثا» لأن أهل بيته أعلم ؛ لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه : كالامام أحمد بن حنبل ، والبخارى ، وغيرهما وأبى عبيد ، وأبى محمد بن حزم ، وغيره : ضعفوا حديث البتة ، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل ؛ لم تعرف عدالتهم وضبطهم ، وأحمد أثبت حديث الثلاث ، وبين أنه الصواب مثل قوله حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة . وقال أيضاً : حديث ركانة فى البتة ليس بشىء ، لأن ابن اسحاق يرويه عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس «أن ركانة طلق امرأته ثلاثا» وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة . وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس ؛ لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة ، موافقة للشافعى . فأمكن أن يقال : حديث ركانة منسوخ . ثم لما رجع عن ذلك ، وتبين أنه ليس فى القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعى عدل : عن حديث ابن عباس ، لأنه أفتى بخلافه ، وهذا علة عنده فى إحدى الروايتين عنه ؛ لكن الرواية الأخرى التى عليها أصحابه أنه ليس بعلة ، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس .

وقد بين في غير هذا الموضع أعذار الأئمة المجتهدين ـ رضى الله عنهم ـ الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر رضى الله عنه؛ فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث، ولا ينهون عن ذلك إلا بعقوبة: رأى عقوبتهم بالزامها: لئلا يفعلون. إما من نوع التعزيز العارض الذى يفعل عند الحاجة. كما كان يضرب فى الخمر ثمانين، ويحلق الرأس. وينفى، وكما منع النبى صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم. وإما ظناً أن جعلها واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال. كما ذهب إلى مثل ذلك فى متعة الحج: إما مطلقا، وإما متعة الفسخ.

وإلا لزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب: مما يسوغ فيه الاجتهاد؛ لكن تارة يكون حقا للمرأة، كما فى العنين(1)، والمولى عند جمهور العلماء، والعاجز عن النفقة عند من يقول به. وتارة يقال: إنه حق لله، كما فى تفريق الحكمين بين الزوجين عند الأكثرين إذا لم يجعلا وكيلين، وكما فى وقوع الطلاق بالمولى عند من يقول بذلك من السلف والخلف إذ لم يف فى مدة التربص، وكما قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره: إنهما إذا تطاوعا فى الاتيان فى الدبر فرق بينهما، والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه، كما قال أحمد وغيره، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره أبوه بطلاق امرأته. فالإلزام إما من الشارع، وإما من الإمام بالفرقة إذا لم يقم الزوج بالواجب: هو من موارد الاجتهاد.

فلما كان الناس إذا لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم رأى عمر إلزامهم بذلك لأنهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح؛ ولكن كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك؛ إما لأنهم لم يروا التعزيز بمثل

---

(1) العنين: الذى لا يقدر على إتيان النساء.

ذلك. وإما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك. وهذا فيمن يستحق العقوبة. وأما من لا يستحقها بجهل أو تأويل فلا وجه لالزامه بالثلاث. وهذا شرع شرعه النبى صلى الله عليه وسلم، كما شرع نظائره لم يخصه: ولهذا قال من قال من السلف والخلف: إن ما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم فى فسخ الحج إلى العمرة ــ التمتع كما أمر به أصحابه فى حجة الوداع ــ هو شرع مطلق، كما أخبر به لما سئل أعمرتنا هذه لعامنا هذا؟ أم للأبد؟ فقال: «لا ؛ بل لأبد الأبد، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة». وإن قول من قال: إنما شرع للشيوخ لمعنى يختص بهم مثل بيان جواز العمرة. فى أشهر الحج: قول فاسد؛ لوجوه مبسوطة فى غير هذا الموضع.

وقد قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (١)

فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول. فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة. وليس فى الكتاب والسنة ما يوجب الالزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة؛ بل إنما فى الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذى أباحه الله ورسوه؛ وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع؛ فإن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة ــ كالبيع والنكاح ــ إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذى أباحه الله ورسوله.

---

(١) النساء (٤/٩٥).

ولهذا اتفق المسلمون على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم ومن النكاح . فى العدة ونحو ذلك يقع باطلا غير لازم ، وكذلك ما حرمه الله من بيع المحرمات : كالخمر ، والخنزير؛ والميتة . وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس كالظهار ، والقذف ، والكذب ، وشهادة الزور ، ونحو ذلك . فإن هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعه الله من الأحكام ؛ فإنه لا يكون تارة حلالا وتارة حراما حتى يكون تارة صحيحا وتارة فاسداً . وما كان محرما من أحد الجانبين مباحا من الجانب الآخر ـ كافتداء الأسير ، واشتراء المجحود عتقه ، ورشوة الظالم لدفع ظلمه أو لبذل الحق الواجب ، وكاشتراء الإنسان المصراة وما دلس عيبه ، واعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليترك المحرم ، وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك ، فإن ـ المظلوم يباح له فعله ، وله أن يفسخ العقد ، وله أن يمضيه ؛ بخلاف الظالم فإن ما فعله ليس بلازم .

والطلاق هو مما أباحه الله تارة ، وحرمه أخرى . فإذا فعل على الوجه الذى حرمه الله ورسوله لم يكن لازما نافذا كما يلزم ما أحله الله ورسوله ، كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»(١) وقد قال تعالى :

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ (٢)

فبين أن الطلاق الذى شرعه الله للمدخول بها ـ وهو الطلاق الرجعى ـ (مرتان) وبعد المرتين : إما (إمساك بمعروف) بأن يراجعها فتبقى زوجته ، وتبقى معه على طلقه واحدة . وإما (تسريح بإحسان) بأن يرسلها إذا انقضت العدة ، كما قال تعالى :

---

(١) الحديث صحيح

(٢) البقرة (٢/٢٢٩)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ (١)

ثم قال بعد ذلك:

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ (٢)

وهذا هو الخلع سماه «افتداء» لأن المرأة تفتدى نفسها من أسر زوجها، كما يفتدى الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله، قال تعالى: (فإن طلقها) يعنى الطلقة الثالثة

﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ (٣)

(فإن طلقها) يعنى هذا الزوج الثانى (فلا جناح عليها) يعنى عليها وعلى الزوج الأول (أن يتراجعا أن ظنا أن يقيما حدود الله) وكذلك قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۞ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ

---

(١) الأحزاب (٤٩/٣٣). (٢) البقرة (٢٢٩/٢).
(٣) البقرة (٢٣٠/٢).

يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ (١)

وفي الصحيح والسنن والمسانيد عن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيض عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء بعد أمسكها: وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» وفي رواية في الصحيح: «أنه أمره أن يطلقها طاهراً أوحاملا» وفي رواية في الصحيح «قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)». وعن ابن عباس وغيره من الصحابة: الطلاق على «أربعة أوجه»: وجهان حلال. ووجهان حرام. فأما اللذان هما حلال فإن يطلق امرأته طاهرا في غير جماع. أويطلقها حاملا قد استبان حملها.

وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضا. أويطلقها بعد الجماع لايدري اشتمل الرحم على ولد أم لا رواه الدارقطني وغيره.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها؛ وهذا هو الطلاق للعدة. أي لاستقبال العدة، فإن ذلك الطهر أوالعدة، فإن طلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذي أذن الله فيه، ويكون قد طول عليها التربص. وطلقها من غير حاجة به إلى طلاقها، والطلاق في الأصل مما

---

(١) الطلاق (١/٦٥ ـ ٣).

انظر الجامع لأحكام القرآن (١٤٨/١٨) وما بعدها والدر المنثور للسيوطي (٢٢٩/٦) وما بعدها.

يبغضه الله، وهو أبغض الحلال إلى الله. وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة؛ فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له لينتهي الإنسان عن إكثار الطلاق. فإذا طلقها لم تزل في العدة متربصة ثلاثة قروء. وهو مالك لها يرثها وترثه، وليس له فائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته؛ كما لا فائدة في مسابقة الإمام، ولهذا لا يعتدله بما فعله قبل الإمام؛ بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك في أحد قولى العلماء، وهو لا يزال معه في الصلاة حتى يسلم.

ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض؛ لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق؛ بل فرقة بائنة، وهو في أحد قوليهم تستبرأ بحيضة لا عدة عليها، وهذه إحدى الروايتين عند أحمد؛ ولأنها تملك نفسها بالاختلاع فلهما فائدة في تعجيل الإبانة لرفع الشر الذى بينهما؛ بخلاف الطلاق الرجعي فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته: بل ذلك شر بلا خير. وقد قيل: إنه طلاق في وقت لا يرغب فيها، وقد لا يكون محتاجا إليه؛ بخلاف الطلاق وقت الرغبة فإنه لا يكون إلا عن حاجة.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبن عمر: «مره فليراجعها» مما تناع العلماء فيه مراد النبي صلى الله عليه وسلم: ففهم منه طائفة من العلماء أن الطلاق قد لزمه، فأمره أن يرتجعها، ثم يطلقها في الطهر إن شاء. وتنازع هؤلاء: هل الارتجاع واجب، أو مستحب؟ وهل له أن يرتجعها في الطهر الأول أو الثاني؟ وفي حكمة هذا النهي؟ أقوال: ذكرناها وذكرنا مأخذها في غير هذا الموضع.

وفهم طائفة أخرى: أن الطلاق لم يقع، ولكنه لما فارقها ببدنه كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها؛ فقال لعمر: «مره فليراجعها» ولم يقل: فليرتجعها. «والمراجعة» مفاعلة من الجانبين: أى ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا؛ لأن الطلاق لم

يلزمه، فإذا جاء الوقت الذى أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء.

قال هؤلاء: ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن فى الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة؛ بل فيه مضة عليها؛ فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والاجماع، وحينئذ يكون فى الطلاق مع الأول تكثير الطلاق؛ وتطويل العدة، وتعذيب الزوجين جميعا؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق؛ بل ارذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها؛ أوتطهر الطهر الثانى. وقد يكون زاهداً فيها يكره أن يطأها فتعلق منه؛ فكيف يجب عليه وطؤها؟ ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين؛ ولكن أخر الطلاق إلى الطهر الثانى. ولولا أنه طلقها أولاً لكان له أن يطلقها فى الطهر الأول؛ لأنه لو أبيح له الطلاق فى الطهر الأول لم يكن فى امساكها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق؛ فإنه لو أراد أن يطلقها فى الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليها، والشارع لا يأمر بذلك، فإذا كان ممتنعا من طلاقها فى الطهر الأول ليكون متمكنا من الوطىء الذى لا يعقبة طلاق؛ فإن لم يطأها، أو وطئها أو حاضت بعد ذلك: فله أن يطلقها؛ ولأنه إذا امتنع من وطئها فى ذلك الطهر ثم طلقها فى الطهر الثانى: دل على أنه محتاج إلى طلاقها؛ لأنه لا رغبة له فيها إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها فى الطهر الأول.

قالوا لأنه لم يأمر ابن عمر بالاشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالاشهادع ولأن الله تعالى لما ذكر الطلاق فى غير آية لم يأمر أحداً بالرجعة عقيب الطلاق؛ بل قال:

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (١)

فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف ــ وهو الرجعة ــ وبين أن يسيبها فيخلى سبيلها إذا انقضت العدة ؛ ولا يحبسها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه فى العدة ، قال الله تعالى :

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (٢)

وأيضا فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذى كرهه الله ورسوله ، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها ، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله ؛ فإنه إن كان راغباً فى المرأة فله أن يرتعجها ، وإن كان راغبا عنها فليس له أن يرتجعها ، فليس فى أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية ؛ بل زيادة مفسدة . ويجب تنزيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد ، والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعى لمنع الفساد ، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفسا . ؟ ! .

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص ؛ فإن هذا القول متناقض ؛ إذ الأصل الذى عليه السلف والفقهاء : أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة ، وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء ؛ لأن الصحابة والتابعين لهم باحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها ، وهذا متواتر عنهم .

أيضا فإن لم يكن ذلك دليلا على فسادها لم يكن عن الشارع مايبين الصحيح من الفاسد ، فإن الذين قالوا : النهى لا يقتضى الفساد .

---

(١) الطلاق (٦٥/٢) .　　(٢) الطلاق (٦٥/١) .

قالوا: نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطا أومانعاً ونحو ذلك. وقوله هذا صحيح. وليس بصحيح من خطاب الوضع والاخبار. ومعلوم أنه ليس فى كلام الله ورسوله. وهذه العبارات مثل قوله: الطهارة شرط فى الصلاة والكفر مانع من صحة الصلاة، وهذا العقد وهذه العبادة لاتصح. ونحو ذلك؛ بل إنما فث كلامه الأمر والنهى، والتحليل والتحريم، وفى نفى القبول والصلاح، كقوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»[1] وقوله: «هذا لا يصلح» وفى كلامه: «إن الله يكره كذا» وفى كلامه: الوعد، ونحو ذلك من العبارات فلم نستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره، وهو لا يلزم أن يكون الشارع بين ذلك، وهذا مما يعلم فساده قطعاً.

وأيضاً فالشارع يحرم الشىء لما فيه من المفسدة الخالصة؛ أوالراجحة. ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد، وجعله معدوما. فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام مايترتب على الحلال فيجعله لازما نافذاً كالحلال لكان ذلك الزاما منه بالفساد الذى قصد عدمه. فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه الزم الناس به، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع صلى الله عليه وسلم.

وقد قال بعض هؤلاء: إنه ارنما حرم الطلاق الثلاث لئلا يندم المطلق: دل على لزوم الندم له إذا فعله. وهذا يقتضى صحته.

فيقال له: هذا يتضمن أن كلما نهى الله عنه يكون صحيحا، كالجمع بين المرأة وعمتها؛ لئلا يفضى إلى قطيعة الرحم. فيقال: إن كان ماقاله هذا صحيحا هنا دليل على صحة العقد؛ إذ لو كان فاسداً

---

(١) رواه بنحوه الشيخان، وأبو داود، والترمذى عن أبى هريرة، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير (٢٠٥/٢).

لم تحصل القطيعة ، وهذا جهل ؛ وذلك أن الشارع بين حكمته فى منعه مما نهى عنه ، وأنه لو أباحه للزم الفساد ، فقوله تعالى :

﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ (١)

وقوله عليه السلام : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» ونحو ذلك يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد ، فحرم منعاً من هذا الفساد . ثم الفساد ينشأ من اباحته ومن فعله . إذا اعتقد الفاعل أنه مباح ، أو أنه صحيح فأما مع اعتقاد أن محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله والمفاسد فيها فتنة وعذاب قال الله تعالى :

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢)

وقول القائل : لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد . فيقال : هذا هو مقصود الشارع صلى الله عليه وسلم ، فنهى عنه ، وحكم نبطلانه ، ليزول الفساد ، ولولا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته فيلزم الفساد .

وهذا نظير قول من يقول : النهى عن الشيء يدل على أنه مقصودو وأنه شرعى ، وأنه يسمى بيعا ، ونكاحاً ، وصوما . كما يقولون فى نهيه عن نكاح الشغار ، ولعنه المحلل والمحلل له . ونهيه عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ونهيه عن صوم يوم العيدين ، ونحو ذلك . فيقال : أما تصوره حسا فلا ريب فيه . وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات ،

---

(١) الطلاق (١/٦٥) .

(٢) النور (٦٣/٢٤) . راجع الطبرى فى تفسيره (١٣٣/١٨) .

وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام، كما فى الصحيحين عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «أن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن؛ ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: «لا هو حرام» ثم قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها» فتسميته لهذا نكاحا وبيعا لم يمنع أن يكون فاسدا باطلا؛ بل دل على إمكانه حساً.

وقول القائل: إنه شرعى أن أراد أنته يسمى بما أسماه به الشارع: فهذا صحيح. وإن أراد أن الله أذن فيه: فهذا خلاف النص، والاجماع. وأن أراد أنه رتب عليه حكمه، وجعله يحصل المقصود، ويلزم الناس حكمه؛ كما فث المباح فهذا باطل بالاجماع فى أكثر الصور التى هى من موارد النزاع، ولا يمكنه أن يدعى ذلك فى صورة مجمع عليها؛ فإن أكثر ما يحتج به هؤلاء بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فى الحيض، ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع؛ فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم؛ لا بنص ولا أجماع. وكذلك «المحلل» الملعون لعنه لأنه قصد التحليل للأول بعقده؛ لا لأنه أحلها فى نفس الأمر فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالاجماع؛ وهذا غير ملعون بالاجماع فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل. وعلم أن الملعون لم يحللها فى نفس الأمر ودلت اللعنة على تحريم فعله، والمنازع يقول فعله مباح.

فتبين أنه لا حجة معهم: بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء، ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين فى بعض المواضع فإن لم يكن له جواب صحيح وإلا فقد تناقض، كما تناقض فى مواضع غير هذه. والأصول التى لا تناقض فيها ما أثبت بنص أو اجماع. وما سوى ذلك فالتناقض موجود فيه، وليس هو حجة على أحد. والقياس

الصحيح الذى لا يتناقض هو موافق للنص والاجماع: بل ولا بد أن يكون النص قد دل على الحكم: كما قد بسط فى موضع آخر. وهذا معنى العصمة؛ فإن كلام المعصوم لا يتناقض، ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم فيما بلغه عن الله تعالى. فهو معصوم فيما شرعه للأمة باجماع المسلمين. وكذلك الأمة أيضا معصومة أن تجتمع على ضلالة: بخلاف ما سوى ذلك؛ ولهذا كان مذهب أئمة الدين أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه الذى فرض الله على جميع الخلائق الايمان به وطاعته، وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه، وهو الذى فرق الله به بين المؤمن والكافر، وأهل الجنة وأهل النار، والهدى والضلال، والغى والرشاد فالمؤمنون أهل الجنة وأهل الهدى والرشاد: هم متبعون. والكفار أهل النار، وأهل الغى، والضلال هم الذين لم يتبعوه.

ومن آمن به باطنا وظاهرا، وأجتهد فى متابعته؛ فهو من المؤمنين السعداء وإن كان قد أخطأ وغلط فى بعض مما جاء به، فلم يبلغه أو لم يفهمه قال الله تعالى عن المؤمنين:

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾ (١)

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الله قال: «قد فعلت» وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء، إن الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر» وقد قال تعالى:

﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِى ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا

(١) البقرة (٢/٢٨٦).

لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (١)

فقد خص أحد النبيين الكريمين بالتفهيم مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتى علما وحكما. فهكذا إذا خص الله أحد العالمين بعلم أمر وفهمه لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء. بل كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقين: وإن كان قد خفى عليه من الدين ما فهمه غيره. وقد قال واثلة بن الأسقع ــ وبعضهم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ــ من طلب علما فأدركه فله أجران، ومن طلب علما فلم يدركه فله أجر. وهذا يوافق ما فى الصحيح عن عمرو بن العاص، وعن أبى هريرة: عن النبى صلى الله عليه وسلم «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»(٢). وهذه الأصول لبسطها موضع آخر.

وإنما المقصود هنا التنبيه على هذا؛ لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس إنه لازم. والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون؛ أن النهى يقتضى الفساد. ولا يذكرون فى الاعتذار عن هذه الصورة فرقا صحيحا. وهذا مما تسلط به عليهم من نازعوهم فى أن النهى يقتضى الفساد. واحتج بما سلموه له من الصور؛ وهذه حجة جدلية لا تفيد العلم بصحة قوله؛ وإنما تفيد أن منازعيه أخطؤا: إما فى صور النقض وإما فى محل النزاع. وخطؤهم فى أحداهما لا يوجب أن يكون الخطأ فى محل النزع؛ بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية؛ فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع؛ بل الأصول والنصوص لا توافق؛ بل تناقض قولهم.

---

(١) الأنبياء (٢١/٧٨، ٧٩).

(٢) هذا الحديث ثابت فى صحيح البخارى، ومحواه أن المجتهد المخطىء لا يحرمه الله سبحانه وتعالى من أجر، لأجل اجتهاده.

ومن تدبر الكتاب والسنة تبين له أن الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط. وأما الطلاق البائن فإنه شرعه قبل الدخول، وبعد انقضاء العدة.

وطائفة من العلماء يقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة: أنتم خالفتم عمر؛ وقد استقر الأمر على التزام ذلك فى زمن عمر، وبعضهم يجعل ذلك إجماعاً، فيقول لهم: أنتم خالفتم عمر فى الأمر المشهور عنه الذى اتفق عليه الصحابة: بل وفى الأمر الذى معه فيه الكتاب والسنة، فإن منكم من يجوز التحليل. وقد ثبت عن عمر أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها. وقد اتفق الصاحبة على النهى عنه: مثل عثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وغيره؛ ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة إلى زوجها بنكاح تحليل. وعمر وسائر الصحابة معهم الكتاب والسنة «كلعن النبى صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له» وقد خالفهم من خالفهم فى ذلك اجتهاداً والله يرضى عن جميع علماء المسلمين.

وأيضا فقد ثبت عن عمر أنه كان يقول فى الخلية والبرية ونحو ذلك: انها طلقة رجعية. وأكثرهم يخالفون عمر فى ذلك، وقد ثبت عن عمر: أنه خير المفقود إذا رجع فوجد امرأته قد تزوجت خيره بين امرأته وبين المهر. وهذا أيضا معروف عن غيره من الصحابة: كعثمان، وعلى. وذكره أحمد عن ثمانية من الصحابة، وقال: إلى أى شىء يذهب الذى يخالف هؤلاء؟! ومع هذا فأكثرهم يخالفون عمر وسائر الصحابة فى ذلك، ومنهم من ينقض حكم من حكم به. وعمر والصحابة جعلوا الأرض المفتوحة عنوة، كأرض الشام، ومصر، والعراق، وخراسان، والمغرب، فيئا للمسلمين؛ ولم يقسم عمر ولا عثمان أرضاً فتحها عنوة، ولم يستطب عمر أنفس جميع الغانمين فى هذه الأرضين؛ وأن ظن بعض العلماء أنهم استطابوا أنفسهم فى السواد؛ بل طلب منهم

بلال والزبير وغيرهما قسمة أرض العنوة فلم يجبهم ، ومع هذا فطائفة منهم يخالف عمر والصحابة فى مثل هذا الأمر العظيم الذى استقر الأمر عليه من زمنهم ؛ بل ينقض حكم من حكم بحكمهم أيضاً. فأبو بكر وعمر وعثمان وعلى لم يخمسوا قط مال فىء ولا خمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا جعلوا خمس الغنيمة أقسام متساوية ، ومع هذا: فكثير منهم يخالف ذلك. ونظائر هذا متعددة.

والأصل الذى اتفق عليه علماء المسلمين: أنما تنازعوا فيه وجب رده إلى الله والرسول ، كما قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (١)

ولا يجوز لأحد أن يظن بالصاحبة أنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا على خلاف شريعته ؛ بل هذا من أقوال أهل الألحاد ؛ ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول باجماع أحد بعده. كما يظن طائفة من الغالطين ؛ بل كلما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقا لما جاء به الرسول ؛ لا مخالفا له ؛ بل كل نص منسوخ باجماع الأمة فع الأمة النص الناسخ له: تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ ، وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ ، ويمنع أن يكون عمر والصحابة معه أجمعوا على خلاف نص الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره ، وهذا موجود فى مسائل كثيرة. هذا منها ، كما بسط فى موضع غير هذا.

---

(١) النساء (٥٩/٤).

ولهذا لما رأى عمر رضى الله عنه: أن المبتوتة لها السكنى والنفقة فظن أن القرآن يدل عليه نازعه أكثر الصحابة، فمنهم من قال: لها السكنى فقط. ومنهم من قال: لا نفقة لها ولا سكنى. وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس، وهى التى روت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس لك نفقة ولا سكنى» فلما احتجوا عليها بحجة عمر. وهى قوله تعالى:

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (١)

قالت هى وغيرها من الصحابة كابن عباس وجابر وغيرهما ـ هذا فى الرجعية لقوله تعالى:

﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ (٢)

فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟! وفقهاء الحديث كأحمد ابن حنبل فى ظاهر مذهبه وغيره من فقهاء الحديث مع فاطمة بنت قيس.

وكذلك أيضا فى «الطلاق» لما قال تعالى: **(لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)** قال غير واحد من الصحابة والتابعين والعلماء هذا يدل على أن الطلاق الذى ذكره الله هو الطلاق الرجعى؛ فإنه لو شرع ايقاع الثلاث عليه لكان المطلق يندم إذا قيل ذلك، ولا سبيل إلى رجعتها: فيحصل له ضرر بذلك، والله أمر العباد بما ينفعهم، ونهاهم عما يضرهم؛ ولهذا قال تعالى أيضا بعد ذلك:

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٣)

وهذا إنما يكون فى الطلاق الرجعى؛ لا يكون فى الثلاث، ولا فى البائن. وقال تعالى:

---

(١)، (٢) الطلاق (٦٥/١).   (٣) الطلاق (٦٥/٢).

﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ (١)

فأمر بالاشهاد على الرجعة. والأشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة: قيل: أمر إيجاب وقيل أمر استحباب.

وقد ظن بعض الناس: أن الاشهاد هو الطلاق، وظن أن الضلاق الذى لا يشهد عليه لا يقع. وهذا خلاف الاجماع، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به: فإن الطلاق أذن فيه أولاً، ولم يأمر فيه بالاشهاد، وإنما أمر بالإشهاد حين قال:

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٢)

والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح. والاشهاد فى هذا باتفاق المسلمين، فعلم أن الأشهاد إنما هو على الرجعة. ومن حكمة ذلك: أنه قد يطلقها ويرتجعها، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقا محرما ولا يدرى أحد، فتكون معه حراما، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلقة، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم من وجد اللقطة أن يشهد عليها؛ لئلا يزين الشيطان كتمان اللقطة؛ وهذا بخلاف الطلاق فإنه إذا طلقها ولم يراجعها بل خلى سبيلها فإنه يظهر للناس أنها ليست امرأته؛ بل هى مطلقة؛ بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده فإنه لا يدرى الناس أطلقها أم لم يطلقها.

وأما النكاح فلابد من التميز بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان، كما أمر الله تعالىع ولهذا مضت السنة باعلانه، فلا يجوز أن يكون كالسفاح مكتوما؛ لكن: هل الواجب مجرد الاشهاد؟ أو مجرد الاعلان وا ن لم

(١) الطلاق (٦٥/٢).

(٢) الطلاق (٦٥/٢).

يكن إشهاد؟ أويكفى أيها كان؟ هذا فيه نزاع بين العلماء، كما قد ذكر فى موضعه.

وقال الله تعالى:

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ (١)

وهذه الآية عامة فى كل من يتق الله. وسياق الآية يدل على أن التقوى مرادة من هذا النص العام، فمن اتقى الله فى الطلاق فطلق كما أمر الله تعالى جعل الله له مخرجا مما ضاق على غيره، ومن يتعد حدود الله فيفعل ما حرم الله عليه فقد ظلم نفسه، ومن كان جاهلا بتحريم طلاق البدعة، فلم يعلم أن الطلاق فى الحيض محرم، أوأن جمع الثلاث محرم: فهذا إذا عرف التحريم وتاب صار ممن اتقى الله فاستحق أن يجعل الله له مخرجا. ومن كان يعلم أن ذلك حرام، وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه، ولم يكن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه: فإنه يعاقب عقوبة بقدر ظلمه، كمعاقبة أهل السبت بمنع الحيتان أن تأتيهم، فإنه ممن لم يتق الله فعوقب بالضيق. وان هداه الله فعرفه الحق، وواهمه التوبة، وتاب: فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وحينئذ فقد دخل فيمن يتقى الله، فيستحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا، فإن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة، ونبى الملحمة. فكل من تاب فله فرج فى شرعه؛ بخلاف شرع من قبلنا فإن التائب منهم كان يعاقب بعقوبات: كقتل أنفسهم، وغير ذلك؛ ولهذا كان ابن عباس إذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثا يقول له: لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا.

---

(١) الطلاق (٦٥/٢، ٣).

وكان تارة يوافق عمر فى الالزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم؛ مع علمهم بأنها محرمة. وروى عنه أنه كان تارة لا يلزم إلا واحدة. وكان ابن مسعود يغضب على أهل هذه البدعة، ويقول: أيها الناس من أتى الأمر على وجهه فقد تبين له؛ والا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون.

ولم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم؛ ولا أبى بكر، ولا عمر؛ ولا عثمان؛ ولا على «نكاح تحليل» ظاهر تعرفه الشهود والمرأة والأولياء ولم ينقل أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه الراشدين أنهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل، فانهم ارنما كانوا يطلقون فى الغالب طلاق السنة.

ولم يكونوا يحلفون بالطلاق؛ ولهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص فى الحلف؛ وإنما نقل عنهم الكلام فى إيقاع الطلاق؛ لا فى الحلف به. والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به، كما يعرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مرضى أوقضى دينى، أوخلصنى من هذه الشدة؛ فلله على أن اتصدق بألف درهم؛ أو أصوم شهراً؛ أو أعتق رقبة؛ فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والاجماع. وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال: إن سافرت معكم إن زوجت فلانا أن أضرب فلانا. إن لم أسافر من عندكم: فعلى الحج. أو: فمالى صدقة. أو: فعلى عتق. فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر؛ ليس بناذر؛ فإذا لم يف بما ألتزمه أجزأه كفارة يمين، وكذلك أفتى الصحابة فيمن قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لى حر. أنه يمين يجزيه فيها كفارة اليمين؛ وكذلك قال كثير من التابعين فى هذا كله لما أحدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة ــ وهو التحليف بالطلاق؛

والعتاق؛ والتحليف باسم الله؛ وصدقة المال. وقيل: كان فيها التحليف بالحج ــ تكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم فى هذه الأيمان، وتكلموا فى بعضها على ذلك. فمنهم من قال: إذا حنث بها لزمه ما التزمه. ومنهم من قال: لا يلزمه إلا الطلاق، والعتاق. ومنهم من قال: بل هذا جنس إيمان أهل الشرك، لا يلزم بها شىء. ومنهم من قال: بل هى من أيمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم فى سائر أيمان المسلمين. واتبع هؤلاء ما نقل فى هذا الجنس عن الصحابة، وما دل عليه الكتاب والسنة، كما بسط فى موضع آخر.

و«المقصود هنا» أنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لم تكن امرأة ترد إلى زوجها بنكاح تحليل، وكان إنما يفعل سرا؛ ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم: «لعن الله آكل الربا، وموكله؛ وشاهديه، وكاتبه ولعن المحلل، والمحلل له»[1] قال الترمذى: حديث صحيح. ولعن صلى الله عليه وسلم فى الربا: الآخذ، والمعطى، والشاهدين، والكاتب؛ لأنه دين يكتب ويشهد عليه. ولعن فى التحليل: المحلل، والمحلل له، ولم يلعن الشاهدين والكاتب لأن لم يكن على عهده تكتب الصداقات فى كتاب، فإنهم كانوا يجعلون الصداق فى العادة العامة قبل الدخول، ولا يبقى دينار فى ذمة الزوج، ولا يحتاج إلى كتاب وشهود، وكان المحلل يكتم ذلك هو والزوج المحلل له. والمرأة والأولياء والشهود لا يدرون بذلك. «ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له» إذ كانوا هم الذين فعلوا المحرم؛ دون هؤلاء. والتحليل لم يكونوا يحتاجون إليه فى الأمر الغالب، إذ كان الرجل إنما يقع منه الطلاق الثلاث إذا طلق بعد رجعة أوعقد فلا يندم

(١) رواه أحمد فى المسند، وأبو داود، والترمذى وابن ماجة عن ابن مسعود، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير (٢/١٢٤).

بعد الثلاث إلا نادر من الناس ؛ وكان يكون ذلك بعد عصيانه وتعديه لحدود الله فيستحق العقوبة ، فيلعن من يقصد تحليل المرأة له ؛ ويلعن هؤلاء أيضا : لأنهما تعاونا على الاثم والعدوان .

فلما حدث «الحلف بالطلاق» واعتقد كثير من الفقهاء أن الحانث يلزمه ما الزمه نفسه ، ولا تجزيه كفارة يمين ، واعتقد كثير منهم أن الطلاق المحرم يلزم ، واعتقد كثير منهم أن جمع الثلاث ليس بمحرم ، واعتقد كثير منهم أن طلاق السكران يقع واعتقد كثير منهم أن طلاق المكره يقع . وكان بعض هذه الأقوال مما تنازع فيه الصحابة ؛ وبعضها مما قيل بعدهم ؛ كثر اعتقاد الناس لوقوع الطلاق ، مع ما يقع من الضرر العظيم والفساد فى الدين والدنيا بمفارقة الرجل امرأته ، فصار الملزمون بالطلاق فى هذه المواضع المتنازع فيها «حزبين» .

«حزبا» اتبعوا ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة فى تحريم التحليل ، فحرموا هذا مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول صلى الله عليه وسلم من تلك الصور ، فصار فى قولهم من الأغلال والآصار والحرج العظيم المفضى إلى مفاسد عظيمة فى الدين والدنيا أمور . منها : ردة بعض الناس عن الإسلام لما أفتى بلزوم ما التزمه . ومنها سفك الدم المعصوم . ومنها زوال العقل . ومنها العداوة بين الناس . ومنها تنقيص شريعة الإسلام إلى كثير من الآثام إلى غير ذلك من الأمور العظام .

«وحزبا» رأوا أن يزيلوا ذلك الحرج العظيم بانواع من الحيل التى بها تعود المرأة إلى زوجها .

وكان مما أحدث أولا «نكاح التحليل» . ورأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب ؛ لما رأى فى ذلك من ازالة تلك المفاسد باعادة المرأة إلى زوجها ، وكان هذا حيلة فى جميع الصور لرفع وقوع الطلاق . ثم أحدث

فى «الأيمان» حيل أخرى. فأحدث أولا الاحتيال فى لفظ اليمين، ثم أحدث الاحتيال بخلع اليمين؛ ثم أحدث الاحتيال بدور الطلاق، ثم أحدث الاحتيال بطلب افساد النكاح؛ وقد أنكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها، ورأوا أن فى ذلك ابطال حكمة الشريعة، وابطال حقائق الأيمان المودعة فى آيات الله، وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله و حتى قال أيوب السختيانى فى مثل هؤلاء: يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون على! ثم تسلط الكفار والمنافقون بهذه الأمور على القدح فى الرسول صلى الله عليه وسلم وجعلوا ذلك من أعظم ما يحتجون به على من آمن به ونصره وعزره، ومن أعظم ما يصدون به عن سبيل الله ويمنعون من أراد الايمان به، ومن أعظم ما يمتنع الواحد منهم به عن الأيمان، كما أخبر من آمن منهم بذلك عن نفسه، وذكر أنه كان يتبين له محاسن الاسلام إلا ما كان من جنس «التحليل» فإنه الذى لا يجد فيه ما يشفى الغليل، وقد قال تعالى:

﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَىٰةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَـٰلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُولَـٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (1)

---

(1) الأعراف (٧/١٥٦، ١٥٧)

فوصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف، وينهى عن كل منكر، ويحل كل طيب ويحرم كل خبيث ويضع الآصار والأغلال التى كانت على من قبله.

وكل من خالف ما جاء به من الكتاب والحكمة من الأقوال المرجوحة فهى من الأقوال المبتدعة التى أحسن أحوالها أن تكون من الشرع المنسوخ الذى رفعه الله بشرع محمد صلى الله عليه وسلم، أن كان قائله من أفضل الأمة وأجلها، وهو فى ذلك القول مجتهد قد اتقى الله ما استطاع، وهو مثاب على اجتهاده وتقواه، مغفور له خطؤه، فلا يلزم الرسول قول قاله غيره باجتهاده، وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ له أجر» (١) وثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول لمن بعثه أميراً على سرية وجيش: «وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم عن حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدرى ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك». وهذا يوافق ما ثبت فى الصحيح: أن سعد بن معاذ لما حكمه النبى صلى الله عليه وسلم فى بنى قريظة، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد حاصرهم، فنزلوا على حكمه. فأنزلهم على حكم سعد بن معاذ لما طلب منهم حلفاؤهم من الأنصار أن يحسن إليهم. وكان سعد بن معاذ خلاف ما يظن به بعض قومه: كان مقدما لرضى الله ورسوله على رضى قومه؛ ولهذا لما مات اهتز له عرش الرحمن فرحا بقدوم روحه. فحكم فيهم: أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى حريمهم، وتقسم أموالهم. فقا النبى صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك» وفى رواية: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات» والعلماء ورثة الأنبياء. وقد قال تعالى:

---

(١) تقدم هذا الحديث.

﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (١)

فهذان نبيان كريمان حكما فى حكومة واحدة. فخص الله أحدهما بفهمها مع ثنائه لاعلى كل منهما بأنه آتاه حكما وعلما فكذلك العلماء المجتهدون ــ رضى الله عنهم ــ للمصيب منهم أجران. وللآخر أجر. وكل منهم مطيع لله بحسب استطاعته، ولا يكلفه الله ما عجز عن علمه ومع هذا فلا يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم قول غيره، ولا يلزم ما جاء به من الشريعة شيء من الأقوال المحدثة؛ لاسيما ارن كانت شنيعة.

ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول صلى الله عليه وسلم من خطئهم وخطأ غيرهم. كما قال عبد الله بن مسعود فى المفوضة؛ أقول فيها برأيي؛ فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه. وكذلك روى عن الصديق فى الكلالة، وكذلك عن عمر فى بعض الأمور؛ مع أنهم كانوا يصيبون فيما يقولونه على هذا الوجه حتى يوجد النص موافقا لاجتهادهم، كما وافق النص اجتهاد ابن مسعود وغيره، وإنما كانوا أعلم بالله ورسوله، وبما يجب من تعظيم شرع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يضيفوا إليه إلا ما علموه منه؛ وما أخطؤا فيه ــ وإن كانوا مجتهدين ــ قالوا: إن الله ورسوله بريئان منه. وقد قال الله تعالى:

﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (٢)

وقال: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾ (٣)

---

(١) الأنبياء (٢١/٧٨).

نفشت فيه غنم القوم: رعت ليلاً، يقال نفشت الغنم بالليل، وهى إبل، والواحد نافش، وسرحت وسربت بالنهار.

(٢)، (٣) النور (٢٤/٥٤).

وقال : ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ (١)

ولهذا تجد المسائل التى تنازعت فيها الأمة على أقوال ؛ وإنما القول الذى بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم واحد منها ، وسائرها إذا كان أهلها من أهل الاجتهاد أهل العلم والدين : فهم مطيعون لله ورسوله ، مأجورون غي مأزورين ؛ كما إذا خفيت جهة القبلة فى السفر اجتهد كل قوم فصلوا إلى جهة من الجهات الأربع ؛ فإن الكعبة ليست إلا فى جهة واحدة منها وسائر المصلين مأجورين على صلاتهم حيث اتقوا ما استطاعوا .

ومن آيات ما بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدى على ما بعث به ؛ وعلم أن القول الآخر دونه ؛ فإن خير الكلام كلام الله ؛ وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وقد قال سبحانه وتعالى

﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ (٢)

وهذا التحدى والتعجيز، ثابت فى لفظه ونظمه ومعناه ، كما هو مذكور فى غير هذا الموضع .

ومن أمثال ذلك : ما تنازع المسلمون فيه من مسائل الطلاق ، فإنك تجد الأقوال فيه «ثلاثة» : قول فيه آصار وأغلال وقول فيه خداع واحتيال . وقول فيه علم واعتدال . وقول يتضمن نوعا من الظلم والاضطراب . وقول يتضمن نوعا من الظلم والفاحشة والعار. وقول

---

(١) الأعراف (٧/٦) . (٢) الإسراء (١٧/٨٨) .

يتضمن سبيل المهاجرين والأنصار. وتجدهم فى مسائل الأيمان بالنذر: والطلاق والعتاق، على ثلاثة أقوال. قول يسقط أيمان المسلمين، ويجعلها بمنزلة أيمان المشركين. وقول يجعل الأيمان اللازمة ليس فيها كفارة ولا تحلة، كما كان شرع غير أهل القبلة. وقول يقيم حرمة أيمان أهل التوحيد والايمان؛ ويفرق بينها وبين أيمان أهل الشرك والأوثان، ويجعل فيها من الكفارة والتحليل ما جاء به النص والتنزيل واختص به أهل القرآن دون أهل التوراة والانجيل. وهذا هو الشرع الذى جاء به خاتم المرسلين، وإمام المتقين؛ وأفضل الخلق أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين؛ وعلى التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين.

[مسألة ابن سريج]

[مسألة] ماقولكم فى العمل الريجية وهى أن يقول الرجل لامرأته إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وهذه المسألة تسمى مسألة ابن سريج؟

[الجواب] هذه المسألة السريجية لم يفت بها أحد من سلف الأمة ولا أئمتها لا من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المذاهب المتبوعين، كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ولا أصحابهم الذين أدركوهم، كأبى يوسف ومحمد والمزنى والبويطى وابن القاسم وابن وهب وإبراهيم الحربى وأبى بكر الأثرم وأبى داود وغيرهم لم يفت أحد منهم بهذه المسألة وارنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة كأصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد وكثير من أصحاب الشافعى، وكان الغزالى يقول بها ثم رجع عنها وبين فسادها، وقد علم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لايكون كنكاح النصارى، والدور الذى توهموه فيها باطل، فإنهم ظنوا أنه إذا و قع المنجز وقع المعلق، وهو ارنما يقع لو كان التعليق صحيحا والتعليق باطل لأنه اشتمل على محال فى الشريعة وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث، فإن ذلك محال فى الشريعة والتريح يتضمن لهذا المحال فى الشريعة فيكون باطلا، وإذا كان قد حلف بالطلاق معتقداً أنه لايحنث ثم تبين له فيا بعد أنه لا يجوز فليمسك أمرأته ولا طلاق عليه فيا مضى، ويتوب فى المستقبل، والحاصل أنه لو قال الرجل لأمرأته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز على الراجح، ولا يقع معه المعلق لأنه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم

يقع المنجز لأنه زائد على عدد الطلاق، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق، وقيل لا يقع شيء لأن وقوع المنجز يقتضى وقوع المعلق ووقوع المعلق يقتضى عدم وقوع المنجز وهذا القيل لا يجوز تقليده وابن سريج برىء مما نسب إليه فيما قاله الشيخ عز الدين.

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فبانت ثيبا فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا؟

[الجواب] له فسخ النكاح، وله أن يطالب بارش الصداق، وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى، وإذا فسخ قبل الدخول سقط عنه المهر والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة، ولم يترك عندها شيئا ولا لها شيء تنفقه عليها، وهلكت من الجوع فحضر من يخطبها ودخل بها، وحملت منه، فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثانى، والزوج الثانى ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين، ولم يحضر الزوج الأول، ولا عرف له مكان، فهل لها أن تراجع الزوج الثانى أوتنتظر الأول؟

[الجواب] إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره، والفسخ للحاكم فإذا فسخت هى نفسها لتعذر فسخ الحاكم أوغيره، ففيه نزاع وأما إذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها أنه قد مات، وتزوجت لأجل ذلك ولم يمت الزوج و فالنكاح باطل لكن إذا اعتقد الزوج الثانى أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول وانفساخ النكاح أونحو ذلك. فإنه يلحق به النسب وعليه المهر ولا حد عليه لكن تعتد له حتى تنقضى عدتها منه ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الأول إن أمكن، وتتزوج لمن شاءت.

عشرة النساء والخلع

[عشرة النساء]

ولو شرط الزوج أن يتسلم الزوجة وهى صغيرة ليحصنها فقياس المذهب على إحدى الروايتين اللتين خرجهما أبو بكر انها إذا استثنت بعض منفعتها المستحقة بمطلق العقد أنه يصح هذا الشرط كما لو اشترط فى الأمة التسليم ليلا أونهارا وإذا اشترط فى الأمة أن تكون نهارا عند السيد وقلنا أن ذلك موجب العقد المطلق أولم نقل فأحد الوجهين أن هذا الشرط للسيد لاعليه كاشتراطها دارها وهو شرط له وعليه ولو خرج هذا على اشتراط دارها وهو أنه إذا اشترطت دارها لم يكن عليه أجرة تلك الدار لكان متوجها وإذا كان موجب العقد من التقابض مرده إلى العرف فليس العرف أن المرأة تسلم إليه صغيرة ولا تستحق ذلك لعدم التمكن من الانتفاع.

ولا تجب عليه النفقة فإنه إذا لم يكن له حق فى بدنها لعدم تمكنه فلانفقة لها إذ النفقة تتبع الانتفاع. وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة وقاله الجوزجانى من أصحابنا وأبو بكر بن أبى شيبة ويتخرج من نص الأمام أحمد على أنه يتزوج الأمة لحاجته إلى الخدمة لا إلى الاستمتاع وكلام الإمام أحمد يدل على أنه ينهى عن الأذن للذمية بالخروج إلث الكنيسة والبيعة بخلاف الاذن للمسلمة إلى المسجد فإنه مأمور بذلك وكذا قال فلى المغنى إن

كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة وللزوج منع الزوجة من الخروج من منزلها فإذا نهاها لم تخرج لعيادة مريض محرم لها أوشهود جنازته فأما عند الإطلاق فهل لها أن تخرج لذلك إذا لم يأذن ولم يمنع كعمل الصناعة أولا تفعل إلا باذن كالصيام (تردد فيه أبو العباس) وكلام القاضى فى التعليق يقتضى أن التمكين من القبلة ليس بواجب على الزوجة.

(قال أبو العباس) وما أراه صحيحا بل نجيز على تمكينه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة لو تطاوع الزوجان على الوطء فى الدبر فرق بينهما وقاله أصحابنا وعلى قياسه المطاوعة على الوطء فى الحيض.

وتهجر المرأة زوجها فى المضجع لحق الله بدليل قصة الذين خالفوا وينبغى أن تملك النفقة فى هذه الحال أن المنع منه كما لو امتنع عن أداء الصداق ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها مالم ينهك بدنه أوتشغله عن معيشته غير مقدر بأربعة أشهر كالأمة فإن تنازعا فينبغى أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد ويتوجه أن لا يتقدر قسم الابتداء الواجب كما لا يقدر الوطء بل يكون بحسب الحاجة فإنه قد يقال جواز التزوج بأربع لا يقتضى أنه إذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد مالها حال الاجتماع وعلى هذا فتحمل قصة كعب ابن سور على أنه تقدير شخص لايراعى كما لو فرض النفقة وقول أصحابنا يجب على الرجل المبيت عند امرأته ليلة من أربع وهذا المبيت يتضمن سنتين إحداهما المجامعة فى المنزل والثانية فى المضجع وقوله تعالى: **(واهجروهم فى المضاجع)** مع قوله صلى الله عليه وسلم: ولا يهجر إلا فى المضجع دليل على وجوب المبيت فى المضجع ودليل على أنه لا يهجر المنزل.

ونص الإمام أحمد فى الذى يصوم النهار ويقوم الليل يدل على وجوب المبيت فى المضجع وكذا ماذكره فى النشوز إذا نشزت هجرها

فى المضجع دليل على أنه لا يفعله بدون ذلك وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أوبغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى الفسخ بتعذره فى الإيلاء إجماعا وعلى هذا فالقول فى امرأة الأسير والمحبوس ونحوها ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول فى امرأة المفقود بالإجماع كما قاله أبو محمد المقدسى قال أصحابنا ويجب على الزوج أن يبيت عند زوجته الحرة ليلة من أربع وعند الأمة ليلة من سبع أوثمان على اختلاف الوجهين ويتوجه على قولهم أنه يجب للأمة ليلة من أربع لأن التنصيف إنما هو فى قسم الابتداء فلا يملك الزوج بأكثر من أربع وذلك أنه إذا تزوج بأربع إماء فهن فى غياة عدده فتكون الأمة كالحرة فى قسم الإبتداء وأما قسم التسوية فيختلفان إذا جوزنا للحر أن يجمع بين ثلاث حرائر وأمة فى رواية وأما على الرواية الأخرى فلا يتصور ذلك.

وأما العبد فقياس قولهم أنه يقسم للحرة ليلة من ليلتين والأمة ليلة من ثلاث وأربع ولا يتصور. أن يجمع عنده أربعا على قولنا وقول الجمهور وعلى قول مالك يتصور. قال أصحابنا ويجب للمعيبة كالبرصاء والجدماء إذا لم يجز الفسخ وكذلك عليها تمكين الأبرص والأجذم والقياس وجوب ذلك وفيه نظر إذ من الممكن أن يقال عليها وعليه فى ذلك ضرر لكن إذا لم تمكنه فلا نفقة لها وإذا لم يستمتع بها فلها الفسخ ويكون المثبت للفسخ هنا عدم وطئه فهذا يقود إلى وجوبه وينفق على المجنون المأمون وليه والأشبه أنه من يملك الولاية على بدنه لأنه يملك الحضانة فالذى يملك تعليمه وتأديبه الأب ثم الوصى.

قال أصحابنا ويأثم إن طلق إحدى زوجتيه وقت قسمها وتعليلهم يقتضى أنه إذا طلقها قبل مجىء نوبتها كان له ذلك ويتوجه أن له الطلاق مطلقا لأن القسم إنما يجب ما دامت زوجة كالنفقة وليس هو

شيء هو مستقر في الذمة قبل مضي وقته حتى يقال هو دين . نعم لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها وجب عليه القضاء فلو طلقها قبله كان عاصيا ولو أراد أن يقضيها عن ليلة من ليالي الشتاء ليلة من ليالي الصيف كان لها الإمتناع لاجل تفاوت بين الزمانين ويجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة وكلام القاضي في التعليق يدل عليه وكذا الكسوة . قال أصحابنا ولا يجوز أن تأخذ الزوجة عوضا عن حقها من المبيت وكذا الوطء ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه .

(قال أبو العباس) وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره لأنه إذا جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها جاز لها أن تأخذ العوض عن حقها منه لأن كلا منهما منفعة بدنية .

وقد نص الإمام أحمد في غير موضع على أنه يجوز أن تبذل المرأة العوض ليصير أمرها بيدها ولأنها تستحق حبس الزوج كما يستحق الزوج حبسها وهو نوع من الرق فيجوز أخذ العوض عنه وقد تشبه هذه المسألة الصلح عن الشفعة وحد القذف ولو سافر باحداهن بغير قرعة قال أصحابنا يأثم ويقضي والأقوى أنه لا يقضي وهو قول الحنفية والمالكية .

وإذا ادعت الزوجة أو وليها ، أن الزوج يظلمها ، وكان الحاكم وليها وخاف ذلك . نصب الحاكم مشرفا وفيه نظر ، ومسألة نصب المشرف لم يذكر الخرقي والقدماء ومقتضث كلامه إذا وقعت العداوة وخيف الشقاق بعث الحكما من غير احتياج إلى نصب مشرف قال أصحابنا ويجوز أن يكون الحكمان أجنبيين ويستحق أن يكونا من أهلهما ووجوب كونهما من أهلهما هو مقتضى قول الخرقي فإنه اشترطه كما اشترط الأمانة وهذا أصح فإنه نص القرآن ولأن الأقارب أخبر بالعلل الباطنة وأقرب إلى الأمانة والنظر في المصلحة وأيضا فإنه نظر في الجمع والتفريق وهو أولى من ولاية عقد النكاح لاسيما إن جعلناهما حاكمين

كما هو الصواب ونص عليه الإمام أحمد فى إحدى الروايتين وهو قول علي وابن عباس وغيرهما ومذهب مالك وهل للحكمين إذا قلناهما حاكمان لا وكيلان أن يطلقا ثلاثا أويفسخا كما فى المولى قالوا هناك لما قام مقام الزوج فى الطلاق ملك مايملكه من واحدة وثلاث فيتوجه هنا كذلك إذا قلنا هما حاكمان وإن قلنا وكيلان لم يملكا إلا ما وكلا فيه وأما الفسخ، هنا فلا يتوجه لأنه ليس حاكما أصليا.

اختلف كلام أبى العباس فى وجوب الخلع لسوء العشرة بين الزوجين وإن كانت مبغضة له لخلقه أولغير ذلك من صفاته وهو يحبها فكراهة الخلع فى حقه تتوجه، نقل أبو طالب عن الإمام أحمد ان كانت المرأة تبغض زوجها وهو يحبها لا آمرها بالخلع وينبغى لها أن تصبر وحمله القاضى على الاستحباب لا الكراهة لنصه على جوازه فى مواضع ولو عضلها لتفتدى نفسها منه ولم تكن تزنى حرمت عليه قال ابن عقيل العوض مردود والزوجة بائن.

(قال أبو العباس) وله وجه حسن ووجه قوى إذا قلنا الخلع يصح بلاعوض فإنه بمنزلة من خلع على مغصوب أوخنزير ونحوه وتخريج الروايتين هنا قوى جدا وخلع الحبلى لا يصح على الأصح كما لا يصح نكاح المحلل لأنه ليس المقصود به القرية وإنما يقصد به بقاء المرأة تبع زوجها كما يقصد بنكاح المحلل وطئها لتعود إلى الأول والعقد لا يقصد به بعض مقصوده وإذا لم يصح لم تبن به الزوجة ويجوز الخلع عند الأئمة الأربعة والجمهور من الأجنبى، فيجوز أن يختلعها كما يجوز أن يفتدى الأسير وكما يجوز أن يبذل الأجنبى لسيدها العبد عوضا لعتقه ولهذا ينبغى أن يكون ذلك مشروطا بما إذا كان قصده تخليصا من رق الزوج لمصلحتها فى ذلك ونقل منها عن الإمام أحمد فى رجل قال لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها ولك ألف درهم فأخذ منه الألف ثم قال لامرأته

أنت طالق. فقال سبحان الله رجل يقول لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها لا يحل هذا.

وفى مذهب الإمام الشافعى وجهان: إذا قيل إن الخلع فسخ لا يصح من الأجنبى قالوا لأنه إقالة والإقالة لا تصح من الأجنبى ذكره أبا المعالى وغيره من أهل الطريقة الخرسانية والصحيح فى المذهبين أنه على القول بأنه فسخ هو فسخ وأن كان مع الأجنبى كما صرح بذلك من صرح من فقهاء المذهبين وإن كان شارح الوجيز لم يذكر ذلك فقد ذكره أئمة العرافيين كأبى اسحاق فى خلافه وغيره وفى معنى الخلع من الأجنبى العفو عن القصاص وغيره على مال من الأجنبى كما ذكره الفقهاء فى الغارم لإصلاح ذات البين فإنه يضمن لكل من الطرفين مالا من عنده.

والتحقيق أنه يصح ممن طلاقه بالملك أو الوكالة والولاية كالحاكم فى الشقاق وكذا لو فعله الحاكم فى الإيلاء والعنة أو الأعسار أو غيرها من المواضع التى يملك الحاكم الفرقة. ولأن العبد والسفيه يصح طلاقهما بلا عوض فبالعوض أولى لكن قد يقال فى قبولهما للوصية والهبة بلا إذن الولى وجهان فإن لم يكن بينهما فرق صحيح فلا يخرج الخلاف والأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب أن له أن يخالع إذا كان لها فيه مصلحة ويوافق ذلك بعض الروايات عن مالك وتخرج أصول لأحمد والخلع بعوض فسخ بأى لفظ كان ولو وقع بصريح الطلاق وليس من الطلاق الثلاث.

وهذا هو المنقول عن عبد الله بن عباس وأصحابه وعن الإمام أحمد وقدماء أصحابه لم يفرق أحد من السلف ولا أحمد بن حنبل ولا قدماء أصحابه فى الخلع بين لفظ ولفظ لا لفظ الطلاق ولا غيره بل ألفاظهم كلها صريحة فى أنه فسخ بأى لفظ كان قال عبد الله رأيت أبى يذهب

إلى قول ابن عباس وابن عباس صح عنه أنه كلما أجاز المال فليس بطلاق والذى يقتضيه القياس أنها إذا طلقها النكاح ثبت صداق المثل فهكذا الخلع وأولى وقال أبو العباس فى موضع آخر هل للزوج إبانة امرأته بلاعوض فيه ثلاثة أقوال أحدها ليس له أن يبينها إلا بعوض وإن كان طلاق وقع بعد الدخول بلاعوض فرجعى وهذا مذهب الشافعى واحد القولين فى مذهب مالك وارحدى الروايتين عن الإمام أحمد والقول الثانى إبانتها بغير عوض مطلقا باختيارها وغير اختيارها وهذا مذهب أبى حنيفة ورواية عن الإمام أحمد.

والقول الثالث له ابانتها بغير عوض فى بعض المواضع دون بعض فإذا اختارت الإبانة بغير عوض فله أن يبينها ويصح الخلع بغير عوض ويقع به البينونة إما طلاقا وإما فسخا على أحد القولين وهذا مذهب مالك المشهور عنه فى رواية أبى القاسم وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد اختارها الخرقى وهذا القول له مأخذان أحدهما أن الرجعة حق للزوجين فإذا تراضيا على إسقاط أسقطت والثانى أن ذلك فرقة بعضو لأنها رضيت بترك النفقة والسكنى ورضى هو بترك ارتجاعها وكما أن له أن يجعل العوض اسقاط ما كان ثابتا لها من الحقوق كالدين فله أن يجعله اسقاط ما ثبت لهما بالطلاق كما لو خالعها على نفقة الولد وهذا قول قوى وهو داخل فى النفقة من غيره ولو شرط الرجعة فى الخلع فقياس المذهب صحة هذا الشرط كما لو بذلت له مالا على أن تملك ارمها فإن الإمام أحمد نص على جواز ذلك لأن الأصل جواز الشرط فى العقود قال القاضى فى الخلع ولو طلقها فشرعت فى العدة ثم بذلت له ما لا يزيل عنها الرجعة لم تزل ذكره القاضى بما يقتضى أنه محل وفاق وفيه نظر وإذا خالعته على الإبراء مما يعتقد أن وجوبه اجتهاد أوتقليد مثل أن يخالعها على قيمة كلب أتلفته معتقدين وجوب التيمة فينبغى أن

يصح ولو تزوجها على قيمة كلب له فى ذمتها فينبغى أن لا تصح التسمية لأن وجوب هذا نوع غرر، والغرر يصح على الغرر، بخلاف الصداق.

نقل مهنا عن الإمام أحمد فى رجل خلع امرأته على ألف درهم لها على أبيه أنه جائز فإن لم يعطيه أبوه شيئا رجع على المرأة وترجع المرأة على الأب وكلام الإمام أحمد صحيح على ظاهر وهو خلع على الدين، والدين من الغرر فهو بمنزلة الخلع على البيع قبل القبض، فلما لم يحصل العوض بعينيه رجع فى بدله كما قلنا فيمن اشترى مغصوبا يقدر على تخليصه فلم يقدر ولو خالعته على مال فى ذمتها ثم أحالته به على أبيه لكان تأويل القاضى متوجها وهو أن القاضى تأول المسألة على أنها حوالة وأن الزوج لما قبل الحوالة لم يحصل من الأب اعتراف بالدين فلهذا ملك الرجوع عليها بمال الخلع وكان لها مخاصمة الأب فيما تدعيه فأما إن كان قد حصلَ من جهته اعتراف بالدين ثم جحد بعد ذلك لم يكن للزوج الرجوع عليها لأن الحق قد انتقل وجحود لا يثبت له الرجوع.

[مسألة] فى امرأة متزوجة برجل، ولها أقارب كلما أرادت تزورهم أخذت الفراش وتقعد عندهم عشرة أيام وأكثر، وقد قربت ولادتها ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجيء إلى بيتها إلا بعد أيام، ويبقى الزوج بردان فهل يجوز أن يخلوها تلد عندهم؟

[الجواب] لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعا أو لكونها قابلة أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله مستحقة العقوبة.

* * *

[مسألة] فيمن طلع إلى بيته فوجد عند امرأته رجلا أجنبيا، فوفاها حقها وطلقها، ثم رجع صالحها وسمع أنها وجدت بجنب أجنبي؟

[الجواب] في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال: «وعزتي وجلالي لا يدخلك بخيل ولا كذاب ولا ديوث» والديوث الذي لا غيرة له وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن المؤمن يغار وإن الله يغار وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه» وقد قال تعالى:

﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (1)

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن الزانية لا يجوز تزوجها إلا بعد التوبة وكذلك إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال. بل يفارقها وإلا كان ديوثا.

* * *

[مسألة] في رجل اتهم زوجته بفاحشة بحيث أنه لم ير عندها ما ينكره الشرع الشريف، إلا ادعى أنه أرسلها إلى عرس ثم إنه تجسس عليها فلم يجدها في العرس فانكرت ذلك، ثم أنه أتى إلى أوليائها وذكر لهم الواقعه فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر، فامتنعت خوفا من الضرب، فخرجت إلى بيت خالها، ثم أن الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستندا في إبطال حقها، وادعى أنها خرجت بغير إذنه، فهل يكون ذلك مبطلا لحقها والإنكار الذي أنكره عليه يستوجب إنكارا في الشرع؟

[الجواب] قال الله تعالى:

---

(1) النور (٢٤ / ٣).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (١)

فلا يحل لرجل أن يعضل المرأة بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ولا أن يضربها لأجل ذلك، لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدى منه، وله أن يضربها هذا فيما بين الرجل وبين الله، وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو. فيعينونه عليه، فإن بين لهم هى التى تعدت حدود الله وآتت الزوج فى فراشه فهى ظالمة متعدية فلتفتد منه، وإذا قال أنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس، فليسأل إلى أين ذهبت، فإن ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا ريبة عندهم، وصدقها أولئك القوم، أوقالوا لم تأت إلينا وإلى الغرس لم تذهب كان هذا ريبة. وبهذا يقوى قول الزوج، وأما الجهاز الذى جاءت به من بيت أبيها فعليه أن يرده عليها بكل حال، وإن اصطلحوا فالصلح خير، ومتى قامت المرأة جاز لزوجها أن يمسكها ولا حرج فى ذلك. فارن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإذا لم يتفقا على رجوعها إليه فلتبرئه من الصداق، وليخصها الزوج فإن الخلع جائز بكتاب الله وسنة رسوله، كما قال تعالى:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (٢)

والله أعلم.

[مسألة] فى امرأة عجل لها زوجها نقدا ولم يسمعه فى كتاب الصداق ثم توفى عنها، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى فى العقد لكون المعجل لم يذكر فى الصداق؟

---

(١) النساء (١٩/٤).

(٢) البقرة (٢٢٩/٢).

[الجواب] الحمد لله إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر كما جرت به العادة، فللزوجة أن تطلب المؤخر كله، إن لم يذكر المعجل فى العقد وكذلك إن كان قد أهدى لها كما جرت به العادة، وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج، فباعت العوض وقبضت الثمن. ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك فهل يبطل حق المشترى أويرجع عليها بالذى اعترفت أنها قبضته من غير الملك؟

[الجواب] لا يبطل حق بمجرد ذلك، والورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذى اعتاضت به، إذا أقرت بأن قبض صداقها قبل ذلك، وكان قد أفتى طائفة بأنه يرجع عليها بالذى اعترفت بقبضه من التركة، وليس بشىء لأن هذا الإقرار تضمن أنها استوفت صداقها «وأنها بعد هذا الاستفتاء له أحدثت ملكا آخر فارنما فوتت عليهم العنار لا على المشترى.

* * *

[مسألة] فى معر هل يقسط عليه الصداق؟

[الجواب] إذا كان معسرا قسط عليه الصداق على قدر حاله، ولم يجز حبسه، لكن أكثر العلماء يقبلون قوله فى الأعسار مع يمينه، وهو مذهب الشافعى وأحمد، ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس كما يقوله من يقوله من أصحاب أبى حنيفة، فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعى وأحمد لم يحبس.

* * *

[مسألة] فى رجل مالكى المذهب حصل له نكد بينه وبين والد زوجته. فحضرا قدام القاضى فقال الزوج لوالد الزوجة إن أبرأتنى ابنتك أوقعت عليها الطلاق، فقال والدها أنا أبرأتك، فحضر الزوج ووالد الزوجة قدام بعض الفقهاء، فأبرأه والدها بغير حضورها وبغير إذنها فهل يقع الطلاق أم لا؟

[الجواب] الحمد لله، أصل هذه المسألة فيه نزاع بين العلماء فمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى المنصوص المعروف عنهم أنه ليس للأب أن يخالع على شىء من مال إبنته سواء كانت محجوراً عليها أو لم تكن لأن ذلك تبرع بمالها فلا يملكه كما لا يملك إسقاط سائر ديونها ومذهب مالك يجوز له أن يخالع عن إبنته الصغيرة بكرا كانت أوثيبا لكونه يلى مالها وروى عنه أن له أن يخالع عن إبنته البكر مطلقا لكونه يجبرها على النكاح، وروى عنه يخالع عن إبنته مطلقا كما يجوز له أن يزوجها بدون مهر المثل للمصلحة، قد صرح بعض أصحاب الشافعى وجها فث مذهبه، أنه يجوز فث حق البكر الصغيرة أن يخالعها بالأبراء من نصف مهرها، إذا قلنا أن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى، وخطأه بعضهم لأنه ارنما يملك الأبراء بعد الطلاق و لأنه إذا ملك إسقاط حقها بعد الطلاق لغير فائدة فجواز ذلك لمنفعتها، وهو يخلعها من الزوج أولى ولهذا يجوز عندهم كلهم أن يختلعها الزوج بشىء من ماله، وكذلك لها أن تخالعه بمالها إذا ضمن ذلك الزوج، فإذا جاز له أن يختلعها ولم يبق عليها ضرر إلا اسقاط نصف صداقها، ومذهب مالك يخرج على أصول أحمد من وجوه منها أن للأب أن يطلق ويخلع امرأة إبنه الطفل فى إحدى الروايتين، كما ذهب إليه طوائف من السلف، ومالك يجوز الخلع دون الطلاق، لأن فى الخلع معاوضة وأحمد يقول له التطليق عليه لأنه قد يكون ذلك مصلحة له لتخليصه من حقوق المرأة وضررها وكذلك لا فرق فى إسقاط حقوقه بين المال وغير المال، وأيضا فإنه يجوز فى إحدى الروايتين للحكم فى الشقاق أن يخلع المرأة بشىء من مالها بدون إذنها

ويطلق على الزوج بدون إذنه كمذهب مالك وغيره وكذلك يجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل و وعنده فى إحدى الروايتين أن الأب بيده عقدة النكاح، وله أن يسقط نصف الصداق، ومذهب أن للأب أن يتملك لنفسه من مال ولده ما لا يضر بالولد، حتى لو زوجها واشترط لنفسه بعض الصداق جاز له ذلك إذا كان له من التصرف فى المال والتملك هذا التصرف لم يبق إلا طلبه لفرقتها، وذلك يملكه بإجماع المسلمين ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقبة المولى عليه للمصلحة، فقد يقال الاظهر أن المرأة إن كانت تحت حجر الأب له أن يخالع بمالها فارن الخلع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج فيملكه الأب كما يملك غيره من المعاوضات، وكما يملك افتداءها من الأسر، وليس له أن يفعل ذلك إلا إذا كان مصلحة لها، وقد يقال قد لا يكون مصلحتها فى الطلاق ولكن الزوج يملك أن يطلقها وهو لا يقدر على منعه، فإذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعه من البذل، فأما إسقاط مهرها وحقها الذى تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها فى ذلك ضرر، والأب قد يكون غرضه باختلاعها حظه لا لمصلحتها، وهو لا يملك إسقاط حقا بمجرد حظة بالإنفاق، فعلى قول من يصحح الإبراء يقع الإبراء والطلاق، وعلى قول من لا يجوز إبراءه أن ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع، وكان على الأب للزوج مثل الصداق عند أبى حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى القديم، وعنده فى الجديد إنما عليه مهر المثل وأما إن لم يضمنه أن علق الطلاق بالإبراء فقال له إن أبرأتنى فهى طالق، فالمنصوص عن أحمد أنه يقع الطلاق إذا اعتقد الزوج أنه تبرأ ويرجع على الأب بقدر الصداق لأنه غره وهو إحدى الروايتين فى مذهب أبى حنيفة وفى الأخرى لا يقع شىء وهو قول الشافعى وهو قول فى مذهب أحمد لأنه لم يبرأ فى نفس الأمر والأولون قالوا وجد الإبراء وأمكن أن يجعل الأب ضامنا بهذا الإبراء وأما إن طلقها طلاقا لم يعلقه على الإبراء فإنه يقع لكن عند

أحمد يضمن للزوج الصداق لأنه غره وعند الشافعى لا يضمن له شيئا لأنه لم يلزم له شيئا والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى ثيب بالغ لم يكن وليها إلا الحاكم فزوجها الحاكم لعدم الأولياء ثم خالعها الزوج وأبرأته من الصداق بغير إذن الحاكم، فهل تصح المخالعة والإبراء؟

[الجواب] إذا كانت أهلا للتبرع جاز خلعها وإبراؤها بدون إذن الحاكم.

* * *

[مسألة] فى رجل زوج ابنته لرجل، وأراد الزوج السفر إلى بلاده، فقال له وكيل الأب فى قبول النكاح لا تسافر، أما أن تعطى الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة، أوترضى الأب، فسافر ولم يجب إلى ذلك وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة، ولم يصل منه نفقة، فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح؟

[الجواب] نعم إذا عرضت المرأة عليه، فبذل له تسليمها وهى ممن يوطؤ مثلها وجب عليه النفقة بذلك، فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ إذا كانت محجوراً عليها على وجهين.

* * *

[مسألة] فى رجل متزوج بخالة إنسان، وله بنت فتزوج بها فجمع بين خالته وابنته فهل يصح؟

[الجواب] لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وبنته بأن يجمع بينهما، فإن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة وهم متفقون على أن هذا

الحديث يتناول خالة الأب وخالة الأم والجدة ويتناول عمة كل من الأبوين أيضاً فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعة.

* * *

[مسألة] في امرأة لها أخوان أطفال دون البلوغ. ولها خال فجاء رجل يتزوج بها فادعى خالها أنه أخوها ووكل في عقدها على الزوج، فهل يكون العقد باضلا أوصحيحاً؟

[الجواب] الخال لايكون شقيقا فإن كان كاذبا فيما ادعاه من الأخوة لم يصح نكاحه، بل يزوجها وليها فإن لم يكن لها ولي من النسب زوجها الحاكم.

* * *

[مسألة] في بنت زالت بكارتها بمكروه ولم يعقد عليها عقد قط، وطلبها من يتزوجها فذكر له ذلك فرضي، فهل يصح العقد بماذكر إذا شهدت المعروفون إنها بنت لتسهيل الأمر في ذلك؟

[الجواب] إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين، ولم يكن في ذلك تلبيس على الزوج لعلمه بالحال، وينبغي استنطاقها بالأدب، فإن العلماء متنازعون هل أذنها إذا زالت بكارتها بالزنا الصمت أوالنطق، والأول مذهب الشافعي وأحمد كصاحبي أبي حنيفة وعند أبي حنيفة ومالك اذنها الصمات كالتي لم تزل عذرتها.

* * *

[مسائل فى عشرة النساء والخلع]

[مسألة] فى إمرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه. وقالت له إن لم تفارقنى وإلا قتلت نفسى. فأكرهه الولى على الفرقة وتزوجت غيرها. وقد طلبها الأول وقال إن فارقها مكرها وهى لا تريد إلا الثانى.

[الجواب] إن كان الزوج الأول أكره على الفرقة بحق مثل أن يكون مقصرا فى واجباتها أومقصرا لها بغير حق من قول أوفعل. كانت الفرقة صحيحة والنكاح الثانى صحيحا وهى زوجة الثانى. وارن كان أكره بالضرب أوالحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة، بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك فإن فعل وإلا امرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن مايبيح الفسخ.

* * *

[مسألة] ما هو الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة؟

[الجواب] الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أوبعضه فداء نفسها، كما يفتدى الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريدا لصاحبه فهذا الخلع بحدث فى الإسلام.

* * *

[مسألة] في رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه وتقوم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك أم لا؟

[الجواب] لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع. فكيف تقدم مؤمنه للنافلة على الفريضة. حتى قال النبى صلى اله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه ولا تأذن فى بيته إلا بأذنه» ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ولفظهم لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بأذنه فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعا إذا كان زوجها شاهدا إلا بأذنه فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت.

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح» وفى لفظ «إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى تصبح» وقد قال الله تعالى:

﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ (١)

فالمرأة الصالحة هى التى تكون قانتة أى مداومة على طاعة زوجها، فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها، كما قال تعالى:

﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ

---

(١) النساء (٤/٣٤).

أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (١)

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج ، حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم «لو كنت آمرا لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها» وعنه صلى الله عليه وسلم «أن النساء قلن له أن الرجال يجاهدون ويتصدقون ويفعلون ونحن لا نفعل ذلك فقال حسن فعل إحاكن بعد ذلك» أى أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجبا لرضاء الله وإكرامه لها ، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج امرأة من مدة أحد عشر سنة ، وأحسنت العشرة معه ، وفى هذا الزمان تأبى العشرة معه وتناشزه فما يجب عليها ؟

[الجواب] لا يحل لها أن تنشز عليه ولا تمنعه نفسها ، فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم «ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى تصبح» فإذا أصرت على النشوز فله أن يضربها ، وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها ، فليس عليه أن يطلقها ، ويعطيها الصداق ، بل هى التى تفتدى نفسها منه فتبذل صداقها ليفارقها ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس أن تعطى صداقها ليفارقها ، وإذا كان معسرا بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين .

* * *

(١) النساء (٣٤/٤) .

[مسألة] في رجل خاصم زوجته وضربها، فقالت له طلقني فقال أنت على حرام، فهل تحرم عليه أم لا؟ وما يجب عليه إذا منعته من نفسها إذا طلبها؟

[الجواب] الحمد لله، لا يحل لها النشوز عنه ولا تمنع نفسها منه، بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضربا غير مبرح، ولا تستحق نفقة ولا قسما، وأما قوله أنت على حرام ففيه قولان للعلماء، قيل عليه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها، وقيل لا شيء عليه ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تمكنه والله أعلم.

* * *

[مسألة] في رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة مثل مصاع وحلى وقلائد وما أشبه ذلك، خارجا عن كسوة القيمة و وطلبت منه المخالعة، وعليه مال كثير مستحق لها عليه، وطلب رحلة منها ليستعين به على حقها أو على غير حقها فأنكرته، ويعلم أنها تحلف وتأخذ الذى ذكره عندها، والثمن يلزمه ولم يكن له بينة عليها؟

[الجواب] إن كان قد أعطاها ذلك الزائد عن الواجب على وجه التمليك لها فقد ملكته، وليس له إذا طلقها هو ابتداء أن يطالبها بذلك. لكن إن كانت هى الكارهة لصحبته وأرادت الاختلاع منه فلتعطه ما أعطاها من ذلك، ومن الصداق الذى ساقه إليها. والباقى فى ذمته ليخلعها. كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة ثابت بن قيس بن شماس، حيث أمرها برد ما أعطاها. وإن كان قد أعطاها لتتجمل به كما يركبها دابته، ويخدمها غلامه ونحو ذلك لا على وجه التمليك للعين فهو باق على ملكه. فله أن يرجع فيه متى شاء سواء طلقها أو لم يطلقها. وإن تنازعا. هل أعطاها على وجه التمليك أو على وجه الأباحة. ولم يكن هناك عرف يقضى به. فالقول قوله مع يمينه أنه لم يملكها ذلك. وإن تنازعا هل أعطاها شيئا أو لم يعطها. ولم يكن

حجة يقضى له بها لا شاهد واحد ولا إقرار ولا غير ذلك فالقول قولها مع يمينها أنه لم يعطها.

* * *

[مسألة] فى رجل قالت له زوجته طلقنى وأنا أبرأتك من جميع حقوقى عليك وآخذ البنت بكفايتها، ويكون لها عليه مائة درهم. كل يوم سدس درهم. وشهد العدول بذلك فطلقها على ذلك بحكم الأبراء أوالكفالة فهل لها أن تطالبة بفرض البنت بعد ذلك أم لا؟

[الجواب] إذا خالعها على أن تبرئه من حقوقها. وتأخذ الولد بكفالته ولا تطالبه بنفقة صح ذلك. عند جماهير العلماء كمالك وأحمد فى المشهور من مذهبه وغيرهما، فإنه عند الجمهور يصح الخلع بالمعدوم الذى ينتظر وجوده. وجوازه، وكذلك إذا قالت له طلقنى وأنا أبرأتك من حقوقى وأنا آخذ الولد بكفالته وأنا أبرأتك من نفقته ونحو ذلك، مما يدل على المقصود وإذا خالع بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع، كالحاكم المالكى لم يجز لغيره أن ينفقضه، وإن رآه فاسدا ولا يجوز له أن يفرض له عليه بعد هذا نفقة للولد، فإن فعل الحاكم الأول كذلك حكم فى أصح قولى العلماء، والحاكم متى عقد عقدا صاغ فيه الاجهاد أوفسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد لم يكن لغيره نقضه.

* * *

[مسألة] فى امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها فأيها أفضل برها لوالديها أومطاوعة زوجها؟

[الجواب] الحمد لله رب العالمين، المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها وطاعة زوجها عليها أوجب قال الله تعالى: **(فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)** وفى الحديث عن

النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها ح فظتك فث نفسها ومالك» وفى صحيح ابن أبى حاتم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت» وفى الترمذى عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» وقال الترمذى حديث حسن وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لو كنت آمراً لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» أخرجه الترمذى، وقال حديث حسن وأخرجه أبو داود ولفظه «لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهم من الحقوق» وفى المسند عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذى نفسى بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تجرى بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه» وفى المسند وسنن ابن ماجة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لو أمرت أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان لها أن تفعل، أى لكان حقها أن تفعل وكذلك فى المسند وسنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن أبى أوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وسلم فقال: «ما هذا يا معاذ قال أتيت من الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت فى نفسى أن نفعل ذلك بك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ذلك فإنى لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها

والذى نفس محمد بيده لاتؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه» .

وعن طلق بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما رجل دعا زوجته لحاجته فلتأتينه ولو كانت على التنور» ، رواه أبو حاتم فى صحيحه والترمذى وقال حديث حسن وفى الصحيح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا دعا الرجل إمرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» .

والأحاديث فى ذلك كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال زيد ابن ثابت الزوج سيد فى كتاب الله وقرأ قوله تعالى : (وألفيا سيدها لدى البا) وقال عمر بن الخطاب النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته .

وفى الترمذى وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «استوصوا بالنساء خيراً فانما هن عندكم عوان» فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أوأمها أوغير أبويها باتفاق الأئمة وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه حفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته فى ذلك فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها فإن الأبوين هما ظالمان ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أومضاجرته حتى يطلقا مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها فى طلاقه إذا كان متقياً لله فيها .

ففى السنن الأربعة وصحيح ابن أبى حاتم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» .

وفى حديث آخر «المختلعات والمتبرعات هن المنافقات».

وأما إذا أمرها أبواها أوأحدهما بما فيه طاعة لله مثل المحافظة على الصلوات صدق الحديث وأداء الأمانة ونهوها عن تبذير مالها واضاعته ونحو ذلك مما أمرها الله ورسوله أونهاها الله ورسوله عنه فعليها أن تطيعهما فى ذلك ولو كان الأمر من غير أبويها.

فكيف إذا كان من أبويها وإذا نهاها الزوج عما أمر الله أوأمرها بما نهى الله عنه لم يكن لها أن تطيعه فى ذلك فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال أنه لاطاعة لمخلوق فى معصية، فكيف الخالق بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعة فى معصيته فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها فى معصية فإن الخير كله فى طاعة الله ورسوله والشر كله فى معصية الله ورسوله.

* * *

[مسألة] فى رجل متزوج بامرأتين وأحداهما يحبها ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتها؟

[الجواب] الحمد لله، يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين وفى السنن الأربعة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شدقيه مائل» فعليه أن يعدل فى القسم فإذا بات عندها ليلة أوليلتين أوثلاثا بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما فى القسم، لكن إن كان يحبها أكثر ويطأها أكثر فهذا لاحرج عليه فيه. وفيه أنزل الله تعالى: **(ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)** أى فى الحب والجماع.

وفـى الـسنن الأربعة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسـلـم يـقـسـم فـيـعدل فـيقول هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك يعنى القلب .

وأما الـعـدل فـى النفقة والكسوة فهو السنة أيضا اقتداء بالنبى صلى الله عليـه وسـلم فإنه كان يعدل بين أزواجه فى النفقة كما كان يعدل فـى القسمة مع تنازع الناس فى القسم ، هل كان واجبا عليه أومستحبا لـه . وتنـازعوا فى العدل فى النفقة هل هو واجب أومستحب ، ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة ، وهل العدل مأمور به ما دامت زوجة . فإن أراد أن يطـلـق إحداهما فـله ذلك ، فإن اصطلح هو والتى يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهى راضية بذلك جاز ، كما قال تعالى :

﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (١)

وفـى الـصـحيحين عن عائشة قالت أنزلت هذه الآية فى المرأة تكون عـنـد الـرجـل فـتـطـول صحبتها فيريد طلاقها ، فتقول لا تطلقنى وأمسكنى وأنـت فـى حـل مـن يـومـى فنزلت هذه الآية ، وقد كان النبى صلى الله عـليـه وسـلـم ، أراد أن يـطـلـق سـودة ، فـوهـبـت يـومها لعائشة فأمسكها بـلا قـسـمـة ، وكـذلك رافع ابن خديج جرى له نحو ذلك ويقال أن الآية أنزلت فيه .

* * *

---

(١) النساء (٤/١٢٨) .

يصـلـحا بينهما : يتصالحا وهذا فى قسمة الأيام بينها وبين أزواجه ، فترضى من حليلها بأقل من حـظـهـا ، وهـذا هـو قـول ابـن عـبـاس نقله الطبرى بأقل من حظها ، وهذا هو قول ابن عباس نقله الطبرى فى تفسيره (٩/٢١٨) وهو المختار عنده .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمة عن امرأة لها زوج ولها عليه صداق فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق، فهل يصح هذا الأبراء أم لا؟ وعن رجل تزوج بيتيمة صغيرة وعقد عقدها، شافعى المذهب ولم تدرك إلا بعد شهرين فهل هذا العقد جائز أم لا؟

[أجاب] الحمد لله. إن كان الصداق ثابتا عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا باجازة الورثة الباقين، وأما إن كانت أبرأته فى الصحة جاز ذلك وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعى وأحمد، وثبت أيضا بشهادة امرأتين ويمين عند مالك وقول فى مذهب أحمد وإن أقرت فى مرضها أنها أبرأته فى الصحة لم يقبل هذا الاقرار عند أبى حنيفة وأحمد وغيرهما، ويقبل عند الشافعى وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله».

وأما اليتيمة التى لم تبلغ قبل وولى تزويجها غير الأب والجد كالأخ والعم والسلطان الذى هو حاكم ونواب الحاكم فى العقود، فالفقهاء فى ذلك ثلاثة أقوال:

(أحدها) لا يجوز، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى رواية.

(والثانى) يجوز النكاح بلا إذنها ولها الخيار إذا بلغت، وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد.

(والثالث) أنها تزوج بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، وهذا هو مذهب أحمد المشهور عنه، فهذه التى لم تبلغ يجوز نكاحها فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وغيرهما، ولو زوجها حاكم يرى ذلك، فهل يكون تزيجه حكما لا يمكن نقضه، أويفتقر إلى حكم من غيره يصحح ذلك، على وجهين فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما. أصحبوا الأول، لكن الحاكم

المزوج هنا شافعى، فإن كان قدوة للقول من يصحح هذا النكاح وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك جاز ـ وإن كان أقد على[1] يعتقد تحريمه كان فعله غير جائز ـ وإن كان قد ظنها بالغا فزوجها فبانت غير بالغ لم يكن فى الحقيقة قد زوجها فلا يكون النكاح صحيحا والله أعلم.

---

(1) بياض بالأصل.

الظهار

[باب الظهار]

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحة عن رجل قال لأمرأته: أنت على مثل أمى، وأختى؟

[فأجاب] إن كان مقصوده أنت على مثل أمى واختى فى الكرامة فلاشىء عليه. وإن كان مقصوده يشبهها بأمه وأخته فى «باب النكاح» فهذا ظهار، عليه ماعلى المظاهر، فإذا أمسكها فلايقربها حتى يكفر كفارة الظهار.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج، وأراد الدخول الليلة الفلانية؛ وإلا كانت عندى مثل أمى وأختى، ولم تتهيأ له ذلك الوقت الذى طلبها فيه: فهل يقع طلاق؟

[فأجاب] لايقع عليه طلاق فى المذاهب الأربعة؛ لكن يكون مظاهراً فإذا أراد الدخول فإنه يكفر قبل ذلك. الكفارة التى ذكرها الله فى «سورة المجادلة» فيعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل حنق من زوجته فقال: ان بقيت انكحك أنكح أمى تحت ستور الكعبة. هل يجوز أن يصالحها؟

[فأجاب] الحمد لله، إذا نكحها فعليه كفارة الظهار: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فارن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا، ولا يمسها حتى يكفر.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجلين قال أحدهما لصاحبه: يا أخي! لا تفعل هذه الأمور بين يدى امراتك، قبيح عليك، فقال: ما هى إلا مثل أمى. فقال: لأى شيء قلت؟! سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ، ثم كرر على نفسه، وقال: أى والله هى عندى مثل أمى: هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ؟

[فأجاب] الحمد لله رب العالمين. إن أراد بقوله: إنها مثل أمى أنها تستر على ولا تهتكنى ولا تلومنى، كما تفعل الأم مع ولدها؛ فإنه يؤدب على هذا القول، ولا تحرم عليه امرأته؛ فإن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع رجلا يقول لامرأته: يا أختي! فأدبه ـ وإن كان جاهلا لم يؤدب على ذلك، وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر ـ وقال أختك هى؟! فلا ينبغى أن يجعل الانسان امرأته كأمه.

* * *

وإن أراد بها عندى مثل أمى. أى فى الامتناع عن وطئها، والاستمتاع بها، ونحو ذلك مما يحرم من الأم، فهى مثل أمى التى ليست محلا للاستمتاع بها: فهذا «مظاهر» يجب عليه ما يجب على المظاهر، فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر «كفارة الظهار» فيعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين؛ إلا ينوى أنها محرمة على كأمى: فهذا يكون مظاهرا فى مذهب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد. وحكى فى مذهب مالك نزاع فى ذلك: هل يقع به الثلاث؟ أم لا؟

والصواب المقطوع به أنه لايقع به طلاق، ولا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم، ولا يقع به الطلاق بذلك. والله أعلم.

[وسئل رحمه الله] عن رجل قال لامرأته بائن عنه إن رددتك تكونى مثل أمي وأختى: هل يجوز أن يردها؟ وما الذى يجب عليه؟

[فأجاب] فى أحد قولى العلماء عليه كفارة ظهار، وإذا ردها فى الآخر لا شىء. والأول أحوط.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل قال فى غيظه لزوجته: أنت على حرام مثل أمي؟

[فأجاب] هذا مظاهر من امرأته، داخل فى قوله:

﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ (١)

---

(١) المجادلة (٥٨/٢ـ٤).

الذين يظاهرون من نسائهم: أى الذين يحرمونهم تحريم ظهور الأمهات بأن يقول الرجل لأمرأته: أنت على كظهر أمي وهو قول المنكر الذى أشار إليه القرطبى فى جامعه (١٧/٢٨٠) وقد أجمع الناس أن الظهار يقع بلفظ واحد لا يلزم تكراره. وذهب الجمهور أن المراد بالتماس فى الآية الجماع، وقال مالك: «بل هو مطلق الاستمتاع» أهـ. بتصرف.

فهذا إذا أراد امساك زوجته ووطأها فإنه لا يقربها حتى يكفر هذه الكفارة التى ذكرها الله.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل قالت له زوجته: أنت على حرام مثل أبى وأمى. وقال لها: أنت على حرام مثل أمى وأختى: فهل يجب عليه طلاق؟

[فأجاب] لا طلاق بذلك؛ ولكن إن استمر على النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا، وهى عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

أحكام فى الطلاق

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

[فصل]

مختصر جامع في مسائل «الإيمان والطلاق» وما بينهما من اتفاق وافتراق ؛ فإن المسألة قد تكون من مسائل الأيمان دون الطلاق. وقد تكون من مسائل الطلاق دون الأيمان ، وقد تكون من مسائل النوعين.

فإن الكلام المتعلق بالطلاق ثلاثة أنواع ، والأيمان ثلاثة أنواع. أما الكلام المتعلق بالطلاق فهو: إما صيغة تنجيز، وإما صيغة تعليق وإما صيغة قسم.

أما «صيغة التنجيز» فهو إيقا الطلاق مطلقا مرسلا من غير تقييد بصفة ولا يمين ؛ كقوله : أنت طالق. أومطلقة. أو: فلانة طالق. أو: أنت الطلاق. أو: طلقتك، ونحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل، أوالمصدر، أواسم الفاعل. أو اسم المفعول: فهذا يقال له: طلاق منجز. ويقال طلاق مرسل ويقال: طلاق مطلق. أى غير معلق بصفة. فهذا ايقاع للطلاق. وليس هذا بيمين يخير فيه بن الحنث وعدمه ؛ ولا كفارة فى هذا باتفاق المسلمين والفقهاء فى عرفهم المعروف بينهم لا يسمون هذا يمينا ولا حلفا ؛ ولكن من الناس من يقول: حلفت بالطلاق. ومراده أنه أوقع الطلاق.

وأما «صيغة القسم» فهو أن يقول: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا ، أو لا أفعل كذا فيحلف به على حض لنفسه أولغيره، أومنع لنفسه

أولغيره، أو على تصديق خبر أوتكذيبه: فهذا يدخل فى مسائل الطلاق والأيمان فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة: فإنها صيغة قسم، وهو يمين أيضا فى عرف الفقهاء، لم يتنازعوا فى أنها تسمى يمينا؛ ولكن تنازعوا فى حكمها. فمن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق فأوقع به الطلاق إذا حنث. ومنهم من غلب عليه جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق، بل قال: عليه كفارة يمين أوقال لاشىء عليه بحال.

وكذلك تنازعوا فيما إذا حلف بالنذر فقال: إذا فعلت كذا فعلى الحج أوصوم شهر، أومالى صدقة؛ لكن هذا النوع اشتهر الكلام فيه عن السلف من الصحابة وغيرهم. وقالوا: أنه ايمان تجزى فيه كفارة يمين؛ لكثرة وقوع هذا فى زمن الصحابة؛ بخلاف الحلف بالطلاق فإن الكلام فيه إنما عرف عن التابعين ومن بعدهم. وتنازعوا فيه على القولين.

والثلث «صيغة تعليق» كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق. ويسمى هذا طلاقاً بصفة. فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة. وأما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة.

«فالأول» حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء. ولو قال: إن حلفت بميناً فعلى عتق رقبة وحلف بالطلاق حنث بلا نزاع نعلمه بين العلماء المشهورين، وكذلك سائر ما يتعلق بالشرط لقصد اليمين، كقوله: إن فعلت كذا فعلى عتق رقبة، أو فعبيدى أحرار، أو فعلى الحج، أو على صوم شهر، أو فمالى صدقة أو هدى، ونحو ذلك؛ فإن هذا بمنزلة أن يقول: العتق يلزمنى لا أفعل كذا، وعلى الحج لا أفعل كذا، ونحو ذلك؛ لكن المؤخر فى صيغة الشرط مقدم فى صيغة القسم، والمنفى فى هذه الصيغة مثبت فى هذه الصيغة.

« والثانى » وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة . فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة ، كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف ، وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت ؛ كقوله . أنت طالق عند رأس الشهر. وقد ذكر غير واحد الاجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق ، ولم يعلم فيه خلافاً قديماً ؛ لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق ، وهو قول الامامية ، مع أن ابن حزم ذكر فى « كتاب الاجماع » إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق ، وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين : هل يقع الطلاق ؟ أو لا يقع ولا شى عليه ؟ أو يكون يميناً مكفرة ؟ على ثلاثة أقوال : كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاث .

وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها وليس فيها معنى الحض والمنع ، كقوله : إن طابت الشمس فأنت طالق . هل هو يمين ؟ فيه قولان :

أحدهما: هو يمين ، كقول أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب أحمد .

الثانى: أنه ليس يمين ، كقول الشافعى ، والقول الآخر فى مذهب أحمد . وهذا القول أصح شرعاً . ولغة . وأما العرف فيختلف .

[فصل]

وأما أنواع الأيمان الثلاثة «فالأول» . أن يعقد اليمين بالله .

و«الثانى» أن يعقدها لله . و«الثالث» أن يعقدها بغير الله أو لغير الله .

فأما «الأول» فهو الحلف بالله . فهذه يمين منعقدة ، مكفرة بالكتاب والسنة والاجماع .

وأما «الثالث» وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل : أن يحلف بالطواغيت ؛ أو بأبيه . أو بالكعبة : أو غير ذلك من المخلوقات : فهذه يمين غير محترمة ، لا تنعقد ، ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء ؛ لكن نفس الحلف بها منهى عنه ، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من حلف فقال فى حلفه : واللات والعزى . فليقل لا إله إلا الله» وسواء فى ذلك الحلف بالملائكة والأنبياء وغيرهم باتفاق العلماء ؛ إلا أن فى الحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم «قولين» فى مذهب أحمد ، وقول الجمهور، انها يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها .

وأما عقدها لغير الله فمثل أن ينذر للأوتان والكنائس ، أو يحلف بذلك فيقول : إن فعلت كذا فعلى للكنيسة كذا ، أو لقبر فلان فلان ، ونحو ذلك فهذا ان كان نذراً فهو شرك . وان كان يميناً : فهو شرك ، إذا كان يقول ذلك على وجه التعظيم . كما يقول المسلم : إن فعلت كذا فعلى هدى ، واما إذا قاله على وجه البغض لذلك ، كما يقول المسلم :

إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو نصرانى فهذا ليس مشركاً. وفى لزوم الكفارة له قولان معروفان للعلماء. وما كان من نذر شرك أو يمين شرك فعليه أن يتوب إلى الله من عقدها؛ ليس فيها وفاء ولا كفارة؛ إنما ذلك فيما كان لله أو بالله.

وأما المعقود لله فعلى وجهين.

أحدهما: أن يكون قصده التقرب إلى الله؛ لا مجرد أن يحض أو يمنع وهذا هو النذر، فانه قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كفارة النذر كفارة يمين» وثبت عنه ان قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» [1]. فإذا كان قصد الإنسان أن ينذر لله طاعة فعليه الوفاء به، وان نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء به. وما كان محرماً لا يجوز الوفاء به؛ لكن إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف، وهو قول أحمد، وهو قول أبى حنيفة. قيل: مطلقاً. وقيل: إذا كان فى معنى اليمين.

والثانى: أن يكون مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب فهذا هو الحلف بالنذرا، والطلاق والعتاق، والظهار، والحرام، كقوله: إن فعلت كذا فعلى الحج، وصوم سنة، ومالى صدقة، وعبيدى أحرار، ونسائى طوالق. فهذا الصنف يدخف فى مسائل «الأيمان» ويدخل فى مسائل «الطلاق والعتاق، والنذر، والظهار». وللعلماء فيه ثلاثة أقوال.

أحدهما: أنه يلزمه ما حلف به إذا حنث؛ لأنه التزم الجزاء عند وجود الشرط، وقد وجد الشرط، فيلزمه: كنذر التبرر المعلق بالشرط.

---

(١) الحديث رواه البخارى والأربعة، وأحمد فى المسند عن عائشة رضى الله عنها، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير (١٨٢/٢).

والقول الثانى: هذه يمين غير منعقدة فلا شيء فيها إذا حنث؛ لا كفارة، ولا وقوع، لأن هذا حلف بغير الله، وقال قال النبى صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت» وفى رواية فى الصحيح: «لا تحلفوا إلا بالله».

والقول الثالث: أن هذه أيمان مكفرة إذا حنث فيها كغيرها من الأيمان. ومن العلماء من فرق بين ما عقده لله من الوجوب ــ وهو الحلف بالنذر ــ وما عقده لله من تحريم ــ وهو الحلف بالطلاق والعتاق ــ فقالوا فى الأول: عليه كفارة يمين إذا حنث. وقالوا فى الثانى: يلزمه ما علقه وهو الذى حلف به إذا حنث؛ لأن الملتزم فى الأول فعل واجب، فلا يبرأ إلا بفعله فيمكنه التكفير قبل ذلك والملتزم فى الثانى وقوع حرمة. وهذا يحصل بالشرط فلا يرتفع بالكفارة.

والقول الثالث: هو الذى يدل على الكتاب والسنة والاعتبار وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجملة، كما قد بسط فى موضعه. وذلك أن الله قال فى كتابه:

﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ (1)

إلى قوله: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ (2)،

وقال تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ (3)،

وثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه» وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظاً ومعنى. أما اللفظ فلقوله:

---

(1)، (2) المائدة (5/89). (3) التحريم (66/2).

﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ (١)

وقوله : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ (٢).

وهذا خطاب للمؤمنين، فكل ما كان من أيمانهم فهو داخل فى هذا، والحلف بالمخلوقات شرك ليس من أيمانهم؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : «من حلف بغير الله فقد أشرك» (٣) رواه أهل السنن أبوداود وغيره. فلا تدخل هذه فى أيمان المسلمين. وأما ماعقده بالله أو لله فهو من أيمان المسلمين، فيدخل فى ذلك؛ ولهذا لو قال: أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمنى، ونوى دخول الطلاق والعتاق؛ دخل فى ذلك، كما ذكر ذلك الفقهاء، ولا أعلم فيه نزاعاً، ولا يدخل فى ذلك الحلف بالكعبة وغيرها من المخلوقات، وإذا كانت من إيمان المسلمين تناولها الخطاب.

وأما من جهة المعنى فهو أن الله فرض الكفارة فى أيمان المسلمين؛ لئلا تكون اليمين موجبة عليهم أو محرمة عليهم لا مخرج لهم، كما كانوا عليه فى أول الإسلام قبل أن تشرع الكفارة؛ لم يكن للحالف مخرج إلا الوفاء باليمين، فلو كان من الأيمان مالا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة. وأيضاً فقد قال الله تعالى:

﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (٤)،

---

(١) التحريم (٦٦/٢). (٢) المائدة (٥/٨٩).

(٣) رواه أحمد فى المسند، والترمذى، والحاكم فى المستدرك عن ابن عمر، وحسنه السيوطى (٢/١٧٠).

(٤) البقرة (٢/٢٢٤). والعرضة عند العرب هى القوة والشدة. انظر قول الطبرى فى تفسيره (٤/٤٢٥).

نهاهم الله أن يجعلوا الحلف بالله ما نعالهم من فعل ما أمر به ؛ لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التى حلفوها ، فلو كان فى الأيمان ما ينعقد ولا كفارة فيه لكان ذلك ما نعالهم من طاعة الله إذا حلفوا به .

وأيضاً فقد قال تعالى :

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) ،

« والإيلاء » هو الحلف والقسم ، والمراد بالايلاء هنا أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته . وهو إذا حلف بما عقده بالله كان مواليًا ، وان حلف بما عقده لله كالحلف بالنذر والظهار والطلاق والعتاق كان موليًا عند جماهير العلماء : كأبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى فى قوله الجديد ، وأحمد . ومن العلماء من لم يذكر فى هذه المسألة نزاعًا كابن المنذر وغيره ، وذكر عن ابن عباس أنه قال : كل يمين منعت جماعًا فهى إيلاء ، والله سبحانه وتعالى قد جعل المولى بين خيرتين : إما أن يفىء . وإما أن يطلق . والفيئة هى الوطء : خير بين الإمساك بمعروف ، والتسريح بإحسان . فإن فاء فوطئها حصل مقصودها ، وقد أمسك بمعروف ، وقد قال تعالى :

﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) ،

ومغفرته ورحمته للمولى توجب رفع الاثم عنه وبقاء امرأته . ولا تسقط الكفارة ، كما فى قوله :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ

(١) البقرة (٢/٢٢٦ ، ٢٢٧) .

(٢) البقرة (٢/٢٢٦) .

فإن فاءوا : أى رجعوا إلى نسائهم .

غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ (١)،

فبين أنه غفور رحيم بما فرضه من تحلة الإيمان، حيث رحم عباده بما فرضه لهم من الكفارة، وغفر لهم بذلك نقضهم لليمين التى عقدوها؛ فإن موجب العقد الوفاء لولا ما فرضه من التحلة التى جعلها تحل عقدة اليمين. وإن كان المولى لا يفىء؛ بل قد عزم على الطلاق؛ فإن الله سميع عليم. فحكم المولى فى كتاب الله: أنه إما أن يفىء، وإما أن يعزم الطلاق. فإن فاء فإن الله غفور رحيم لا يقع به طلاق، وهذا متفق عليه فى اليمين بالله تعالى.

وأما «اليمين بالطلاق» فمن قال: إنه يقع به الطلاق فلا يكفر؛ فإنه يقول: إن فاء المولى بالطلاق وقع به الطلاق، وإن عزم الطلاق فأوقعه وقع به الطلاق. فالطلاق على قوله لازم سواء أمسك بمعروف؛ أو سرح بإحسان. والقرآن يدل على أن المولى مخير: إما أن يفىء؛ وإما أن يطلق. فإذا فاء لم يلزمه الطلاق؛ بل عليه كفارة الحنث إذا قيل بأن الحلف بالطلاق فيه الكفارة؛ فإن المولى بالحلف بالله إذا فاء لزمته كفارة الحنث عند جمهور العلماء، وفيه قول شاذ: أنه لا شىء عليه بحال. وقول الجمهور أصح؛ فان الله بين فى كتابه كفارة اليمين فى سورة المائدة، وقال النبى صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه».

فإن قيل، المولى بالطلاق إذا فاء غفر الله له ما تقدم من تأخير الوطء للزوجة، وإن وقع به الطلاق، ورحمه بذلك ؟.

---

(١) التحريم (٦٦/١، ٢).
تحلة الأيمان: كفارتها عند الحلف بها كما ذكر القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٨٥).

«قيل» : هذا لا يصح . فان أحد قولى العلماء القائلين بهذا الأصل أن الحالف بالطلاق ثلاثاً أن لا يطأ امرأته لا يجوز له وطؤها بحال : فانه إذا أولج حنث، وكان النزع فى أجنبية، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد القولين فى مذهب مالك . «والثانى» يجوز له وطأة واحدة ينزع عقبها، وتحرم بها عليه امرأته . ومعلوم أن الإيلاء إنما كان لحق المرأة فى الوطء، والمرأة لا تختار وطأة يقع بها الطلاق الثلاث عقبها إلا إذا كانت كارهة له، فلا يحصل مقصودها بهذه الفيئة . وأيضاً : فانه على هذا التقدير لا فائدة فى التأجيل؛ بل تعجيل الطلاق أحب اليها لتقضى العدة لتباح لغيره، فإذا كان لا بد لها من الطلاق على التقديرين : كان التأجيل ضرراً محضاً لها، وهذا خلاف مقصود الإيلاء الذى شرع لنفع المرأة؛ لا لضرها .

وما ذكرته من النصوص قد استدل به الصحابة وغيرهم من العلماء فى هذا الجنس، فأفتوا من حلف فقال : إن فعلت كذا فما لى هدى، وعبيدى أحرار، ونحو ذلك : بأن يكفر يمينه، فجعلوا هذا يميناً مكفرة؛ وكذلك غير واحد من علماء السلف والخلف جعلوا هذا متناولاً للحلف بالطلاق والعتاق وغير ذلك من الأيمان، وجعلوا كل يمين يحلف بها الحالف فيها كفارة يمين وان عظمت .

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه الضرب فيه شبه من النذر والطلاق والعتاق، وشبه من الأيمان؛ وليس كذلك؛ بل هذه أيمان محضة؛ ليست نذراً، ولا طلاقاً . ولا عتاقاً، وإنما يسميها بعض الفقهاء «نذر اللجاج، والغضب» تسمية مقيدة، ولا يقتضى ذلك أنها تدخل فى اسم النذر عند الاطلاق . وأئمة الفقهاء الذين اتبعوا الصحابة بينوا أن هذه أيمان محضة كما قرر ذلك الشافعى وأحمد وغيرهما فى الحلف بالنذر؛ لكن هى أيمان علق الحنيث فيها على شيئين : «أحدهما» فعل المحلوف عليه؛ و«الثانى» عدم إيقاع المحلوف به .

فقول القائل: إن فعلت كذا فعلى الحج هذا العام. بمنزلة قوله: والله إن فعلت كذا لأحجن هذا العام، وهو لو قال ذلك لم يلزمه كفارة إلا إذا فعل ولم يحج ذلك العام، كذلك إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أحج هذا العام. إنما تلزمه الكفارة إذا فعله ولم يحج ذلك العام، وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أعتق عبدى. أو أطلق امرأتى؛ فانه لا تلزمه الكفارة إلا إذا فعله ولم يطلق ولم يعتق، ولو قال: والله إن فعلت كذا فوالله لأطلقن امرأتى ولأعتقن عبدى. وكذلك إذا قال: ان فعلت كذا فامرأتى طالق، وعبدى حر؛ هو بمنزلة قوله: والله ان فعلت كذا ليقعن بى الطلاق والعتاق، ولأوقعن الطلاق والعتاق، وهو إذا فعله لم تلزمه الكفارة إلا إذا لم يقع به الطلاق والعتاق، وإذا لم يوقعه لم يقع لأنه لم يوجد شرط الحنث؛ لأن الحنث معلق بشرطين، والمعلق بالشرط قد يكون وجوباً، وقد يكون وقوعاً. فإذا قال: ان فعلت كذا فعلى صوم شهر. فالمعلق وجوب الصوم. وإذا قال: فعبدى حر، وامرأتى طالق فالمعلق وقوع العتاق، والطلاق، وقد تقدم أن الرجل المعلق ان كان قصده وقوع الجزاء عند الشرط وقع، كما إذا كان قصده أن يطلقها إذا أبرأته من الصداق، فقال: إن أبرأتينى من صداقك فأنت طالق. فهنا إذا وجدت الصفة وقع الطلاق.

وأما إذا كان قصده الحلف وهو يكره وقوع الجزاء عند الشرط فهذا حالف، كما لو قال: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا.

وأما قول القائل: إنه التزم الطلاق عند الشرط فيلزمه؛ فهذا باطل من أوجه.

أحدها: أن الحالف بالكفر والإسلام كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو نصرانى. وقول الذمى: إن فعلت كذا فأنا مسلم: هو التزام للكفر والإسلام عند الشرط، ولا يلزمه ذلك بالاتفاق؛ لأنه لم يقصد

وقوعه عند الشرط؛ بل قصد الحلف به، وهذا المعنى موجود فى سائر أنواع الحلف بصيغة التعليق.

الثانى: أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلق امرأتى: لم يلزمه أن يطلقها بالاتفاق إذا فعله.

الثالث: أن الملتزم لأمر عند الشرط إنما يلزمه بشرطين: «أحدهما» أن يكون الملتزم قربة. «والثانى» أن يكون قصده التقرب إلى الله به؛ لا الحلف به؛ فلو التزم ما ليس بقربة كالتطليق والبيع والاجارة والأكل والشرب لم يلزمه. ولو التزم قربة: كالصلاة، والصيام والحج؛ على وجه الحلف بها لم يلزمه؛ بل تجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور السلف، وهو مذهب الشافعى وأحمد؛ وآخر الروايتين عن أبى حنيفة، وقول المحققين من أصحاب مالك.

وهذا الحالف بالطلاق هو التزم وقوعه على وجه اليمين؛ وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط، كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به؛ وكما يكره وجوب تلك العبادات إذا حلف بها.

وأما قول القائل: إن هذا حالف بغير الله فلا يلزمه كفارة؟.

«فيقال»: النص ورد فيمن حلف بالمخلوقات؛ ولهذا جعله شركاً؛ لأنه عقد اليمين بغير الله؛ فمن عقد اليمين لله فهو أبلغ ممن عقدها بالله؛ ولهذا كان النذر أبلغ من اليمين؛ فوجوب الكفارة فيما عقد لله أولى من وجوبها فيما عقد بالله. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] «عن الفرق بين الطلاق، والحلف» وإيضاح الحكم فى ذلك؟.

[فأجاب] الحمد لله رب العالمين. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. الصيغ التى يتكلم بها الناس فى الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام «ثلاثة أنواع».

النوع الأول: صيغة التخيير مثل أن يقول: امرأتى طالق. أو: أنت طالق. أو: فلانة طالق. أو هى مطلقة. ونحو ذلك: فهذا يقع به الطلاق، ولا تقع فيه الكفارة بإجماع المسلمين. ومن قال: إن هذا فيه كفارة فانه يستتاب فان تاب وإلا قتل. وكذلك إذا قال: عبدى حر. أو على صيام شهر. أو: عتق رقبة. أو: الحل على حرام. أو: أنت على كظهر أمى: فهذه كلها إيقاعات لهذه العقود بصيغ التنجيز والإطلاق.

والنوع الثانى: أن يحلف بذلك فيقول: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا. أو لا أفعل كذا. أو يحلف على غيره ــ كعبده وصديقه الذى يرى أنه يبر قسمه ــ ليفعلن كذا. أو لا يفعل كذا. أو يقول: الحل على حرام لأفعلن كذا. أو لا أفعله. أو يقول: على الحج لأفعلن كذا. أو لا أفعله، ونحو ذلك: فهذه صيغ قسم، وهو حالف بهذه الأمور؛ لا موقع لها. وللعلماء فى هذه الأيمان ثلاثة أقوال.

أحدها: أنه إذا حنث لزمه ما حلف به.

والثانى: لا يلزمه شىء.

والثالث: يلزمه كفارة يمين.

ومن العلماء من فرق بين الحلف والطلاق والعتاق وغيرها. والقول الثالث أظهر الأقوال؛ لأن الله تعالى قال:

﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ (١)،

وقال : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ (٢)،

وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة وعدى بن حاتم وأبى موسى أنه قال : «ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه» وجاء هذا المعنى فى الصحيحين من حديث أبى هريرة، وأبى موسى ؛ وعبد الرحمن بن سمرة . وهذا يعم جميع ايمان المسلمين ، فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحنث أجزأته كفارة يمين . ومن حلف بايمان الشرك : مثل أن يحلف بتربة أبيه ؛ أو الكعبة ، أو نعمة السلطان ، أو حياة الشيخ ، أو غير ذلك من المخلوقات : فهذه اليمين غير منعقدة ، ولا كفارة فيها إذا حنث باتفاق أهل العلم .

والنوع الثالث: من الصيغ : أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط ؛ فيقول : إن كان كذا فعلى الطلاق . أو الحج . أو فعبيدى أحرار . ونحو ذلك : فهذا ينظر إلى مقصوده ، فإن كان مقصوده أن يحلفبذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور ــ كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط ــ فحكمه حكم الحالف ؛ وهو من «باب اليمين» . وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور: كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط : مثل أن يقول لامرأته : إن برأتينى من طلاقك فأنت طالق . فتبرئه . أو يكون عرضه أنها إذا فعلت فاحشة أن يطلقها ، فيقول : إذا فعلت كذا فأنت طالق ؛ بخلاف من كان غرضه أن يحلف عليها ليمنعها ؛ ولو فعلته لم يكن له غرض فى طلاقها ، فإنها تارة يكون طلاقها أكره إليه من الشرط ، فيكون حالفاً . وتارة يكون الشرط المكروه أكره

---

(١) التحريم (٦٦/٢).　　(٢) المائدة (٥/٨٩).

إليه من طلاقها . فيكون موقعاً للطلاق إذا وجد ذلك الشرط ، فهذا يقع به الطلاق ، وكذلك إن قال : إن شفى الله مريضى فعلى صوم شهر، فشفى ، فإنه يلزمه الصوم .

فالأصل فى هذا : أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده ، فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور وقعت منجزة أو معلقة إذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط . وإن كان مقصوده أن يحلف بها ؛ وهو يكره وقوعها إذا حنث وإن وقع الشرط فهذا حالف بها ؛ لا موقع لها ، فيكون قوله من «باب اليمين» ؛ لا من «باب التطليق ، والنذر» فالحالف هو الذى يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة ، كقوله : إن فعلت كذا فانا يهودى ؛ أو نصرانى ؛ ونسائى طوالق ، وعبيدى أحرار، وعلى المشى إلى بيت الله . فهذا ونحوه يمين ؛ بخلاف من يقصد وقوع الجزاء من ناذر ومطلق ومعلق فإن ذلك يقصد ويختار لزوم ما التزمه ، وكلاهما ملتزم ؛ لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم وان وجد الشرط الملزوم ، كما إذا قال : ان فعلت كذا فانا يهودى أو نصرانى ، فإن هذا يكره الكفر، ولو وقع الشرط : فهذا حالف . والموقع يقصد وقوع الجزاء اللازم عند وقوع الشرط الملزوم ؛ سواء كان الشرط مراداً له ، أو مكروهاً ، أو غير مراد له : فهذا موقع ليس بحالف . وكلاهما ملتزم معلق ؛ لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم .

والفرق بين هذا وهذا ثابت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر التابعين . وعليه دل الكتاب والسنة ، وهو مذهب جمهور العلماء . كالشافعى وأحمد ، وغيرهما : فى تعليق النذر . قالوا : إذا كان مقصوده النذر فقال : لئن شفى الله مريضى فعلى الحج . فهو ناذر إذا شفى الله مريضه لزمه الحج فهذا حالف تجزئه كفارة يمين . ولا حج عليه . وكذلك قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة . وزينب ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم ، وغير واحد من الصحابة فى من قال إن فعلت كذا فكل

مملوك لى حر. قالوا: يكفر عن يمينه. ولا يلزمه العتق. هذا مع أن العتق طاعة وقربة؛ فالطلاق لا يلزمه بطريق الأولى، كما قال ابن عباس رضى الله عنه: فالطلاق عن وطر، والعتق ما ابتغى به وجه الله. ذكره البخارى فى صحيحه. بين ابن عباس أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه؛ لا لمن يكره وقوعه. كالحلف به، والمكره عليه، وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله. وهذا يتناول جميع الأيمان: من الحلف بالطلاق، والعتاق، والنذر. وغير ذلك. والقول بأن الحلف بالطلاق لا يلزمه الطلاق مذهب خلق كثير من السلف والخلف؛ لكن فيهم من لا يلزمه الكفارة: كداود، وأصحابه. ومنهم من يلزمه كفارة يمين: كطاووس، وغير من السلف والخلف.

والأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع:

أحدها: يمين محترمة منعقدة: كالحلف باسم الله تعالى: فهذه فيها الكفارة بالكتاب والسنة والإجماع.

الثانى: الحلف بالمخلوقات: كالحلف بالكعبة. فهذه لا كفارة فيها باتفاق المسلمين.

والثالث: أن يعقد اليمين لله، فيقول: إن فعلت كذا فعلى الحج. أو مالى صدقة. أو فنسائى طوالق. أو فعبيدى أحرار؛ ونحو ذلك، فهذه فيها الأقوال الثلاثة المتقدمة: إما لزوم المحلوف به، وإما الكفارة، وإما لا هذا ولا هذا. وليس فى حكم الله ورسوله إلا يمينان: يمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة. أو يمين ليست من أيمان المسلمين: فهذه لا شىء فيها إذا حنث. فهذه الأيمان ان كانت من أيمان المسلمين ففيها كفارة؛ وان لم تكن من أيمان المسلمين لم يلزم بها شىء.

فأنا اثبات يمين يلزم الحالف بها ما التزمه ، ولا تجزئة فيها كفارة : فهذا ليس فى دين المسلمين ؛ بل هو مخالف للكتاب والسنة . والله تعالى ذكره فى سورة التحريم حكم ايمان المسلمين وذكر فى السورة التى قبلها حكم طلاق المسلمين فقال فى سورة التحريم :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (١)،

وقال فى سورة الطلاق :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ (٢)،

فهو سبحانه بين فى هذه السورة حكم الطلاق ، وبين فى تلك حكم

---

(١) التحريم (٦٦/١، ٢). (٢) الطلاق (٦٥/١ـ٣).

إيمان المسلمين. وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله، فيعرفوا ما يدخل فى الطلاق وما يدخل فى ايمان المسلمين، ويحكموا فى هذا بما حكم الله ورسوله، ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم أيمان المسلمين، وحكم طلاقهم حكم ايمانهم؛ فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله. وإن كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين، والذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أجل قدراً عند المسلمين ممن اشتبه عليه هذا وهذا، وقد قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١)،

فما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الكتاب والسنة.

والاعتبار - الذى هو أصح القياس وأجلاه - إنما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا، مع ما فى ذلك من صلاح المسلمين فى دينهم ودنياهم إذا فرقوا بين ما فرق الله ورسوله بينه، فإن الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا أوقعهم هذا الاشتباه: إما فى آصار واغلال، وإما فى مكر واحتيال: كالاحتيال فى ألفاظ الأيمان، والاحتيال بطلب إفساد النكاح، والاحتيال بدور الطلاق والاحتيال بخلع اليمين، والاحتيال بالتحليل. والله أغنى المسلمين بنبيهم الذى قال الله فيه:

﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

---

(١) النساء (٤/٥٩).

ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (1)،

أى يخلصهم من الآصار والإغلال؛ ومن الدخول فى منكرات أهل الحيل. والله تعالى أعلم.

---

(1) الأعراف (7/157).

الأغلال التى كانت عليهم: هى الفرائض المانعة لهم من أمشياء رُخِّص فيها لأمة محمد صلى الله عليه وسلم كما ذكر صاحب جامع البيان ذلك (9/58).

فصل

فى التفريق بين التعليق الذى يقصد به الإيقاع والذى يقصد به اليمين.

«فالأول» أن يكون مريداً للجزاء عند الشرط، وان كان الشرط مكروهاً له؛ لكنه إذا وجد الشرط فانه يريد الطلاق؛ لكون الشرط أكره إليه من الطلاق؛ فإنه وإن كان يكره طلاقها، ويكره الشرط؛ لكن إذا وجد الشرط فإنه يختار طلاقها: مثل أن يكون كارهاً للتزوج بامرأة بغى أو فاجرة أو خائنة أو هو لا يختار طلاقها؛ لكن إذا فعلت هذه الأمور؛ اختار طلاقها؛ فيقول إن زنيت أو سرقت أو خنت فانت طالق. ومراده إذا فعلت ذلك أن يطلقها؛ إما عقوبة لها؛ وإما كراهة لمقامه معها على هذا الحال: فهذا موقع الطلاق عند الصفة، لا حالف: ووقوع الطلاق فى مثل هذا هو المأثور عن الصحابة: كابن مسعود؛ وابن عمر؛ وعن التابعين وسائر العلماء؛ وما علمت أحداً من السلف قال فى مثل هذا: إنه لا يقع به الطلاق؛ ولكن نازع فى ذلك طائفة من الشيعة، وطائفة من الظاهرية. وهذا ليس بحالف؛ ولا يدخل فى لفظ اليمين المكفرة الواردة فى الكتاب والسنة؛ ولكن من الناس من سمى هذا حالفاً، كما أن منهم من يسمى كل معلق حالف؛ ومن الناس من يسمى كل منجز للطلاق حالفاً. وهذه الاصطلاحات الثلاثة ليس لها أصل فى اللغة؛ ولا فى كلام الشارع، ولا كلام الصحابة؛ وإنما سمى

ذلك يميناً لما بينه وبين اليمين من القدر المشترك عند المسمى وهو ظنه وقوع الطلاق عند الصفة.

وأما التعليق الذى يقصد به اليمين فيمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم. بخلاف النوع الأول فانه لا يمكن التعبير عن معظمه بصيغة القسم. وهذا القسم إذا ذكره بصيغة الجزاء فإنما يكون إذا كان كارهاً للجزاء؛ وهو أكره إليه من الشرط: فيكون كارهاً للشرط؛ وهو للجزاء أكره، ويلتزم أعظم المكروهين عنده ليمتنع به من أدنى المكروهين. فيقول: إن فعلت كذا فأمرتى طالق. أو عبيدى أحرار. أو على الحج. ونحو ذلك. أو يقول لامرأته: ان زنيت أو سرقت أو خنت: فانت طالق يقصد زجرها أو تخويفها باليمين، لا إيقاع الطلاق إذا فعلت؛ لأنه يكون مريداً لها وإن فعلت ذلك؛ لكون طلاقها أكره إليه من مقامها على تلك الحال، فهو علق بذلك لقصد الحظر والمنع؛ لا لقصد الإيقاع؛ فهذا حالف ليس بموقع. وهذا هو الحالف فى الكتاب والسنة، وهو الذى تجزئه الكفارة. والناس يحلفون بصيغة القسم، وقد يحلفون بصيغة الشرط التى فى معناها؛ فإن علم هذا وهذا سواء باتفاق العلماء. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] بعد أن ذكر مبنى أحكام أصول الدين على ثلاثة أقسام الكتاب والسنة والإجماع، وتقدم.

فصل

«والطلاق نوعان» نوع أباحه الله، ونوع حرمه. فالذى أباحه أن يطلقها إذا كانت ممن تحيض بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يطأها، ويسمى «طلاق السنة» فإن كانت ممن لا تحيض طلقها أى وقت شاء، أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها، فإن طلقها بالحيض، أو فى طهر بعد أن وطأها؛ كان هذا طلاقاً محرماً بإجماع المسلمين، وفى وقوعه «قولان» للعلماء. والأظهر أنه لا يقع. وطلاق السنة المباح: إما أن يطلقها طلقة واحدة ويدعها حتى تنقضى العدة فتبين، أو يراجعها فى العدة. فإن طلقها ثلاثاً، أو طلقها الثانية، أو الثالثة فى ذلك الطهر؛ فهذا حرام، وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء: كمالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه، وكذلك إذا طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة أو العقد عند مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه وغيرهما؛ ولكن هل يلزمه واحدة؟ أو ثلاث؟ فيه قولان. قيل: يلزمه الثلاث؛ وهو مذهب الشافعى؛ والمعروف من مذهب الثلاثة. وقيل: لا يلزمه إلا طلقة واحدة؛ وهو قول كثير من السلف والخلف، وقول طائفة من أصحاب مالك وأبى حنيفة؛ وهذا القول أظهر؛ وقد ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأبى بكر؛ وصدراً من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. وفى مسند الإمام أحمد باسناد جيد عن ابن عباس: ان ركانة بن عبديزيد طلق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «هى واحدة» ولم ينقل أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد ثابت انه ألزم بالثلاث لمن طلقها جملة واحدة؛ وحديث ركانة الذى يروى فيه انه طلقها البتة؛ وان النبى صلى الله عليه وسلم سأله؛ وقال: «ما أردت إلا واحدة»؟

ضعيف عند أئمة الحديث: ضعفه أحمد؛ والبخارى؛ وأبوعبيد. وابن حزم. بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط. وبين أحمد أن الصحيح فى حديث ركانة أن طلقها ثلاثاً وجعلها واحدة. وقد بسطنا الكلام فى غير هذا الموضع. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله:

إذا حلف الرجل يميناً من الايمان. فالايمان «ثلاثة أقسام»:

أحدها: ما ليس من أيمان المسلمين، وهو الحلف بالمخلوقات. كالكعبة. والملائكة، والمشايخ، والملوك، والآباء؛ وتربتهم، ونحو ذلك فهذه يمين غير منعقدة، ولا كفارة فيها باتفاق العلماء؛ بل هى منهى عنها باتفاق أهل العلم والنهى فهى تحريم فى أصح قوليهم. فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان حالفاً فيحلف بالله أو ليصمت» وقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» وفى السنن عنه أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

والثانى: اليمين بالله تعالى كقوله: والله لأفعلن. فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حنث فيها باتفاق المسلمين. وأيمان المسلمين التى هى فى معنى الحلف بالله مقصود الحالف بها تعظيم الخالق — لا الحلف بالمخلوقات — كالحلف بالنذر، والحرام، والطلاق، والعتاق، كقوله: إن فعلت كذا فعلى صيام شهر أو الحج إلى بيت الله. أو الحل على حرام لا أفعل كذا. أو إن فعلت كذا فكل ما أملكه حرام. أو الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا. أولا أفعله. أو إن فعلته فنسائى طوالق، وعبيدى أحرار، وكل ما أملكه صدقة. ونحو ذلك فهذه الايمان للعلماء فيها ثلاثة أقوال. قيل إذا حنث لزمه ما علقه وحلف به. وقيل: لا يلزمه شىء. وقيل: يلزمه كفارة يمين. ومنهم من قال: الحلف بالنذر يجزيه فيه الكفارة، والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف به.

وأظهر الأقوال وهو القول الموافق للأقوال الثابتة عن الصحابة وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار: أنه يجزئه كفارة يمين فى جميع أيمان المسلمين، كما قال الله تعالى:

ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (١)

وقال تعالى: قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ (٢)،

وثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف بمين فرأى غيرها خيراً، فليأت الذى هو خير، وليكفر عن بمينه» فإذا قال: الحل على حرام لا أفعل كذا. أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا. أو ان فعلت كذا فعلى الحج. أو مالى صدقة؛ أجزأه فى ذلك كفارة بمين، فإن كفر كفارة الظهار فهو أحسن. وكفارة اليمين يخير فيها بين العتق، أو اطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. وإذا أطعمهم أطعم كل واحد جراية من الجرايات المعروفة في بلده: مثل أن يطعم ثمان أواق، أو تسع أواق بالشامى، ويطعم مع ذلك ادامها؛ كما جرت عادة أهل الشام فى اعطاء الجرايات خبزاً وإداماً. وإذا كفر بمينه لم يقع به الطلاق.

وأما إذا قصد إيقاع الطلاق على الوجه الشرعى: مثل أن ينجز الطلاق فيطلقها واحدة فى طهر لم يصيبها فيه؛ فهذا يقع به الطلاق باتفاق العلماء، وكذلك إذا علق الطلاق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها: مثل أن يكون مريداً للطلاق إذا فعلت أمراً من الأمور. فيقول لها: ان فعلته فانت طالق. قصده أن يطلقها إذا فعلته؛ فهذا مطلق يقع به الطلاق عند السلف وجماهير الخلف؛ بخلاف من قصده أن ينهاها ويزجرها باليمين؛ ولو فعلت ذلك الذى يكرهه لم يجز أن يطلقها؛ بل هو مريد لها وإن فعلته: لكنه قصد اليمين لمنعها عن الفعل؛ لا مريداً أن يقع الطلاق وإن فعلته: فهذا حالف لا يقع به الطلاق فى أظهر قولى العلماء من السلف والخلف؛ بل يجزئه كفارة بمين، كما تقدم.

---

(١) المائدة (٥/٨٩).   (٢) التحريم (٦٦/٢).

فصلٌ

والطلاق الذى يقع بلا ريب هو الطلاق الذى أذن الله فيه وأباحه، وهو أن يطلقها فى الطهر قبل أن يطأها، أو بعد ما يبين حملها؛ طلقة واحدة.

فأما «الطلاق المحرم» مثل أن يطلقها فى الحيض، أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها: فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء وكذلك إذا طلقها ثلاثاً بكلمة أو كلمات فى طهر واحد: فهو محرم عند جمهور العلماء.

وتنازعوا فيما يقع بها. فقيل: يقع بها الثلاث. وقيل: لا يقع بها إلا طلقة واحدة، وهذا هو الأظهر الذى يدل عليه الكتاب والسنة، كما قد بسط فى موضعه. وكذلك الطلاق المحرم فى الحيض وبعد الوطء: هل يلزم؟ فيه قولان للعلماء، والأظهر أنه لا يلزم، كما لا يلزم النكاح المحرم، والبيع المحرم. وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. وثبت أيضاً فى مسند أحمد: أن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «هى واحدة» ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذه السنة، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف؛ بل مرجوح. وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك، كما قد بسط ذلك فى موضعه. والله أعلم.

فصل

الطلاق منه طلاق سنة أباحه الله تعالى، وطلاق بدعة حرمه الله. فطلاق السنة أن يطلقها طلقة واحدة إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها؛ أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها.

فإن طلقها وهى حائض، أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها فهذا «طلاق محرم» بالكتاب والسنة واجماع المسلمين. وتنازع العلماء: هل يلزم؟ أو لا يلزم؟ على «قولين». والأظهر أنه لا يلزم. وان طلقها ثلاثاً بكلمة، أو بكلمات فى طهر واحد قبل أن يراجعها مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً. أو أنت طالق ألف طلقة. أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. ونحو ذلك من الكلام؛ فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وظاهر مذهبه. وكذلك لو طلقها ثلاثاً قبل أن تنقضى عدتها؛ فهو أيضاً حرام عند الأكثرين، وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه.

وأما «السنة» إذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها فى العدة، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة، فحينئذ له أن يطلقها الثانية وكذلك الثالثة. فإذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

وأما لو طلقها «الثلاث» طلاقاً محرماً، مثل أن يقول: لها أنت طالق ثلاثاً جملة واحدة: فهذا فيه قولان للعلماء «أحدهما» يلزمه

الثلاث. و«الثانى» لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وله أن يرتجعها فى العدة، وينكحها بعقد جديد بعد العدة. وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبى حنيفة وأحمد ابن حنبل؛ وهذا أظهر القولين؛ لدلائل كثيرة: منها ما ثبت فى الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر واحدة. ومنها ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد، وجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما هى واحدة ودرها عليه» وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره. وضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم ما روى «أنه طلقها البتة» وقد أستحلفه «ما أردت إلا واحدة؟» فإن رواة هذا مجاهيل لا يعرف حفظهم وعدلهم؛ ورواة الأول معروفون بذلك. ولم ينقل أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم بإسناد مقبول أن أحداً طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه الثلاث؛ بل روى فى ذلك أحاديث كلها كذب باتفاق أهل العلم؛ ولكن جاء فى أحاديث صحيحة: «إن فلاناً طلق امرأته ثلاثاً». أى ثلاثاً متفرقة. وجاء «أن الملاعن طلق ثلاثاً» وتلك امرأة لا سبيل له إلى رجعتها؛ بل هى محرمة عليه سواء طلقها أو لم يطلقها، كما لو طلق المسلم امرأته إذا أرتدت ثلاثاً. وكما لو أسلمت امرأة اليهودى فطلقها ثلاثاً؛ أو أسلم زوج المشركة فطلقها ثلاثاً. وإنما الطلاق الشرعى أن يطلق من يملك أن يرتجعها أو يتزوجها بعقد جديد والله أعلم.

فصـل

إذا حلف الرجل بالحرام فقال: الحرام يلزمنى لا أفعل كذا. أو الحل علـى حـرام لا أفعل كذا. أو ما أحل الله على حرام أن فعلت كذا. أو مـا يحل للـمـسـلمين يحرم على إن فعلت كذا. أو نحو ذلك، وله زوجة: ففـى هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف؛ ولكن القول الراجح أن هـذه يمين مـن الأيمـان لا يـلـزمـه بهـا طـلاق، ولـو قصد بذلك الحلف بـالطلاق. وهذا مذهب الإمام أحمد المشهور عنه حتى لو قال: أنت على حـرام ونـوى بـه الـطـلاق لم يـقـع بـه الـطلاق عنده ولو قال: أنت على كـظـهـر أمـى وقـصـد بـه الـطـلاق فـإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة الـعـلماء، وفـى ذلك أنزل الله القرآن؛ فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقاً، والإيلاء طلاقاً، فرفع الله ذلك كله، وجعل فى الظهار الكفارة الكبرى، وجـعـل الإيـلاء يمـينـاً يتربص فيها الـرجـل أربعة أشهر: فإما أن يمسك بمـعروف، أو يسـرح بإحسان، كذلك قال كثير من السلف والخلف: إنه إذا كـان مـزوجـاً فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقاً كان مظاهراً، وهذا مذهـب أحمد وإذا حـلـف بالظهار والحرام لا يفعل شيئاً وحنث فى يمينه أجـزأتـه الـكـفـارة فـى مذهبه؛ لكن قيل أن الواجب كفارة ظهار وسواء حـلـف، أو أوقـع وهـو المنقول عن أحمد. وقيل: بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين. وأن أوقعه لزمه كفارة ظهار. وهذا أقوى وأقيس على أصول أحمد وغـيـره. فـالحـالـف بـالحرام يجزيه كفارة يمين، كما يجزىء الحالف بـالنذر إذا قال: إن فعلت كذا فعلى الحج. أو مالى صدقة، كذلك إذا

حلف بالعتق يجزئه كفارة عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين؛ وكذلك الحلف بالطلاق يجزئ فيه أيضاً كفارة يمين كما أفتى به جماعة من السلف والخلف، والثابت عن الصحابة لا يخالف ذلك؛ بل معناه يوافقه. فكل يمين يحلف بها المسلمون فى أيمانهم ففيها كفارة يمين، كما دل عليه الكتاب والسنة. واما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو أن يعتق أو أن يظاهر. فهذا يلزمه ما أوقعه، سواء كان منجزاً أو معلقاً. ولا يجزئه كفارة يمين. والله سبحانه أعلم.

[وسئل رحمه الله تعالى] عمن طلق فى الحيض والنفاس: هل يقع عليه الطلاق أم لا؟.

[فأجاب] أما قوله لها: أنت طالق ثلاثاً وهى حائض فهى مبنية على أصلين «أحدهما» أن الطلاق فى الحيض محرم بالكتاب والسنة والاجماع؛ فانه لايعلم فى تحريمه نزاع، وهو طلاق بدعة. وأما «طلاق السنة» أن يطلقها فى طهر لايمسها فيه، أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها؛ فإن طلقها فى الحيض؛ أو بعدما وطئها وقبل أن يستبين حملها له؛ فهو طلاق بدعة، كما قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾ (١)

وفى الصحاح والسنن والمسانيد: أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق فيها النساء».

---

(١) الطلاق (٦٥/١).

وأما جمع «الطلقات الثلاث» ففيه قولان «أحدهما» محرم أيضاً عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه. واختاره أكثر الصحابة، وقال أحمد: تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي — يعني طلاق المدخول بها — غير قوله:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ (1)

وعلى هذا القول: فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بان يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر طلقة؟ فيه «قولان» هما روايتان عن أحمد «إحداهما» له ذلك، وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبي حنيفة. «والثانية» ليس له ذلك وهو قول اكثر السلف؛ وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد التي أختارها أكثر أصحابه كأبي بكر عبد العزيز، والقاضي أبي يعلى، وأصحابه.

«والقول الثاني» ان جمع الثلاث ليس بمحرم؛ بل هو ترك الأفضل وهو مذهب الشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد؛ أختارها الخرقي واحتجوا بان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبوحفص بن المغيرة ثلاثاً، وبأن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثاً، وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثاً، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

وأجاب الأكثرون بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعة إنما طلقها ثلاثاً متفرقات، هكذا ثبت في الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات؛ لم يطلق ثلاثاً لا هذا ولا هذا مجتمعات. وقول الصحابي طلق ثلاثاً. يتناول ما إذا طلقها ثلاثاً متفرقات. بان يطلقها ثم يراجعها. ثم يطلقها

---

(1) البقرة (٢/٢٣٠).

ثم يراجعها ، ثم يطلقها ثم يراجعها ؛ ثم يطلقها . وهذا طلاق سنى واقع باتفاق الأئمة . وهو المشهور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى معنى الطلاق ثلاثاً . واما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكراً عندهم ، إنما يقع قليلاً ؛ فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق ، ولا يجوز أن يقال : يطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا ؛ بل هذا قول بلا دليل ؛ بل هو بخلاف الدليل .

وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة ؛ أو بعد وجوب الابانة التى تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة . فكان مؤكداً لموجب اللعان والنزاع إنما هو فى طلاق من يمكنه إمساكها ؛ لا سيما والنبى صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما ، فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح . والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثاً ، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها ، إذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، وامتنع حينئذ أن يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما ؛ لأنهما صارا أجنبيين ، ولكن غاية ما يمكن أن يقال : حرمها عليه تحريماً مؤيداً . فيقال : فكان ينبغى أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما ؛ فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح ، وإن الثلاث لم تقع جميعاً ؛ بخلاف ما إذا قيل : أنه يقع بها واحدة رجعية فانه يمكن فيه حينئذ أن يفرق بينهما . وقول سهل بن سعد : طلقها ثلاثاً . فأنفذه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على انه احتاج إلى انفاذ النبى صلى الله عليه وسلم . واختصاص الملاعن بذلك ، ولو كان من شرعه أنها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن اختصاص ولا يحتاج إلى انفاذ . فدل على أنه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرام عليه أنفذ النبى صلى الله عليه وسلم مقصوده ؛ بل زاده ؛ فإن تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق ؛ إذ تحريم اللعان لا يزول

وإن نكحت زوجاً غيره، وهو مؤيد في أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة.

واستدل الأكثرون بأن القرآن العظيم يدل على أن الله لم يبح إلا الطلاق الرجعي، والطلاق للعدة، كما في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ (١)،

إلى قوله: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٢)،

وهذا إنما يكون في الرجعي. وقوله: (**طلقوهن لعدتهن**) يدل على أنه لا يجوز ارداف الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة أي لاستقبال العدة، فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين. فإن كان فيه خلاف شاذ عن خلاس وابن حزم فقد بينا فساده في موضع آخر؛ فإن هذا قول ضعيف؛ لأنهم كانوا في أول الإسلام إذا أراد الرجل اضرار امرأته طلقها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطيل حبسها، فلو كان إذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة أن يراجعها، والله تعالى قصرهم على الطلاق الثلاث دفعاً لهذا الضرر، كما جاءت بذلك الآثار، ودل على أنه كان مستقراً عند الله أن العدة لا تسأنف بدون رجعة، سواء كان ذلك لأن الطلاق لا يقع قبل الرجعة؟ أو يقع ولا يستأنف له العدة؟« وابن حزم إنما أوجب استئناف العدة

(١) الطلاق (٦٥/١).

(٢) الطلاق (٦٥/١، ٢).

بأن يكون الطلاق لاستقبال العدة ، فلا يكون طلاق إلا يتعقبه عدة ؛ إذ كان بعد الدخول ، كما دل عليه القرآن ، فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد . وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فانه يقول : إن الطلاق الذى شرعه الله هو ما يتعقبه العدة ، وما كان صاحبه مخيراً فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان ، وهذا منتف فى إيقاع الثلاث فى العدة قبل الرجعة ، فلا يكون جائزاً ، فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة ، ولأنه قال :

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (١) ،

فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضى العدة فيسرحها باحسان ، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح باحسان .

وقد قال تعالى :

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ (٢) ،

فهذا يقتضى أن هذا حال كل مطلقة ، فلم يشرع إلا هذا الطلاق ثم قال : (الطلاق مرتان) أى هذا الطلاق المذكور (مرتان) ، وإذا قيل : سبح مرتين . أو ثلاث مرات : لم يجزه أن يقول سبحان الله مرتين ؛ بل لا بد أن يصيح بالتسبيح مرة بعد مرة . فكذلك لا يقال : طلق مرتين إلا إذا طلق مرة بعد مرة ، فإذا قال : أنت طالق ثلاثاً . أو مرتين ؛ لم يجز أن يقال : طلق ثلاث مرات ولا مرتين ؛ وإن جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين ؛ ثم قال بعد ذلك :

---

(١) الطلاق (٦٥/٢) . (٢) البقرة (٢/٢٢٨) .

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ (١)،

فهذه الطلقة الثانية لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعى مرتين.

وقد قال الله تعالى:

﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾ (٢) الآية.

وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث، وهو يعم كل طلاق فعلم أن جميع الثلاث ليس بمشروع. ودلائل تحريم الثلاث كثيرة قوية؛ من الكتاب والسنة؛ والآثار، والاعتبار، كما هو مبسوط فى موضعه.

وسبب ذلك أن «الأصل فى الطلاق الحظر» وإنما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم: «أن إبليس ينصب عرشه فى البحر، ويبعث سراياه: فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا؛ حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته؛ فيدنيه منه؛ ويقول: أنت! أنت! ويلتزمه» وقد قال تعالى فى ذم السحر:

﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦ ﴾ (٣)

وفى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» (٤)، ولهذا لم يبح إلا ثلاث مرات، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً

---

(١) البقرة (٢/٢٣٠).
(٢) البقرة (٢٣٢/٦٥).
(٣) البقرة (٢/١٠٢).
(٤) رواه أصحاب السنن.

غيره، وإذا كان إنما أبيح للحاجة، فالحاجة تدفع بواحدة، فما زاد فهو باق على الحظر.

«الأصل الثانى» أن الطلاق المحرم الذى يسمى «طلاق البدعة» إذا أوقعه الإنسان هل يقع، أم لا؟ فيه نزاع بين السلف والخلف، والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه. وقال آخرون: لا يقع. مثل طاووس، وعكرمة، وخلاس، وعمر، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطأة، وأهل الظاهر: كداود، وأصحابه. وطائفة من أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد، ويروى عن أبى جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهما من أهل البيت، وهو قول أهل الظاهر: داود وأصحابه؛ لكن منهم من لا يقول بتحريم الثلاث. ومن أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد من عرف أنه لا يقع مجموع الثلاث إذا أوقعها جميعاً؛ بل يقع منها واحدة؛ ولم يعرف قوله فى طلاق الحائض؛ ولكن وقوع الطلاق جميعاً قول طوائف من أهل الكلام والشيعة. ومن هؤلاء وهؤلاء من يقول: إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شىء أصلاً؛ لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وطوائف من أهل الكلام والشيعة؛ لكن ابن حزم من الظاهرية لا يقول بتحريم جمع الثلاث؛ فلذا يوقعها، وجمهورهم على تحريمها، وأنه لا يقع إلا واحدة، ومنهم من عرف قوله فى الثلاث ولم يعرف قوله فى الطلاق فى الحيض، كمن ينقل عنه من أصحاب أبى حنيفة ومالك. وابن عمر روى عنه من وجهين أنه لا يقع. وروى عنه من وجوه أخرى أشهر وأثبت: أنه يقع. وروى ذلك عن زيد.

وأما «جمع الثلاث». فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة؛ روى الوقوع فيها عن عمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبى هريرة، وعمران بن حصين، وغيرهم. وروى عدم الوقوع فيها

عن أبى بكر، وعن عمر صدراً من خلافته، وعن على بن أبى طالب، وابن مسعود، وابن عباس أيضاً، وعن الزبير، وعبد الرحمن بن عوف. رضى الله عنهم أجمعين.

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث فى كتابه الذى سماه «المقنع فى أصول الوثائق. وبيان ما فى ذلك من الدقائق»: وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً فى كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق؟ فقال على بن أبى طالب وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما: يلزمه طلقة واحدة، وكذا قال ابن عباس رضى الله عنهما؛ وذلك لأن قوله: «ثلاثاً» لا معنى له؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات؛ لأنه إذا كان مخبراً عما مضى فيقول: طلقت ثلاث مرات، يخبر عن ثلاث طلقات أتت منه فى ثلاثة أفعال كانت منه، فذلك يصح. ولو طلقها مرة واحدة فقال: طلقتها ثلاث مرات لكان كاذباً، وكذلك لو حلف بالله ثلاثاً يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان وأما لو حلف بالله فقال: أحلف بالله ثلاثاً لم يكن حلف إلا يميناً واحدة. والطلاق مثله. قال: ومثل ذلك قال الزبير ابن العوام، وعبد الرحمن بن عوف. روينا ذلك كله عن ابن وضاح يعنى الإمام محمد بن وضاح الذى يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبى شيبة ويحيى بن معين وسحنون بن سعيد وطبقتهم. قال: وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى، ومحمد بن عبد السلام الحسينى فقيه عصره، وابن بقى بن مخلد، وأصبغ ابن الخباب، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة، وذكر هذا عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طليطلة المتعبدين على مذهب مالك بن أنس.

قلت: وقد ذكره التلمسانى رواية عن مالك، وهو قول محمد بن مقاتل الرازى من أئمة الحنفية، حكاه عن المازنى وغيره، وقد ذكر هذا

رواية عن مالك، وكان يفتى بذلك أحياناً الشيخ أبوالبركات ابن تيمية، وهو وغيره يحتجون بالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه وأبوداود وغيرهما عن طاووس، عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم، فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم. وفى رواية: أن أباالصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك! ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك. فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأمضاه عليهم وأجازه.

والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة، وكذلك كل حديث فيه: أن النبى صلى الله عليه وسلم ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة. أو ان أحداً فى زمنه أوقعها جملة فألزمه بذلك: مثل حديث يروى عن على، وآخر عن عبادة بن الصامت، وآخر عن الحسن عن ابن عمر، وغير ذلك، فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هى موضوعة، ويعرف أهل العلم بنقد الحديث أنها موضوعة، كما هو مبسوط فى موضعه.

وأقوى ما ردوه به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزوم الثلاث.

وجواب المستدلين أن ابن عباس روى عنه من طريق عكرمة أيضاً أنه كان يجعلها واحدة؛ وثبت عن عكرمة عن ابن عباس ما يوافق حديث طاووس مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم وموقوفاً على ابن عباس؛ ولم يثبت خلاف ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ فالمرفوع «ان ركانة طلق امرأته ثلاثاً؛ فردها عليه النبى صلى الله عليه وسلم»

قال الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده: حدثنا سعيد بن إبراهيم؛ حدثنا أبى؛ عن ابن إسحاق، حدثنى داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس؛ قال: طلق ركانة بن عبديزيد اخو بنى المطلب امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد؛ فحزن عليها حزناً شديداً قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف طلقتها؟» قال: فقال: طلقتها ثلاثاً. قال: «فى مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فانها تلك واحدة فارجعها إن شئت» قال. فراجعها؛ وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق عند كل طهر.

قلت: وهذا الحديث. قال فيه ابن إسحاق حدثنى داود، وداود من شيوخ مالك ورجال البخارى؛ وابن إسحاق إذا قال حدثنى. فهو ثقة عند أهل الحديث. وهذا إسناد جيد؛ وله شاهد من وجه آخر رواه أبوداود فى السنن؛ ولم يذكر أبوداود هذا الطريق الجيد؛ فلذلك ظن ان تطليقة واحدة بائناً أصح؛ وليس الأمر كما قاله؛ بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك؛ وهو كما قال أحمد. وقد بسطنا الكلام على ذلك فى موضع آخر.

وهذا المروى عن ابن عباس فى حديث ركانة من وجهين، وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة، وهو أثبت من رواية عبدالله ابن على بن يزيد بن ركانة ونافع بن عجين: أنه طلقها البتة، و«ان النبى صلى الله عليه وسلم استحلفه، فقال: ما أردت إلا واحدة؟» فإن هؤلاء مجاهيل لاتعرف أحوالهم، وليسوا فقهاء، وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبوعبيد، وابن حزم، وغيرهم. وقال أحمد بن حنبل: حديث ركانة فى البتة ليس بشىء. وقال أيضاً: حديث ركانة لايثبت انه طلق امرأته البتة لأن ابن إسحق يرويه عن داود به الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن ركانة طلق امرأته

ثلاثاً» وأهل المدينة يسمون «ثلاثاً» البتة. فقد استدل أحمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذى فيه أنه طلقها ثلاثاً، وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق البتة، وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده، وقد بينه غيره من الحفاظ، وهذا الإسناد وهو قول ابن ارسحق: حدثنى داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: هو إسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء. وبهذا الإسناد روى: «أن النبى صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول» وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء. وابن إسحق إذا قال: حدثنى. فحديثه صحيح عند أهل الحديث إنما يخاف عليه التدليس إذا عنعن، وقد روى أبوداود فى سننه هذا عن ابن عباس من وجه آخر، وكلاهما يوافق حديث طاووس عنه، وأحمد كان يعارض حديث طاووس بحديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثاً، ونحوه.

وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزاً، ثم رجع أحمد عن ذلك، وقال: تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذى فيه هو الرجعى. أو كما قال: واستقر مذهبه على ذلك، وعليه جمهور أصحابه، وتبين من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثاً متفرقات؛ لا مجموعة، وقد ثبت عنده حديثان عن النبى صلى الله عليه وسلم: أن من جمع ثلاثاً لم يلزمه إلا واحدة. وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك؛ بل القرآن يوافق ذلك، والنهى عنده يقتضى الفساد. فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضى من مذهبه أنه لا يلزمه إلا واحدة، وعدوله عن القول بحديث ركانة وغيره كان أولاً لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث؛ فكان ذلك يدل على النسخ؛ ثم إنه رجع عن المعارضة، وتبين له فساد هذا المعارض، وان جمع الثلاث لا يجوز؛ فوجب على أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض، وليس يعل حديث طاووس بفتيا ابن عباس بخلافه؛ وهذا علمه فى إحدى الروايتين عنه؛ ولكن ظاهر مذهبه

الذى عليه أصحابه أن ذلك لايقدح [1] فى العمل بالحديث. لاسيا وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الالزام بالثلاث، وابن عباس عذره هو العذر الذى ذكره عن عمر رضى الله عنه، وهو ان الناس لما تتابعوا فيا حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك فعوقبوا بلزومه؛ بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك؛ فإنهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم.

وهذا كما انهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحدها كان عمر يضرب فيها ثمانين، وينفى فيها، ويحلق الرأس؛ ولم يكن ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم، وكما قاتل على بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم، والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحياناً: إما مع بقاء النكاح، وإما بدونه. فالنبى صلى الله عليه وسلم فرق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نساءهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق، والمطلق ثلاثاً حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق، وعمر بن الخطاب ومن وافقه كمالك وأحمد فى إحدى الروايتين حرموا المنكوحة فى العدة على الناكح أبداً؛ لأنه استعجل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده، والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالماً معتدياً؛ لما فى ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار، وهو قول مالك وأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد، والزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه؛ إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإما أن يكون رآه شرعاً لازماً؛ لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لايوقعونه إلا قليلاً:

---

(١) يقدح فى الشيء: يطعن فيه.

وهكذا كما اختلف كلام الناس فى نهيه عن المتعة : هل كان نهى اختيار؛ لأن إفراد الحج بسفرة والعمرة بسفرة كان أفضل من التمتع ؟ أوكان قد نهى عن الفسح ؛ لاعتقاده أنه كان مخصوصا بالصحابة ؟ وعلى التقديرين فالصحابة قد نازعوه فى ذلك ، وخالفه كثير من أئتمهم من أهل الشورى وغيرهم : فى المتعة وفى الالزام بالثلاث . وإذا تنازعوا فى شىء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، كما أن عمر كان يرى أن المبتوته لا نفقة لها ولا سكنى ، ونازعه فى ذلك كثير من الصحابة ، وأكثر العلماء على قولهم . وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم ، وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة ، وأطبق العلماء على قلول هؤلاء ؛ لما كان معهم الكتاب والسنة . والكلام على هذا كثير مبسوط فى موضع آخر. والمقصود هنا التنبيه على ما أخذ الناس به .

والذين لا يرون أن الطلاق المحرم لازما يقولون : هذا هو الأصل الذى عليه أئمة الفقهاء : كمالك ، والشافعى وأحمد . وغيرهم ، وهو: أن ايقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة : كالبيع المحرم ، والنكاح المحرم ، والكتابة المحرمة ، ولهذا أبطلوا نكاح الشغار، ونكاح المحلل ، وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء ؛ وهذا بخلاف الظهار المحرم ، فإن ذلك نفسه محرم ؛ كما يحرم القذف ، وشهادة الزور. واليمين الغموس ، وسائر الأقوال التى هى فى نفسها محرمة : فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح ؛ بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال ، فعوقب المظاهر بالكفارة ، ولم يحصل ما قصده به من الطلاق ؛ فإنهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه ؛ فأبطل الشارع ذلك لأنه قول محرم ؛ وأوجب فيه الكفارة . أما الطلاق فجنسه مشروع : كالنكاح والبيع ؛ فهو يحل تارة ، ويحرم تارة فينقسم إلى صحيح وفاسد ، كما ينقسم البيع والنكاح . والنهى فى هذا الجنس يقتضى فساد المنهى عنه ،

ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فابطل الشارع ذلك؛ لأنه قول محرم: كان مقتضى ذلك أن كل قول محرم لايقع به الطلاق وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار؛ كلفظ الحرام. وهذا قياس أصل الأئمة: مالك؛ والشافعى، وأحمد.

ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم فى الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار. فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة التى طلق امرأته وهى حائض قالوا: هم أعلم بقصته، فاتبعوه فى ذلك. ومن نازعهم يقول: ما زال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها؛ فإن الاعتبار بما رووه؛ لا بما رأوه وفهموه. وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذى فسر به قوله: «فاقدروا لهُ» وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث «البيعين بالخيار» مع أن قوله هو ظاهر الحديث. وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله:

﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (١)

وقوله نزلت هذه الآية فى كذا. وكذلك إذا خالف الراوى ما رواه، كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس: أن بيع الأمة طلاقها؛ مع أنه روى حديث بريرة، وأن النبى صلى الله عليه وسلم خيرها بعد أن بيعت وعتقت، فإن الاعتبار بما رووه، لا ما رأوه وفهموه.

ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم الزموا بالثلاث المجموعة قالوا: لا يلزمون بذلك إلا وذلك مقتضى الشرع؛ واعتقد طائفة لزوم هذا الطلاق

---

(١) البقرة (٢/٢٢٣).

الحرث فى الآية: كناية، وأصل الحرث: الزرع، وفى قوله تعالى: «فأتوا حرثكم أنى شئتم»: يقصد مقبلة ومدبرة ومنحرفة وقائمة ومضطجعة. أرجو مراجعة مختلف الآراء فى ذلك ومناقشتها فى جامع البيان (٤/٤١٥).

وإن ذلك إجماع؛ لكونهم لم يعلموا خلافا ثابتاً؛ لاسيا وصار القول بذلك معروفا عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق.

قال المستدلون: هؤلاء الذين هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون جامع الثلاث لايقع به شيء: هذا القول لايعرف عن أحد من السلف؛ بل قد تقدم الاجماع على بعضه؛ وإنما الكلام هل يلزمه واحدة؟ أويقع ثلاث؟ والنزاع بين السلف فى ذلك ثابت لايمكن رفعه؛ وليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للأمة حجة يجب اتباعها: من كتاب، ولاسنة، ولا إجماع، وإن كان بعضهم قد احتج على هذا بالكتاب، وبعضهم بالسنة، وبعضهم بالاجماع؛ وقد احتج بعضهم بحجتين أوأكثر من ذلك؛ لكن المنازع يبين أن هذه كلها حجج ضعيفة، وإن الكتاب والسنة والاعتبار إنما تدل على نفى اللزوم، وتبين أنه لااجماع فى المسألة؛ بل الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم لأمته شرعا لازما، كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة؛ بل كانوا مجتهدين فى العقوبة بالزام ذلك إذا كثر ولم ينته الناس عنه.

وقد ذكرت الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بايقاعها جملة، فاما من كان يتقى الله فإن الله يقول:

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (١)

فمن لايعلم التحريم حتى أوقعها، ثم لما علم التحريم تاب والتزم أن لايعود إلى المحرم: فهذا لايستحق أن يعاقب؛ وليس فى الأدلة الشرعية: الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس: مايوجب لزوم الثلاث

---

(١) الطلاق ٦٥/٢، ٣).

له، ونكاحه ثابت بيقين، وامرأته محرمة على الغير بيقين، وفى إلزامه بالثلاث اباحتها للغير مع تحريمها عليه وذريعة إلى نكاح التحليل الذى حرمه الله ورسوله.

و«نكاح التحليل» لم يكن ظاهراً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه. ولم ينقل قط أن أمرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل؛ بل «لعن النبى صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له» و«لعن آكل الربا»، وموكله، وشاهديه، وكاتبه» ولم يذكر فى التحليل الشهود ولا الزوجة ولا الولى؛ لأن التحليل الذى كان يفعل كان مكتوما بقصد المحلل أويتواطأ عليه هو والمطلق المحلل له. والمرأة ووليها لا يعلمون قصده، ولو علموا لم يرضوا أن يزوجوه؛ فإنه من أعظم المستقبحات والمنكرات عند الناس؛ ولأن عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق فى كتاب، ولا إشهاد عليه؛ بل كانوا يتزوجون ويعلنون النكاح، ولا يلتزمون أن يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد، كما هو مذهب مالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه؛ وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاشهاد على النكاح حديث صحيح. هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره.

فلما لم يكن على عهد عمر رضى الله عنه تحليل ظاهر، ورأى فى انفاذ الثلاث زجرا لهم عن المحرم: فعل ذلك باجتهاده. أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة، وانفاذ الثلاث يفضى إلى وقوع التحليل المحرم ــ بالنص واجماع الصحابة ــ والاعتقاد وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن يزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها؛ بل جعل الثلاث واحدة فى مثل هذا الحال كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر أولى؛ ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبى البركات(1) يفتون

---

(1) أبو البركات: هو جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.

بلزوم الثلاث فى حال دون حال، كما نقل عن الصحابة. وهذا: إما لكونهم رأوه من «باب التعزير» الذى يجوز فعله بحسب الحاجة؛ كالزيادة على أربعين فى الخمر والنفى فيه، وحلق الرأس. وأما لاختلاف اجتهادهم: فرأوه تارة لازما. وتارة غير لازم.

وبالجملة فما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم لأمته «شرعا لازما» إنما لايمكن تغييره، لأنه لايمكن نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا؛ لاسيما الصحابة، لاسيما الخلفاء الراشدونع وإنما يظن ذلك فى الصحابة أهل الجهل والضلال: كالرافضة والخوارج الذين يكفرون بعض الخلفاء أويفسقونه ولو قدر أن أحداً فعل ذلك لم يقره المسلمون على ذلك؛ فإن هذا قرار على أعظم المنكرات، والأمة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك، وقد نقل عن طائفة: كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأى من المعتزلة وأصحاب أبى حنيفة ومالك: أن الاجماع ينسخ به نصوص الكتابة والسنة، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الاجماع يدل على نص ناصخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الاجماع نفسه ناسخاً، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم، كما تقول النصارى من: أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة؛ ويحلوا ما رأوا تحليلة مصلحة، وليس هذا دين المسلمين ولاكان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم. ومن اعتقد فى الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله؛ ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتى فيصيب فيكون له أجران، ويخطىء فيكون له أجر واحد.

وما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم «شرعا معلقا بسبب» إنما يكون مشروعا عند وجود السبب: كاعطاء المؤلفة قلوبهم؛ فإنه ثابت

بالكتاب والسنة. وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روى عن عمر: أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهذا الظن غلط؛ ولكن عمر استغنى فى زمنه عن اعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه؛ لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم فى بعض الأوقات ابن السبيل، والغارم ونحو ذلك و«متعة الحج» قد روى عن عمر أنه نهى عنها، وكان ابنه عبد الله ابن عمر وغيره يقولون: لم يحرمها؛ وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل، وهو أن يعتمر أحدهم من دويرة أهله فى غير أشهر الحج؛ فإن هذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقارن بإتفاق الأئمة، حتى إن مذهب أبى حنيفة وأحمد منصوص عنه: أنه إذا اعتمر فى غير أشهر الحج وأفرد الحج فى أشهره: فهذا أفضل من مجرد التمتع والقرآن؛ مع قولهما بأنه أفضل من الأفراد المجرد. ومن الناس من قال: إن عمر أمراد فسخ الحج إلى العمرة. قالوا، إن هذا محرم به لا يجوز. وأن ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه من الفسخ كان خاصا بهم. وهذا قول كثير من الفقهاء: كأبى حنيفة، ومالك، والشافعى. وآخرون من السلف والخلف قابلوا هذا، وقالوا: بل الفسخ واجب، ولا يجوز أن يحج أحد إلا متمتعاً: مبتدأ، أوفاسخا، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى حجة الوداع، وهذا قول ابن عباس وأصحابه ومن اتبعه من أهل الظاهر والشيعة. و«القول الثالث»: أن الفسخ جائز، وهو أفضل. ويجوز أن لا يفسخ، وهو قول كثير من السلف والخلف: كأحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث؛ ولا يمكن الانسان أن يحج حجة مجمعا عليها إلا أن يحج متمتعا ابتداء من غير فسخ. فأما حج المفرد والقارن: ففيه نزاع معروف بين السلف والخلف كما تنازعوا فى جواز الصوم فى السفر. وجواز الاتمام فى السفر، ولم يتنازعوا فى جواز الصوم والقصر فى الجملة.

وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة: كعمران بن

حصين، وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، وغيرهم؛ بخلاف نهيه عن متعة النساء فإن عليا وسائر الصحابة وافقوه علث ذلك، وانكر علي على ابن عباس إباحة المتعة، قال: إنك امرؤ تائه؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خيبر، فأنكر علي بن أبي طالب على ابن عباس اrباحة الحمر، وإباحة متعة النساء؛ لأن ابن عباس كان يبيح هذا وهذا، فأنكر عليه علي ذلك وذكر له: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة، وحرم الجمر الأهلية» ويوم خيبر كان تحريم الحمر الأهلية. وأما تحريم المتعة فإنه عام فتح مكة، كما ثبت ذلك في الصحيح. وظن بعض الناس أنها حرمت؛ ثم أبيحت، ثم حرمت. فظن بعضهم أن ذلك ثلاثا؛ وليس الأمر كذلك.

فقول عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم: هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث، فهذا إما أن يكون كالنهى عن متعة الفسخ لكون ذلك كان ذلك مخصوصا الصحابة وهو بالطل؛ فإن هذا كان على عهد أبي بكر، ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك. وبهذا أيضا تبطل دعوى من ظن ذلك منسوخا كنسخ متعة النساء. وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازما فهو اجتهاد منه اجتهده في المنع من فسخ الحج؛ لظنه أن ذلك كان حرصا. وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة، والحجة الثانية هي مع من أنكره. وهكذا الالزام بالثلاث. من جعل قول عمر فيه شرعا لازما. قيل له: فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة، وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح.

وإما أن يكون عمر جعل هذه عقوبة تفعل عند الحاجة، وهذا أشبه الأمرين بعمر، ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من «وجهين» من جهة

أن العقوبة بذلك: هل تشرع؟ أم لا؟ فقد يرى الامام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره. كتحريق علي الزنادقة بالنار؛ وقد أنكره عليه ابن عباس، وجمهور الفقهاء مع ابن عباس. ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها، فمن كان من (المتقين) استحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا، لم يستحق العقوبة. ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم، فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلا طلاقا سنياً. فإنه من (المتقين) فى باب الطلاق. فمثل هذا لا يتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة؛ بل يلزم بواحدة منها. وهذه المسائل عظيمة. وقد بسطنا الكلام عليها فى موضع آخر من مجلدين؛ وإنما نبهنا عليها ههنا تنبيها لطيفاً.

والذى يحمل عليه اقوال الصحابة أحد أمرين: إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذى يجوز فعله بحسب العادة: كالزيادة على أربعين فى الخمر. وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازما، وتارة غير لازم. وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعا لازما، كسائر الشرائع: فهذا لا يقوم عليه دليل شرعى. وعلى هذا القول الراجح لهذا الموقع أن يلتزم طلقة واحدة، ويراجع امرأته؛ ولا يلزمه شىء لكونها كانت حائضا، إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة.

[فصل]

وأما «الطلاق فى الحيض» فمنشأ النزاع فى وقوعه: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض: «مره فليراجعها، حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر» فمن العلماء من فهم من قوله: «فليراجعها» انها رجعة المطلقة. وبنوا على هذا أن المطلقة فى الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق. وهل هو أمر استحباب؟ أو أمر ايجاب؟ على «قولين» هما روايتان عن أحمد. والاستحباب مذهب أبى حنيفة والشافعى. والوجوب مذهب مالك. وهل يطلقها فى الطهر الأول الذى يلى حيضة الطلاقة؟ أو لايطلقها إلا فى طهر من حيضة ثانية؟ على «قولين» أيضا، هما روايتان عن أحمد، ووجهان فى قول أبى حنيفة. وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثانى؟ جمهورهم لايوجبه. ومنهم من يوجبه، وهو وجه فث مذهب أحمد؛ وهو قوى على قياس قول من يوقع الطلاق؛ لكنه ضعيف فى الدليل.

وتنازعوا فى علة منع طلاق الحائض: هل هو تطويل العدة، كما يقوله أصحاب مالك والشافعى، وأكثر أصحاب أحمد؟ أولكونه حال الزهد فى وطئها، فلاتطلق إلا فى حال رغبة فى الوطء؛ لكون الطلاق ممنوعا لايباح إلا لحاجة، كما يقول أصحاب أبى حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد؟ أوهو تعبد لايعقل معناه، كما يقوله بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال.

ومن العلماء من قال: قوله: «مره فليراجعها» لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه اعراض عنها ومجانبة لها؛ لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردها إلى ما كانت، كما قال في الحديث الصحيح لمن باع صاعا بصاعين: «هذا هو الربا، فرده» وفى الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين «فجزأهم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، ورد أربعة للرق» وفى السنن عن ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها أبى العاص بالنكاح الأول» فهذا رد لها. وأمر علي بن أبى طالب أن يرد الغلام الذى باعه دون أخيه. وأمر بشيراً أن يرد الغلام الذى وهبه لابنه. ونظائر هذا كثيرة.

ولفظ «المراجعة» تدل على العود إلى الحال الأول. ثم قد يكون ذلك بعقد جديد. كما فى قوله تعالى:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ (١)،

وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وإن لم يحصل هناك طلاق، كما إذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقيل له: راجعها. فأرجعها كما فى حديث علي: حين راجع الأمر بالمعروف. وفى كتاب عمر لأبى موسى: وأن تراجع الحق فإن الحق قديم.

واستعمال لفظ «المراجعة» يقتضى المفاعلة. والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة، بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها فانها قد تراجعا، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجا غيره. والفاظ الرجعة من

(١) البقرة (٢ / ٢٣٠).

الطلاق : هى الرد ، والامساك . وتستعمل فى استدامة النكاح : كقوله تعالى :

﴿ وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك ﴾(١)

ولم يكن هناك طلاق ، وقال تعالى :

﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (٢)

والمراد به الرجعة بعد الطلاق . والرجعة يستقل بها الزوج ، ويؤمر فيها بالاشهاد . والنبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر بالاشهاد ، وقال : «مره فليراجعها» ولم يقل : ليرتجعها .

«وأيضا» فلو كان الطلاق قد وقع : كان ارتجاعها ليطلقها فى الطهر الأول أو الثانى زيادة وضرراً عليها ، وزيادة فى الطلاق المكروه ، فليس فى ذلك مصلحة لا له ولا لها ؛ بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر ، وهو لم يمنعه عن الطلاق ؛ بل أباحه له فى استقبال الطهر مع كونه مريداً له ؛ فعلم أنه إنما أمره أن يمسكها ، وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذى يباح فيه ، كما يؤمر من فعل شيء قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء فى وقته لقوله صلى الله عليه وسلم : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (٣) والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود . وأمره بتأخير الطلاق إلى

---

(١) الأحزاب (٣٣/٣٧) .

(٢) البقرة (٢/٢٢٩) .

التسريح بالإحسان هو الطلقة الثالثة . راجع غريب القرآن ص ٨٨ .

(٣) رواه أحمد فى مسنده ، ومسلم فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها ، وذكره السيوطى فى جامعة الصغير (٢/١٧٦) وصححه .

الطهر الثانى ليتمكن من الوطء فى الطهر الأول . فإنه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطء ، فلم يكن فى أمره بامساكها إليه إلا بزيادة ضرر عليها إذا طلقها فى الطهر الأول .

« وأيضاً » فإن ذلك معاقبة له على أن يعمل ما أحله الله ، فعوقب بنقيض قصده [1] وبسط الكلام فى هذه المسألة ، واستيفاء كلام الطائفتين له موضع آخر. وإنما المقصود هنا التنبية على الأقوال ومآخذها لا ريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعى على زواله بالطلاق المحرم ؛ بل النصوص والأصول تقتضى خلاف ذلك . والله أعلم .

---

(١) يعاقب المجرم بنقيض مراده ، ويرد عليه قصده ، مثل حرمان القاتل من الميراث ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث : «ولا يرث القاتل» .

باب طلاق السكران ونحوه

[سئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن «السكران غائب العقل» هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا ؟

[فأجاب]: الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة فيها «قولان» للعلماء. أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان؛ ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم، وهو قول كثير من السلف والخلف: كعمر بن عبد العزيز وغيره وهو إحدى الروايتين عن أحمد: اختارها طائفة من أصحابه، وهو القول القديم للشافعي، واختاره طائفة من أصحابه، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة: كالطحاوي. وهو مذهب غير هؤلاء.

وهذا القول هو الصواب؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقر أنه زنى: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنكهوه» ليعلموا هل هو سكران؟ أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره؛ وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة، كأقوال المجنون؛ ولأن السكران وإن كان عاصيا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح «وإنما الأعمال بالنيات». وصار هذا كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا؛ فإنه جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله.

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها؛ ولهذا كان كثير من محققى مذهب مالك والشافعى كأبى الوليد الباجى، وأبى المعلى الجوينى- يجعلون الشرائع فى النشوان، فأما الذى علم أنه لا يدرى ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب. والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول كما أنه لا تصح صلاته فى هذه الحالة ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه، وقد قال:

﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ (١)

والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن «تصرفات السكران».

[فأجاب] قد تنازع الناس فيه قديما وحديثا، وفيه النزاع فى مذهب أحمد وغيره وكثير من أجوبة أحمد فيه كان التوقف. والأقوال الواقعة فى مذهب أحمد وغيره: القول بصحة تصرفاته مطلقا: أقواله، وأفعاله. والقول بفسادها مطلقا، والفرق بين أقواله وأفعاله. والفرق بين الحدود وغيرها. والفرق بين ما له وما عليه وما انفرد به وما لا ينفرد يه وهذا تنازع موجود فى مذهب أحمد وغيره.

ثم تنازعوا فيمن زال عقله بغير سكر «كالبنج» هل يلحق بالسكران؟ أو المجنون؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره، وكل من أصحاب أحمد يتمسك فى ذلك بشيء من كلامه؛ وليس عنه رواية ووجها: بل روايتان متأولتان.

---

(١) النساء (٤/٤٣).

وتنازعوا فيمن «أكره على شرب الخمر»: هل يأثم بذلك؟ على وجهين.

ومن أصحاب أحمد كالخلال: من ينصر أنه لا يقع عليه طلاقه. ومنهم كالقاضى من ينصر وقوع طلاقه. والذين أوقعوا طلاقه لهم «ثلاثة مآخذ».

«أحدها» أن ذلك عقوبة له. وصاحب هذا قد يفرق بين الحدود وغيرها، وهذا ضعيف؛ فإن الشريعة لم تعاقب أحداً بهذا الجنس من ايقاع الطلاق أوعدم إيقاعه؛ ولأن فى هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها مالا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره؛ ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة؛ ولأن الصحابة إنما عاقبته بما لسكره مظنته؛ وهو الهذيان والافتراء فى القول: على أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترى ثمانون. فبين أن اقدامه عَى السكر الذى هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء؛ إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة؛ لأنه قد لا يعلم افتراؤه، ولا متى يفترى، ولا على من يفترى؛ كما أن المضطجع يحدث ولا يدرى هل هو أحدث أم لا، فقام النوم مقام الحدث. فهذا فقه معروف، فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس: لكان ينبغى أن تطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق، كما يحد حد المفترى سواء افترى أو لم يفتر. وهذا لا يقوله أحد.

«المأخذ الثانى» أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله، وهو فاسق بشربه، فلا يقبل قوله فى عدم العقل والسكر. وحقيقة هذا القول أنه لا يقع الطلاق فى الباطن؛ ولكن فى الظاهر لا يقبل دعوى المسقط. ومن قال بهذا قد يفرق بين ما ينفرد به.

« المأخذ الثالث » وهو مأخذ الأئمة منصوصا عنهم : الشافعى ، وأحمد : أن حكم التكليف جار عليه ؛ ليس كالمجنون المرفوع (1) عنه القلم ، ولا النائم . وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون ، والسكران معاقب ، كما ذكره الصحابة . وليس مأخذ أجود من هذا . وكذلك قال أحمد : ما قيل فيه أحسن من هذا . وهذا ضعيف أيضاً ، فإنه إن أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى فهذا باطل .

---

(1) لأن المجنون فاقد العقل ، والعقل مناط التكليف ، وفى حالة غياب العقل يسقط التكليف .

النسب وما يلحق به

باب ما يلحق من النسب

[سـئل رحمه الله تعالى] عن رجل تزوج بنتا بكراً، بالغاً، ودخل بها؛ فوجدها بكرا، ثم ارنها ولدت ولدا بعد مضى ستة أشهر بعد دخوله بها: فهل يلحق به الولد أم لا؟ وأن الزوج حلف فى الطلاق منها أن الولد ولده من صلبه: فهل يقع به الطلاق أم لا؟ والولد ابن سوى كامل الخلقة، وعمر سنين أفتونا ماجورين؟.

[فأجاب رضى الله عنه]: إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة ـ ومثل هذه القصة وقعت فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقول تعالى:

﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (١)

مع قوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (٢)

فإذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين يكون الحمل ستة أشهر؛ فجمع فى الآية أقل الحمل وتمام الرضاع ولو لم يستلحقه، فكيف إذا استلحقه وأقر به؟! بل لو استلحق مجهول النسب؛ وقال: إنه ابنى لحقه

---

(١) الأحقاف (٤٦/١٥).
راجع الطبرى (٢٦/١١،١٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١٦/ ١٩٤).
(٢) البقرة (٢/٢٣٣).

باتفاق المسلمين؛ إذا كان ذلك ممكنا، ولم يدع أحد أنه ابنه: كان بارا في يمينه؛ ولا حنث عليه. والله أعلم.

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل اشترى جارية بكرا، وباشرها، وهي لا تخرج ولا تدخل، وهي حامل منه، فأخرجها إلى السوق، وينكر ويحلف: أنه ما هو ولده؟.

[فأجاب] إذا اعترف أنه وطئها مثل أن يكون قد أقر بذلك فإن الولد يلحقه، ويجعل هذا الحمل منه إذا وضعت لمدة الامكان، وليس له أن يبيع الحمل، ولا أمه؛ لكن إذا ادعى الاستبراء ففي قبول قوله وتحليفه نزاع بين العلماء. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوما، ثم طلقها الطلاق البائن، وتزوجت بعده بزوج آخر بعد اخبارها بانقضاء العدة من الأول؛ ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين، وجاءت بابنة، وإدعت إنها من الزوج الأول: فهل يصح دعواها. ويلزم الزوج الأول، ولم يثبت أنها ولدت البنت، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد، وليس لها مانع من دعوى النساء، ولا طالبته بنفقة ولا فرض؟.

[فأجاب] الحمد لله. لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الأئمة؛ بل لو ادعت انها ولدته في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة وانكر هو أن تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع، حتى تقيم بذلك بينة. ويكفي امرأة واحدة: عند أبي حنيفة وأحمد فث المشهور عنه، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لا بد من امرأتين. وأما الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع نسوة. ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته.

* * *

وإما أن كانت الزوجية قائمة فيها قولان فى مذهب أحمد «أحدهما» لايقبل قولها، كمذهب الشافعى. «والثانى» يقبل، كمذهب مالك. وأما إذا انقضت عدتها ومضت لها أكثر الحمل، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق: فهذه لايقبل قولها بلانزاع، بل لو أخبرت بالنقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل: فهل يلحقه؟ على قولين مشهورين لأهل العلم. ومذهب أبى حنيفة وأحمد أنه يلحق، وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعى؛ لكن المشهور من مذهب الشافعى ومالك أنه لا يلحقه.

وهذا النزاع إذا لم تتزوج، فاما إذا تزوجت بعد اخبارها بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر؛ فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول قولا واحدا. فإذا عرفت مذهب الأئمة فى هذين الأصلين فكيف يلحقه نسبه بدعواها بعد ست سنين. ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقنى لم يقبل قولها أيضا؛ بل القول قوله مع يمينه أنها لم تلدها على فراشه.

ولو قالت هى: وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثانى، وأنكر الزوج الأول ذلك: فالقول قوله أيضا أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثانى؛ لاسيا مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثانى؛ فإن هذا مما يدل على كذبها فى دعواها؛ لاسيا على أصل مالك فى تأخر الدعوى الممكنة بغير عذر فى هذه المسائل ونحوها.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عمن طلق امرأته ثلاثا، وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق، فقلده الزوج ووطىء زوجته بعد ذلك، وأتت منه بولد: فقيل: إنه ولد زنا؟.

[فأحاب] من قال ذلك فهو فى غاية الجهل والضلالة، والمشاقة لله ورسوله فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطىء فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وأن كان ذلك النكاح باطلا فى نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان الناكح كافرا أومسلماً. واليهودى إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منه يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين وإن كان ذلك النكاح باطلا باتفاق المسلمين، ومن استحله كان كافراً تجب استتابته. وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج أمرأة فى عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطأها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين. ومثل هذا كثير.

فإن «ثبوت النسب» لا يفتقر إلى صحة النكاح فى نفس الأمر؛ بل الولد للفراش، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فمن طلق امرأته ثلاثا ووطأها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق: أما لجهله. وإما لفتوى مفت مخطىء قلده الزوج. وإما لغير ذلك، فإنه يلحقه النسب، ويتوارثان بالاتفاق؛ بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطأها؛ فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته، فهى فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش.

ومن نكح امرأة «نكاحاً فاسداً» متفقا على فساده، أومختلفا فى فساده أوملكها ملكا فاسدا متفقا على فساده، أومختلفا فى فساده، أو وطأها يعتقدها زوجته الحرة، أو أمته المملوكة: فإن ولده منها يلحقه نسبه، ويتوارثان باتفاق المسلمين. والولد أيضا يكون حرا؛ وإن كانت الموطؤة مملوكة للغير فى نفس الأمر ووطئت بدون اذن سيدها؛ لكن لما كان الواطىء مغرورا بها زوج بها وقيل: هى حرة، أوبيعت فاشتراها يعتقدها ملكا للبائع؛ فإنما وطىء من يعتقدها زوجته الحرة، أو أمته

المملوكة: فولده منها حر؛ لاعتقاده. وإن كان اعتقاده مخطئا، وبهذا قضى الخلفاء الراشدون، واتفق عليه أئمة المسلمين.

فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا فى نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق؛ لإفتاء من أفتاهم، أولغير ذلك: كان نسب الأولاد بهم لاحقا، ولم يكونوا أولاد زنا؛ بل يتوارثون باتفاق المسلمين هذا فى المجمع على فساده فكيف فى المختلف فى فساده؟ وإن كان القول الذى وطىء به قولا ضعيفا: كمن وطىء فى نكاح المتعة أونكاح المرأة نفسها بلا ولى ولا شهود؛ فإن هذا إذا وطىء فيه يعتقد نكاحا لحقه فيه النسب، فكيف بنكاح مختلف فيه، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس، وظهر ضعف القول الذى يناقضه، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام؛ لانتفاء الحجة الشرعية؟!.

فمن قال أن هذا النكاح أومثله يكون فيه الولد ولد زنا [لا] يتوراثان هو وأبوه الوطىء: مخالف لاجماع المسلمين. منسلخ من رتبة الدين، فإن كان جاهلا عرف وبين له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين وسائر أئمة الدين الحقوا أولاد أهل الجاهلية بآبائهم وإن كانت محرمة بالاجماع؛ ولم يشترطوا فى لحوق النسب أن يكون النكاح جائزا فى شرع المسلمين. فإن أصر على مشاقة الرسول من بعدما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين؛ فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. فقد ظهرع أن من أنكر الفتيا بأنه لايقع الطلاق وادعى الاجماع على وقوعه، وقال أن الولد ولد زنا: هو المخالف لاجماع المسلمين، مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله رب العالمين، وإن المفتى بذلك أو القاضى بذلك فعل مالايسوغ له باجماع المسلمين. وليس لأحد المنع من الفتيا بقوله، ولا القضاء بذلك، ولا الحكم بالمنع من ذلك

باتفاق المسلمين، والأحكام باطلة باجماع المسلمين. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين بينت، وبعد أن تزوجت بزوج آخر، فألزمه بعض الحكام باليمين، فقال الرجل: أحلف أن هذه ما هى بنتى. فقال الحاكم: ما تحلف إلا أنها ما هى بنتها، فامتنع أن يحلف إلا أنها ما هى بنتى، وكان معه إنسان فقال للحاكم: هذا ما يحل له أن يحلف أنها ما هى بنت هذه المرأة، فضربه الحاكم بالدرة، وأحرق به، فحلف الرجل، فيكتب عليه فرض البنت. فهل يصح هذا الفرض؟.

[فأجاب] الحمد لله. عليه اليمين أنها لم تلدها فى العدة، أو أنها لم تلدها على فراشه، أو أنها لم تلدها فى بيته؛ بحيث أمكن لحقو النسب به. فأما إذا تزوجت بغيره وأمكن أنها ولدتها من الثانى فليس عليه اليمين أنها لم تلدها. وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثانى آخراً. وإذا إكره على الاقرار لم يصح إقراره.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها، فولدت بعد شهرين: فهل يصح النكاح؟ وهل يلزمه الصداق، أم لا؟.

[فأجاب] الحمد لله. لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين؛ لكن للعلماء فى العقد «قولان» أصحها أن العقد باطل؛ كمذهب مالك، وأحمد، وغيرهما. وحينئذ فيجب التفريق بينهما، ولا مهر عليه، ولا نصف مهر، ولا متعة؛ كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول؛ لكن ينبغى أن

يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع. و«القول الثانى» أن العقد صحيح؛ ثم لا يحل له الوطؤ حتى تضع؛ كقول أبى حنيفة. وقيل: يجوز له الوطؤ قبل الوضع، كقول الشافعى. فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر؛ لكن هذا النزاع إذا كانت حاملا من وطىء شبهة أوسيد أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول وأما الحامل من الزنا فلا كلام فى صحة نكاحها. والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعا. وأما إذا نكحها مكرها فالنكاح باطل فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما.

العـدد والاستبراء

باب العدد

[وسئل رحمه الله] عن إمرأة طلقها زوجها فى الثامن والعشرين من ربيع الأول، وأن دم الحيض جاءها مرة، ثم تزوجت بعد ذلك فى الثالث والعشرين من جمادى الآخر من السنة، وادعت أنها حاضت ثلاث حيض، ولم تكن حاضت إلا مرة، فلما علم الزوج الثانى طلقها طلقة واحدة ثانيا فى العشر من شعبان من السنة، ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثانى، وادعت أنها آيسة: فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها؟.

[فأجاب] الاياس لايثبت بقول المرأة؛ لكن هذه إذا قالت إنه ارتفع لا تدرى ما رفعه فإنها تؤجل سنة، فإن لم تحض فيها زوجت. وإذا طعنت فى سن الاياس فلا تحتاج إلى تأجيل. وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت فى عدة حتى يزول العارض.

فهذه المرأة كان عليها «عدتان»: عدة للأول، وعدة من وطىء الثانى. ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم فإنها تعتد الغدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثانى إذا كانت آيسة. وإذا كانت مسترِيبة كان سنة وثلاثة أشهر. وهذا على قول من يقول: إن العدتين لا تتداخلان: كمالك، والشافعى، وأحمد. وعند أبى حنيفة تتداخل العدتان من رجلين؛ لكن عنده الاياس حد بالسن وهذا الذى ذكرناه هو أحسن قولى الفقهاء وأسهلهما، وبه قضى عمر وغيره. وأما على القول الآخر فهذه المسترِيبة تبقى فى عدة حتى تطعن فى سن الاياس، فتبقى على قولهم تمام خمسين أوستين سنة

لا تـتـزوج . ولـكـن فـى هـذا عـســر وحـرج فـى الـدين وتضييع مصالح المسلمين .

* * *

[وسئـل رحمـه الله] عـن رجـل تـزوج امـرأة ولهـا عـنـده أربع سنين لم تحض، وذكـرت أن لهـا أربـع سنين قـبـل زواجها لم تحض، فحصل من زوجها الطلاق الثلاث : فكيف يكون تزويجها بالزوج الآخر؟ وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة .

[فـأجـاب] الحمد لله . هذه تعتد عدة الآيسات «ثلاثة أشهر» فى أظهر قولى العلماء ؛ فإنها قد عرفت أن حيضها قد انقطع ، وقد عرفت أنه قـد انـقـطـع انـقـطـاعـا مـسـتـمـراً ؛ بخلاف المستريبة التى لا تدرى ما رفع حـيـضـهـا : هـل هو ارتفاع أياس ؟ أو ارتفاع لعراض ثم يعود : كالمرض ، والرضاع ؟ فهذه «ثلاثة أنواع» .

فـا ارتـفـع لـعـارض : كالمرض ، والرضاع ؛ فإنها تنتظر زوال العارض بـلا ريـب . ومـتـى ارتـفـع لا تـدرى مـا رفـعـه : فـمـذهـب مالك وأحمد فى المنصوص عنه ، وقول للشافعى : أنها تعتد عدة الآيسات بعد أن تمكث مـدة الحـمـل ، كما قـضـى بذلك عمر . ومذهب أبى حنيفة والشافعى فى الجـديـد أنهـا تمكث حتى تطعن فى سن الاياس ، فتعتد عدة الآيسات . وفـى هذا ضرر عظيم عليها ؛ فإنها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لا تتزوج . ومثل هذا الحرج مرفوع عن الأمة ؛ وإنما :

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ (١)

فإنهن يعتددن ثلاثة أشهر بنص القرآن ، واجماع الأمة .

---

(١) الطلاق (٦٥/٤).

لكن العلماء مختلفون: هل للأياس سن لا يكون الدم بعده إلا دم إياس؟ وهل ذلك السن خمسون، أوستون؟ أوفيه تفصيل؟ ومتنازعون: هل يعلم الاياس بدون السن؟.

وهذه المرأة قد طعنت فى سن الاياس على أحد القولين، وهو الخمسون، ولها مدة طويلة لم تحض، وقد ذكرت أنها شربت ما يقطع الدم، والدم يأتى بدواء: فهذه لا ترجو عود الدم إليها، فهى من الآيسات تعتد عدة الآيسات والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها، وعدم تصرفه الشرعى عليها المدة التى يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها. وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها: فهل يجوز أن تعتد بالشهور؛ إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أويستمر بها الضرر إلى حيث ينقضى الرضاع ويعود إليها حيضها، أم لا؟.

[فأجاب] الحمد لله. بل تبقى فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وبذلك قضى عثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب بين المهاجرين والانصار، ولم يخالفهما أحد. فإن احبت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض، أوتشرب ما تحيض به: فلها ذلك. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن امرأة كانت تحيض وهى بكر، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك، ووقعت الفرقة من زوجها وهى مرضع، وأقامت عند أهلها نصف سنة ولم تحض، وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول، فحضروا عند قاض من القضاة، فسألها عن الحيض؟ فقالت: لى مدة سنين

ماحضت فقال القاضي: مايحل لك عندى زواج، فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض، فبلغ خبرها إلى قاض آخر، فاستحضر الزوج والزوجة، فضرب الرجل مائة جلدة، وقال: زنيت، وطلق عليه، ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق؟.

[فأجاب] إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء؛ وإن كان ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه فهذه فى أصح قولى العلماء على ماقال عمر: تمكث سنة، ثم تزوج، وهو مذهب أحمد المعروف فى مذهبه، وقول للشافعى: وإن كانت «فى القسم الأول» فنكاحها باطل، والذى فرق بينهما أصاب فى ذلك، وأصاب فى تأديب من فعل ذلك. وإن كانت من «القسم الثانى» قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام أن يفرق بينهما، ولم يقع بها طلاق، فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز فى أصح الوجهين.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن مرضع استبطأت الحيض، فتداوت لمجىء الحيض، فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة: فهل تنقضى عدتها؛ أم لا.

[فأجاب] نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به. كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه: كان ذلك طهراً. وكما لو جاعت أو تعبت؛ أو أتت غير ذلك من الأسباب التى تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن امرأة شابت لم تبلغ سن الاياس، وكانت عادتها أن تحيض، فشربت دواء، فانقطع عنها الدم واستمر انقطاعه؛ ثم طلقها زوجها وهى

على هذه الحالة: فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور، أوتتربص حتى تبلغ سن الآيسات؟.

[فأجاب] الحمد لله رب العالمين. إن كانت تعلم أن الدم يأتى فيما بعد فعدتها ثلاثة أشهر. وإن كان يمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود فإنها تتربص بعد سنة ثم تتزوج، كما قضى به عمر بن الخطاب فى المرأة يرتفع حيضها لاتدرى ما رفعه؛ فإنها تتربص سنة، وهذا مذهب الجمهور: كمالك، والشافعى. ومن قال: إنها تدخل فى سن الآياسات: فهذا قول ضعيف جداً؛ مع ما فيه من الضرر الذى لاتأتى الشريعة بمثله، أوتمنع من النكاح وقت حاجتها إليه، ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل مرض مرضا متصلا بموته، وله زوجة، فأمرها أن تخرج من داخل الدار إلى خارجها، فتوقفت عن الخروج، فقال لها: أنت طالق. فخرجت وحجبت وجهها عنه، فطلبها فدخلت عليه محتجبة فسألها عن احتجابها لما هو؟ فأخبرته بما أوقع من الطلاق؛ فانكر، وقال: ما حلفت، ولا طلقت، ومات بعد أيام: فهل يلزمها الطلاق؟ أم عدة الوفاة؟.

[فأجاب] عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق؛ ولها الميراث. هذا إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق؛ وإن كان عقله غائبا لم يلزمها عدة الوفاة. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين، ورزق منها ولداً له من العمر سنتان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين، وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور: فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟.

[فأجاب] إن صدقها الزوج فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها. وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثانى. فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول؛ ثم إذا فراقها الثانى اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد. وولده ولد حلال يلحقه نسبه؛ وإن كان قد ولد بوطء فى عقد فاسد لا يعلم فساده.

* * *

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

[فصل]

«المعتدة عدة الوفاة» تتربص أربعة أشهر وعشرا وتجتنب الزينة والطيب فى بدنها وثيابها ، ولا تتزين ، ولا تتطيب ، ولا تلبس ثياب الزينة ، وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ، ولا بالليل إلا لضرورة ، ويجوز لها أن تأكل كلما أباحه الله : كالفاكهة واللحم : لحم الذكر والأنثى ، ولها أكل ذلك باتفاق علماء المسلمين ، وكذلك شرب ما يباح من الأشربة ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله ؛ وليس عليها أن تصنع ثيابا بيضاء أوغير بيض للعدة ؛ بل يجوز لها لبس المقفص ؛ لكن لا تلبس ما تتزين به المرأة : مثل الأحمر ، والأصفر ، والأخضر الصافى ، والأزرق الصافى ، ونحو ذلك ولا تلبس الحلى مثل الأسورة ، والخلاخل ، والقلايد ، ولا تختضب بحناء ولا غيره ؛ ولا يحرم عليها عمل شغل من الاشغال المباحة : مثل التطريز ، والخياطة ، والغزل ، وغير ذلك مما تفعله النساء .

ويجوز لها سائر ما يباح لها فى غير السنة : مثل كلام من تحتاج إلا كلامه من الرجال إذا كانت مستترة ، وغير ذلك . وهذا الذى ذكرته هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن [ونساؤه صلى الله عليه وسلم] ولا يحل لهن ان يتزوجن بغيره أبداً لا فى العدة ولا بعدها ؛ بخلاف غيرهن ، وعلى المسلمين

احترامهن كما يحترم الرجل أمه ؛ لكن لا يجوز لغير محرم يخلو بواحدة منهن ، ولا يسافر بها . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن امرأة معتدة عدة وفاة ؛ ولم تعتد فى بيتها بل تخرج في ضرورتها الشرعية : فهل يجب عليها إعادة العدة ؟ وهل تأثم بذلك ؟ .

[فأجاب] العدة انقضت بمضى أربعة أشهر وعشراً من حين الموت ، ولا تقضى العدة . فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا فى منزلها فلا شىء عليها . وإن كانت قد خرجت لغير حاجة وباتت فى غير منزلها لغير حاجة ، أو باتت فى غير ضرورة ، أو تركت الاحداد : فلتستغفر الله وتتوب إليه من ذلك ؛ ولا إعادة عليها .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل توفى وقعدت زوجته فى عدته أربعين يوماً ؛ فما قدرت تخالف مرسوم السلطان؛ ثم سافرت وحضرت إلى القاهرة ، ولم تتزين لا بطيب ، ولا غيره : فهل تجوز خطبتها ؛ أم لا ؟ .

[فأجاب] العدة تنقضى بعد أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ فإن كان قد بقى من هذه شىء فتتمه فى بيتها ، ولا تخرج ليلاً ولا نهاراً إلا لأمر ضرورى ؛ وتجتنب الزينة ، والطيب فى بدنها وثيابها . ولتأكل ما شاءت من حلال ، وتشم الفاكهة ، وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به فى غير العدة ؛ لكن إن خطبها إنسان لا تجيبه صريحاً . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن امرأة عزمت على الحج هى وزوجها ، فمات زوجها فى شعبان : فهل يجوز لها أن تحج ؟ .

[فأجاب] ليس لها أن تسافر فى العدة عن الوفاة إلى الحج فى مذهب الأئمة الأربعة.

باب الاستبراء

[سئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن رجل اشترى جارية؛ ثم بعد يومين أو ثلاثة وطئها قبل أن تحيض، ثم باعها بعد عشرة أيام فهل يجوز للسيد الثانى أن يطأها قبل أن تحيض؟.

[فأجاب] لم يكن يحل له وطؤها قبل أن يستبرئها باتفاق الأئمة، كما قال النبى صلى اله عليه وسلم: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة» وكذلك المشترى الثانى لا يجوز له وطؤها قبل أن تحيض عنده باتفاق الأئمة؛ بل لا يجوز فى أحد قولى العلماء أن يبيعها الواطىء حتى يستبرئها. وهل عليه استبراء، وعلى المشترى استبراء؟ أو استبرآن؟ أو يكفيها استبراء واحد؟ على قولين. والله أعلم.

[مسائل فى العدة]

[مسألة] فى رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض، وذكرت أن لها أربع سنين قبل زواجها لم تحض، فحصل من زوجها الطلاق الثلاث، فكيف يكون تزويجها لزوج آخر، وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة.

[الجواب] الحمد لله. هذه تعتد عدة الآيسات ثلاثة أشهر فى أظهر قولى العلماء فإنها قد عرفت أن حيضها قد انقطع، وقد عرفت أنه قد انقطع انقطاعاً مستمراً بخلاف المستريبة التى لا تدرى ما رفع حيضها، هل هو إرتفاع أياس أو ارتفاع لعارض ثم يعود، كالمرض والرضاع، فهذه ثلاثة أنواع فما ارتفع لعارض كالمرض والرضاع فإنها تنتظر زوال العارض بلا ريب. ومتى ارتفع لا تدرى ما رفعه فمذهب مالك وأحمد فى المنصوص عنه وقول للشافعى أنها تعتد عدة الآيسات، بعد أن تمكث مدة الحمل، كما قضى بذلك عمر ومذهب أبى حنيفة والشافعى فى الجديد، أنها تمكث حتى تطعن فى سن الإياس فتعتد عدة الآيسات وفى ذلك ضرر عظيم فإنها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لا تتزوج، ومثل هذا الحرج مدفوع عن الأمة، وإنما اللاتى يئسن من المحيض فانهن يعتدن ثلاثة أشهر بنص القرآن وإجماع الأمة، لكن العلماء مختلفون هل للآياس سن لا يكون الدم بعده إلا دم إياس، وهل ذلك السن خمسون أو ستون أو فيه تفصيل ومتنازعون هل يعلم الإياس بدون السن، وهذه المرأة قد طعنت فى سن الإساس على أحد القولين، وهو الخمسون ولها مدة طويلة لم تحض، وقد ذكرت أنها شربت ما يقطع الدم والدم يأتى

بـدواء ويـنقطع بدواء فهذه لا ترجو عود الدم إليها فهى من الآيسات تعتد عدة الآيسات والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها وعدم تصرفه الشرعى عليها المدة التى يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها ، وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها ، فهل يجوز أن تعتد بالشهور إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضى الرضاع ، ويعود إليها حيضها أم لا ؟ .

[الجواب] الحمد لله . بل تبقى فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض ، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وبذلك قضى عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب بين المهاجرين والأنصار ، ولم يخالفهما فإن أحبت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض ، أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك . والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل فى عدتها وهو ينفق عليها فهل يجوز ذلك أم لا ؟ .

[الجواب] الحمد لله . لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ، ولو كانت فى عدة وفاة باتفاق المسلمين ، فكيف إذا كانت فى عدة الطلاق ، ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التى تردعه وأمثاله عن ذلك ، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً ، ويزجر عن التزويج بها معاقبة لها بنقيض قصده والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج امرأة وأقامت فى صحبته خمسة عشر يوماً ثم طلقها الطلاق البائن ، وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول ،

ثم طلقها الزوج الثانى بعد مدة ست سنين، وجاءت بابنه وادعت انها من الزوج الأول فهل يصح دعواها، ويلزم الزوج الأول ولم يثبت أنها ولدت البنت، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد، وليس لها مانع من دعوى النساء، ولا طالبته بنفقة ولا فرض.

[الجواب] الحمد لله. لا يلحق هذا الولد الذى هو البنت بمجرد دعواها والحال هذه باتفاق الأئمة، بل لو ادعت انها ولدته فى حال يلحق به نسبة إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر هو أن تكون ولدته لم تقبل فى دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بذلك بينه، ويكفى امرأة واحدة عند أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه. وعند مالك وأحمد فى الرواية الأخرى لابد من امرأتين، وأما الشافعى فيحتاج عنده إلى أربع نسوة، ويكفى يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته، وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان فى مذهب أحمد، أحدها لا يقبل قولها كمذهب الشافعى، والثانى يقبل كمذهب مالك.

وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج المطلق. فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً ولدون مدة الحمل، فهل يلحقه، على قولين مشهورين لأهل العلم. ومذهب أبى حنيفة وأحمد أنه لا يلحقه، وهذا النزاع إذا تزوج، فاما إذا تزوجت بعد اخبارها بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول قولاً واحداً، فإذا عرفت مذهب الأئمة فى هذين الأصلين، فكيف يلحقه نسبه بدعواها بعد ست سنين ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقنى لم يقبل قولها أيضاً. بل القول قوله مع يمينه انها لم تلدها على فراشه. ولو قالت هى وضعت هذا الحمل قبل ان اتزوج بالثانى، وأنكر الزوج الأول ذلك، فالقول قوله أيضاً أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثانى، لاسيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثانى فإن هذا مما يدل على كذبها فى

دعواها، لاسيا على أصل مالك فى تأخر الدعوى، الممكنة بغير عذر فى مسائل الحور ونحوها.

* * *

[مسألة] فى رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت، وبعد أن تزوجت بزوج آخر، فألزمه بعض الحكام باليمين، فقال الرجل أحلف ان هذه ما هى بنتى. فقال الحاكم ماتحلف إلا أنها ما هى بنتها فامتنع أن يحلف، إلا انها ما هى بنتى. وكان معه إنسان فقال لحاكم هذا مايحل له ان يحلف انها ما هى بنت هذه المرأة، فضربه الحاكم بالدرة، وأحرق به فخاف الرجل فكتب عليه فرض البنت فهل يصح هذا الفرض؟.

[الجواب] الحمد لله، عليه اليمين انها لم تلدها فى العدة أو انها لم تلدها على فراشه أو أنها لم تلدها فى بيته، بحيث أمكن لحوق النسب به، فأما إذا تزوجت بغيره، وأمكن انها ولدتها من الثانى، فليس عليه اليمين انها لم تلدها وإذا حلفت انها لم تلدها قبل نكاح الثانى آخرا، وإذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره.

* * *

[مسألة] فى امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة.

[الجواب] تفارق هذا الثانى وتتم عدة الأول بحيضتين. ثم بعد ذلك تعتد من وطىء الثانى بثلاث حيضات، ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد.

* * *

[مسألة] فى امرأة معتدة عدة وفاة. ولم تعقد فى بيتها بل تخرج فى ضرورتها الشرعية، فهل يجب عليها إعادة العدة وهل تأثم بذلك؟.

[الجواب] العدة انقضت بمضى أربعة أشهر وعشر من حين الموت، ولا تقضى العدة فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه، ولم تبت إلا فى

منزلها فلا شيء عليها ، وإن كانت قد خرجت لغير حاجة وبانت في غير منـزلها لغير حاجة أو بانت في غير ضرورة ، أو تركت الاحداد فلتستغفر الله وتتوب إليه من ذلك ، ولا إعادة عليها .

* * *

[مسألة] في امرأة شابت لم تبلغ سن الإياس ، وكانت عادتها ان تحيض فشربت دواء فانقطع سن الإياس ، وكانت عادتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم ، واستمر انقطاعه ثم طلقها زوجها وهي على هذه الحالة ، فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور أو تربص حتى تبلغ سن الآيسات .

[الجواب] الحمد لله رب العالمين . إن كانت تعلم ان الدم يأتي فيما بعد فعدتها ثلاثة أشهر ، وإن كان يمكن أن يعود إليها الدم ويمكن أن لا يعود فإنها تتربص سنة ، ثم تتزوج كما قضى به عمر بن الخطاب في المرأة ، يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعهذ فإنها تتربص سنة ، وهذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي . ومن قال إنها تدخل في سن الآيسات فهذا قول ضعيف جداً مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله ، أو تمنع من النكاح وقت حاجتها إليه ، ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه .

* * *

[مسألة] في رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية ، فهل يجوز لهم تزويجها له الآن ؟ .

[الجواب] أما ان كان المقر فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله في إسقاط العدة التي فيها حق الله وليس هذا إقراراً محضاً على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل فيه حق لله إذ في العدة حق لله وحق للزوج .

وأما إذا كان عدلاً غير متهم مثل أن يكون غائباً فلما حضر أخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم

بذلك بينة أو من حين الطلاق كما لو قامت به بينة فيه خلاف مشهور عن أحمد وغيره والمشهور عنه هو الثاني والله أعلم.

* * *

[مسألة] في رجل كان له زوجة وطلقها وله منها بنت ترضع وقد ألزموه بنفقة العدة فكم تكون مدة العدة التي لا تحيض فيها لأجل الرضاعة؟.

[الجواب] الحمد لله. أما جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثاً.

وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت في العدة. وإذا كانت ممن تحيض فلا تزال في العدة حتى تحيض ثلاث حيض. والمرضع يتأخر حيضها في الغالب.

وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء كما قال تعالى: **(فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)** ولا تجب النفقة إلا على المؤسر فأما المعسر فلا نفقة عليه.

* * *

[مسألة] في رجل عقد العقد على أنها تكون بالغاً ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثاً ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثاً فهل يجوز الذي طلقها أولا أن يتزوج بها.

[الجواب] إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الائمة الأربعة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول.

* * *

[مسألة] في رجل طلق زوجته ثلاثاً ولها ولدان وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنتين ويبصرها وتبصره فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده أم لا وهل له عليها حكم؟.

[الجواب] المطلقة ثلاثاً هي أجنبية من الرجل بمنزلة سائر الأجنبيات فليس للرجل أن يخلو بها كما ليس له أن يخلو بالأجنبية وليس له أن ينظر إليها إلى ماينظر إليه من الأجنبية وليس له عليها حكم أصلاً ولا يجوز له أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ولا يجوز أن يعطيها ماتنفقه في ذلك فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثاً لم يجز لهذا الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين كما قال تعالى: **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً)**.

ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله أي حتى تقضي العدة فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد تواعد على أن تتزوجه ثم تطلقه ويتزوج بها المواعد فهذا حرام باتفاق المسلمين، سواء قيل أنه يصح نكاح المحلل أو قيل لا. فلم يتنازعوا في أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثاً أنه لا يجوز. ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة.

* * *

[مسألة] فيمن قال أن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها هل هو صحيح أم لا؟.

[الجواب] هذا قول باطل مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة المسلمين فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «للمطلقة ثلاثاً

لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » وهذا نص في أنه لابد من العسيلة وهذا لا يكون بالدبر ولا يعرف في هذا خلاف .

وأما ما يذكر عن بعض المالكية وهم يطعنون في أن يكون هذا قولاً وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه . وانعقد الإجماع قبله وبعده .

* * *

[مسألة] في امرأة عزمت على الحج هي وزوجها . فمات زوجها في شعبان فهل يجوز لها أن تحج .

[الجواب] ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة .

* * *

[مسألة] في رجل توفي وقعدت زوجته في عدته أربعين يوماً فما قدرت تخالف مرسوم السلطان ثم سافرت وحضرت إلى القاهرة ولم تتزين لا بطيب ولا غيره فهل يجوز خطبتها أولا ؟ .

[الجواب] العدة تنقضي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فإن كان قد بقي من هذه شيء فلتتمه في بيتها ولا تخرج ليلاً ولا نهاراً إلا لأمر ضروري وتجتنب الزينة والطيب في بنيها وبناتها ولتأكل ما شاءت من حلال وتشم الفاجهة وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة لكن إن خطبها إنسان لا تجيبه صريحاً والله أعلم .

* * *

[مسألة] في رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين . ورزق منها ولد له من العمر سنتان . وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتيت وصدقها الزوج

وكان قد طلقها ثانياً على هذا العقد المذكور. فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟.

[الجواب] ان صدقها الزوج فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة النكاح باطل وعليه أن يفارقها وعليها أن تكمل عدة الأول ثم تعتد من وطء الثانى فان كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول.

ثم إذا فارقها الثانى اعتدت له ثلاث حيض. ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد. وولده ولد حلال يلحقه نسبه. وإن كان قد ولد بوطء فى عقد فاسد لا يعلم فساده.

* * *

[مسألة] فى مرضع استبطأت الحيض فتداولت لمجىء الحيض فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة فهل تنقضى عدتها أم لا؟.

[الجواب] نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به كما انها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه كان ذلك طهراً وكما لو جاعت أو تعبت أو أتت غير ذلك من الأسباب التى تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى رجل طلق زوجته ثلاثاً وألزمها بوفاء العدة فى مكانها فخرجت منه قبل أن توفى العدة وطلبها الزوج ما وجدها فهل لها نفقة العدة؟.

[الجواب] لا نفقة لها وليس لها أن تطالب بنفقة الماضى فى مثل هذه العدة فى المذاهب الأربعة والله أعلم.

* * *

[مسألة] في امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين من ربيع الأول. وإن دم الحيض جاءها مرة ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخر من السنة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض. ولم تكن حاضت إلا مرة فلما علم الزوج الثاني طلقها طلقة واحدة ثانيا في العشر من شعبان من السنة ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثاني وادعت أنها آيسة فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها ؟ .

[الجواب] الإياس لا يثبت بقول المرأة، لكن هذه إذا قالت أنه ارتفع لا تدرى ما رفعه فإنها تؤجل سنة، فإن لم تحض فيها زوجت، وإذا طعنت في سن الأياس فلا تحتاج إلى تأجيل. وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض، فهذه المرأة كان عليها عدتان عدة للأول وعدة من وطىء الثاني ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم، فانها تعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فريق الثاني، إذا كانت آيسة، وإذا كانت مستريبة كان سنة وثلاث شهور، وهذا على قول من يقول إن العدتين لا تتداخلان كمالك والشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة تتداخل العدتان من رجلين، لكن عنده الأياس حد بالسن، وهذا الذى ذكرناه هو أحسن قولي الفقهاء وأسهلها. وبه قضى عمر وغيره، وأما على القول الآخر فهذه المستريبة تبقى في عدة حتى تطعن في سن الأياس، فتبقى على قولهم تمام خمسين أو ستين سنة لا تتزوج. ولكن في هذا عسر وحرج في الدين وتضييع مصالح المسلمين.

* * *

[مسألة] في مطلقة ادعت وحلفت أنها قضت عدتها، فتزوجها زوج ثاني ثم حضرت امرأة أخرى، وزعمت أنها حاضت حيضتين وصدقها الزوج على ذلك.

[الجواب] إذا لم تحض إلا حيضتين فالنكاح الثاني باطل باتفاق الأئمة، وإذا كان الزوج مصدقاً لها وجب أن يفرق بينهما فتكمل عدة

الأول بحيضة ثم تعتد من وطىء الثانى عدة كاملة، ثم بعد ذلك إن شاء الثانى أن يتزوجها تزوجا.

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج مصافحة، وقعدت معه أياماً فطلع لها زوج آخر، فحمل الزوج والزوجة وزوجها الأول فقال لها تريدين الأول أو الثانى، فقالت ما أريد إلا الزوج الثانى فطلقها الأول، ورسم للزوجة أن توفى عدته، وتم معها الزوج فهل يصح ذلك لها أم لا؟.

[الجواب] إذا تزوجت بالثانى قبل أن توفى عدة الأول، وقد فارقها الأول إما لفساد نكاحه وإما لتطلبه لها وإما لتفريق الحاكم بينهما فنكاحها فاسد وتستحق العقوبة هى وهو ومن زوجها، بل عليها أن تتم هذه الأول ثم إن كان الثانى قد وطأها اعتدت له عدة أخرى، فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت بالأول أو بالثانى أو غيرهما.

* * *

[مسألة] فى امرأة كانت تحيض وهى بكر، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك، ووقعت الفرقة من زوجها وهى مرضع، وأقامت عند أهلها نصف سنة ولم تحض. وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول، فحضروا عند قاض من القضاة، فسألها عن الحيض فقالت لى مدة سنين ما حضت فقال القاضى ما يحل لك عندى زواج، فزوجها حاكم آخر، ولم يسألها عن الحيض، فبلغ خبرها إلى قاض آخر فاستحضر الزوج والزوجة، فضرب الرجل مائة جلدة وقال: زنيت وطلق عليه. ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق؟.

[الجواب] إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فانها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء، وإن كان ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه فهذه فى أصح قولى العلماء على ما قال عمر تمكث سنة ثم تتزوج، وهو مذهب أحمد المعروف فى مذهبه، وقول الشافعى، وإن

كانت فى القسم الأول، فنكاحها باطل، والذى فرق بينهما أصاب فى ذلك وأصاب فى تأديب من فعل ذلك، وإن كانت من القسم الثانى قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام ان يفرق بينهما ولم يقع بها طلاق، فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز فى أصح الوجهين.

* * *

[مسألة] فى رجل طلق زوجته ثلاثاً وأوفت العدة عنده وخرجت بعد وفاء العدة تزوجت وطلقت فى يومها، ولم يعلم مطلقها إلا ثان يوم، فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت عدتها ان يراجعها؟.

[الجواب] ليس له فى زمن العدة من غيره ان يخطبها ولا ينفق عليها ليتزوجها وإذا كان الطلاق رجعياً لم يجز له التعريض أيضاً، وإن كان بائناً ففى جواز التعريض نزاع، هذا إذا كان قد تزوجت بنكاح رغبة. واما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل، فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له.

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج ببنت بكر. ثم طلقها ثلاثاً ولم يصبها فهل يجوز أن يعقد عليها، عقداً ثانياً أم لا؟.

[الجواب] طلاق البكر ثلاثاً كطلاق المدخول بها ثلاثاً عند أكثر الأئمة.

* * *

[مسألة] فى رجل طلق زوجته ثلاثاً وانقضت عدتها فمنعها ان تزوج إلا بمن يختار هو وتوعدها على مخالفته فما يجب عليه.

[الجواب] ليس له ذلك، بل هو بذلك عاص آثم معتد ظالم، والمرأة إذا تزوجت بكفء لم يكن لوليها الاعتراض عليها بقول أو فعل

بل يزوجها به فيكف مطلقها وان اعتدى عليها بقول أو عمل عوقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله من المعتدين عن مثل هذا.

* * *

[مسألة] في رجل طلق زوجته ثلاثاً ثم أوفت العدة ثم تزوجت بزوج ثان، وهو المستحل فهو الاستحلال يجوز بحكم ما جرى لرقاعة مع زوجته في أيام النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟، ثم انها أتت لبيت الزوج الأول طالبة لبعض حقها فغلبها على نفسها، ثم انها قعدت أياماً وخافت فادعت انها حاضت لكي يردها الزوج الأول، فراجعها إلى عصمته بعقد شرعي، وأقام معها أيام فظهر عليها الحمل، وعلم انها كانت كاذبة في الحيض فاعتزلها إلى أن تهتدى بحكم الشرع الشريف.

[الجواب] أما إذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق، فهذا المحلل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»، وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً، لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق، وإذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها، فعليها العدة بإتفاق العلماء. إذ غايتها ان تكون موطوءة في نكاح فاسد. فعليها العدة منه. وما كان يحل للأول وطؤها وإذا وطئها فهو زان عاهر. ونكاحها بالأول قبل أن تحيض ثلاثاً باطل باتفاق الأئمة. وعليه أن يعتزلها فإذا جاءت بولد الحلق بالمحلل. فإنه هو الذى وطئها في نكاح فاسد. ولا يلحق الولد بالواطىء في النكاح الأول. لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها.

وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة: ولا يلحق بوطئه زنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(١)، لكن ان علم المحلل أن الولد ليس منه بل من هذا

---

(١) تقدم هذا الحديث.

العاهر. فعليه أن ينفيه باللعان فيلاعنها لعاناً ينقطع فيه نسب الولد. ويلحق نسب الولد بأمه ولا يلحق بالعاهر بحال.

* * *

[مسألة] في أمة متزوجة وسافر زوجها وباعها سيدها. وشرط أن لها زوجاً فقعدت عند الذى اشتراها أياماً فأدركه الموت فأعتقها فتزوجت ولم يعلم أن لها زوجاً فلما جاء زوجها الأول من السفر أعطى سيدها الذى باعها الكتاب لزوجها الذى جاء من السفر. الكتاب يعقد صحيح شرعى فهل يصح العقد بكتاب الأول أو الثانى؟.

[الجواب] إن كان تزوجها نكاحاً شرعياً، إما على قولى أبى حنيفة بصحة نكاح الحر بالأمة، وإما على قول مالك والشافعى وأحمد بأن يكون عادها للطول خائفاً من العنت نكاحه لا يبطل بعتقها، بل هى زوجته بعد العتق، لكن عند أبى حنيفة فى رواية لها الفسخ، فلها أن تفسخ النكاح، فإذا قضت عدته تزوجت بغيره، إن شاءت، وعند مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه لا خيار لها بل هى زوجته، ومتى تزوجت قبل أن ينفسخ النكاح فنكاحها باطل بإتفاق الأئمة، وأما إن كان نكاحها الأول فاسد فإنه يفرق بينهما، وتتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة.

الرَّضاع

باب الرضاع

قال شيخ الإسلام رحمه الله

[فصل]

وأما « المحرمات بالرضاع » فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وفى لفظ: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين؛ لا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء المعروفين.

فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات من الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذى در اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين، وهذا يسمى « لبن الفحل » وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن عائشة كانت قد أرضعتها امرأة، وكان لها زوج يقال له أبوالقعيس فجاء أخوه يستأذن عليها، فأبت أن تأذن له، حتى سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها: « أيذنى له فانه عمك » فقالت عائشة: إنما ارضعتنى المرأة؛ ولم يرضعنى الرجل، فقال: « إنه عمك فليلج عليك. وقال: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ».

وإذا صار الرجل والمرأة والدى المرتضع صار كل من أولادهما أخوة المرضع؛ سواء كانوا من الأب فقط أو من المرأة، أو منهما، أو كانوا

أولاداً لها من الرضاعة؛ فإنهم يصيرون إخوة لهذا المرتضع من الرضاعة؛ حتى لو كان لرجل امرأتان فارضعت هذه طفلاً، وهذه طفلة، كانا أخوين؛ ولم يجز لأحدهما التزوج بالآخر باتفاق الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين. وهذه «المسألة» سئل عنها ابن عباس فقال: «اللقاح واحد. يعنى الرجل الذى وطىء المرأتين حتى در اللبن واحد.

ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة، وبعد الرضاعة؛ باتفاق المسلمين. وما يظنه كثير من الجهال أنه إنما يحرم من رضع معه: هو ضلال على صاحبه إن لم يرجع عنه، فإن أصر على استحلال ذلك استتيب كما يستتاب سائر من أباح الاخوة من الرضاعة، فإن تاب وإلا قتل.

وإذا كان كذلك فجميع «أقارب المرأة أقارب للمرتضع من الرضاعة» أولادها أخوته، وأولاد أولادها أولاد أخوته، وآبائها وأمهاتها أجداده، واخوتها أخواله وخالاته؛ وكل هؤلاء حرام عليه.

وأما «بنات أخواله وخالاته من الرضاع» فحلال كما يحل ذلك من النسب؛ وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع: أولاد أخوته وأولادهم أولاد أخوته. واخوته أعمامه وعماته، وهن حرام عليه. وحل له بنات عمه وبنات عماته. وأولاد المرتضع بمنزلته، كما أن أولاد المولود بمنزلته فليس لأولاده من النسب ولا رضاع ان يتزوجوا اخوته ولا اخوة أبيه، لا من نسب ولا رضاع، لأنهم أعمامهم وعماتهم، واخوالهم وخالاتهم.

وأما أخوة المرتضع من نسب أو رضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم اجانب منها ومن أقاربها، فيجوز لأخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة؛ كما إذا كان أخ للرجل من أبيه وأخت من أمه. وبالعكس؛ جاز أن يتزوج أحدهما الآخر؛ وهو نفسه لا يتزوج واحداً منهما؛ فكذلك المرتضع هو نفسه لا يتزوج واحداً من أولاد مرضعه؛ ولا أحداً من أولاد

والديه، فان هؤلاء اخوته من الرضاع؛ وهؤلاء أخوته من النسب. ويجوز لأخوته من الرضاع أن يتزوجوا أخوته من النسب، كما يجوز لأخوته من أبيه أن يتزوجوا أخوته من أمه. وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

ولكن بعض المنتصبين للفتيا قد يغلط فى هذه المسائل؛ للالتباس أمرها على المستفتين، ولا يذكرون ما يسألون عنه بالأسماء والصفات المعتبرة فى الشرع، مثل أن يقول: اثنان تراضعا: هل يتزوج هذا بأخت هذا؟ وهذا سؤال مجمل. فالمرتضع نفسه ليس له أن يتزوج من أخوات الآخر اللآتى هن من أمه التى أرضعت؛ وإن كان له أخوات من غير تلك الأم فهن أجانب من المرتضع فللمرتضع أن يتزوج منهن. وكذلك إذا قيل: طفل وطفلة تراضعا، أو طفلان تراضعا: هل يحل أن يتزوج أحدهما بأخوة الآخر، ويتزوج الأخوات من الجانبين بعضهم لبعض؟ فجواب ذلك أن إخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا أخوات الآخر؛ إذا لم يرتضع الخاطب من أم المخطوبة، ولا المخطوبة من أم الخاطب، وهذا متفق عليه بين العلماء. وأما المتراضعين فليس لأحدهما أن يتزوج شيئاً من أولاد المرضعة، فلا يتزوج هذا بأحد من أخوة الأخر من الأم التى أرضعته أو من الأب صاحب اللبن، ويجوز أن يتزوج كل منهما من اخوة الآخر الذين ليسوا من أولاد أبويه من الرضاعة. فهذا جواب هذه الأقسام.

فان الرضيع: إما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من تلك المرأة أو الرجل، وإما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من النسب أو من رضاعة أخرى. وإخوة الرضيع إما أن يتزوجوا من هؤلاء، وإما من هؤلاء وإما من هؤلاء. فأخوة الرضيع لهم أن يتزوجوا الجميع: أولاد المرضعة وزوجها من نسب أو رضاع. ولأخوة هذا أن يتزوجوا باخوة هذا؛ بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع. وأما أولاد

المرضعة فلا يتزوج أحد منهن المرتضع ؛ ولا أولاده ؛ ولا يتزوج أحداً من أولاد اخوتها وأخواتها ؛ لا من نسب ؛ ولا من رضاع ، فانه يكون : إما عماً وإما خالاً . وهذا كله متفق عليه بين العلماء .

« ثم الرضاع المحرم » فيه ثلاثة أقوال مشهورة هى ثلاث روايات عن أحمد :

أحدها : انه يحرم كثيرة وقليلة . وهى مذهب مالك ، وأبى حنيفة ؛ لاطلاق القرآ .

والثاني : لا تحرم الرضعة والرضعتان ، ويحرم ما فوق ذلك . وهو مذهب طائفة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا تحرم الرضعة والرضعتان » [1] وروى « المصة ، والمصتان » وروى « الاملاجة ؛ والاملاجتان » ففى التحريم عنهما وبقى الباقى على العموم والمفهوم .

والثالث : انه لا يحرم إلا خمس رضعات ، وهو مذهب الشافعى وظاهر مذهب أحمد ، لحديثين صحيحين . حديث عائشة : « إن مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك » ولأمره صلى الله عليه وسلم لأمرة أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سالماً مولى أبى حذيفة بن عتبة ابن ربيعة خمس رضعات ؛ ليصير محرماً لها بذلك .

وعلى هذا فالرضعة فى مذهب الشافعى وأحمد ليست هى الشبعة وهو أن يلتقم الثدى ثم يسيبه ثم يلتقمه ثم يسيبه حتى يشبع ، بل إذا أخذ الثدى ثم تركه باختياره فهى رضعة ، سواء شبع بها أو لم يشبع إلا

---

(١) رواه أحمد فى المسند، ومسلم عن عائشة، والترمذى وابن حبان عن الزبير، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير (٢٠٠/٢).

برضعات ، فإذا التقمه بعد ذلك فرضع ثم تركه فرضعة أخرى ، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريباً ففيه نزاع .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] ما الذى يحرم من الرضاع؟ وما الذى لا يحرم؟ وما دليل حديث عائشة رضى الله عنها: «أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». ولتبينوا جميع التحريم منه؟ وهل للعلماء فيه اختلاف؟ وإن كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه؟ وهل حكم رضاع الصبى الكبير الذى دون البلوغ أو الذى يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع؛ فإن بعض النسوة يرضعن أولادهن خمس سنين؛ وأكثر، وأقل؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض؟ وبينوه بياناً شافياً؟

[الجواب] الحمد لله. حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته ؛ وهو متلقى بالقبول ؛ فإن الأئمة اتفقوا على العمل به ، ولفظه : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » والثانى : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » : وقد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين ، وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ ؛ فانه لا يحتاج ان يستثنى من الحديث شيء . ونحن نبين ذلك فنقول .

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات فى الحولين صارت المرأة أمه وصار زوجها الذى جاء اللبن بوطئه أباه ، فصار ابناً لكلٍ منهما من الرضاعة ، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها أخوة له ، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة .

وإذا كان أولادهما اخوته كان أولاد أولادهما أولاد اخوته ، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولادهما ، ولا أولاد أولادهما ؛ فانهم : إما إخوته وإما أولاد اخوته ، وذلك يحرم من الولادة . واخوة المرأة وأخواتها

أخواله وخالاته من الرضاع، وأبوها وأمها أجداده وجداته من الرضاع، فلا يجوز له أن يتزوج أحداً من اخوتها. ولا من أخواتها وأخوة الرجل أعمامه وعماته. وأبو الرجل وأمهاته أجداده وجداته؛ فلا يتزوج باعمامه وعماته، ولا باجداده وجداته؛ لكن يتزوج بأولاد الأعمام والعمات؛ فإن جميع أقارب الرجل حرام عليه؛ أولاد الأعمام والعمات، وأولاد الخال والخالات، كما ذكر الله في قوله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ (١)

فهؤلاء «الأصناف الأربعة» هي المباحات من الأقارب، فيبحن من الرضاعة. وإذا كان المرتضع أبناً للمرأة وزوجها فأولاده أولاد أولادهما، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب. فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع.

وأما اخوة المرتضع من النسب؛ وأبوه من النسب وأمه من النسب: فهم أجانب أبيه وأمه واخوته من الرضاع؛ ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع؛ لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ولا نسب بينهما؛ بل يجوز لأخيه من أبيه أن يتجوز أخاه من أمه؛ فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضاع؛ فانه يجوز لهذا أن يتزوج هذا، ولهذا ان يتزوج بهذا.

وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوة من الرضاعة بأمه من النسب، كما يتزوج بأخته من

---

(١) الأحزاب (٣٣ / ٥٠).

النسب. ويجوز لأخته من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، وهذا لانظير له فى النسب، فإن أخ الرجل من النسب لايتزوج بأمه من النسب واخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب، ولا ربيته، فلهذا جاز أن تتزوج به. فيقول من لايحقق: يحرم فى النسب على أخى أن يتزوج أمى، ولا يحرم مثل هذا فى الرضاع. وهذا غلط منه؛ فإن نظير المحرم من النسب أن تتزوج أخته أوأخوه فى الرضاعة بابن هذا الأخ أوبأمه من الرضاعة، كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفحل؛ فإنه يحرم على أخته من الرضاعة ان تتزوج اخاه واخته من الرضاعة؛ لكونهما أخوين للمرتضع ويحرم عليهما أن يتزوجا اباه وأمه من الرضاعة؛ لكونهما ولديهما من الرضاعة؛ لا لكونهما أخوى ولديهما. فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة.

وأما «رضاع الكبير» فإنه لايحرم فى مذهب الأئمة الأربعة؛ بل لايحرم إلا رضاع الصغير، كالذى رضع فى الحولين. وفيمن رضع قريبا من الحولين نزاع بين الأئمة؛ لكن مذهب الشافعى وأحمد أنه لايحرم. فأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلايحرم أحدهما على الآخر برضاع القرايب: مثل أن ترضع زوجته لأخيه من النسب: فهنا لاتحرم عليه زوجته؛ لما تقدم من أنه يجوز له أن يتزوج بالتى هى أخته من الرضاعة لأخيه من النسب؛ إذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع؛ وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاع، وليست أم نفسه من الرضاع. وأم المرتضع من الرضاع لاتكون أماً لاخوته من النسب؛ لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره. نعم: لو كان للرجل نسوة يطأها وارضعت كل واحدة طفلا لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر؛ ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال: اللقاح واحد. وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لحديث أبى القعيس الذى فى الصحيحين عن عائشة وهو معروف.

وتحرم عليه أم أخيه من النسب؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه، وكلاهما حرام عليه. وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه؛ لأن زوجها صاحب اللبن ليس أبا لهذا؛ لا من النسب، ولا من الرضاعة.

فإذا قال القائل: إن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وأم أخيه من النسب حرام، فكذلك من الرضاع. قلنا: هذا تلبيس، وتدليس؛ فإن الله لم يقل: حرمت عليكم أمهات اخواتكم؛ وإنما قال:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ (1)

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (2)

فحرم على الرجل أمه، ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه. وهذه تحرم من الرضاعة، فلا يتزوج أمه من الرضاعة. وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم؛ لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر؛ لا بالنسب والولادة. وليس الكلام هنا فى تحريمها، فإنه إذا قيل: تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث. وأما أم أخيه التى ليست أماً ولا منكوحة أب: فهذه لا توجد فى النسب، فلا يجوز أن يقال: تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة، فتبقى أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب: لا نظير لها من الولادة، فلا تحرم. وهذا متفق عليه بين المسلمين. والله أعلم.

* * *

(1) النساء (٤/٢٣).

(2) النساء (٤/٢٢).

[وسئل رحمه الله تعالى] عن طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أوبعض رضعة، ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة: فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الابنة على هذه الصورة، أم لا؟ وما دليل مالك ـ رحمه الله ـ وأبى حنيفة فى أن «المصة الواحدة» أو «الرضعة الواحدة» تحرم؛ مع ما ورد من الأحاديث التى خرجها مسلم فى صحيحه: منها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان» ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان» ومنها «أن رجلا من بنى عامر بن صعصعة قال يا رسول الله! هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا» ومنها عن عائشة رضى الله عنها: أنها قالت: «كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحر من نسخت بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن» وما حجتهما مع هذه الأحاديث الصحيحة.

[فأجاب]: هذه المسألة فيها نزاع مشهور فى مذهب الشافعى. وأحمد فى المشهور عنه لا يحرم إلا خمس رضعات؛ لحديث عائشة المذكور، وحديث سالم مولى أبى حذيفة لما «أمر النبى صلى الله عليه وسلم أمرأة أبى حذيفة ابن عتبة بن أبى ربيعة أن ترضعه خمس رضعات» وهو فى الصحيح أيضا، فيكون ما دون ذلك لم يحرم، فيحتاج إلى خمس رضعات.

وقيل يحرم الثلاث فصاعدا، وهو قول «طائفة» منهم أبو ثور وغيره وهو رواية عن أحمد. واحتجوا بما فى الصحيح: «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان» قالوا: مفهومه أن الثلاث تحرم، ولم يحتج هؤلاء بحديث عائشة. قالوا: لأنه لم يثبت أنه قرآن إلا بالتواتر، وليس هذا بمتواتر.

فقال لهم الأولون: معنا حديثان صحيحان مثبتان. أحدهما يتضمن شيئين حكما، وكونه قرانا. فما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة.

وأما مافيه من كونه قرآنا فهذا لم نثبته، ولم نتصور أن ذلك قرآن؛ إنما نسخ رسمه وبقى حكمه.

فقال أولئك: هذا تناقض، وقراءة شاذة عند الشافعى؛ فإن عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها؛ لأنها لم تثبت بالتواتر، كقراءة ابن مسعود:

«فصيام ثلاث أيام متتابعات» (1)

وأجابوا عن ذلك بجوابين: «أحدهما» أن هذا فيه حديث آخر صحيح وأيضا فلم يثبت أنه بقى قرآن لكن بقى فى حكمه. و«الثانى» أن هذا الأصل لايقول به أكثر العلماء؛ بل مذهب أبى حنيفة؛ بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها فى الأحكام.

و«القول الثانى» فى المسألة أنه يحرم قليله وكثيره، كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك، وهى رواية ضعيفة عن أحمد. وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله:

﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ (2)

وقال اسم «الرضاعة» فى القرآن مطلق. وأما الأحاديث فمنهم من لم تبلغه. ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة. ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن، واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد.

فقال «الأولون»: هذه اخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث، وكونها لم تبلغ بعض السلف لايوجب ذلك ترك العمل بها

(1) هذا عند ابن مسعود. (2) النساء (4/23).

عند من يعلم صحتها . وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال : فكما أنه قد علم بدليل أخر ان الرضاعة مقيدة بقدر مخصوص ، فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص . وهذا كما أنه علم منه مقدار الفدية فى قوله :

﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١)

وإن كان الخبر المروى خبرا واحدا ؛ بل كما ثبت بالسنة «أنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها» وهو خبر واحد بظاهر القرآن ؛ واتفق الأمة على العمل به . وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بجمل قوله :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (٢)

وفسر بالسنة المتواترة أمور من العبادات والكفارات ، والحدود : ما هو مطلق من القرآن . فالسنة تفسر القرآن وتبينه ، وتدل عليه وتعبر عنه .

والتقييد «بالخمس» له أصول كثيرة فى الشريعة ؛ فإن الإسلام بنى على خمس ، والصلوات المفروضات خمس ، وليس فيما دون خمس صدقة ، والأوقاص بين النصب خمس أوعشر ، أو خمس عشرة ، وأنواع البر خمس ، كما قال تعالى :

﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ (٣)

وقال فى الكفر:

---

(١) البقرة (٢/١٩٦) .
النسك : الذبح ، يقال : نسكت لله أى : ذبحت له . راجع تفسير الطبرى (٤/٨٦) .
(٢) التوبة (٩/١٠٣) . (٣) البقرة (٢/١٧٧) .

﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ (١) وأولو العزم؛ وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب فى أصول الشريعة.

والرضاع إذا حرم لكونه ينبت اللحم وينشر العظم فيصير نباته به كنباته من الأبوين؛ وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة؛ ولهذا لم يحرم رضاع الكبير؛ لأنه بمنزلة الكطعام والشراب. والرضعة والرضعتان ليس لها تأثير كما أنه قد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار ما دون نصاب السرقة حتى لا تقطع الأيدى بشيء من التافه؛ واعتباره فى نصاب الزكاة فلا يجب فيها شيء إذا كان أقل. ولا بد من حد فاصل. فهذا هو التنبيه على مأخذ الأئمة فى هذه المسئلة. وبسط الكلام فيها يحتاج إلى ورقة أكبر من هذه؛ وهى من أشهر مسائل النزاع. والنزاع فيها من زمان الصحابة، والصحابة رضى الله عنهم تنازعوا فى هذه المسئلة والتابعون بعدهم.

وأما إذا شك: هل دخل اللبن فى جوف الصبى، أولم يحصل؟ فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب. وإن علم أنه حصل فى فمه، فإن حصول اللبن فى الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن أختين ولهما بنات وبنين، فإذا أرضع الأختان: هذه بنات هذه، وهذه بنات هذه: فهل يحرمن على البنين، أم لا؟.

[فأجاب] إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات فى الحولين صارت بنتا لها، فصار جميع أولاد المرضعة أخوة لهذه المرتضعة: ذكورهم؛

(١) النساء (٤/١٣٦).

وإناثهم من ولد قبل الرضاع، ومن ولد بعده. فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا من أمهن. فالتحريم إنما هو على المرتضعة؛ لا على اخوتها الذين لم يرتضعوا. فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها وهى لم ترضع من أمه. وأما هذه المرتضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها. وهذا باتفاق الأئمة.

وأصل هذا أن المرتضعة تصير المرضعة أمها، فيحرم عليها أولادها، وتصير اخوتها واخواتها وأخوالها وخالاتها، ويصير الرجل الذى له اللبن أباها، وأولاده من تلك المرأة وغيرها أخوتها، وأخوة الرجل أعمامها وعماتها، ويصير المرتضع وأولاده وأولاد أولاده أولاد المرضعة، والرجل الذى در اللبن بوطئه. واما اخوة المرتضع واخواته وأبوه وأمه من النسب فهم أجانب؛ لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء. وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة وإن كان لهم نزاع فى غير ذلك.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل ارتضع مع رجل، وجاء لأحدهما بنت: فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت؟.

[فأجاب] إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات من الحولين صار ابنا لها، وصار جميع أولادها اخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة. والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة، بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة، فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر، كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل له بنات خالة أختان، واحدة رضعت معه، والأخرى لم ترضع معه: فهل يجوز له أن يتزوج التى لم ترضع معه؟

[فأجاب] إذا ارتضع معها خمس رضعات فى الحولين صار ابنا لها؛ حرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده؛ لأنهن اخواته باتفاق العلماء. ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بنى المرضعة. وأما إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة، ولا هى رضعت من أمه؛ فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر باتفاق العلماء، وإن كان اخوتها تراضعا. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوما أوشهراً، ومضت السنون، وللمرضعة ولد قبلها: فهل يحل لهما الزواج؟

[فأجاب] الحمد لله. إذا ارضعتها الداية خمس رضعات فى الحولين صارت بنتا لها؛ فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة؛ وإن ولد قبل الرضاع أوبعده. وهذا باتفاق المسلمين. ومن استحل ذلك فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل؛ ولكن إذا كان للمرتضعة أخوات من النسب جاز لهن أن يتزوجن باخواتها من الرضاع باتفاق المسلمين. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة، وقد ارتضع طفل من الأولى، وللأب من الثانية بنت: فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت؟ وإذا تزوجها ودخل بها: فهل يفرق بينهما؟ وهل فى ذلك خلاف بين الأئمة؟

[فأجاب] إذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت فى مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم؛ لأن اللبن للفحل، وقد سئل

ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت أحداهما طفلا والأخرى طفلة: فهل يتزوج أحدهما الآخر؟ فقال: لا. اللقاح واحد. والأصل فى ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت: قالت استأذنت على أفلح أخو أبى القعيس، وكانت قد أرضعتنى امرأة أبى القعيس، فقالت: لا آذن لك حتى أستأذن رسول الله فسألته صلى الله عليه وسلم فقال: «إنه عملك فليلج عليك، يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها؛ لكن لها اخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها؟ وإن دخل بها ورزق منها ولداً: فما حكمهم؟ وما قول العلماء فيهم؟

[فأجاب] الحمد لله. إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هى من أمه، بل أخوته رضعوا من أمها، واخوتها رضعوا من أمه: كانت حلالا له باتفاق المسلمين، بمنزلة اخت أخيه من أبيه؛ فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذى وطئها حتى صار لها لبن، فتصير المرضعة امرأته، وولدها قبل الرضاع وبعده اخو الرضيع، ويصير الرجل أباه، وولده قبل الرضاع وبعده اخو الرضيع. فأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم اجانب من أبويه من الرضاعة واخوته من الرضاع. وهذا كله متفق عليه بين المسلمين: إن انتشار الحرمة إلى الرجل؛ فإن هذه تسمى «مسألة الفحل» والذى ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين. وكان بعض السلف يقول: لبن الفحل لا يحرم والنصوص الصحيحة: هى تقرر مذهب الجماعة.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن اختين اشقاء لأحداهما بنتان، وللأخرى ذكر، وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهى الكبيرة مع الولد: فهل يجوز له أن يتزوج بالتى لم ترضع؟

[فأجاب] إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبى ولم يرتضع هو من أمها جاز له أن يتزوج اختها: باتفاق المسلمين.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها، وغابت، وجاءت، فقالت: أرضعتها. فقالت: لا. وحلفت على ذلك، ثم إن ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذى يريد أن يتزوج بها فهل يجوز ذلك؟

[فأجاب] إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب، ولا الخاطب ارتضع من أمها: جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر، وإن كان أخوها واخواتها من أم الخاطب؛ فإن هذا لا يؤثر باجماع المسلمين؛ بل الطفل إذا ارتضع من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه، وصار أولادهما اخوته واخواته. وأما اخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب يجوز لهم أن يتزوجوا اخواته، كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه باخيه من أبيه. وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن امرأة ذات بعل، ولها لبن على غير ولد ولا حمل، فارضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات، وهذه المرضعة عمة الرضيعة من النسب؛ ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة: فهل يحرم ذلك؟

[فأجاب] أما إذا وطئها زوج، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن: فهذا اللبن ينشر الحرمة، فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها، وهى خالته، سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن. وأما أختها من النسب التى لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها. ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لأمرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة فى مذهب أبى حنيفة، ومالك والشافعى، وهى رواية عن أحمد. وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة. والله أعلم.

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن رجل خطب قريبته، فقال: والدها هى رضعت معك، ونهاه عن التزويج بها، فلما توفى أبوه تزوج بها، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته، ثم بعد ذلك أنكرت، وقالت: ماقلت هذا القول إلا لغرض: فهل يحل تزويجها؟

[فأجاب] إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قولها فى ذلك، فيفرق بينهما إذا تزوجها فى أصح قولى العلماء كما ثبت فى صحيح البخارى «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امرأته، لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتهما». وأما إذا شك فى صدقها، أو فى عدد الرضعات: فإنها تكون من الشبهات: فاجتنابها أولى، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك. وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة؛ لكن إن عرف أنها كاذبة فى رجوعها وانها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة: لم يحل التزويج والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج بامرأة؛ وولد له منها أولاد عديدة، فلما كان فى هذه المدة حضر من نازع الزوجة، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة فى عصمتك شربت من لبن أمك؟

[فأجاب] إن كان هذا الرجل معروفا بالصدق، وهو خبير بما ذكر، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات فى الحولين: رجع إلى قوله فى ذلك؛ وإلا لم يجب الرجوع؛ وإن كان قد عاين الرضاع. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها؛ ولها أخوات أصغر منها: فهل يحرم منهن أحد، أم لا؟

[فأجاب] إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات فى الحولين صار ابنا لتلك المرأة، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع؛ والذين ولدوا بعده: هم اخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضا.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن اختين إحداهما لها ذكر، والأخرى انثى، فارضعت أم الذكر الأنثى، ولم ترضع أم الأنى الذكر، ثم جاءت هذه بنات، وهذه ذكور فهل يجوز أن يتزوج اخو المرتضع بالبنت التى ارتضعت بلبن أخيه، أم لا؟ وكذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه بسوى المرضعين؟

[فأجاب] الحمد لله. الأنثى المرتضعة لا تتزوج أحداً من أولاد المرضعة؛ لا من ولد لها قبل الرضاعة ولا بعدها. وأما إخوة المرتضعة فيتزوجون من شاءوا من أولاد المرضعة فيتزوج كل واحد لم يرتضع بأولاد المرأة التى لم ترضعه، ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعته. وإذا رضع طفل من أم هذا، أوطفلة من أولاد هذا: لم يجز لأحدهما أن يتزوج أولاد الأخرى؛ ويجوز لأخوة كل من المتراضعين أن يتزوج باخوة الأخر إذا لم يرضع واحد منها من أم الآخر؛ والتحريم إنما يثبت فى حق المرتضع خاصة؛ دون من لم يرضع من أخوته؛ لكن يحرم عليه جميع أولاد المرضعة. والله أعلم.

[وسئل رحمه الله] عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته: فهل تحرم عليه. إذا حصل لبنها فى بطنه؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها، فرضع من لبنها: فهل تحرم عليه.

[وسئل رحمه الله] الحمد لله. ما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز، ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين:

«أحدهما» إنه كبير. والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء؛ كما دل على ذلك الكتاب والسنة. وحديث عائشة فى قصة سالم مولى أبى حذيفة مختص عندهم بذلك؛ لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبنى.

«الثانى» أن حصول اللبن فى العين لا ينشر الحرمة، ولا أعلم فى هذا نزاعا؛ ولكن تنازع العلماء فى السعوط وهو ما إذا دخل فى أنفه، بعد تنازعهم فى الوجور، وهو ما يطرح فيه من غير رضاع، وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو اشهر الروايتين عن أحمد. وكذلك يحرم السعوط فى إحدى الروايتين عنه وهو مذهب أبى حنيفة ومالك. وللشافعى قولان.

والجواب عن المسألة الثانية إن ارتضاعه لا يحرم امرأته فى مذهب الأئمة الأربعة.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

[فصل]

إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات قبل أن يتم له حولين فإنه يصير ولدها؛ فيحرم عليه كل من ولدها قبل الرضاع وبعده؛ ويصير زوجها الذى أحبلها در لبنها أباه، فيحرم عليه جميع أولاد ذلك الرجل. فإذا ارضعت امرأته طفلا وطفلة كل واحد خمس رضعات لم يجز أن يتزوج أحدهما بالآخر؛ بل هما أخوان. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن صبى أرضعته كرتين، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين؛ وجاءت ببنت وصار الصبى شابا: فهل له أن يتزوج بتلك البنت، أم لا؟

[فأجاب] إذا ارتضع منها خمس رضعات فى حولين فقد صار ابنها؛ ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة؛ سواء ولدته قبل الرضاع أوبعده: باتفاق العلماء. و«الرضعة» أن يلتقم الثدى فيشرب منه ثم يدعه: فهذه رضعة. فإذا كان فى كرة واحدة قد جرى له خمس مرات فهذه خمس رضعات؛ وإن جرى ذلك خمس مرات فى كرتين فهو أيضا خمس رضعات، وليس المراد بالرضعة مايشربه فى نوبة واحدة فى شربه؛ فإنها

قد ترضعه بالغداة ثم بالعشى ويكون فى كل نوبة قد ارضعته رضعات كثيرة . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن الصبى إذا رضع من غير أمه؛ وكذلك الصبية إذا رضعت: ماذا حرم عليه نكاحه بعد ذلك؟ وما حد الرضعة المحرمة؟ وهل للرضاعة بعد الفطام تأثيراً فى التحريم؟ وهل تبقى المرأة حرام على من تعدى سنين الرضاعة أم لا؟

[فأجاب] إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات فى الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة؛ وصار الرجل الذى در اللبن بوطئه أباه من الرضاعة وأخوة المرأة أخواله وخالاته، وأخوة الرجل أعمامه وعماته. وآباؤها اجداده وجداته؛ وأولاده كل منهما أخوته وأخواته. وكل هؤلاء حرام عليه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وكذل أولاد هذا المرتضع يحرمون على أجداده وجداته؛ وإخوته وأخواته، وأعمامه وعماته؛ وأخواله وخالاته من الرضاعة. وهذا كله باتفاق المسلمين فيثبت حرمة الرضاع من جهة الأبوين ومن جهة الولد.

وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وأخوته وأخواته من النسب: فكل هؤلاء أجانب من المرتضعة واقاربها: باتفاق العلماء، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، ويجوز لجميع أخوة المرتضع أن يتزوجوا بمن شاؤا من بنات المرضعة، سواء فى ذلك التى ارضعت مع الطفل وغيرها. ولا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولاد المرضعة؛ لا بمن ولد قبل الرضاع ولا من ولد بعده باتفاق العلماء.

وكثير من الناس يغلط فى هذا الموضوع فلا يميز بين أخوة المرتضع من النسب الذين هم أجانب من المرأة وبين أولاد المرتضعة الذين هم أخوته من الرضاع، ويجعل الجميع نوعاً واحد؛ وليس كذلك؛ بل يجوز لهؤلاء

أن يتزوجوا من هؤلاء. وأما المرتضع فلا يتزوج أحداً من أولاد المرضعة.

ولو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا ولم يرضع أحد من أخوتها من أم الآخر حرم على كل منهم أن يتزوج أولاد مرضعته، سواء ولد قبل الرضاعة أوبعدها، ولم يحرم على أخ واحد منهما من النسب أن يتزوج اخت الآخر من الرضاعة.

و «الرضاعة المحرمة بلاريب» أن يرضع خمس رضعات، فيأخذ الثدى فيشرب منه ثم يدعه، ثم يأخذه فيشرب مرة ثم يدعه، ولو كان ذلك فى زمن واحد مثل غدائه وعشائه. وأما دون الخمس فلا يحرم فى مذهب الشافعى. وقيل: يحرم القليل والكثير: كقول أبى حنيفة ومالك. وقيل لا يحرم إلا ثلاث رضعات. والأقوال الثلاثة مروية عن أحمد؛ لكن الأول اشهر عنه لحديث عائشة الذى فى الصحيحين «كان مما نزل فى القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك» «وفى المسند وغيره أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن ترضع شخصا خمس رضعات؛ لتحرم عليه».

«والرضاع المحرم» ما كان فى الحولين؛ فإن تمام الرضاع حولان كاملان كما قال تعالى:

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾(1)

وما كان بعد تمام الرضاعة فليس من الرضاعة؛ ولهذا كان جمهور العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم على أن رضاع الكبير لا تأثير له، واحتجوا بما فى الصحيحين عن عائشة قالت: دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه

---

(1) البقرة (٢/ ٢٣٣).

وسلم وعندى رجل، فقال «من هذا ياعائشة؟» قلت: أخى من الرضاعة قال: «ياعائشة انظرن من اخوانكن؟ إنما الرضاعة من المجاعة» وروى الترمذى عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاعة إلا فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام»(١). ومعنى قوله فى: «الثدى» أى وقته، وهو الحولان، كما جاء فى الحديث «أن ابنى إبراهيم مات فى الثدى» أى وهو فى زمن الرضاع وهذا لا يقتضى أنه لارضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين.

وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن ارضاع الكبير يحرم واتجوا بما فى صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع (٢) الذى ما أحب أن يدخل على! فقالت عائشة: مالك فى رسول الله اسوة حسنة؟! قالت: إن امرأة أبى حذيفة قالت: يارسول الله! إن سالما يدخل على وهو رجل فى نفس أبى حذيفة منه شيء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارضعيه حتى يدخل عليك» وفى رواية لمالك فى الموطأ قال: «أرضعيه خمس رضعات» فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يأخذن به؛ مع أن عائشة روت عنه قال: «الرضاعة من المجاعة» لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أوتغذية. فمتى كان المقصود الثانى لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام. وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز أن احتيج إلى جعله ذا محرم. وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها. وهذا قول متوجه.

---

(١) والحكمة فى ذلك أن الطفل قبل الفطام يكون اعتماده على اللبن كلياً فيكون ذلك سبباً فى تكوين بنيته.

(٢) الأيفع: الكبير اليافع.

ولبن الآدميات طاهر عند جمهور العلماء؛ ولكن شك بعض المتأخرين، فقال: هو نجس.

وتنازع العلماء فى جواز بيعه منفردا؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره. قيل: يجوز بيعه، كمذهب الشافعى. وقيل: لا يجوز، كمذهب أبى حنيفة. وقيل: يجوز بيع لبن الأمة دون لبن الحرة. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن امرأتين إحداهما لها ابن، وللأخرى بنت، فأرضعت أم البنت الابن مراراً، ثم مات الابن؛ ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضع: فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه؟

[فأجاب] إذا اراد أخو المرتضع من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة، سوا كان المرتضع حياً أوميتاً. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل له بنت عم؛ ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم الرجل المذكور مع أحد اخواته، وذكرت أم الرجل المذكورة: أنه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين: فهل للرجل المذكور أنه يتزوج بنت عمه؟

[فأجاب] إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئا.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن امرأة أعطت لأمرأة أخرى ولداً؛ وهما فى الحمام، فلم تشعر المرأة التى أخذت الولد إلا وثديها فى فم الصبى، فانتزعته،

منه في ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا : فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة؛ أم لا ؟

[فأجاب] لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة ، فإنها ليست أمه ، ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربعة . والله أعلم .

* * *

باب النفقات والحضانة

قال شيخ الإسلام رحمه الله

في قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١)

إلى قوله: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢)

مع قوله: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٣)

إلى قوله: ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (٤)

وفي ذلك أنواع من الأحكام بعضها مجمع عليه، وبعضها متنازع فيه. وإذا تدبرت كتاب الله تبين أنه يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه، وأن من لم يهتد إلى ذلك؛ فهو إما لعدم استطاعته، فيعذر أو لتفريطه فيلام.

---

(١)،(٢) البقرة (٢/٢٣٣).

(٣)،(٤) الطلاق (٦٥/ ٦،٧).

وقوله تعالى: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (١)

يدل على أن هذا تمام الرضاعة، وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية. وبهذا يستدل من يقول: الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير. وقوله: (حولين كاملين) يدل على أن لفظ «الحولين» يقع على حلو وبعض آخر. وهذا معروف فى كلامهم، يقال: لفلانه عشرون عاما إذا أكمل ذلك. قال الفراء والزجاج وغيرهما: لما جاز أن يقول: «حولين» ويريد أقل منها كما قال تعالى:

﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ (٢).

ومعلوم أنه يتعجل فى يوم وبعض آخر؛ وتقول: لم أر فلانا يومين. وإنما تريد يوما وبعض آخر. قال (كاملين) ليبين أنه لا يجوز أن ينقص منها. وهذا بمنزلة قوله تعالىٰ: **(تلك عشرة كاملة)** فإن لفظ «العشرة» يقع على تسعة وبعض العاشر. فيقال: أقمت عشرة أيام. وإن لم يكملها. فقوله هناك (كاملة) بمنزلة قوله هنا (كاملين) وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به كاملا موفورا طيبة به نفسه أحد المتصدقين» فالكامل الذى لم ينقص منه شىء؛ إذ الكمال ضد النقصان. وأما «الموفر» فقد قال: أجرهم موفراً. يقال: الموفر للزائد؛ ويقال: لم يكلم. أى يجرح، كما جاء فى الحديث الذى رواه الامام أحمد فى «كتاب الزهد» عن وهب بن منبه: أن الله تعالى قال لموسى: «وما ذاك لهوانهم على ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتى سالما موفوراً؛ لم تكلمه الدنيا ولم تكلمه نطعة الهوى» وكان هذا تغيير الصفة، وذاك نقصان القدر.

---

(١) البقرة (٢/٢٣٣).

(٢) البقرة (٢/٢٠٣)

وذكر «أبو الفرج» هل هو عام في جميع الوالدات؟ أو يختص بالمطلقات؟ على قولين. والخصوص قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، والسدى، ومقاتل، في آخرين. والعموم قول ابى سليمان الدمشقي والقاضي أبى يعلى في آخرين.

قال القاضي، ولهذا نقول: لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها، سواء كانت مع الزوج، أومطلقة.

«قلت» الآية حجة عليهم؛ فإنها أوجبت للمرضعات رزقهن وكسوتهن بالمعروف؛ لا زيادة على ذلك. وهو يقول: تؤجر نفسها بأجرة غير النفقة. والآية لا تدل على هذا؛ بل إذا كانت الآية عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع انفاق الزوج عليها، كما لو كانت حاملا فإنه ينفق عليها وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية؛ لأن الولد يتغذى بغذاء أمه. وكذلك في حال الرضاع فإن نفقة الحمل هي نفقة المرتضع. وعلى هذا فلا منافاة بين القولين؛ فالذين خصوه بالمطلقات أوجبوا نفقة جديدة بسبب الرضاع، كما ذكر في «سورة الطلاق» وهذا مختص بالمطلقة.

وقوله تعالى: **(حولين كاملين)** قد علم أن مبدأ الحول من حين الولادة والكمال إلى نظير ذلك. فإذا كان من عاشر المحرم كان الكمال في عاشر المحرم في مثل تلك الساعة؛ فإن الحول المطلق هو اثنا عشر شهرا من الشهر الهلالي، كما قال تعالى:

﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ (١)

وهكذا ماذكره من الكعدة أربعة أشهر وعشرا، أولها من حين الموت وآخرها إذا مضت عشر بعد نظيره؛ فإذا كان في منتصف المرحم

---

(١) التوبة (٩/٣٦).
راجع تفسير الطبرى (١٠/٨٨).

فآخرها خامس عشر المحرم، وكذلك الأجل المسمى فى البيوع وسائر ما يؤجل بالشرع وبالشروط.

وللفقهاء هنا قولان آخران ضعيفان:

«أحدهما» قول من يقول: إذا كان فى أثناء الشهر كان جميع الشهور بالعدد، فيكون الحولان ثلثمائة وستين. وعلى هذا القول تزيد المدة اثنى عشر يوماً، وهو غلط بين.

و«القول الثانى» قول من يقول: منها واحد بالعدد، وسائرها بالأهلة. وهذا أقرب؛ لكن فيه غلط؛ فإنه على هذا إذا كان المبدأ عاشر المحرم وقد نقص المحرم كان تمامة تاسعه، فيكون التكميل أحد عشر، فيكون المنتهى حادى عشر المحرم، وهو غلط أيضا.

وظاهر القرآن يدل على أن على الأم ارضاعه لأن قوله: (يرضعن) خبر فى معنى الأمر. وهى مسئلة نزاع؛ ولهذا تأولها من ذهب إلى القول الآخر. قال القاضى أبو يعلى: وهذا الأمر انصرف إلى الآباء؛ لأن عليهم الاسترضاع؛ لا على الوالدات؛ بدليل قوله:

﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ (١)

وقوله: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢)

فلو كان متحتما على الوالدة لم يكن عليه الأجرة.

فيقال: بل القرآن دل على أن للابن على الأم الفعل، وعلى الأب النفقة ولو لم يوجد غيرها تعين عليها، وهى تستحق الأجرة، والأجنبية تستحق الأجرة ولو لم يوجد غيرها.

---

(١) البقرة (٢/٢٣٣). (٢) الطلاق (٦٥/٦).

وقوله تعالى: ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ دليل على أنه لا يجوز أن يريد اتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة، وقد بين ذلك بقوله تعالى:

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (١)،

وذلك يدل على أنه لا يفصل إلا برضى الأبوين، فلو أراد أحدهما الاتمام والآخر الفصال قبل ذلك كان الأمر لمن أراد الاتمام؛ لأنه قال تعالى:

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ (٢)

وقوله تعالى: (يرضعن) صيغة خبر، ومعناه الأمر. والتقدير والوالدة مأمورة بارضاعه حولين كاملين إذا أريد اتمام الرضاعة؛ فإذا أرادت الاتمام كانت مأمورة بذلك، وكان على الأب رزقها وكسوتها، وإن أراد الأب الاتمام كان له ذلك؛ فانه لم يبح الفصال إلا بتراضيها جميعاً. يدل على ذلك قوله تعالى:

﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (٣)،

ولفظة (من) إما أن يقال: هو عام يتناول هذا وهذا ويدخل فيه الذكر والأنثى، فمن أراد الإتمام أرضعن له. وإما أن يقال: قوله تعالى:

﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (٤)

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) البقرة (٢/٢٣٣).

والأم كالأجير مع المستأجر. فإن أراد الأب الإتمام أرضعن له، وإن أراد أن لا يتم [فله ذلك] وعلى هذا التقدير فمنطوق الآية أمرهن بإرضاعه عند إرادة الأب، ومفهومها أيضاً جواز الفصل بتراضيعها. يبقى إذا أرادت الأم دون الأب مسكوتاً عنه؛ لكن مفهوم قوله تعالى: (عن تراض) أنه لا يجوز، كما ذكر ذلك مجاهد وغيره؛ ولكن تناوله قوله تعالى:

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١)

فانها إذا ارضعت تمام الحول فله أرضعت، وكفته بذلك مؤنة الطفل، فلولا رضاعها لاحتاج إلى أن يطعمه شيئاً آخر.

ففي هذه الآية بين أن على الأم الاتمام إذا أراد الأب، وفي تلك بين أن على الأب الأجر إذا أبت المرأة. قال مجاهد: «التشاور» فيما دون الحولين: إن أرادت أن تفطم وأبى فليس لها، وإن أراد هو ولم ترد فليس له ذلك حتى يقع ذلك على تراض منهما وتشاور. يقول: غير مسيئين إلى أنفسهما ولا رضيعهما.

وقوله تعالى: ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢)،

قال إذا أسلمتم أيها الآباء إلى أمهات الأولاد أجر ما ارضعن قبل امتناعهن: روى عن مجاهد والسدى. وقيل: إذا اسلمتم إلى الظئر أجرها: بالمعروف: روى عن سعيد بن جبير ومقاتل. وقرأ ابن كثير: (أتيتم) بالقصر. وقوله تعالى:

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣)،

---

(١) الطلاق (٦٥/٦).
(٢) (٣) البقرة (٢/٢٣٣).

ولم يـقل : وعلى الوالد كما قال : (والوالدات) لأن المرأة هى التى تلده ، وأما الأب فلـم يلـده ؛ بل هـو مولـود لـه لكـن إذا قـرن بينهما قيل : (وبالوالدين أحسانا) فأما مع الافراد فليس فى القرآن تسميته والداً . بل أباً . وفيه بيـان أن الـولد ولد للأب ؛ لا للأم ؛ ولهذا كان عليه نفقته حملاً وأجـرة رضـاعة . وهذا يوافق قوله تعالى : (يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور) فجعله موهوباً للأب . وجعل بيته بيته فى قوله : (لاجنـاح عـليكم أن تأكلوا من بيوتكم) وإذا كان الأب هو المنفق عليه جنيناً ورضيعاً ، والمرأة وعاء ؛ فالولد زرع للأب قال تعالى :

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (١) ،

فـالمرأة هـى الأرض المزروعة ، والزرع فيها للأب ، وقد « نهى النبى صلى الله عـليـه وسـلـم أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره » يريد به النهى عن وطء الحـبـالـى ، فـإن مـاء الـواطـىء يـزيد فى الحمل كما يزيد الماء فى الـزرع ، وفى الحديث الآخر الصحيح : « لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه فـى قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ، وكيف يستعبده وهو لا يحل له ؟ » وإذا كان الولد للأب وهو زرعه كان هذا مطابقاً لقوله صلى الله عـليـه وسـلم : « أنت ومالك لأبيك » وقوله صلى الله عليه وسلم : « ان أطيـب مـا أكـل الـرجـل مـن كسبه ، وإن ولده من كسبه » فقد حصل الولد من كسبه ، كما دلت عليه هذه الآية ؛ فإن الزرع الذى فى الأرض كـسـب المـزدرع لـه الـذى بذره وسقاه وأعطى أجرة الأرض ، فإن الرجل أعطى المرأة مهرها ، وهو أجر الوطء ، كما قال تعالى :

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢) ،

وهو مطابق لقوله تعالى :

---

(١) البقرة (٢/٢٢٣).

(٢) الممتحنة (٦٠ / ١٠).

﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ (١)،

وقد فسر (ما كسب) بالولد. فالأم هى الحرث وهى الأرض التى فيها زرع، والأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الأرض، وأنفق على الزرع بانفاقه لما كانت حاملاً، ثم أنفق على الرضيع، كما ينفق المستأجر على الزرع والثمر إذا كان مستوراً وإذا برز؛ فالزرع هو الولد، وهو من كسبه.

وهذا يدل على أن للأب أن يأخذ من ماله ما لا يضر به؛ كما جاءت به السنة، وإن ماله للأب مباح، وإن كان ملكاً للأبن فهو مباح للأب أن يملكه وإلا بقى للأبن؛ فإذا مات ولم يتملكه ورث عن الابن. وللأب أيضاً أن يستخدم الولد ما لم يضربه. وفى هذا وجوب طاعة الأب على الابن إذا كان العمل مباحاً لا يضر بالابن؛ فإنه لو استخدم عبده فى معصية أو اعتدى عليه لم يجز فالابن أولى. ونفع الابن له إذا لم يأخذه الأب؛ بخلاف نفع المملوك فإنه لمالكه، كما أن ماله لو مات لمالكه لا لوارثه.

ودل ما ذكره على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ حاملاً من غيره، وانه إذا وطئها كان كسقى الزرع يزيد فيه وينميه ويبقى له شركة فى الولد، فيحرم عليه استعباد هذا الولد، فلو ملك أمة حاملاً من غيره ووطئها حرم استعباد هذا الولد؛ لأنه سقاه؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «كيف يستعبده وهو لا يحل له». «وكيف يورثه» أى يجعله موروثاً منه «وهو لا يحل له». ومن ظن أن المراد: كيف يجعله وارثاً. فقد غلط؛ لأن تلك المرأة كانت أمة للواطىء، والعبد لا يجعل وارثاً، إنما يجعل موروثاً. فأما إذا استبرئت المرأة علم أنه لا زرع هناك. ولو كانت

(١) المسد (٢/١١١).
وما كسب: وما ولد كما فى تفسير القرطبى (٢٠/٢٣٨، ٢٣٩).

بكراً أو عند من لا يطؤها ففيه نزاع. والأظهر جواز الوطء؛ لأنه لا زرع هناك، وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحيضة؛ فإن الحامل قد يخرج منها من الدم مثل دم الحيض؛ وإن كان نادراً. وقد تنازع العلماء هل هو حيض أولا؟ فالاستبراء ليس دليلاً قاطعاً على براءة الرحم؛ بل دليل ظاهر. والبكارة وكونها كانت مملوكة لصبى أو امرأة أدل على البراءة. وإن كان البائع صادقاً وأخبره أنه استبرأها حصل المقصود، واستبراء الصغيرة التى لم تحض والعجوز والآيسة فى غاية البعد.

ولهذا اضطرب القائلون هل تستبرأ بشهر؟ أو شهر ونصف؟ أو شهرين؟ أو ثلاثة أشهر؟ وكلها أقوال ضعيفة. وابن عمر رضى الله عنهما لم يكن يستبرىء البكر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالاستبراء إلا فى المسبيات، كما قال فى سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة» لم يأمر كل من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك فى زمنه، فعلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال؛ لامكان ان تكون حاملاً. وكذلك من ملكت وكان سيدها يطؤها ولم يستبرئها؛ لكن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر مثل هذا؛ إذ لم يكن المسلمون يفعلون مثل هذا؛ لا يرضى لنفسه أحد أن يبيع أمته الحامل منه؛ بل لا يبيعها إذا وطئها حتى يستبرئها، فلا يحتاج المشترى إلى استبراء ثان.

ولهذا لم ينه عن وطء الحبالى من [السادات] إذا ملكت ببيع أو هبة؛ لأن هذا لم يكن يقع؛ بل هذه دخلت فى نهيه صلى الله عليه وسلم (أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره».

وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(١)،

وقال تعالى فى تلك الآية:

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢)،

يدل على أن هذا الأجر هو رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى ترجعان إليه. «وأجرة المثل» إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه، كما فى البيع والاجارة لما كان السلعة هى أو مثلها بثمن مسمى وجب ثمن المثل إذا أخذت بغير اختياره، وكما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركاً له فى عبد وكان له من المال مايبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد» فهناك أقيم العبد؛ لأنه ومثله يباع فى السوق، فتعرف القيمة التى هى السعر فى ذلك الوقت، وكذلك الأجير والصانع كما نهى النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لعلى: «أن يعطى الجازر من البدن شيئاً» وقال: «نحن نعطيه من عندنا» فإن الذبح وقسمة اللحم على المهدى؛ فعليه أجرة الجازر الذى فعل ذلك، وهو يستحق نظير مايستحقه مثله إذا عمل ذلك؛ لأن الجزارة معروفة، ولها عادة معروفة. وكذلك سائر الصناعات: كالحياكة، والخياطة، والبناء. وقد كان من الناس من يخيط بالأجرة على عهده فيستحق هذا الخياط مايستحقه نظراؤه، وكذلك أجير الخدمة يستحق مايستحقه نظيره؛ لأن ذلك عادة معروفة عند الناس.

وأما «الأم المرضعة» فهى نظير سائر الأمهات المرضعات بعد الطلاق وليس لهن عادة مقدرة إلا اعتبار حال الرضاع بما ذكر، وهى إذا كانت

---

(١) البقرة (٢/٢٣٣).　　(٢) الطلاق (٦/٦٥).

حاملاً منه وهى مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف، وهى فى الحقيقة نفقة على الحمل. وهذا أظهر قولى العلماء، كما قال تعالى:

﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١).

وللعلماء هنا ثلاثة أقوال:

أحدها: ان هذه النفقة نفقة زوجة معتدة، ولا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً. وهذا قول من يوجب النفقة للبائن كما يوجبها للرجعية، كقول طائفة من السلف والخلف، وهو مذهب أبى حنيفة وغيره؛ ويروى عن عمر وابن مسعود؛ ولكن على هذا القول ليس لكونها حاملاً تأثير، فانهم ينفقون عليها حتى تنقضى العدة؛ سواء كانت حاملاً أو حائلاً.

القول الثانى: انه ينفق عليها نفقة زوجة؛ لأجل الحمل؛ كأحد قولى الشافعى، وإحدى الروايتين عن أحمد. وهذا قول متناقض؛ فانه إن كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة؛ لا لأجل الولد. وإن كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة، كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل إذا أعتقها. وهؤلاء يقولون: هل وجبت النفقة للحمل؟ أولها من أجل الحمل؟ على قولين. فإن أرادوا لها من أجل الحمل. أى لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق. وإن أرادوا ـ وهو مرادهم ـ انه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل: فهذا تناقض، فإن نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حمل. ونفقة الحمل تجب وإن لم تكن زوجة.

والقول الثالث: وهو الصحيح: أن النفقة تجب للحمل؛ ولها من أجل الحمل؛ لكونها حاملاً بولده؛ فهى نفقة عليه؛ لكونه أباه، لا عليها

---

(١) الطلاق (٦/٦٥).

لكونها زوجة. وهذا قول مالك، وأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد؛ والقرآن يدل على هذا؛ فانه قال تعالى:

﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١)،

ثم قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢)،

وقال هنا: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٣)،

فجعل أجر الارضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل؛ ومعلوم أن أجر الارضاع يجب على الأب لكونه أباً، فكذلك نفقة الحامل؛ ولأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف؛ وقد جعل أجر المرضعة كذلك؛ ولأنه قال: (**وعلى الوارث مثل ذلك**) أى وارث الطفل، فأوجب عليه ما يجب على الأب. وهذال كله يبين أن نفقة الحمل والرضاع من «باب نفقة الأب على ابنه»؛ لا من «باب نفقة الزوج على زوجته».

وعلى هذا فلو لم تكن زوجة بل كانت حاملاً بوطء شبهة يلحقه نسبة أو كانت حاملاً منه وقد أعتقها وجب عليه نفقة الحمل، كما يجب عليه نفقة الارضاع؛ ولو كان الحمل لغيره، كمن وطىء أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فالولد هنا لسيد الأمة، فليس على الواطىء شىء وإن كان زوجاً، ولو تزوج عبد حرة فحملت منه فالنسب ههنا لاحق؛ لكن الولد حر؛ والولد الحر لا تجب نفقته على أبيه العبد؛ ولا أجرة رضاعه؛ فإن العبد ليس له مال ينفق منه على ولده، وسيده لاحق له فى ولده؛ فإن ولده: إما حر، وإما مملوك لسيد الأمة. نعم. لو كانت الحاملة أمة والولد حر مثل المغرور الذى اشترى أمة فظهر انها

---

(١)،(٢) الطلاق (٦/٦٥). (٣) البقرة (٢/٢٣٣).

مستحقة لغير البائع، أو تزوج حرة فظهر أنها أمة: فهنا الولد حر، وإن كانت أمة مملوكة لغير الواطىء، لأنه إنما وطىء من يعتقدها مملوكة له أو زوجة حرة، وبهذا قضت الصحابة لسيد الأمة بشراء الولد وهو [نظيره] فهنا الآن ينفق على الحامل كما ينفق على المرضعة له. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل كان له زوجة، وطلقها ثلاثاً، وله منها بنت ترضع، وقد ألزموه بنفقة العدة: فكم تكون مدة العدة التى لا تحيض فيها لأجل الرضاعة.

[فأجاب] الحمد لله. أما جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثاً. وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت فى العدة. وإذا كانت ممن تحيض فلا تزال فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض. والمرضع يتأخر حيضها فى الغالب. وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء؛ كما قال تعالى:

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١)،

ولا تجب النفقة إلا على الموسر؛ فاما المعسر فلا نفقة عليه.

* * *

[مسألة] فى رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته فهل تحرم عليه إذا حصل لبنها فى بطنه، ورجل يحب زوجته فلعب معها فوضع من لبنها فهل تحرم عليه؟.

---

(١) الطلاق (٦٥/٦).

[الجواب] الحمد لله. أما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين:

أحدهما: أنه كبير والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنتشر بذلك حرمة الرضاع عند الائمة الأربعة وجماهير العلماء، لما دل عليه ذلك الكتاب والسنة وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني.

الثاني: أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة ولا أعلم في هذا نزاعاً ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما إذا أدخل في أنفه بعد تنازعهم بالوجور، وهو ما يطرح فيه من غير رضاع وأكثر العلماء على أن الوجود يحرم، وهو أشهر الروايتين عن أحمد وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وللشافعي قولان، والجواب عن المسألة الثانية أن ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب الأئمة الأربعة.

في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١)،

إلى قوله: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢)،

مع قوله: ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٣)،

---

(١) ، (٢) البقرة (٢/٢٣٣). (٣) الطلاق (٦٥/٦).

إلى قوله: ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (١)،

وفى ذلك أنواع من الأحكام. بعضها مجمع عليه وبعضها متنازع فيه. وإذا تدبرت كتاب الله تبين أنه يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه. وأن من لم يهتد إلى ذلك، فهو إما لعدم استطاعته فيعذر أو لتفريطه فيلام.

قوله تعالى: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (٢)،

يدل على أن هذا تمام الرضاعة وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية، وبهذا يستدل من يقول الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير. وقوله: (حولين كاملين) يدل على أن لفظ الحولين يقع على حول وبعض آخر، وهذا معروف فى كلامهم. يقال لفلان عشرون عاماً إذا أكمل ذلك. قال الفراء وارجاج وغيرهما لما جاز أن يقول حولين ويريد أقل منهما كما قال تعالى: (فمن تعجل فى يومين) ومعلوم أنه يتعجل فى يوم وبعض آخر، ونقول لم أر فلاناً يومين وإنما تريد يوماً وبعض آخر. قال كاملين ليبين أنه لا يجوز أن ينقص منها وهذا بمنزلة قوله تعالى: تلك عشرة كاملة) فإن لفظ العشرة يقع على تسعة وبعض العاشر، فيقال أقمت عشرة أيام وإن لم يكملها. فقوله هناك كاملة بمنزلة قوله هنا كاملين.

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه أحد المتصدقين فالكامل الذى لم ينقص منه شىء إذ الكمال ضد النقصان. وأما الموفر. فقد قال أجرهم موفر. يقال: الموفر للزائد. ويقال: لم يكلم أى يجرح كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى كتاب الزهد عن وهب

(١) الطلاق (٦٥ / ٧).
(٢) البقرة (٢/٢٣٣).

بن منبه أن الله تعالى قال لموسى: وما ذلك لهوانهم على ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتى سالماً موفراً لم تكلمه الدنيا ولم تكلمه نطعه الهوى وكان هذا تغيير الصفة وذاك نقصان القدر.

وذكر أبو الفرج هل هو عام فى جميع الوالدات. أو يختص بالمطلقات على قولين. والخصوص من قول سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والسدى ومقاتل فى آخرين. والعموم قول أبى سليمان الدمشقى والقاضى أبى يعلى فى آخرين قال القاضى ولهذا يقول لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة (قلت) الآية حجة عليهم فإنها أوجبت للمرضعات رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا زيادة على ذلك. وهو يقول تؤجر نفسها بأجرة غير النفقة. والآية لا تدل على هذا، بل إذا كانت الآية عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع انفاق الزوج عليها، كما لو كانت حاملاً فانها ينفق عليها وتدخل نفقة الولد فى نفقة الزوجية لأن الولد يغذى بغذاء أمه، وكذلك فى حال الرضاع. فإن نفقة الحمل هى نفقة المرتضع، وعلى هذا فلا منافاة بين القولين، فإن الذين خصوه بالمطلقات أوجبوا نفقة جديدة بسبب الرضاع.

كما ذكر فى سورة الطلاق وهذا مختص بالمطلقة. وقوله تعالى: (**حولين كاملين**) قد علم أن مبدأ الحول من حين الولادة. والكمال إلى نظير ذلك فإذا كان من عاشر المحرم كان الكمال فى عاشر المحرم. فى مثل تلك الساعة فإن الحول المطلق. هو إثنا عشر شهراً من الشهر الهلالى. كما قال تعالى:

﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ (١)،

---

(١) التوبة (٩/٣٦).

وهكذا ما ذكره من العدة أربعة أشهر وعشر، أولها من حين الموت. وآخرها إذا مضت عشر بعد نظيره، فإذا كان فى منتصف المحرم فآخرها خامس عشر المحرم، وكذلك الأجل المسمى فى البيوع وسائر ما يؤجل بالشرع وبالشرط. وللفقهاء هنا قولان آخران ضعيفان.

أحدهما: قول من يقول إذا كان فى أثناء الشهر، كان جميع الشهور بالعدد فيكون الحولان ثلثمائة وستين وثلاثمائة وستين، وعلى هذا القول تزيد المدة اثنى عشر يوماً، وهو غلط بين.

والقول الثانى: قول من يقول منها واحد بالعدد، وسائرها بالأهلة، وهذا أقرب، لكن فيه غلط، فانه على هذا إذا كان المبدأ عاشر المحرم وقد نقص المحرم كان تمامه تاسعه فيكون التكميل أحد عشر، فيكون المنتهى حادى

أن على الأم أرضاعه، لأن قوله: يرضعن خبر فى معنى الأمر وهى مسئلة نزاع، ولهذا تأولها من ذهب إلى القول الآخر. قال القاضى أبويعلى وهذا الأمر انصرف إلى الآباء لأن عليهم الاسترضاع لاعلى الوالدات بدليل قوله: **(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن)** وقوله: **(فآتوهن أجورهن)** فلو كان متحتماً على الوالدة، لم يكن عليه الأجرة، فيقال بل القرآن دل على أن للأبن على الأم للفعل، وعلى الأب النفقة، ولو لم يوجد غيرها، تعين عليه وهى تستحق الأجرة، والأجنبية تستحق الأجرة، ولو لم يوجد غيرها وقوله تعالى:

﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (1)،

دليل على أنه يجوز أن يريد اتمام الرضاع، ويجوز الفطام قبل ذلك، إذا كان مصلحة، وقد بين ذلك بقوله تعالى:

---

(1) البقرة (٢/٢٣٣).

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (١)،

وذلك يدل على أنه لا يفصل إلا برضى الأبوين، فلو أراد أحدهما الأتمام والآخر الفصال قبل ذلك، كان الأمر لمن أراد الاتمام لأنه قال تعالى:

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ (٢).

وقوله تعالى: (يرضعن) صيغة خبر ومعناه الأمر والتقدير الوالدة مأمورة بارضاعه حولين كاملين إذا أريد اتمام الرضاعة، فإذا أرادت الاتمام، كانت مأمورة بذلك وكان على الأب رزقها، وكسوتها وان أراد الأب الاتمام كان له ذلك، فانه لم يبح الفصال إلا بتراضيهما جميعاً، يدل على ذلك قوله تعالىٰ: (**ان أراد أن يتم الرضاعة**) ولفظة من إما أن يقال هو عام يتناول هذا وهذا، ويدخل فيه الذكر والأنثى، فمن أراد الاتمام أرضعن له، وإما أن يقال قوله تعالى: (**لمن أراد أن يتم الرضاعة**) إنما هو المولود له، وهو المرضع له، فالأم تلد له، وترضع له، كما قال تعالى: (**فإن أرضعن لكم**).

والأم كالأجير مع المستأجر، فإن أراد الأب الأتمام أرضعن له، وإن أراد أن لا يتم(٣) وعلى هذا التقدير فمنطوق الآية، أمرهن بارضاعه عند إرادة الأب ومفهومها أيضاً جواز الفصل بتراضيهما، يبقى إذا أرادت الأم دون الأب مسكوتاً عنه، لكن مفهوم قوله تعالى: (**عن تراض**) أنه لا يجوز كما ذكر ذلك مجاهد وغيره ولكن تناوله قوله تعالى: (**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**) فانها إذا أرضعت تمام الحول، فله أرضعت وكفته

---

(١)، (٢) البقرة (٢/٢٣٣).

(٣) بياض بالأصلين.

بذلك مؤنة الطفل فلولا رضاعها لاحتاج إلى أن تطعمه شيئاً آخر. ففي هذه الآية بين أن على الأم الإتمام إذا أراد الأب. وفي تلك بين أن على الأب الأجر. إذا أبت المرأة، قال مجاهد: التشاور فيما دون الحولين، إن أرادت أن تفطم وأبى فليس لها، وإن أراد هو ولم ترد فليس له ذلك، حتى يقع ذلك على تراض منهما، وتشاور، يقول غير من (١) إلى أنفسهما ولا رضاهما.

وقوله تعالى: (**إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف**) قال إذا سلمتم أيها الآباء إلى أمهات الأولاد أجر ما أرضعن، قبل امتناعهن، روى عن مجاهد والسدى، وقيل إذا شئتم إلى الظئر أجرها بالمعروف.

روى عن سعيد بن جبير ومقاتل، وقرأ ابن كثير أتيتم بالقصر. وقوله تعالى: (**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**) ولم يقل وعلى الوالدين، كما قال والوالدات لأن المرأة هي التي تلده وأما الأب فلم يلده بل هو مولود له. ولكن إذا قرن بينهما قيل وبالوالدين إحساناً. فأما مع الأفراد فليس في القرآن تسميته، والداً بل أباً وفيه بيان أن الولد ولد للأب لا للأم ولهذا كان عليه نفقته حملاً وأجة رضاعه.

وهذا يوافق قوله تعالى:

﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ (٢)،

فجعله موهوباً للأب وجعل بيته في قوله تعالى:

(لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم)

---

(١) بياض بالأصلين.

(٢) الشورى (٤٢/٤٩).

وإذا كان الأب هو المنفق عليه جنيناً ورضيعاً، والمرأة وعاء، فالولد زرع للأب قال تعالى:

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (١)،

فالمرأة هى الأرض المزروعة، والزرع فيها للأب. وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم، أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره، يريد به النهى عن وطء الحبالى. فإن ماء الواطىء يزيد فى الحمل كما يزيد فى الزرع، وفى الحديث الآخر الصحيح، لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه فى قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستعبده وهو لا يحل له. وإذا كان الولد للأب وهو زرعه، كان هذا مطابقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لابيك» (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فقد حصل الولد من كسبه كما دلت عليه هذه الآية، فإن الزرع الذى فى الأرض كسب المزدرع له، الذى بذره وسقاه وأعطى أجرة الأرض، فإن الرجل أعطى المرأة مهرها، وهو أجر الوطء، كما قال تعالى:

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٣)،

وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾ (٤) وقد فسر ما كسب بالولد.

فالأم هى الحرث وهى الأرض التى فيها زرع، والأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الأرض، وأنفق على الزرع بانفاقه لما كانت حاملاً،

---

(١) البقرة (٢ / ٢٢٣).

(٢) رواه ابن ماجة عن جابر، ورواه عنه الطبرانى فى الأوسط والطحاوى وغيره. راجع العجلونى (١/٢٤٠/ ٢٢٨).

(٣) الممتحنة (٦٠ / ١٠). (٤) المسد (١١١/٢).

ثم أنفق على الرضيع كما ينفق المستأجر على الزرع والثمر، إذا كان مستوراً، وإذا برز فالزرع، هو الولد وهو من كسبه، وهذا يدل على أن للأب أن يأخذ من ماله مالا يضر به كما جاءت به السنة، وأن ماله للأب مباح، وإن كان ملكاً للأبن فهو مباح للأب أن يملكه، وإلا بقى للأبن، فإذا مات ولم يتملكه، وورث عن الابن، وللأب أيضاً أن يستخدم الولد مالم يضر به، وفى هذا وجوب طاعة الأب على الأبن إذا كان العمل مباحاً لايضر بالأبن، فإنه لو استخدم عبده فى [1] أو أعتدى عليه، ولم يجز فالأبن أولى. ونفع الأبن له إذا لم يأخذه الأب.

بخلاف نفع المملوك فإنه لمالكه. كما أن ماله لو مات لمالكه لا لوارثه، ودل ماذكره على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ حاملاً من غيره، وأنه إذا وطئها كان كسقى الزرع يزيد فيه وينميه، ويبقى له شركه فى الولد، فيحرم عليه استعباد هذا الولد، فلو ملك أمة حاملاً من غيره، ووطئها حرم استعباد هذا الولد، لأنه سقاه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: كيف يستعبده وهو لا يحل له وكيف يورثه، أى يجعله موروثاً منه وهو لا يحل له، ومن ظن أن المراد كيف يجعله وارثاً، فقد غلط لأن تلك المرأة كانت أمة للواطىء. والعبد لا يجعل وارثاً. إنما يجعل موروثاً.

فأما إذا استبرئت المرأة وعلم أنه لا زرع هناك، ولو كانت بكراً أو عند من لا يطؤها، ففيه نزاع. والأظهر جواز الوطء لأنه لا زرع هناك، وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحيضة، فإن الحامل قد يخرج منها من الدم مثل دم الحيض، وإن كان نادراً، وقد تنازع العلماء هل هو حيض أولا. فالاستبراء ليس دليلاً قاطعاً على براءة الرحم، بل دليل ظاهر. والبكارة وكونها كانت مملوكة لسبى أو امرأة أدل على البراءة. وإن كان البائع صادقاً وأخبره أنه استبرأها

---

(١) بياض بالأصلين.

حصل المقصود. واستبراء الصغيرة التي لم تحض والعجوز والآيسة في غاية البعد، ولهذا اضطرب القائلون هل تستبرأ بشهر أو شهر ونصف أو شهرين أو ثلاثة أشهر، وكلها أقوال ضعيفة.

وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يستبرىء البكر ولا يعرف له مخالف من الصحابة، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالاستبراء إلا في المسببات. كما قال في سبايا أوطاس، لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة، لم يأمر كل من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك في زمنه، فعلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال، لإمكان ن تكون حاملاً، وكذلك من ملكت وكان سيدها يطؤها ولم يستبرئها، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر مثل هذا إذ لم يكن المسلمون يفعلون مثل هذا، لا يرضى. لنفسه أحد أن يبيع أمته الحامل منه، بل لا يبيعها إذا وطئها حتى يستبرئها، فلا يحتاج المشتري إلى استبراء ثان، ولهذا لم ينه عن وطء الحبالى من ذات إذا ملكت ببيع أو هبة. لأن هذا لم يكن يقع بل هذه دخلت في نهيه صلى الله عليه وسلم أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره.

وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (١)،

وقال تعالى في تلك الآية:

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢)،

يدل على أن هذا الأجر هو رزقهن وكسوتهن بالمعروف، إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه (٣)، وأجرة المثل إنما تقدر بالمسمى إذا كان

(١) البقرة (٢ / ٢٣٣). (٢) الطلاق (٦/٦٥).

(٣) بياض بالأصلين.

هناك مسمى يرجعان إليه، كما في البيع والإجارة لما كان السلعة هي أو مثلها بثمن مسمى وجب ثمن المثل. إذا أخذت بغير اختياره، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق العبد، فهناك أقيم العبد لأنه ومثله يباع في السوق، فتعرف القيمة التي هي السعر في ذلك الوقت، وكذلك الأجير والصانع كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعلي أن يعطي الجازر من البدن شيئاً وقال: نحن نعطيه من عندنا، فإن الذبح وقسمة اللحم على المهدى فعليه أجرة الجازر الذى فعل ذلك وهو يستحق نظير ما يستحقه مثله إذا عمل بذلك، لأن الجزارة معروفة، ولها عادة معروفة، وكذلك سائر الصناعات كالحياكة والخياطة والبناء. وقد كان من الناس من يخيط بالأجرة على عهده فيستحق هذا الخياط ما يستحقه نظراءه، وكذلك أجير الخدمة يستحق ما يستحقه نظيره لأن لذلك عادة معروفة عند الناس.

وأما الأم المرضعة فهي نظير سائر الأمهات المرضعات بعد الطلاق. وليس لهن مقدرة إلا اعتبار حال الرضاع. بما ذكر. وهي إذا كانت حاملاً منه وهي مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف. وهي في الحقيقة نفقة على الحمل. وهذا أظهر قولي العلماء كما قال تعالى:

﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١)،

وللعلماء هنا ثلاثة أقوال:

أحدها: أن هذه النفقة نفقة زوجة معتدة، ولا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً. وهذا قول من يوجب النفقة للبائن. كما يوجبها

---

(١) الطلاق (٦٥ / ٦).

للرجعية، كقول طائفة من السلف والخلف وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، ويروى عن عمر وابن مسعود، ولكن على هذا القول ليس لكونها حاملاً، تأثير. فانهم ينفقون عليها حتى تنقضى العدة. سواء كانت حاملاً أو حائلاً.

القول الثاني: أنه ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل. كأحد قولى الشافعى، وإحدى الروايتين عن أحمد وهذا قول متناقض، فانه إن كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة لا لأجل الولد، وإن كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة، كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل إذا أعتقها. وهؤلاء يقولون هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجل الحمل، على قولين فإن أرادوا لها من أجل الحمل أى لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق وإن أرادوا وهو مرادهم أنه يجب لهم نفقة زوجة من أجل الحمل فهذا تناقض. فإن نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حمل، ونفقة الحمل تجب وإن لم تكن زوجة.

والقول الثالث: وهو الصحيح أن النفقة تجب للحمل، ولها من أجل الحمل لكونها حاملاً بولده، فهى نفقة عليه لكونه أباه، لا عليها لكونها زوجة وهذا قول مالك وأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد. والقرآن يدل على هذا فانه قال تعالى:

﴿ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١)،

ثم قال تعالى: **(فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)** وقال هنا: **(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)** فجعل أجر الإرضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل. ومعلوم أن أجر الإرضاع يجب على الأب لكونه أباً. فكذلك نفقة الحامل. ولأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف، وقد

---

(١) الطلاق (٦٥/٦).

جعل أجر المرضعة كذلك، ولأنه قال: **(وعلى الوارث مثل ذلك)** أى وارث الطفل فأوجب عليه ما يجب على الأب.

وهذا كله يبين أن نفقة الحمل والرضاع من باب نفقة الأب على ابنه. لا من باب نفقة الزوج على زوجته. وعلى هذا فلو لم تكن زوجة بل كانت حاملاً بوطء شبهة يلحقه نسبه. أو كانت حاملاً منه، وقد أعتقها. وجب عليه نفقة الحمل كما يجب عليه نفقة الارضاع. ولو كان الحمل لغيره، كمن وطىء أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث. فالولد هنا لسيد الأمة فليس على الواطىء شىء وإن كان زوجاً ولو تزوج عبد حرة فحملت منه فالنسب ههنا لاحق، لكن الولد حر، والولد الحر لا تجب نفقته على أبيه العبد. ولا أجرة رضاعة فإن العبد ليس له مال ينفق منه على ولده، وسيده لا حق له فى ولده، فإن ولده إما حر وإما مملوك لسيد الأمة، نعم ولو كانت الحامل أمة، والولد حر مثل المغرور الذى اشترى أمة فظهر أنها مستحقة لغير البائع، أو تزوج حرة فظهر أنها أمة فهنا الولد حر، وإن كانت أمة مملوكة لغير الواطىء لأنه إنما وطىء من يعتقدها مملوكة له أو زوجة حرة، وبهذا قضت الصحابة لسيد الأمة بشراء الولد وهو[1]فهنا الآن ينفق على الحامل كما ينفق على المرضعة له. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) بياض بالأصلين.


النفقـات

باب الصداق

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

السنة: تخفيف الصداق، وأن لايزيد على نساء النبى صلى الله عليه وسلم وبناته: فقد روت عائشة ــ رضى الله عنها ــ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة» وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «خيرهن أيسرهن صداقاً» وعن الحسن البصرى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الزموا النساء الرجال، ولا تغالوا فى المهور». وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال: ألا لا تغالوا فى مهور النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أوتقوى عند الله: كان أولاكم النبى صلى الله عليه وسلم؛ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية: قال الترمذى: حديث صحيح.

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقا يضر به أن نقده، ويعجز عن وفائه إن كان دينا. قال أبو هريرة: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: أنى تزوجت امرأة من الأنصار. فقال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أوراق. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «على أربع أوراق فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك؛ ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه» قال:

فبعث بعثا إلى بنى عبس فبعث ذلك الرجل فيهم. رواه مسلم فى صحيحه. «والأوقية» عندهم أربعون درهما، وهى مجموع الصداق، ليس فيه مقدم ومؤخر. وعن أبى عمرو الأسلمى: أنه تزوج امرأة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستعينه فى صداقها، فقال: «كم أصدقت؟» قال: فقلت؛ مائتى درهم. فقال: «لو كنتم تعرفون الدراهم من أوديتكم مازدتم» رواه الامام أحمد فث مسنده. وإذا صدقها دينا كثيرا فى ذمته وهو ينوى أن لا يعطيها اياه كان ذلك حراما عليه، فإنه قد روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تزوج امرأة بصداق ينوى أن لا يؤديه إليها فهو زان، ومن أدان دينا ينوى أن لا يقضيه فهو سارق».

ومايفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوى أن لا يعطيهم إياه: فهذا منكر قبيح؛ مخالف للسنة، خارج عن الشريعة.

وإن قصد الزوج أن يؤديه وهو فى الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه وشغل ذمته، وتعرض لنقص حسناته، وارتهانه بالدين؛ وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه.

والمستحب فى «الصداق» مع القدرة واليسار: أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ولا بناته، وكان مابين اربعمائة إلث خمسمائة. بالدراهم الخالصة، نحواً من تسعة عشر دينارا. فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصداق، قال أبو هريرة رضى عنه: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر أواق، وطبق بيديه، وذلك أربعمائة درهم. رواه الإمام أحمد

في مسنده، وهذا لفظ أبي داود في سننه. وقال أبو سلمة: قلت لعائشة: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً. قالت أتدرى ما النش؟ قلت: لا قالت: نصف أوقية: فذلك خمسمائة درهم. رواه مسلم في صحيحه.

وقد تقدم عن عمر أن صداق بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نحواً من ذلك، فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صاق ابنته على صداق بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة: فهو جاهل أحمق. وكذلك صداق أمهات المؤمنين. وهذا مع القدرة واليسار. فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة.

والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإن قدم البعض وأخر البعض: فهو جائز. وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق. فتزوج عبد لرحمن بن عوف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب. قالوا: وزنها ثلاثة دراهم وثلث. وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين، وهي من أفضل أيم من قريش، بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجها به. والذى نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النساء فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم، وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول؛ لم يكونوا يؤخرون منه شيئا. ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطى امرأته صداقا كثيراً فلا بأس بذلك، كما قال تعالى:

﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ (١)

---

(١) النساء (٤/٢٠).

أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه ، أويعجز عن وفائه : فهذا مكروه . كما تقدم . وكذلك من جعل فى ذمته صداقا كثيراً من غير وفاء له : فهذا ليس بمسنون . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن الرجل يتزوج على صداق معين مكتوب ، ويتفقا على مقدم فيعطيه ثم يموت: هل يحسب المقدم من جملة الصداق المكتوب؟

[فأجاب] واما مايقدمه الزوج للمرأة من النقد الذى اتفقوا عليه غير الصداق الذى يكتب فى الكتاب إذا اعطاها الزوج ذلك أوبعضه أو بدله؛ فإنه لا يحسب عليها من الصداق المكتوب؛ بل لو لم يعطها ذلك لكان لها أن تطلبه فى أظهر قولى العلماء ، وكان من الصداق الذى يستقر بالموت تأخذه كله بعد موته؛ فإنها إذا رضيت بأن يكون لها مقدم ومؤخر؛ يسميه السلف عاجلا وآجلا ، وشارطته على أن يقدم لها كذا ويؤخر كذا . وإن لم تذكر حين العقد فالشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط فى أظهر قولى العلماء . كما قد بسط الكلام على ذلك فى الكتاب الكبير الذى صنفته فى «مسائل الذرايع والحيل» و«بيان الدليل على بطلان التحليل» إلا أن يكون المراد أنه إذا دخل بها يعطيها قبل الدخول ذلك ، فإذا لم يدخل بها لم تستحق ما شرط لها تعجيله قبل الدخول .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن امرأة عجل لها زوجها نقدا ، ولم يسمه فى كتاب الصداق ، ثم توفى عنها ، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى فى العقد؛ لكون المعجل لم يذكر فى الصداق؟

[فأجاب] الحمد لله. إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر ــ كما جرت به العادة ــ فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل فى العقد، وكذلك إن كان قد أهدى لها ــ كما جرت به العادة وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين، ولم يوجد له موجود: فهل يجوز للحاكم أن يبقيه أويطلقه؟

[فأجاب] فإذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم على إعساره وأطلقه. ولم يجز حبسه وتكليفه البينة والحالة هذه فى المذاهب الأربعة.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها، ثم ادعى أنها كانت ثيبا، وتحاكما إلى حاكم، فأرسل معها أمرأتين فوجدوها كانت بكراً فأنكر. ونكل عن المهر: ما يجب عليه؟

[فأجاب] ليس له ذلك؛ بل عليه كمال المهر، كما قال زرارة، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون: أن من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل خطب امرأة، فاتفقوا على النكاح من غير عقد، وأعطى أباها لأجل ذلك شيئا، فماتت قبل العقد: هل له أن يرجع بما أعطى؟

[فأجاب] إذا كانوا قد وفوا بما اتفقوا عليه، ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلاشىء عليهم؛ وليس له أن يسترجع ما أعطاهم، كما أنه

لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق ، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك ، وهذا غاية الممكن .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن امرأة تزوجت ، ثم بان أنه كان لها زوج ، ففرق الحاكم بينهما : فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى؛ أو مهر المثل؟

[فأجاب] إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر؛ لا موته ، ولا طلاقه : فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها . وإذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى؛ وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن معسر : هل يسقط عليه الصداق؟

[فأجاب] إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله ، ولم يجز حبسه؛ لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الاعسار مع يمينه ، وهو مذهب الشافعي وأحمد . ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس؛ كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة . فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج امرأة وأعطاها المهر، وكتب عليه صداقا ألف دينار وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئًا إلا عندنا هذه عادة وسمعة ، والآن توفي الزوج ، وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال؟

[فأجاب] إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه ، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به ، بل يجب لها ما اتفقا عليه .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن امرأة تزوجت برجل؛ فهرب وتركها من مدة ست سنين ، ولم يترك عندها نفقة ، ثم بعد ذلك تزوجت رجلا ودخل بها ، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما : فهل يلزم الزوج الصداق ؟ أز لا ؟

[فأجاب] إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج ؛ وانقضت عدتها ؛ ثم تزوجت الثاني : فنكاحه صحيح . وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول : فنكاحه باطل . وإن كان الزوج والزوجة علما أن نكاح الأول باق ؛ وأنه يحرم عليهما النكاح : فيجب إقامة الحد عليهما . وإن جهل الزوج نكاح الأول ، أونفاه ، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ : فنكاحه نكاح شبهة ؛ يجب عليه فيه الصداق ، ويلحق فيه النسب ، ولا حد فيه ، وإن كانت غرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج : فله أن يرجع بالصداق الذى أداه على من غره فى أصح قولى العلماء .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

[فصل]

إذا خلا الرجل بالمرأة فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها؛ لم يستقر مهرها في مذهب الإمام أحمد ــ الذى ذكره أصحابه: كالقاضى أبى يعلى، وأبى البركات، وغيرهما ــ وغيره من الأئمة الأربعة: مالك، والشافعى، وأبى حنيفة. وإذا اعترفت بأنها لم تمكنه من وطئها لم يستقر مهرها بإتفاقهم. ولا يجب لها عليه نفقة ما دامت كذلك باتفاقهم. وإذا كانت مبغضة له مختارة سواه فإنها تفتدى نفسها منه.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن مملوك فى الرق والعبودية: تزوج بأمرأة من المسلمين، ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته؛ وكان قد اعترف أنه حر؛ وإن له خيراً فى مصر؛ وقد ادعوا عليه بالكتاب، وحقوق الزوجية، واقترض من زوجته شيئًا: فهل يلزمه شىء أو لا؟

[فأجاب] الحمد لله تزوج العبد بغير اذن سيده إذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين، وفى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»؛ لكن إذا أجازه السيد بعد العقد صح فى مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين؛ ولم يصح فى مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى.

وإذا طلب النكاح فعلى السيد أن يزوجه لقوله تعالى:

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ (١)

وإذا غر المرأة وذكر أنه حر، وتزوجها؛ ودخل بها: وجب المهر لها بلا نزاع؛ لكن هل يجب المسمى: كقول مالك في رواية؟ أومهر المثل كقول أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد فى رواية؟ أويجب الخمسان: كأحمد فى رواية ثالثة؟ هذا فيه نزاع بين العلماء. وقد يتعلق هذا الواجب برقبته كقول أحمد فى المشهور عنه، والشافعى فى قول؛ وأظنه قول أبى حنيفة أويتعلق ذلك بذمة العبد فيتبع به إذا أعتق، كقول الشافعى فى الجديد، وقول أبى يوسف ومحمد وغيرهما؟ والأول أظهر؛ فإن قوله لهم: إنه [حر] تلبيس عليهم؛ وكذب عليهم، ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم والأئمة متفقون على أن المملوك لو تعدى على أحد فأتلف ماله؛ أو جرحه، أ قتله: كانت جنايته متعلقة برقبته؛ لا تجب فى ذمة السيد؛ بل يقال للسيد: إن شئت أن تفك مملوكك من هذه الجناية؛ وإن شئت أن تسلمه حتى تستوفى هذه الجناية من رقبته. وإذا أراد أن يقتله، فعليه أقل الأمرين: من قدر الجناية، أوقيمة العبد: فى مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه وغيرهما، وعند مالك وأحمد فى رواية يفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ. فهذا العبد ظالم معتد جار على هؤلاء: فتتعلق جنايته برقبته. وكذلك ما افترضه من مال الزوجة مع قوله إنه حر: فهو عدوان عليهم، فيتعلق برقبته فى أصح قولى العلماء. والله أعلم.

* * *

---

(١) النور (٢٤ / ٣٢).

[وسئل رحمه الله] عن امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج، فباعت العوض، وقبضت الثمن، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك: فهل يبطل حق المشترى؟ أويرجع عليها بالذى اعترفت أنها قبضته من غير الملك؟

[فأجاب] لا يبطل حق بمجرد ذلك، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذى اعتاضت به؛ إذا أقرت بأن قبض صداقها قبل ذلك. وكان قد أفتى طائفة بأنه يرجع عليها بالذى اعترفت بقبضه من التركة، وليس بشيء؛ لأن هذا الاقرار تضمن أنها استوفت صداقها، وأنها بعد هذا الاستيفاء له أحدثت ملكا آخر؛ فإنما فوتت عليهم العقار؛ لا على المشترى.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج امرأة، وكتب كتابها، ودفع لها الحال بكماله؛ وبقى المقسط من ذلك، ولم تستحق عليه شيئا؛ وطلبها للدخول فامتنعت ولها خالة تمنعها: فهل تجبر على الدخول؟ ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه؟

[فأجاب] ليس لها أن تمنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الأئمة، ولا لخالتها ولا غير خالتها أن يمنعها؛ بل تعزر الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليها، وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج بأمرأة فطلقها ثلاثا، ولها كتاب إلى مدة وهو معسر؟

[فأجاب] إذا كان معسراً لم يجز مطالبتها له حتى يوسر.، وإذا شهدت بينة بذلك سمعت؛ بل القول قوله مع يمينه إذا لم يعرف له مال فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما.

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج بأمرأة وفى ظاهر الحال أنه حر، فأقامت فى صحبته احدى عشرة سنة.، ثم طلقها ولم يردها، وطالبته بحقوقها، فقال: أنا مملوك يجب الحجر على: فهل يلزمه القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف فى المذاهب الأربعة؟

[فأجاب] حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين:

«أحداهما» أن مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها والحال ما ذكر؛ فإن الأصل فى الناس الحرية، وإذا ادعى أنه مملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففى قبول قوله ثلاثة أوقال للعلماء فى مذهب أحمد وغيره. «أحدها» يقبل فيما عليه دون ماله على غيره، كمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى قول لهم. «والثانى» لا يقبل بحال، كقول من قال ذلك من المالكية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. «والثالث» يقبل قوله مطلقاع وهو قول الشافعى ورواية عن أحمد، فإذا كان مع دعوى المدعى لرقه لا يقبل اقراره بما يسقط حقها عند جمهور أئمة الإسلام: فكيف بمجرد دعواه الرق؟ وكيف وله خير وإقطاع؛ وهو منتسب؛ وقد أدعى الحرية حتى زوج بها؟

«الوجه الثانى» أنه لو قدر أنه كذب وليس عليها وادعى الحرية حتى تزوج بها ودخل: فهذا قد جنى بكذبه وتلبيسه؛ والرقيق إذا جنى تعلقت جنايته برقبته: فلها أن تطلب حقها من رقبته، إلا أن يختار سيده أن يفديه باداء حقها: فله ذلك.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن امرأة مزوجة محتاجة. فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها؟ أو من صداقها؟

[فأجاب] المزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها، وأما صداقها المؤخر فليجوز أن تطالبه؛ وإن أعطاها فحسن؛

وإن امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة : بموت ، أوطلاق ، أونحوه . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل تزوج بامرأة ماينتفع بها ، ولاتطاوعه فى أمر، وتطلب منه نفقة وكسوة ، وقد ضيقت عليه اموره: فهل تستحق عليه نفقة ، وكسوة ؟

[فأجاب] إذا لم تمكنه من نفسها ، أوخرجت من داره بغير اذنه : فلانفقة لها ولاكسوة ؛ وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلانفقة لها ولاكسوة ، فحيث كانت ناشزاً ، عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة .

* * *

[وسئل شيخ الإسلام رحمه الله] عن المرأة والرجل إذا تحاكما فى النفقة والكسوة؛ هل القول قولها؟ أم قول الرجل؟ وهل للحاكم تقدير النفقة والكسوة بشىء معين؟ والمسؤل بيان حكم هاتين المسألتين بدلائلها؟

[فأجاب] الحمد لله إذا كانت المرأة مقيمة فى بيت زوجها مدة تأكل وتشرب وتكتسى كما جرت به العادة ؛ ثم تنازع الزوجان فى ذلك فقالت هى : أنت ما أنفقت على ولا كسوتنى ؛ بل حصل ذلك من غيرك . وقال هو: بل النفقة والكسوة كانت منى . ففيها قولان للعلماء :

« أحدهما » القول قوله ، وهذا هو الصحيح الذى عليه الأكثرون ونظير هذا أن يصدقها تعلم صناعة وتتعلمها ثم يتنازعا فيمن علمها ، فيقول هو: أنا علمتها وتقول هى : أنا تعلمتها من غيره ففيها وجهان فى مذهب الشافعى وأحمد والصحيح من هذا كله أن القول قول من يشهد له العرف والعادة ، وهو مذهب مالك ، وأبو حنيفة يوافق على أنها

لا تستحق عليه شيئا ؛ لأن النفقة تسقط بمضى الزمان عنده كنفقة الأقارب ، وهو قول فى مذهب أحمد وأصحاب هذا القول يقولون : وجبت على طريقة الصلة فتسقط بمضى الزمان ، والجمهور ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه يقولون : وجبت بطريق المعاوضة ، فلا تسقط بمضى الزمان .

ولكن إذا تنازعا فى قبضها فقال بعض أصحاب الشافعى وأحمد : القول قول المرأة ؛ لأن الأصل عدم المقبوض ، كما لو تنازعا فى قبض الصداق والصواب أنه يرجع فى ذلك إلى العرف والعادة ؛ فإذا كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة فى بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه ، وهذا القول هو الصواب الذى لا يسوغ غيره لأوجه :

« أحدها » أن الصحابة والتابعين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لم يعلم منهم امرأة قبل قولها فى ذلك ، ولو كان قول المرأة مقبولا فى ذلك لكانت الهمم متوفرة على دعوى النساء ، وذلك كما هو الواقع . فعلم أنه كان مستقرا بينهم أنه لا يقبل قولها .

« الثانى » أنه لو كان القول قولها لم يقبل قول الرجل إلا ببينة ، فكان يحتاج إلى الاشهاد عليها كلما أطعمها وكساها ، وكان تركه ذلك تفريطا منه إذا ترك الاشهاد على الدين المؤجل ومعلوم أن هذا لم يفعله مسلم على عهد السلف .

« الثالث » أن الاشهاد فى هذا متعذر أو متعسر فلا يحتاج إليه ، كالاشهاد على الوطء ؛ فانهما لو تنازعا فى الوطء وهى ثيب لم يقبل مجرد قولها فى عدم الوطء عند الجمهور ؛ مع أن الأصل عدمه ، بل إما أن يكون القول [قول] الرجل ، أو يؤمر باخراج المنى ، أو يجامعها فى مكان وقريب منهما من يعلم ذلك بعد انقضاء الوطء . على ما للعلماء فلى ذلك

من النزاع . فهنا دعواها وافقت الأصل ، ولم تقبل لتعذر اقامة البينة على ذلك . والانفاق فى البيوت بهذه المثابة ، ولا يكلف الناس الاشهاد على إعطاء النقة ؛ فارن هذا بدعة فى الدين ، وحرج على المسلمين ، واتباع لغير سبيل المؤمنين .

« الرابع » أن العلماء متنازعون : هل يجب تمليك النفقة ؟ على قولين . والأظهر أنه لا يجب ، ولا يجب أن يفرض لها شيئاً ؛ بل يطعمها و يكسوها بالمعروف . وهذا القول هو الذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال فى النساء : «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » كما فى المملوك «وكسوته بالمعروف » وقال : «حقها أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت » كما قال فى المماليك : «اخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس » . هذه عادة المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لا يعلم قط أن رجلا فرض لزوجته نفقة ؛ بل يطعمها ويكسوها .

و إذا كان كذلك كان له ولاية الانفاق عليها ، كما له ولاية الانفاق على رقيقة وبهائمه . وقد قال الله تعالى : **(الرجال قوامون على النساء)** وقد قال زيد بن ثابت : الزوج سيد فى كتاب الله . وقرأ قوله : **(وألفيا سيدها لدى الباب)** وقال عمر بن الخطاب : النكاح رق ؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته . ويدل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : «اتقوا الله فى النساء ، فانهن عوان عندكم ، وإنكم أخذتموهن بإمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » فقد أخبر أن المرأة عانية عند الرجل ؛ والعانى الأسير وأن الرجل أخذها بأمانة الله و فهو مؤتمن عليها ، ولهذا أباح الله للرجل بنص القرآن أن يضربها ، وإنما يؤدب غيره من له

عليه ولاية ؛ فإذا كان الزوج مؤتمنا عليها ، وله عليها ولاية : كان القول قوله فيما أؤتمن عليه وولى عليه ، كما يقبل قول الولى فى الانفاق على اليتيم ، وكما يقبل قول الوكيل والشريك والمضارب والمساقى والمزارع فيما أنفقه على مال الشركة . وإن كان فى ذلك معنى المعاوضة . وعقد النكاح من جنس المشاركة والمعاوضة ، والرجل مؤتمن فيه فقبول قوله فى ذلك أولى من قبول قول أحد الشريكين .

وكذلك لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف ، وادعت أنه لم يعطها نفقة : قبل قولها مع يمينها فى هذه الصورة ، لأن الشارع سلطها على ذلك ؛ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لهند : «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» لما قالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ؛ وإنه لا يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى ، فقال : «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» .

وكذلك لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وهى مقيمة فى بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ، ولا أرسل إليها بنفقة : فالقول قولها مع يمينها وأمثال ذلك . فلابد من التفصيل فى الماضى مطلقا فى هذا الباب .

وهذه المعانى من تدبرها تبين له سر هذه المسئلة ، فإن قبول قول النساء فى عدم النفقة فى الماضى فيه من الضرر والفساد . ما لا يحصيه إلا رب العباد . وهو يؤل إلى أن المرأة تقيم مع الزوج خمسين سنة ، ثم تدعى نفقة خمسين سنة وكسوتها ، وتدعى أن زوجها مع يساره وفقرها لم يطعمها فى هذه المدة شيئا ، وهذا مما يتبين الناس كذبها فيه قطعا ، وشريعة الإسلام منزهة عن أن يحكم فيها بالكذب والبهتان ؛ والظلم والعدوان .

«الوجه الخامس» أن الأصل المستقر فى الشريعة أن اليمين مشروعة فى جنبة أقوى المتداعيين ؛ سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية ؛ أو اليد

الحسية ، أو العادة العملية ، ولهذا إذا ترجح جانب المدعى كانت اليمين مشروعة فى حقه عند الجمهور كمالك والشافعى وأحمد ؛ كالأيمان فى القسامة ، وكما لو أقام شاهدا عدلا فى الأموال فإنه يحكم له بشاهد ويمين ، والنبى صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعى حجة ترجح جانبه ؛ ولهذا قال جمهور العلماء فى الزوجين إذا تنازعا فى متاع البيت فإنه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه ، فيحكم للمرأة بمتاع النساء وللرجل بمتاع الرجال ؛ وإن كانت اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا ، لأنه يعلم بالعادة أن كلا منهما يتصرف فى متاع جنسه . وهنا العادة جارية بأن الرجل ينفق على امرأته ويكسرها فإن لم يعلم لها جهة تنفق منها على نفسها أجرى الأمر على العادة .

الوجه السادس: أن هذه المرأة لابد أن تكون أكلت واكتست فى الزمان الماضى ، وذلك إما ان يكون من الزوج ، وإما أن يكون من غيره . والأصل عدم غيره ، فيكون منه ، كما قلنا فى أصح الوجهين : إن القول قوله فى أنه علمها الصناعة والقراءة التى أصدقها تعليمها ؛ لأن الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم ؛ كما لو سقط فى الماء نجاسة فرئى متغيراً بعد ذلك ، وشك هل تغير النجاسة أو غيرها ؟ فأصح الوجهين أنه يضاف التغير إلى النجاسة . ويدل على ذلك ماثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم أفتى عدى بن حاتم فيما إذا رمى الصيد وغاب عنه ولم يجد فيه أثراً غير سهمه أنه يأكله ؛ لأن الأصل عدم سبب آخر زهقت به نفسه ، بخلاف ما إذا تردى فى ماء ، أو خالط كلبه كلاب أخرى ، فإن تلك لأسباب شاركت فى الزهوق . وبسط هذه المسائل له موضع آخر غير هذا .

[فصل]

وأما تقدير الحاكم النفقة والكسوة، فهذا يكون عند التنازع فيها كما يقدر مهر المثل إذا تنازعا فيه، وكما يقدر مقدار الوطء إذا ادعت المرأة انه يضربها؛ فإن الحقوق التى لايعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولى الأمر. وأما الرجل إذا كان ينفق على امرأته بالمعروف كما جرت عادة مثله لمثلها: فهذا يكفى، ولا يحتاج إلى تقدير الحاكم. ولو طلبت المرأة أن يفرض لها نفقة يسلمها إليها مع العلم بأنه ينفق عليها بالمعروف فالصحيح من قولى العلماء فى هذه الصورة انه لايفرض لها نفقة، ولا يجب تمليكها ذلك، كما تقدم؛ فإن هذا هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار المبنى على العدل. والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتها؛ فإن الله تعالى قال: **(وعاشروهن بالمعروف)** وقال النبى صلى الله عليه وسلم: «خذى مايكفيك وولدك بالمعروف» وقال: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله:

فى قول الله تعالى: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ (١)

---

(١) البقرة (٢ / ٢٢٨).

إلى قوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (١)

إلى قوله تعالى:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (٢)،

فجعل المباح أحد أمرين: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان. وأخبر ان الرجال ليسوا أحق بالرد إلا إذا ارادوا إصلاحاً؛ وجعل لهن مثل الذى عليهن بالمعروف، وقال تعالى:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٣)

وقال تعالى فى الآية الأخرى:

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٤)،

وقال تعالى: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) وقوله هنا: (بالمعروف). يدل على ان المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل، والمعروف تزويج الكفء. وقد يستدل به من يقول: مهر مثلها من المعروف؛ فإن المعروف هو الذى يعرفه أولئك. وقال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟

---

(١) البقرة (٢/٢٢٨) وما بعدها.
(٢) البقرة (٢/٢٢٩).
(٣) البقرة (٢/٢٣١).
(٤) الطلاق (٦٥/٢).

بِبَعْضِ مَآءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ (١)

إلى قوله: (وعاشروهن بالمعروف) فقد ذكر أن التراضي بالمعروف، والإمساك بالمعروف؛ التسريح بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، وأن لهن وعليهن بالمعروف كما قال: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فهذا المذكور فى القرآن هو الواجب العدل فى جميع مايتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين؛ فكما أن مايجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف؛ وهو العرف الذى يعرفه الناس فى حالها نوعاً وقدراً وصفة، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالها من اليسار والاعسار، والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار؛ والمكان فيطعمها فى كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم. وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة، فعليه أن يبيت عندها، ويطأها بالمعروف. ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله. وهذا أصح القولين فى الوطء الواجب أنه مقدر بالمعروف؛ لا بتقدير من الشرع، قررته فى غير هذا الموضع.

والمثال المشهور هو «النفقة» فانها مقدرة بالمعروف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين. ومنهم من قال: هى مقدرة بالشرع نوعاً وقدراً: مدا من حنطة، أو مداً ونصفاً، أو مدين؛ قياساً على الاطعام الواجب فى الكفارة على أصل القياس.

والصواب المقطوع به ماعليه الأمة علماً وعملاً قديماً وحديثاً؛ فإن القرآن قد دل على ذلك، وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لهند امرأة أبى سفيان لما قالت له يارسول الله! إن أباسفيان رجل شحيح وإنه لايعطينى مايكفينى وولدى. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «خذى مايكفيك وولدلك بالمعروف» فأمرها أن

(١) النساء (١٩/٤).

تأخذ الكفاية بالمعروف ، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً ، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع ، كما بين فرائض الزكاة والديات . وفى صحيح مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته العظيمة بعرفات : « لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة فى حاجتها ، ويتنوع الزمان والمكان ، ويتنوع حال الزوج فى يساره واعساره ، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة ، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف ، ولا كفاية طعامه كطعامه ، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة ، ولا المعروف فى بلاد التمر والشعير. كالمعروف فى بلاد الفاكهة والخمير. وفى مسند الإمام أحمد وسنن أبى داود وابن ماجة عن حكيم بن معاوية النميرى عن أبيه أنه قال : قلت يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ؛ ولا تضرب الوجه ؛ ولا تقبح ؛ ولا تهجر إلا فى البيت » .

فهذه ثلاثة أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : أن للزوجة مرة أن تأخذ كفاية ولدها بالمعروف ، وقال فى الخطبة التى خطبها يوم أكمل الله الدين فى أكبر مجمع كان له فى الإسلام : « لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وقال للسائل المستفتى له عن حق الزوجة : «تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت » لم يأمر فى شىء من ذلك بقدر معين ؛ لكن قيد ذلك بالمعروف تارة ، وبالمواساة بالزوج أخرى .

وهكذا قال فى نفقة المماليك ؛ ففى الصحيحين عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « هم اخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان اخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ؛ وليلبسه مما

يلبس ؛ ولا تكلفوهم ما يغلبهم ؛ فإن كلفتموهم فأعينوهم » وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل ما يطلق » .

ففى الزوجة والمملوك أمره واحد : تارة يذكر انه يجب الرزق والكسوة بالمعروف . وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس . فن العلماء من جعل المعروف هو الواجب ، والمواساة مستحبة . وقد يقال أحدهما تفسير للآخر . وعلى هذا الواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف فى النوع ، والقدر ، وصفة الانفاق . وإن كان العلماء قد تنازعوا فى ذلك .

أما « النوع » فلا يتعين أن يعطيها مكيلاً كالبر ولا موزناً كالخبز ، ولا ثمن ذلك كالدراهم ؛ بل يرجع فى ذلك إلى العرف . فإذا أعطاها كفايتها بالمعروف مثل أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير فيعطيها ذلك .

أو يكون أكل الخبز والادام فيعطيها ذلك . وإن كان عادتهم أن يعطيها حباً فتطحنه فى البيت فعل ذلك . وإن كان يطحن فى الطاحون ويخبز فى البيت فعل ذلك . وإن كان يخبز فى البيت فعل ذلك . وإن كان يشترى خبزاً من السوق فعل ذلك . وكذلك الطبيخ ونحوه فعلى ما هو المعروف ، فلا يتعين عليه دراهم ، ولا حبات أصلاً ؛ لا بشرع ، ولا بفرض ؛ فإن تعين ذلك دائماً من المنكر ليس من المعروف ، وهو مضر به تارة وبها أخرى .

وكذلك « القدر » لا يتعين مقدار مطرد ؛ بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات .

وأما « الانفاق » فقد قيل : إن الواجب تمليكها النفقة ، والكسوة . وقيل : لا يجب التمليك . وهو الصواب ؛ فإن ذلك ليس هو المعروف ؛ بل عرف النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين إلى يومنا هذا ان الرجل

يـأتـى بـالـطعام إلى منزله ، فيأكل هو وامرأته ومملوكه : تارة جميعاً . وتارة أفـراداً . ويفضل منه فضل تارة فيدخرونه ، ولا يعرف المسلمون أنه يملكها كل يوم دراهم تتصرف فيها تصرف المالك ؛ بل من عاشر امرأة بمثل هذا الـفـرض كـانـا عند المسلمين قد تعاشرا بغير المعروف وتضارا فى العشرة ؛ وإنما أحدهما ذلك بصاحبه عند الضرر؛ لا عند العشرة بالمعروف .

وأيضـاً فـإن الـنـبـى صـلـى الله عـلـيه وسلم أوجب فى الزوجة مثل ما أوجب فى المملوك . تارة قال : « لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » كما قـال فـى الـمـمـلـوك . وتـارة قـال : « تـطـعـمـهـا إذا أكـلـت وتكسوها إذا اكـتـسـيـت » كما قـال فـى المملوك . وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجب تـمـلـيـك الـمـمـلوك نفقته ، فعلم أن هذا الكلام لا يقتضى إيجاب التمليك . وإذا تـنـازع الزوجان فمتى اعترفت الزوجة انه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكـتـسى وذلك هو المعروف لمثلها فى بلدها فلا حق لها سوى ذلك . وإن أنـكـرت ذلـك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف ؛ بل ولا له ان يأمر بـدراهـم مـقـدرة مـطلقاً ، أوجب مقدار مطلقاً ؛ لكن يذكر المعروف الذى يليق بهما .

[فصل]

وكذلك «قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة» واجبان، كما قد قررناه بأكثر من عشرة أدلة، ومن شك فى وجوب ذلك فقد أبعد تأمل الأدلة الشرعية والسياسية الإنسانية. ثم الواجب قيل: مبيت ليلة من أربع ليال، والوطء فى كل أربعة أشهر مرة، كما ثبت ذلك فى المولى والمتزوج أربعاً. وقيل: إن الواجب وطؤها بالمعروف، فيقل ويكثر بحسب حاجتها وقدرته، كالقوت سواء.

[فصل]

وكذلك ما عليها من موافقته في المسكن وعشرته ومطاوعته في المتعة، فإن ذلك واجب عليها بالاتفاق. عليها أن تسكن معه في أي بلد أو دار إذا كان ذلك بالمعروف ولم تشترط خلافه؛ وعليها أن لا تفارق ذلك بغير أمره إلا لموجب شرعي؛ فلا تنتقل، ولا تسافر، ولا تخرج من منزله لغير حاجة إلا بإذنه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فانهن عنوان عندكم» بمنزلة العبد والأسير، وعيها تمكينه من الاستمتاع بها إذا طلب ذلك، وذلك كله بالمعروف غير المنكر؛ فليس له أن يستمتع استمتاعاً يضر بها، ولا يسكنها مسكناً يضر بها، ولا يحبسها حبساً يضر بها.

[فصل]

وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز، والطحن، والطعام لمماليكه، وبهائمه: مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة. وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف؛ بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف. وقيل ــ هو الصواب ــ وجوب الخدمة؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف. ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة. ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة.

[فصل]

والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق ؛ فإن العقد المطلق يرجع فى موجبه إلى العرف ، كما يوجب العقد المطلق فى البيع النقدا المعروف فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطاً لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً فالمسلمون عند شروطهم ؛ فإن موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة . ومن العرف تارة أخرى لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله ، فإن لكل من العاقدين أن وجب للآخر على نفسه مالم يمنعه الله من إيجابه ، ولا يمنعه أن يوجب فى المعاوضة ما يباح بذله بلا عوض : كعارية البضع ؛ والولاء لغير المعتق ؛ فلا سبيل إلى أن يجب بالشرط ، فانه إذا حرم بذله كيف يجب بالشرط ؟! فهذه أصول جامعة مع اختصار . والله أعلم .

[وسئل] عن رجل متزوج بامرأة ، وسافر عنها سنة كاملة ؛ ولم يترك عندها شيئاً ، ولا لها شيء تنفقه عليها ، وهلكت من الجوع ، فحضر من يخطبها ودخل بها ، وحملت منه ، فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثانى ؛ والزوج الثانى ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين ، ولم يحضر الزوج الأول ، ولا عرف له مكان : فهل لها أن تراجع الزوج الثانى ؟ أو تنتظر الأول .

[فأجاب] إذا تعذرت النفقة من جهته لها فسخ النكاح ، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره . والفسخ للحاكم ؛ فإذا فسخت هى نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره : ففيه نزاع . وأما إذا لم يفسخ الحاكم بل

شهد لها أنه قد مات، وتزوجت لأجل ذلك، ولم يمت الزوج: فالنكاح باطل؛ لكن إذا اعتقد الزوج الثانى أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك فانه يلحق به النسب؛ وعليه المهر، ولا حد عليه؛ لكن تعتد له حتى تنقضى عدتها منه، ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الأول إن أمكن، وتتزوج بمن شاءت.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل زوج ابنته لرجل؛ وأراد السفر إلى بلاده، فقال له وكيل الأب في قبول النكاح: لا تسافر إما أن تعطى الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة، أو ترضى الأب. فسافر ولم يجب إلى ذلك، وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة، ولم يصل منه نفقة: فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح.

[فأجاب] فأجاب: نعم! إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها؛ وهى ممن يوطأ مثلها وجب عليه النفقة بذلك؛ فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ؛ إذا كان محجوراً عليها على وجهين.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل تبرع وفرض لأمه على نفسه وهى صحيحة عاقلة فى كل يوم درهمين، وأذن لها أن تستدين وتنفق عليها وترجع عليه، وبقيت مقيمة عنده مدة ولم تستدن لها نفقة، ثم توفيت ولم تترك عليها ديناً، وخلفت من الورثة ابنها هذا، وبنتين. ثم توفى ابنها بعدها: فهل يصير ما فرض على نفسه ديناً فى ذمته يؤخذ من تركة، ويقسم على ورثتها، أم لا؟ وهل إذا حكم حاكم مع قولكم النفقة تسقط بمضى المدة: هل ينفذ حكمه، أم لا؟ وهل يجب استرجاع ما أخذ من تركة ولدها بهذا الوجه، أم لا؟.

[فأجاب] الحمد لله رب العالمين. ليس ذاك ديناً لها فى ذمته، ولا يقضى من تركته، والمستحقة ورثتها، وما علمت أن أحداً من العلماء

قال ان نفقة القريب تثبت فى الذمة لما مضى من الزمان؛ إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة باذن حاكم، أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع، وطلب الرجوع بما أنفق: فهذا فى رجوعه خلاف. فاما استقرارها فى الذمة بمجرد الفرض — إما بانفاق متبرع، أو بكسبه، كما يقال مثله فى نفقة الزوجة — فما علمت له قائلاً، فإذا كان الحكم مخالفاً للإجماع لم يلزم بحكم حاكم، ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذه.
ومذهب أبى حنيفة تسقط بمضى الزمان؛ وان قضى بها القاضى؛ إلا أن يأذن القاضى فى الاستدانة؛ لأن للقاضى ولاية عامة، فصار كاذن الغائب. وذكر بعضهم فى قضاء القاضى هل يصير به ديناً؟ روايتين؛ لكن حملوا رواية الوجوب على ما إذا أمر بالاستدانة والانفاق عليهم، ويرجع ذلك وكذا إذا كان الزوج موسراً وتمرد وامتنع عن الانفاق فطلبت المرأة أن يأمرها بالاستدانة فأمرها القاضى بذلك وترجع عليه؛ لأن أمر القاضى كأمره، ولو قضى القاضى لها بالنفقة فأمرها بالاستدانة على الزوج؛ لئلا يبطل حقها فى النفقة بموت أحدهما؛ لأن النفقة تسقط بموت أحدهما، فكانت فائدة الأمر بالاستدانة لتأكيد حقها فى النفقة؛ لأن القاضى مأمور بايصال الحق إلى المستحق، وهذه طريقة.
لكن لو أمر القريب بالاستدانة ولم يستدن؛ بل استغنى بنفقة متبرع؛ أو بكسب له: فقد فهم القاضى شمس الدين ان النفقة تستقر فى الذمة بهذه الصورة لاطلاقهم الأمر بالاستدانة من غير اشتراط وجود الاستدانة وغيره، إنما فهم ان الاستدانة لأجل وجود الاستدانة. واما الاذن فى الاستدانة من غير وجودها لا يصير المأذون فيه ديناً حتى يستدان.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن امرأة توفيت، وخلفت من الورثة ولداً ذكراً، وقد ادعى على أبيه بالصداق والكسوة: فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج؟.

[فأجاب] إذا كان الأمر على ما ذكر فعلى الأب أن يوفيه مايستحقه؛ بل لو لم يكن للابن ميراث، وكان محتاجاً عاجزاً عن الكسوة: فعلى الأب إذا كان موسراً أن ينفق عليه، وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر النفقة، وهى ناشز، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج: فما يجب عليها؟.

[فأجاب] الحمد لله. إذا سافر بها بغير إذن الزوج فانه يعزر على ذلك. وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة، ثم جرى بينهم كلام، فادعوا عليه بكسوة سنة، فأخذوها منه، ثم ادعوا عليه بالنفقة، وقالوا: هى تحت الحجر؛ وما اذنا لك ان تنفق عليها: فهل يجوز ذلك؟.

[فأجاب] الحمد لله رب العالمين. إذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعى وهو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة: لم يكن للأب ولا لها ان تدعى بالنفقة؛ فإن هذا هو الانفاق بالمعروف الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين فى كل عصر ومصر، وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء؛ بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشترى لها بها مايطعمها فى كل يوم فقد خرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين؛ وان [كان] هذا قد قاله بعض الناس. فكيف إذا كان قد انفق عليها باقرار الأب لها بذلك، وتسليمها اليهم؛ مع أنه لابد لها من الأكل؛ ثم أراد أن

يطلب النفقة؛ ولا يعتد بما انفقوا عليها؛ فان هذا باطل فى الشريعة لا تحتمله أصلاً. ومن توهم ذلك معتقداً ان النفقة حق لها كالدين، فلا بد ان يقبضه الولى، وهو لم يأذن فيه: كان مخطئاً من وجوه.

منها: أن المقصود بالنفقة اطعامها؛ لا حفظ المال لها.

الثاني: ان قبض الولى لها ليس فيه فائدة.

الثالث: أن ذلك لا يحتاج إلى اذنه؛ فانه واجب لها بالشرع، والشارع أوجب الانفاق عليها، فلو نهى الولى عن ذلك لم يلتفت إليه.

الرابع: اقراره لها مع حاجته إلى النفقة إذن عرفى ولا يقال: إنه لم يأمن الزوج على النفقة؛ لوجهين:

أحدهما: ان الائتمان بها حصل بالشرع، كما أوتمن الزوج على بدنها، والقسم لها، وغير ذلك من حقوقها؛ فإن الرجال قوامون على النساء، والنساء عوان عند الرجال، كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

الثاني: أن الأئتمان العرفى كاللفظى. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقها، وبقى مدة: فهل لها ان تطالبه بنفقتها مدة إقامته فى حبسها، أم لا؟.

[فأجاب] ان كان معسراً فحبسته كانت ظالمة له، مانعة له من التمكن منها: فلا تستحق عليه فى تلك المدة نفقة. وإن كان لها حق واجب حال، وهو قادر على ادائه فمنعه بعد الطلب الشرعى كان ظالماً، فإذا كانت مع هذا باذلة ما [يجب عليها] وجبت لها النفقة.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل له زوجة، وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها؛ لأجل مرضها: فهل تستحق عليه نفقة، أم لا؟ فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم: فهل يجب عليه أعطاؤه أم لا؟.

[فأجاب] نعم. تستحق النفقة فى مذهب الأئمة الأربعة.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة، وكانت حاملاً فاسقطت: فهل تسقط عنه النفقة، أم لا؟.

[فأجاب] نعم. إذا ألقت سقطا انقضت به العدة، وسقطت به النفقة وسواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان؛ فإن لم يتبين ففيه نزاع.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، وألزمها بوفاء العدة فى مكانها. فخرجت منه قبل ان توفى العدة، وطلبها الزوج ما وجدها: فهل لها نفقة العدة.

[فأجاب] لا نفقة لها؛ وليس لها ان تطالب بنفقة الماضى فى مثل هذه العدة فى المذاهب الأربعة. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل ماتت زوجته، وخلفت له ثلاث بنات: فأعطاهم لحميه وحماته وقال: روحوا بهم إلى بلدكم، حتى أجىء إليهم؛ فغاب عنهم ثلاث سنين فهل على والدهم نفقتهم وكسوتهم فى هذه المدة أم لا؟.

[فأجاب] ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع به على والدهم فلهم الرجوع به عليه، إذا كان ممن تلزمه نفقتهم. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل وطىء أجنبية حملت منه، ثم بعد ذلك تزوج بها: فهل يجب عليه فرض الولد فى تربيته، أم لا؟.

[فأجاب] الولد ولد زنا ؛ لا يلحقه نسبه عند الأئمة الأربعة ؛ ولكن لا بد أن ينفق عليه المسلمون ؛ فانه يتيم من اليتامى ، ونفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة . والله أعلم

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل متزوج بامرأة ، ولها ولد من غيره ، وله فرض على أبيه تتناوله أمه ، والزوج يقوم بالصبى بكلفته ومؤنته مدة سنين ، وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة ، فشارطته على أنها لا تطالبه بها إذا كان ينفق على الولد ما دام الصبى عنده ؛ ولم تعين له كلفة ، ولا نفقة : فهل له مطالبة أم الصبى بكلفة مدة مقامه عنده ؟ .

[فأجاب] إذا كان الأمر على ما ذكر ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له أن يطالب بما أنفقه على الصبى إذا كان الإنفاق بمعروف ؛ فانه ليس متبرعاً بذلك ، سواء أنفق بأذن أمه ، أم لا .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن امرأة تطعم من بيت زوجها ؛ بحكم أنها تتعب فيه ؟ .

[فأجاب] الحمد لله . تطعم بالمعروف : مثل الخبز والطبيخ ، والفاكهة ، ونحو ذلك مما جرت العادة باطعامه . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل عجز عن الكسب ، ولا له شيىء ، وله زوجة وأولاد : فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه ، وعلى زوجته ، واخوته الصغار؟ .

[فأجاب] الحمد لله رب العالمين . نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه ، وعلى اخوته الصغار ، وإن لم يفعل ذلك كان

عاقاً لأبيه، قاطعاً لرحمه مستحقاً لعقوبة الله تعالى فى الدنيا والآخرة. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل له ولد، وطلب منه ما يمونه؟.

[فأجاب] إذا كان موسراً وأبوه محتاجاً فعليه أن يعطيه تمام كفايته وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب: فعليه أن ينفق عليهم إذا كان قادراً على ذلك، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذن الابن؛ وليس للابن منعه.

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل له ولد، وله مال، والولد فقير وله عائلة وزوجة غير والدة لولد الكبير: فهل يجب على ولده نفقة والده، ونفقة اخوته وزوجته، أم لا؟.

[فأجاب] إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة، والابن قادراً على الانفاق عليهم فعليه الانفاق عليهم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل عاجز عن نفقة بنته، وكان غائباً وهى عند أمها، وجدتها تنفق عليها؛ مع أنها موسرة، وليس عليه فرض: فهل لها أن ترجع بالنفقة المدة التى كان عاجزاً عن النفقة فيها؟ وهل القول قوله فى إغساره إذا لم يعرف له مال؟ أو قول المدعى؟ وإذا كان مقيماً فى بلد فيها خيره، ويريد أخذ بنته معه، وهو يسافر سفر نقلة: فيستحق السفر بها، وتكون الحضانة لأمها؟.

[فأجاب] أما المدة التى كان عاجزاً عن النفقة فيها فلا نفقة عليه، ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه بغير نزاع بين العلماء، وإنما

النزاع فيما إذا أنفق منفق بدون إذنه مع وجوب النفقة على الأب . فقيل : يرجع بما أنفق غير متبرع كما هو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في قول . ولا يجوز حبسه على هذه النفقة ، ولا على الرجوع بها حتى يثبت الوجوب بيساره . فإذا اختلفا في اليسار ولم يعرف له مال : فالقول قوله مع يمينه .

وإذا كان مقيماً في غير بلد الأم فالحضانة له ؛ لا للأم ؛ وأن كانت الأم أحق بالحضانة في البلد الواحد . وهذا أيضاً مذهب الأئمة الأربعة . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل له مطلقة ، وله منها ولد ؛ وقد بلغ من العمر سبع سنين ، وهم يريدون فرضه . وقد تزوجت أمه ؛ وكفلته جدته ، ووجهت كفيلة ، وسافروا به إلى الاسكندرية ، وغيبوه مدة سبع سنين ؛ وطلب منه فرض السنين الماضية ؟ .

[فأجاب] إذا حكم له حاكم لم يكن لأمه أن تغيبه عنه ؛ وإذا غيبته عنه والحالة هذه لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة ، ولا بما أنفقوه عليه في هذه الحالة . والله أعلم .

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل عليه وقف من جده ثم على ولده ؛ وهو يتناول أجرته ؛ وله ملك زاد أجرة كثيرة وغيرها ؛ والكل معطل ، وله ولد معسر ؛ وله أهل وأولاد ؛ فطلب ابنه بعض الأماكن ليدوليه فلم يجبه : فهل يجوز له ذلك ؟ وهل يجب على الأب أن يؤجرهم وينفق على ولده ؟ أو تجب عليه النفقة مع غنى الوالد وإعسار الولد ؟ .

[فأجاب] نعم . عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب والوالد موسراً ، وإذا لم يمكن الانفاق على الولد إلا

باجارة ما هو متعطل فى عقاره، وبعمارة ما يمكن عمارته منه، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه؛ فعلى الوالد ذلك؛ بل من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله؛ فينبغى أن يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه؛ لئلا يضيع ماله. فاما إذا كان له ولد يتعين ذلك لأجل مصلحته، ومصلحة ولده. والله أعلم.

* * *

وقال رحمه الله تعالى

[فصل]

قال الله تعالى:

﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (١)،

فلفظ (المولود له) أجود من لفظ «الوالد» بوجوه: أنه يعم الوالد وسيد العبد، وانه يبين ان الولد لأبيه لا لأمه. فيفيد هذا أن الولد لأبيه، كما نقوله نحن من: أن الأب يستبيح مال ولده ومنافعه، وانه يبين جهة الوجوب عليه، وهو كون الولد له؛ لا للأم. وان الأم هى التى ولدته حقيقة؛ دون الأب. فهذه أربعة أوجه. ولهذا يقال: ولد لفلان مولود. ولد لىّ ولد.

وهذه الآية توجب رزق المرتضع على أبيه؛ لقوله:

﴿ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢)،

فأوجب نفقته حملاً ورضيعاً بواسطة الانفاق على الحامل والمرضع، فانه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعه. فسئلت: فأين نفقة الولد على أبيه بعد فطامه؟ فقلت: دل عليه النص تنبيهاً؛ فانه إذا كان فى حال

---

(١) البقرة (٢/٢٣٣).

(٢) الطلاق (٦٥/٦).

اختفائه وارتضاعه أوجب نفقة من تحمله وترضعه؛ إذ لا يمكن الانفاق عليه إلا بذلك: فالانفاق عليه بعد فصاله إذا كان يباشر الارتزاق بنفسه أولى وأحرى. وهذا من حسن الاستدلال.

فقد تضمن الخطاب التنبيه بأن الحكم في المسكوت أولى منه في المنطوق؛ وتضمن تعليل الحكم بكون النفقة إنما وجبت على الأب لانه هو الذى له الولد دون الأم؛ ومن كان الشيء له كانت نفقته عليه؛ ولهذا سمى الولد كسباً فى قوله: (وما كسب) وفى قوله: «ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه؛ وإن ولده من كسبه».

* * *

[وسئل رحمه الله] عن رجل له جارية تائبة، وتصلى وتصوم: أى شىء يلزم سيدها إذا لم يجامعها؟.

[فأجاب] إذا كانت محتاجة إلى النكاح فليعفها: إما بان يطأها، وإما بان يزوجها لمن يطؤها، ولا يجوز ان يطأها إلا زوج أو سيدها.

* * *

[مسائل فى النفقات]

[مسألة] فى رجل تزوج عند قوم مدة سنة، ثم جرى بينهم كلام فادعوا عليه بكسوة سنة فأخذوها منه، ثم ادعوا عليه بالنفقة، وقالوا هى تحت الحجر وما أذنا لك أن تنفق عليها فهل يجوز ذلك ؟

[الجواب] الحمد لله رب العالمين، إذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعى وهو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للأب ولا لها أن تدعى بالنفقة، فإن هذا هو الانفاق بالمعروف الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين فى كل عصر ومصر، وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء، بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشترى لها بها ما يطعمها فى كل يوم، فقد خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وأن هذا قد قاله بعض الناس فكيف إذا كان قد انفق عليها باقرار الأب لها بذلك، وتسليمها إليهم مع أنه لا بد لها من الأكل، ثم أراد أن يطلب النفقة ولا يعتد بما أنفقوا عليها، فإن هذا باطل فى الشريعة لا يحتمله أصلا، ومن توهم ذلك معتقدا أن النفقة حق لها كالدين فلابد أن يقبضه الولى، وهو لم يأذن فيه كان مخطئا من وجوه، منها أن المقصود بالنفقة اطعامها لا حفظ المال لها.

(الثانى) أن قبض الولى لها ليس فيه فائدة.

(الثالث) أن ذلك لا يحتاج إلى اذنه فإنه واجب لها بالشرع ، والشارع أوجب الانفاق عليها فلو نهى الولى عن ذلك لم يلتفت إليه .

(الرابع) إقراره لها مع حاجته إلى النفقة إذن عرفى ، ولا يقال أنه لم يأمن الزوج على النفقة لوجهين .

أحدهما أن الائتمان بها حصل بالشرع كما أؤتمن الزوج على بدنها ، والقسم لها أو غير ذلك من حقوقها ، فإن الرجال قوامون على النساء ، والنساء عوان عند الرجال كما دل على ذلك الكتاب والسنة .

الثانى أن الإئتمان العرفى كاللفظى والله أعلم .

* * *

[مسألة] في رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر النفقة وهى ناشز، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج فماذا يجب عليها؟

[الجواب] الحمد لله . إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها ، ولا نفقة لها من حين سافرت والله أعلم .

* * *

[مسألة] في رجل ماتت زوجته وخلفت له ثلاث بنات فأعطاهم لحمية وحماته وقال روحوا بهم إلى بلدكم حتى أجيء إليهم ، فغاب عنهم ثلاث سنين فهل على والدهم نفقتهم وكسوتهم فى هذه المدة أم لا ؟

[الجواب] الحمد لله . ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع به على والدهم فلهم الرجوع به عليه إذا كان ممن تلزمه نفقتهم والله أعلم .

* * *

[مسألة] في رجل حلف على زوجته وقال لأهجرنك إن كنت ما تصلى فامتنعت عن الصلاة ولم تصل، وهجر الرجل فراشها فهل لها على الزوج نفقة أم لا، وماذا يجب عليها إذا تركت الصلاة؟

[الجواب] الحمد لله. إذا امتنعت من الصلاة فإنها تستتاب فإن تابت وإلا قتلت، وهجر الرجل على ترك الصلاة من أعمال البر التى يحبها الله ورسوله ولا نفقة لها إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة والله أعلم.

* * *

[مسألة] في رجل طلق زوجته طلقة واحدة، وكانت حاملا فسقطت فهل تسقط عنه النفقة أم لا؟

[الجواب] نعم إذا القت سقطا انقضت به العدة وسقطت به النفقة، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان فإن لم يتبين ففيه نزاع.

* * *

[مسألة] في رجل عجز عن الكسب ولا له شيء، وله زوجة وأولاد فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه، وعلى زوجته وأخوته الصغار؟

[الجواب] الحمد لله رب العالمين. نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى أخوته الصغار، وإن لم يفعل ذلك كان عاقاً لأبيه قاطعا لرحمه مستحقا لعقوبة الله تعالى فى الدنيا والآخرة والله أعلم.

* * *

[مسألة] في رجل له بنت سبع سنين، ولها والدة متزوجة، وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث أنه ليس لها كافل غيره، وقد اختارت أم المذكورة

أن تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب وكيف نسخه مايكتب بينهما؟

[الجواب] الحمد لله رب العالمين. ما دام الولد عندها وهى تنفق عليه وقد أخذنه على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب لانفقة لها باتفاق الأئمة، أى لا ترجع عليه بما انفقت هذه المدة، لكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة فى المستقبل فللأب أن ياخذ الولد منها أيضاً، فإنه لا يجمع لها بين الحضانة فى هذه الحال ومطالبة الأب بالنفقة مع ماذكرنا بلا نزاع، لكن لو اتفقا على ذلك فهل يكون العقد بينهما لازما هذا فيه خلاف، والمشهور من مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد لا يكون لازما، ومذهب مالك هو لازم وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب فى هذا الالتزام والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل. فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل فهل يجوز لها ذلك أم لا؟

[الجواب] إذا كان الأمر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل فى الإبراء، وكان لها أن تطلب نفقة الحمل ولو علمت بالحمل وابرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل فى ذلك نفقة الحمل لأنها تجب بعد زوال النكاح، وهى واجبة للحمل فى أظهر قولى العلماء كاجرة الرضاع وفى الاخر هى للزوجة من أجل الحمل، فتكون من جنس نفقة الزوجات، والصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب؛ كأجرة الرضاع اللهم إلا أن يكون الإبراء بمقتضى أنه لا تبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبدا، فإذا كان الأمر كذلك ومقصودهما المبارأة بحيث لا يبقى للآخر مطالبه بوجه فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل.

الحضانة

وسئل رحمه الله عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم؟

[فأجاب] إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه، فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب. وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطى منها القريب الذى لا ينفق عليه. والقريب أولى إذا استوت الحالة.

باب الحضانة

[وسئل رحمه اللهِ تعالى] عن رجل له ولد، وتوفى ولده، وخلف ولدا عمره ثمان سنين، والزوجة تطالب الجد بالفرض، وبعد ذلك تزوجت وطلقت، ولم يعرف الجد بها وقد أخذت الولد وسافرت، ولا يعلم الجد بها: فهل يلزم الجد فرض أم لا؟

[فأجاب] إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها؛ ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك؛ فإنها ظالمه بالحضانة، فلا تستحق المطالبة بالنفقة: وإن كان الجد عاجزا عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته.

وقال قدس الله روحه

[فصل]

«اليتيم» فى الآدميين من فقد أباه؛ لأن أباه هو الذى يهذبه؛ ويرزقه؛ وينصره؛ بموجب الطبع المخلوق؛ ولهذا كان تابعاً فى الدين

لوالده؛ وكان نفقته عليه وحضانته عليه، والانفاق هو الرزق و«الحضانة» هى النصر لأنها الايواء، ودفع الأذى. فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه؛ لأن الإنسان ظلوم جهول، والمظلوم عاجز ضعيف، فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضى، ومن جهة ضعف المانع، ويتولد عنه فسادان: ضرر اليتيم؛ الذى لا دافع عنه ولا يحسن إليه، وفجور الآدمى الذى لا وازع له.

فلهذا أعظم الله أمر اليتامى فى كتابه فى آيات كثيرة مثل قوله:

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾ (١)

وقوله: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ ﴾ (٢)

وقوله: ﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾ (٣)

وقوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ (٤)

---

(١) البقرة (٢/٨٣).
(٢) البقرة (٢/١٧٧) راجع السيوطى فى الدر المنثور (١/١٧١).
(٣) البقرة (٢/٢١٥). ما أنفقتم: ما أعطيتم، من خير: من مال.
(٤) البقرة (٢/٢٢٠).

وقوله : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ — إلى قوله : — وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (١)

وقوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ (٢)

وقوله : ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ (٣)

وقوله : ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ (٤)

وقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ

---

(١) النساء (٤/٢).
(٢) النساء (٤/٨).
(٣) النساء (٤/٣٦).
(٤) النساء (٤/١٢٧).

نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (١)

وقوله في الأنعام: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ (٢)

وقوله: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ (٣)

وقوله: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (٤)

وقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ (٥)

وقوله: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ ﴾ (٦)

وقوله: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ (٧)

وقوله: ﴿ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ (٨)

---

(١) النساء (٤/١٠).
(٢) الأنعام (٦/١٥٢).
(٣) الأنفال (٨/٤١).
(٤) الإسراء (١٧/٢٦).
(٥) الاسراء (١٧/٣٤).
(٦) الكهف (١٨/٨٢).
(٧) الحشر (٥٩/٧).
(٨) الماعون (١٠٧/٣) قال أبو حيان في البحر المحيط: (٨/٥١٧):ـ «ولا يحض: إشارة

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل له بنت لها سبع سنين، ولها والدة متزوجة، وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث أنه ليس لها كافل غيره، وقد اختارت أم المذكورة أن تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب، وكيف نسخة ما يكتب بينهما؟

[الجواب] الحمد لله رب العالمين. ما دام الولد عندها وهي تنفق عليه، وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب: لا نفقة لها باتفاق الأئمة. أي لا ترجع عليه بما أنفقت هذه المدة؛ لكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل فللأب أن ياخذ الولد منها أيضا؛ فارنه لا يجمع لها بين الحضانة في هذه الحال، ومطالبة الأب بالنفقة مع ما ذكرنا بلا نزاع؛ لكن لو اتفقا على ذلك: فهل يكون العقد بينهما لازما؟ هذا فيه خلاف، والمشهور من مذهب مالك هو لازم. وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب في هذا الالتزام. والله أعلم.

وقال الشيخ رحمه الله تعالى:

الحمد لله الذي نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

= إلى أنه هو لا يطعم إذا قدر، وهذا من باب الأولى لأنه إذا لم يحصن غيره بخلا فلأن يترك هو ذلك فعلاً أولى وأخرى» أهـ.

راجع أيضاً التفسير الكبير للفخر الرازي (١٦٢/٣١).

[فصل]

فى مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء فى «حضانة الصغير المميز» هل هى للأب؟ أو للأم؟ أو يخير بينهما؟ فإن كثيرا من كتب أصحاب أحمد إنما فيها أن الغلام إذ بلغ سبع سنين خير بين أبويه، وأما الجارية فالأب أحق بها. وهؤلاء الذين ذكروا هذا كالخرقى وغيره بلغهم بعض نصوص أحمد فى هذه المسألة ولم يبلغهم سائر نصوصه ع فإن كلام أحمد كثير منتشر جداً، وقل من يضبط جميع نصوصه فى كثير من المسائل؛ لكثرة كلامه وانتشاره، وكثرة من كان يأخذ العلم عنه.

«وأبو بكر الخلال» قد طاف البلاد وجمع من نصوصه فى مسائل الفقة نحو اربعين مجلدا، وفاته أمور كثيرة ليست فى كتبه، وأما ما جمعه من نصوصه فمن أصول الدين مثل: «كتاب السنة» نحو ثلاث مجلدات، ومثل أصول الفقة والحديث مثل «كتاب العلم» الذى جمعه من الكلام على علل الأحاديث مثل «كتاب العلل» الذى جمعه، ومن كلامه فى «أعمال القلوب والأخلاق والأدب» ومن كلامه فى «الرجال، والتاريخ» فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه.

«والمقصود هنا» أن النزاع عنه موجود فى المسألتين كلتاهما فى «مسئلة البنت» وفى «مسئلة الابن» وعنه فى الابن ثلاث روايات معروفة، وممن ذكرهن أبو البركات فى «محرره». وعنه فى الجارية روايتين؛ وممن ذكرهما أبو عبد الله بن تيمية فى كتابيه: «التلخيص»

«وترغيب القاصد» والروايات موجودة بالفاظها ونقلتها وأسانيدها فى عدة كتب. وممن ذكر هذه الروايات القاضى أبو يعلى فى «تعليقه» نقل عن أحمد فى الغلام: أمه أحق به حتى يستغنى عنها؛ ثم الأب أحق به. فقال فى رواية الفضل بن زياد: إذا عقل الغلام واستغنى عن الأم فالأب أحق به. وقال فى رواية أبى طالب: والأب أحق بالغلام إذا عقل وأستغنى عن الأم وهذا الذى نقله القاضى أبو يعلى والثانى وغيرهما [هو المنقول] عن أبى حنيفة قال: إذا أكل وحده، ولبس وحده، وتوضأ وحده، فالأب أحق به. ونقل ابن المنذر: أنه يخير بين أبويه عن أبى حنيفة وأبى ثور. والأول هو مذهب أبى حنيفة، الموجود فى كتب أصحابه وهو أحدى الروايتين عن مالك؛ فإنه نقل عنه ابن وهب: الأم أحق به حتى يثغر؛ ولكن المشهور عنه أن الأم أحق به مالم يبلغ. وهذه هى الرواية الثالثة عن أحمد. وأما المشهور عن أحمد، وهو تخيير الغلام بين أبويه: فهو مذهب الشافعى، واسحق بن رهويه.

وموافقته للشافعى واسحق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله باصولهما أشبه منها باصول غيرهما، وكان يثنى عليهما ويعظمهما، ويرجح أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما. ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم، والشافعى واسحق هما عنده من أجل فقهاء الحديث فى عصرهما، وجمع بينهما بمسجد الخيف فتناظرا فى «مسئلة إجارة بيوت مكة» والقصة مشهورة، وذكر أحمد أن الشافعى علا اسحق بالحجة فى موضع، وأن اسحق علاه بالحجة فى موضع. فإن الشافعى كان يبيح البيع والاجارة، واسحق يمنع منهما، وكانت الحجة مع الشافعى فى جواز بيعها، ومع اسحق فى المنع من اجارتها.

والرواية الثالثة عن أحمد: أن الأم أحق بالغلام مطلقا، كمذهب مالك، أخذت من قوله فى رواية حنبل: فى الرجل يطلق امرأته وله

منها أولاد صغار، فالأم أعطف عليهم مقدار ما يعقلون الأدب، فتكون الأم بهم أحق ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فالأب أحق بولده: غلاما كان، أو جارية. قال الشيخ أبو البركات، فهذه الرواية تدل على أنه إذا كبر وصار يعقل الأدب فإنه يكون مقره أيضا عند الأم؛ لكن فى وقت الأدب وهو النهار يكون عند الأب، وهذه المدونة مذهب مالك بعينه الذى حكيناه فصار فى المسئلة ثلاث روايات. ومذهب مالك فى «التهذيب» أن الأم أحق به ما لم يبلغ، والأب يتعاهده عندها، وأدبه وبعثه إلى المكتب، ولا يبيت إلا عند الأم.

قلت: وحنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثورى وغيره، وكما كان يسأله الميمونى عن مسائل الأوزاعى، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجى عن مسائل أبى حنيفة وأصحابه؛ فإنه كان قد تفقه على مذهب أبى حنيفة، واجتهد فى مسائل كثيرة رجح فيها مذهب أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره، وشرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى إمام مسجد دمشق.

وأما «حضانة البنت» إذا صارت مميزة فوجدنا عنه روايتين منصوصتين، وقد نقلها غير واحد من أصحابه كأبى عبد الله بن تيمية وغيره.

أحداهما: أن الأب أحق بها، كما هو موجود فى الكتب المعروفة فى مذهبه.

والثانية: إن الأم أحق بها. قال فى رواية إسحق بن منصور يقضى بالجارية للأم والخالة، حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحق بها، وقال فى رواية رضاب بن يحيى: إن الأم والجدة أحق بالجارية

حتى تتزوج. قال أبوعبدالله في «ترغيب القاصد»: وإن كانت جارية فالأب أحق بها بغير تخيير. وعنه: الأم أحق بها حتى تحيض.

وهذه الرواية الثانية هي نحو مذهب مالك وأبي حنيفة ففي «المدونة» مذهب مالك: أن الأم أحق بالولد ما لم يبلغ، سواء كان ذكراً أو أنثى فإذا بلغ وهو أنثى نظرت فإذا كانت الأم في حوز ومنعة وتحصن فهي أحق بها أبدا ما لم تنكح، وإن بلغت أربعين سنة؛ وإن لم تكن في منع وحرز وتحصن، أو كانت غير مرضية في نفسها فللأب أخذها منها، والوصي، وكذلك الأولياء، والوصي كالأب في ذلك إذا أخذ إلى امانة وتحصن. ومذهب الليث بن سعد نحو ذلك، قال: الأم أحق بالجارية حتى تبلغ إلا أن تكون الأم غير مرضية في نفسها وأدبها لولدها أخذت منها إذا بلغت؛ إلا أن تكون صغيرة لا يخاف عليها وقال أبوحنيفة: الأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض، ومن سوى الأم والجدة أحق بها حتى تبلغ حداً تشتهي، ولفظ الحجازي: حتى تستغني، كما في الغلام مطلقاً.

وأما «التخيير في الجارية» فهو قول الشافعي، ولم أجده منقولاً لا عن أحمد، ولا عن إسحق، كما نقل عنهما التخيير في الغلام؛ ولكن نقل عن الحسن بن صالح بن حيي: أنها تخير إذا كانت كاعباً، والتخيير في الغلام. ومذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحق للحديث الوارد في ذلك حيث «خير النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً بين أبويه» وهي قضية معينة ولم يرد عنه نص عام في تخيير الولد مطلقاً. والحديث الوارد في تخيير الجارية ضعيف مخالف لإجماعهم.

والفرق بين تخيير الغلام والجارية أن هذا التخيير تخيير شهوة؛ وتخيير رأي مصلحة؛ كتخيير من يتصرف لغيره كالامام والولي؛ فإن الامام إذا خير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فعليه أن يختار

الأصلح للمسلمين فيكون مصيباً فى اجتهاده، حاكماً بحكم الله، ويكون له اجران؛ وقد لا يصيبه فيثاب على استفراغ وسمه ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة، كالذى ينزل أهل حصن علي حكمه، كما نزل بنوا قريظة على حكم النبى صلى الله عليه وسلم. فلما سأله فيهم بنو عبد الأشهل، قال: «ألا ترضون أن أجعل الأمر إلي سيدكم سعد بن معاذ» فرضوا بذلك، وطمع من كان يحب استبقاءهم أن سعداً يحابيهم؛ لما كان بينه وبينهم في الجاهلية من الموالاة، فلما أتى سعد حكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم. وتسبى ذراريهم وتقسم أموالهم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات» وهذا يقتضى أنه لو حكم بغير ذلك لم يكن ذلك حكماً لله فى نفس الأمر. وإن كان لا بد من إنفاذه.

ومثل ما ثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث بريدة المشهور قال فيه: «وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، فانك لا تدرى ما حكم الله فيهم؛ ولكن انزلهم على حكمك وحكم أصحابك». ولهذا قال الفقهاء: انه إذا حاصر الإمام حصناً فنزلوا على حكم حاكم جاز؛ إذا كان رجلاً حراً، مسلماً، عدلاً، من أهل الاجتهاد فى أمر الجهاد، ولا يحكم إلا بما فيه حظ الإسلام: من قتل، اورق، أو فداء. وتنازعوا فيما إذا حكم بالمن فأباه الإمام: هل يلزم حكمه أو لا يلزم؟ أو يفرق بين المقاتلة والذرية؟ على ثلاثة أقوال. وإنما تنازعوا في ذلك لظن المنازع أن المن لا حظ فيه للمسلمين.

و «المقصود» أن تخيير الإمام والحاكم الذى نزلوا على حكمه هو تخيير رأى ومصلحة يطلب أى الأمرين كان أرضى لله ورسوله فعله، كما ينظر المجتهد فى أدلة المسائل، فأى الدليلين كان أرجح اتبعه؛ ولكن معنى

قولنا «تخيير» انه لا يتعين فعل واحد من هذه الأمور في كل وقت؛ بل قد يتعين فعل هذا تارة، وهذا تارة. وقوله في القرآن:

﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ (١)،

يقتضي فعل أحد الأمرين؛ وذلك لا يمنع تغيير هذا في حال وهذا في حال، كما في قوله:

﴿ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ (٢)،

فتربص أحد الأمرين لا يمتنع بعينه إذا كان الجهاد فرضاً علينا بعض الأوقات، فحينئذ يصيبه الله بعذاب بأيدينا، كما في قوله:

﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ (٣)،

ولهذا كان عند جميع العلماء قوله تعالى في المحاربين:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (٤)

---

(١) محمد (٤/٤٧).

(٢) التوبة (٥٢/٩) إحدى الحسنين: الشهادة، والأخرى هي الغنيمة.

(٣) التوبة (١٤/٩).

(١) المائدة (٣٣/٥).

راجع تفسير الفخر الرازي الكبير (٢١١/١١).

لا يقتضى ان الإمام يخير تخيير مشيئة. ففعل هذه الأربع مسائل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا فى حال، وهذا فى حال. ثم أكثرهم يقولون: تلك الأحوال مضبوطة بالنص، فإن قتلوا تعين قتلهم، وان أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، كما هو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وروى فى ذلك حديث مرفوع. ومنهم من يقول: التعيين باجتهاد الإمام كقول مالك، فإذا رأى أن القتل هو المصلحة قتل؛ وإن لم يكن قد قتل.

ومن هذا الباب «تخيير الإمام فى الأرض المفتوحة عنوة» بين جعلها فيئاً، وبين جعلها غنيمة، كما هو قول الأكثرين؛ كأبى حنيفة، والثورى، وأبى عبيد، وأحمد فى المشهور عنه؛ فانهم قالوا: ان رأى المصلحة جعلها غنيمة قسمها بين الغانمين، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، وإن رأى أن لا يقسمها جاز، كما لم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم مكة، مع أنه فتحها عنوة. شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة؛ والسيرة المستفيضة، وكما قاله جمهور العلماء، ولأن خلفاءه بعده ــ أبوبكر وعمر وعثمان ــ فتحوا ما فتحوا من أرض العرب والروم وفارس: كالعراق؛ والشام، ومصر؛ وخراسان؛ ولم يقسم أحد من الخلفاء شيئاً من العقار المغنوم بين الغانمين؛ لا السواد، ولا غير السواد، بل جعل العقار فيئاً للمسلمين داخلاً فى قوله:

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (١) الآية؛

ولم يستأذنوا فى ذلك الغانمين؛ بل طلب كثير من الغانمين قسم العقار فلم يجيبوهم إلى ذلك، كما طلب بلال من عمر أن يقسم أرض الشام، وطلب منه الزبير أن يقسم أرض مصر، فلم يجيبوهم إلى ذلك، ولم يستطب أحد من الخلفاء أحداً من الغانمين فى ذلك.

---

(١) الحشر (٧/٥٩).

وهذا مما احتج به من جعل الأرض فيئاً بنفس الفتح، ومن ذلك نص مذهبه كاسماعيل بن إسحاق، وقالوا: الأرض ليست داخلة فى الغنيمة؛ فإن الله حرم على بني إسرائيل المغانم، وملكهم العقار؛ كما ذكر عنه رواية ثالثة كقول الشافعى: إنه يجب قسم العقار، والمنقول؛ لأن الجميع مغنوم، وقال الشافعى: إن مكة لم تفتح عنوة؛ بل صلحاً؛ فلا يكون على منها حجة. ومن حكى عنه أنه قال: انها فتحت عنوة — كصاحب «الوسيط» وغيره — فقد غلط عليه؛ وقال: لأن السواد لا أدرى ما أقول فيه، إلا أن أظن فيه ظناً مقروناً بعلم، وظن أن عمر استطاب الغانمين، كما روى فليس بن حارثة. وبسط هذا له موضع آخر.

وقول الجمهور أعدل الأقاويل وأشبهها بالكتاب والسنة والأصول، وهم الذين قالوا: نخير الإمام بين الأمرين تخيير رأى ومصلحة؛ لا تخيير شهوة ومشيئة، وهكذا سائر ما يخير فيه ولاة الأمر ومن تصرف لغيره بولاية: كناظر الوقف، ووصى اليتيم، والوكيل المطلق، لا يخيرون تخيير مشيئة وشهوة؛ بل تخيير اجتهاد ونظر وطلب الجواز الأصلح: كالرجل المبتلى بعدوين، وهو مضطر إلى الابتداء بأحدهما، فيبتدىء بماله أنفع: كالإمام فى تولية من يوليه من ولاة الحرب، والحكم، والمال: يختار الأصلح فالأصلح للمسلمين «فمن ولى رجلاً على عصابة وهو يجد فيهم من هو أرضا لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين».

وهذا بخلاف من خير بين شيئين فله أن يفعل أيهما شاء: كالمكفر إذا خير بين الاطعام والكسوة والعتق؛ فانه وإن كان أحد الخصال أفضل فيجوز له فعل المفضول. وكذلك لابس الخف إذا خير بين المسح وبين الغسل؛ وإن كان أحدهما أفضل. وكذلك المصلى إذا خير بين الصلاة فى أول الوقت وآخره؛ وإن كان أحدهما أفضل. وكذلك تخيير

الآكل والشارب بين أنواع الأطعمة والأشربة المباحة؛ وإن كان نفس الأكل والشرب واجباً عند الضرورة حتى إذا تعين المأكول وجب أكله وإن كان ميتة، فمن اضطر إلى أكل الميتة وجب عليه أكلها فى المشهور عن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم.

وفى «كفارة المجامع فى رمضان» هل هى على التخيير؟ أو على الترتيب؟ فيها قولان، هما روايتان عن أحمد، والأكثرون على أنها على الترتيب؛ لكن الترتيب فيها ثبت بحكاية المجامع؛ لا بلفظ عام؛ فلهذا أقدم بعض العلماء على أن ألزم بعض الملوك بالصوم عيناً، وإن الترتيب فيها ليس شرعاً عاماً؛ بل هو من باب تنقيح المناط، وقدم العتق فى حق من يكون عنده أصعب من الصيام: كالأعراب. وأما من كان العتق أسهل عليه فلا يجب تقديمه.

وكذلك «تخيير الحاج» بين التمتع والافراد والقران عند الجمهور الذين يخيرون بين الثلاثة، وتخيير المسافرين بين الفطر والصوم عند الجمهور. وأما من يقول: لا يجوز أن يحج إلا متمتعاً، أو أنه يتعين الفطر فى السفر – كما تقوله طائفة من السلف والخلف من أهل السنة والشيعة – فلا يجيء هذا على أصلهم.

وكذلك «القصر» عند الجمهور الذين يقولون: ليس للمسافر أن يصلى إلا ركعتين ليس له أن يصلى أربعاً؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فى السفر قط إلا ركعتين، ولا أحد من أصحابه فى حياته. وحديث عائشة الذى فيه أنها صلت فى حياته السفر أربعاً كذب عند حذق أهل العلم بالحديث. كما قد بسط فى موضعه.

إذ المقصود هنا أن «التخيير فى الشرع نوعان» فمن خير فيما يفعله لغيره بولايته عليه، وبوكالة مطلقة: لم يبح له فيها فعل ما شاء؛ بل عليه

أن يختار الأصلح، وأما من تصرف لنفسه: فتارة يأمره الشارع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الأقاويل وأصلح الأحكام فى نفس الأمر. وتارة يبيح له ما شاء من الأنواع التى خير بينها، كما تقدم. هذا إذا كان مكلفاً.

وأما «الصبى المميز» يخير تخيير شهوة حيث ما كان كل من الأبوين نظير الآخر؛ ولم يضبط فى حقه حكم عام للأب أو للأم، فلا يمكن أن يقال: كل أب فهو أصلح للمميز من الأم، ولا كل أم هى أصلح له من الأب؛ بل قد يكون بعض الآباء أصلح، وبعض الأمهات أصلح. وقد يكون الأب أصلح فى حال، والأم أصلح فى حال. فلم يمكن أن يعين أحدهما فى هذا؛ بخلاف الصغير فإن الأم أصلح له من الأب؛ لأن النساء أرفق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر على ذلك، وأرحم به: فهى أقدر. وأخبر، وأرحم، وأصبر: فى هذا الموضع فعينت الأم فى حق الطفل غير المميز بالشرع.

ولكن يبقى «تنقيح المناط»[1]: هل عينهن الشارع؛ لكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب فى الحضانة؟ أو لكون النساء أقوم بمقصود الحضانة من الرجال فقط؟ وهذا فيه قولان للعلماء. يظهر أمرهما فى تقديم نساء العصبة على أقارب الأم: مثل أم الأم، وأم الأب. والأخت من الأم، والأخت من الأب. ومثل العمة، والخالة ونحو ذلك. هذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد وأرجح القولين فى الحجة تقديم نساء العصبة، وهو الذى ذكره الخرلاقى فى «مختصره» فى العمة والخالة.

---

(١) راجع ــ إن شئت ــ باب تنقيح المناط وتخريج المناط، وتحقيق المناط فى أصول الفقه لابن تيمية بتحقيق ودراسة السيد الجميلى. ط. دار الكتاب العربى بيروت ــ لبنان.

وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم. والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم. والعمة مقدمة على الخالة؛ كما تقدم. وأقارب الأب من الرجال على أقارب الأم، والأخ للأب أولى من الأخ للأم، والعم أولى من الخال؛ بل قد قيل: أنه لا حضانة للرجال من أقارب الأم بحال، والحضانة لا تثبت إلا لرجل من العصبة، أو لامرأة وارثة، أو مدلية بعصبة أو وارث، فإن عدموا فالحاكم. وعلى الوجه الثانى فلا حضانة للرجال من أقارب الأم. وهذان الوجهان فى مذهب الشافعى وأحمد.

فلو كانت جهات الأقربة راجحة لترجح رجالها ونساؤها، فلما لم يترجح رجالها بالاتفاق فكذلك نساؤها أيضاً؛ لأن مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب فى الميراث والعقد والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك، ولم يقدم الشارع قرابة الأم فى حكم من الأحكام، فمن قدمهن فى الحضانة فقد خالف أصول الشريعة، ولكن قدم الأم لأنها امرأة؛ وجنس النساء فى الحضانة مقدمات على الرجال. وهذا يقتضى تقديم الجدة أم الأب على الجد، كما قدم الأم على الأب، وتقديم اخواته على اخوته، وعماته على أعمامه، وخالاته على أخواله. هذا هو القياس والاعتبار الصحيح.

وأما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب فمخالف للأصول والعقول ولهذا كان من قال هذا موضع يتناقض ولا يطرد أصله؛ ولهذا تجد لمن لم يضبط أصل الشرع ومقصوده فى ذلك أقوالاً متناقضة، حتى توجد فى الحضانة من الأقوال المتناقضة أكثر مما يوجد فى غيرها من هذا الجنس. فمنهم من يقدم أم الأم على أم الأب؛ كأحد القولين من مذهب أحمد، وهو عند مالك والشافعى وأبى حنيفة. ثم من هؤلاء من يقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم؛ ويقدم الخالة على

العمة، كقول الشافعي في الجديد، وطائفة من أصحاب أحمد. وبنوا قولهم على أن الخالات مقدمة على العمات؛ لكونهن من جهة الأم. ثم قالوا في العمات والخالات والأخوات: من كانت لأبوين أولى، ثم من كانت لأب؛ ثم من كانت لأم.

وهذا الذي قالوه هنا موافق لأصول الشرع؛ لكن إذا ضم هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأم ظهر التناقض. وهم أيضاً قالوا بتقديم أمهات الأب والجد على الخالات والأخوات للأم، وهذا موافق لأصول الشرع؛ لكنه يناقض هذا الأصل، ولهذا لا يوافق القول الآخر أن الخالة والأخت للأم أولى من أم الأب؛ كقول الشافعي في القديم؛ وهذا أطرف لأصلهم؛ لكنه في غاية المناقضة لأصول الشرع.

«وطائفة أخرى» طرت أصلها فقدمت من الأخوات من كانت لأم على من كانت لأب؛ لقول أبي حنيفة والمزني وابن سريج. وبالغ بعض هؤلاء في طرد قياسه حتى قدم الخالة على الأخت من الأب، لقول زفر، ورواية عن أبي حنيفة، ووافقها ابن سريج؟ ولكن أبويوسف استشنع ذلك فقدم الأخت من الأب رواه عن أبي حنيفة، وروى عن زفر انه أمعن في طرد قياسه حتى قال: إن الخالة أولى من الجدة أم الأب.

ويرون عن أبي حنيفة أنه قال: لا تأخذوا بمقاييس زفر؛ فانكم إذا أخذتم بمقاييس زفر حرمتم الحلال وحللتم الحرام. وكان يقول: من القياس قياس أقبح من البول في المسجد. وزفر كان معروفاً بالإمعان في طرد قياسه إلى الأصل الثابت في الذي قاس عليه، ومن علة الحكم في الأصل «وهو جواب سؤال المطالبة. فمن أحكم هذا الأصل أستقام قياسه.

كما أن زفر اعتقد ان النكاح إلى أجل يبطل فيه التوقيت، ويصح النكاح لازماً. وخرج بعضهم ذلك قولاً فى مذهب أحمد، فكان مضمون هذا القول: أن نكاح المتعة يصح لازماً غير موقت، وهو خلاف المنصوص وخلاف إجماع السلف. والأمة إذا اختلفت فى مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم أحداث قول يناقض القولين ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب؛ وليس فى السلف من يقول فى المتعة إلا أنها باطلة، أو تصح مؤجلة. فالقول بلزومها مطلقاً خلاف الإجماع.

وسبب هذا القول اعتقادهم أن كل شرط فاسد فى النكاح فإنه يبطل وينعقد النكاح لازماً، مع إبطال شرط التحليل. وامثال ذلك. وقد ثبت فى الصحيحين عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ان أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» فدل النص على أن الوفاء بالشروط فى النكاح أولى منه بالوفاء بالشروط فى البيع؛ فإذا كانت الشروط الفاسدة فى البيع لا يلزم العقد بدونها؛ بل إما أن يبطل العقد، وإما أن يثبت الخيار لمن فات غرضه بالاشتراط إذا بطل الشرط، فكيف بالمشروط فى النكاح.

وأصل «عمدتهم» كون النكاح يصح بدون تقدير الصداق، كما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فقاسوا الذى يشرط فيه نفى المهر على النكاح الذى لم يزل تقدير الصداق فيه، كما فعل أصحاب أبى حنيفة والشافعى، وأكثر متأخرى أصحاب أحمد.

ثم طرد أبو حنيفة قياسه فصحح «نكاح الشغار» بناء على أنه لا يوجب إشغاره عن المهر. وأما الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد فتكلفوا الفرق بين الشغار وغيره؛ لأن فيه تشريكاً فى البضع، أو تعليق العقد أو غير ذلك مما قد بسط فى غير هذا الموضع. وبين فيه أن كل

هذه فروق غير مؤثرة. وإن الصواب مذهب أهل المدينة مالك وغيره، وهو المنصوص عن أحمد فى عامة اجوبته؛ وعامة أكثر قدماء أصحابه: أن العلة فى إفساده بشرط اشغار النكاح عن المهر، وأن النكاح ليس بلازم إذا شرط فيه نفى المهر أو مهر فاسد، فإن الله فرض فيه المهر؛ فلم يحل لغير الرسول النكاح بلا مهر. فمن تزوج بشرط انه لا يجب مهر فلم يعتبر الذى أذن الله؛ فإن الله إنما أباح العقد لمن يبتغى بماله محصناً غير مسافح كما قال تعالى:

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (١)،

فمن طلب النكاح بلا مهر فلم يفعل ما أحل الله، وهذا بخلاف من اعتقد انه لابد من مهر؛ لكن لم يقدره، كما قال تعالى:

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٢)

فهذا نكاح المهر المعروف، وهو مهر المثل.

وهذا هو الفرق بين النكاح وبين البيع؛ فإن البيع بثمن المثل وهو السعر، أو الإجارة بثمن المثل: لا يصح. وقد سلم لهم هذا الأصل الذى قاسوا عليه الشافعى وكثير من أصحاب أحمد فى البيع.

وأما الإجارة فاصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم يقولون: يجب اجرة المثل فى ما جرت العادة فيه، ومثل ذلك كمن دخل حمام حمامى يدخلها الناس بالكرا، أو يسكن فى خان أو حجرة عادتها

---

(١) النساء (٤/٢٤).
غير مسافحين: غير زناة من السفاح.
(٢) البقرة (٢/٢٣٦).
راجع جامع البيان (٥/١٢٠).

بـذلك ، أو دفع طعامه أو خبزه إلى من يطبخ أو يخبز بالأجرة، أو بناية إلى من يعمل بالأجرة ، أو ركب دابة مكارى يكارى بالأجرة ، أو سفينة ملاح يركب بالأجرة ، فإن هذه إجارة عند جمهور العلماء ، ويجب فيها أجرة المثل وإن لم يشترط ذلك. فهذه إجارة عن المثل ، وكذلك إذا ابتاع طعاماً مثل ما ينقطع به السعر، أوبسعر ما يبيعون الناس ، أو بما اشتراه من بلده ، أو برقه : فهذا يجوز فى أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره . وقد نص أحمد على هذه المسائل ومثلها فى غير هذا الموضوع ؛ وإن كثيراً من متأخرى أصحابه لا يوجد فى كتبهم إلا القول بفساد هذه العقود لقول الشافعى وغيره. وبسط هذه المسائل له مواضع آخر.

والمقصود هنا كان «مسائل الحضانة» وإن الذين اعتقدوا ان الأم قدمت لتقدم قرابة الأم لما كان أصلهم ضعيفاً كانت الفروع اللازمة للأصل الضعيف ضعيفة ، وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم؛ بل الصواب بلا ريب أنها قدمت لكونها امرأة ، فتكون المرأة أحق بحضانة الصغير من الرجل ؛ فتقدم الأم على الأب ، والجدة على الجد ، والأخت على الأخ ، والخالة على الخال ، والعمة على العم . وأما إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب فهذا بسطه فى موضع آخر. إذ المقصود هنا ذكر مسألة الصغير المميز، والفرق بين الصبى والصبية .

فتخيير الصبى الذى وردت به السنة أولى من تعيين أحب الأبوين له ولهذا كان تعيين الأب ، كما قاله أبوحنيفة وأحمد[1] الأم كما قاله مالك وأحمد فى رواية ، والتخيير تخيير شهوة ؛ ولهذا قالوا : إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله ذلك ، حتى قالوا : متى اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه ، وكذلك إن اختار أبداً . وهذا هو قول القائلين بالتخيير: الحسن بن صالح ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل . وقالوا : إذا

(١) بياض بالأصل.

اختار الأم كان عندها ليلاً، وأما بالنهار فيكون عند الأب؛ ليعلمه ويؤدبه. هذا هو مذهب الشافعي وأحمد. وكذلك قال مالك، وهو يقول يكون عندها بلا تخيير، والأب يتعاهده عندها، وأدبه وبعثه للمكتب، ولا يبيت إلا عند الأم. قال أصحاب الشافعي وأحمد: إن اختار الأب كان عنده ليلاً ونهاراً، ولم يمنع من زيارة أمه، ولا تمنع الأم من تمريضه إذا أعتل.

فأما «البنت» إذا خيرت: فكانت عند الأم تارة، وعند الأب تارة. أفضى ذلك إلى كثرة بروزها، وتبرجها، وانتقالها من مكان إلى مكان، ولا يبقى الأب موكلاً بحفظها، ولا الأم موكلة بحفظها. وقد عرف بالعادة أن ما يتناوب الناس على حفظه ضاع، ومن الأمثال السائرة «لا يصلح القدر بين طباخين».

«وأيضاً» فاختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر فى الاحسان والصيانة فلا يبقى الأب تام الرغبة ولا الأم تامة الرغبة فى حفظها، وليس الذكر كالأنثى، كما قالت امرأة عمران:

﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي ﴾ (١)،

﴿ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ ﴾ (٢)،

﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ إلى قوله: وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ

---

(١) آل عمران (٣/٣٥).

(٢) آل عمران (٣/٣٦).

راجع الطبرى (٦/٣٣٠) والدر المنثور للسيوطى (١/١٨).

﴿ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ (١) الآية

فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضنها حتى أسرعوا إلى كفالتها، فكيف غيرها من النساء، وهذا أمر معروف بالتجربة أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة مالا يحتاج إليه الصبى، وكل ما كان أستر لها وأصون كان أصلح لها.

ولهذا كان لباسها المشروع لباساً يسترها، ولعن من يلبس لباس الرجال، وقال لأم سلمة فى عصابتها: «إنه لالبس» رواه أبوداود وغيره، وقال فى الحديث الصحيح: «صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد: نساء كاسيات، عاريات، مائلات، مميلات، على رؤسهن مثل أسنمة البخت، لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله».

و«أيضاً» يأمرون المرأة فى الصلاة أن تجمع ولا تجافى بين أعضائها، وتتربع ولا تفترش، وفى الاحرام لاترفع صوتها إلا بقدر ماتسمع رفيقتها، وأن لاترقى فوق الصفا والمروة. كل ذلك لتحقيق سترها وصيانتها، ونهيت أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم؛ لحاجتها فى حفظها إلى الرجال، مع كبرها ومعرفتها، فكيف إذا كانت صغيرة مميزة، وقد بلغت سن ثوران الشهوة فيها، وهى قابلة للانخداع؟!! وفى الحديث «النساء لحم على وظم إلا ماذب عنه».

فهذا قياس أن مثل هذه الصفة المميزة من أحوج النساء إلى حفظها وصونها، وترددها بين الأبوين مما يخل بذلك من جهة أنها هى لا يجتمع قلبها على مكان معين، ولا يجتمع قلب أحد الأبوين على حفظها، وهو ذريعة إلى ظهورها وبروزها، فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد

---

(١) آل عمران (٣ / ٣٦، ٣٧).

الأبوين مطلقاً، لاتمكن من التخيير، كما قال ذلك جمهور علماء المسلمين: مالك، وأبوحنيفة، وأحمد وغيرهم. وليس فى تخييرها نص ولا قياس صحيح، والفرق ظاهر بين تخييرها وتخيير الابن؛ لا سيما والذكر محبوب مرغوب، والبنت مزهود فيها. فأحد الوالدين قد يزهد فيها مع رغبتها فيه، فكيف مع زهدها فيه، فالأصلح لها لزوم أحدهما؛ لا التردد بينهما.

ثم هناك يحصل الاجتهاد فى تعيين أحدهما: فمن عين الأم كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين: لابد أن يراعوا مع ذلك صيانة الأم لها ولهذا قالوا ماذكره مالك والليث وغيرهما: إذا لم تكن الأم فى موضع حرز وتحصين، أو كانت غير مرضية: فللأب أخذها منها. وهذا هو الذى راعاه أحمد فى الرواية المشهورة عن أصحابه؛ فإنه إذا كان لابد من رعاية حفظها وصيانتها، وأن للأب أن ينتزعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها بلا ريب، فالأب أقدر على حفظها وصيانتها، وهى مميزة لاتحتاج فى بدنها إلى أحد، والأب له من الهيبة والحرمة ما ليس للأم.

وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها فى ذلك حرز، فلو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها، أو مهمل لحفظها وصيانتها، فانه يقدم الأم فى هذه الحالة.

فكل من قدمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها، أو اندفعت به مفسدتها. فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته.

فلو قدرنا أن الأب ديوث لا يصونه، والأم تصونه: لم نلتفت إلى اختيار الصبى، فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه

الفاسد، ويكون الصبى قصده الفجور، ومعاشرة الفجار، وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه، والآخر قد يرده ويصلحه، ومتى كان الأمر كذلك فلا ريب أنه لا يمكن من يفسد معه حاله.

والنبى صلى الله عليه وسلم قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع»(1) فمتى كان أحد الأبوين يأمره بذلك والآخر لا يأمره كان عند الذى يأمره بذلك دون الآخر؛ لأن ذلك الآمر له هو المطيع لله ورسوله فى تربيته، والآخر عاص لله ورسوله؛ فلا نقدم من يعصى الله فيه على من يطع الله فيه؛ بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله، ويترك ما حرم الله ورسوله، والآخر لا يفعل معه الواجب، أو يفعل معه الحرام: قدم من يفعل الواجب، ولو اختار الصبى غيره؛ بل ذلك العاصى لا ولاية له عليه بحال؛ بل كل من لم يقم بالواجب فى ولايته فلا ولاية له عليه؛ بل إما ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن نضم إليه من يقوم معه بالواجب. فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين لا تحصل طاعة الله ورسوله فى حقه، ومع حصوله عند الآخر [تحصل]: قدم الأول قطعا.

وليس هذا الحق من جنس الميراث الذى يحصل بالرحم والنكاح والولاية إن كان الوارث حاجزاً أو عاجزاً. بل هو من جنس «الولاية» ولاية النكاح والمال التى لابد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الامكان. وإذا قدر أن الأب تزوج ضرة، وهى تترك عند ضرة أمها، لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها أوتقصر فى مصلحتها، وأمها تعمل مصلحتها

---

(1) رواه أبو داود والحاكم عن عمرو بن شعيب عن جده، وأخرجه البزار عن أبى رافع. راجع كشف الخفا (٢/٢٨٤/ ٢٢٨٦).

ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للأم ولو قدر أن التخيير مشروع، وإنها اختارت الأم فكيف إذا لم يكن كذلك.

ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقا ولا تخيير أحد الأبوين مطلقا. والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً؛ بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب. والله أعلم.

[وسئل رحمه الله] عن رجل له ولد كبير، فسافر مع كرائم أمواله في البحر المالح، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه، ولها أب وأم؛ والولد عندهم مقيم، فأراد والده أخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة، وغير رضا الولد: فهل له ذلك؟

[فأجاب] يخير الولد بين أبويه؛ فإن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيره؛ لكن يكون عند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وعند أمه ليلا. وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده. وإذا كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك. والله أعلم.

* * *

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل تزوج بامرأة، ومعها بنت، وتوفيت الزوجة، وبقيت البنت عنده رباها، وقد تعرض بعض الجند لأخذها: فهل يجوز ذلك؟

[الجواب] ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك. فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان أصلح لها حضنها، وزوج أمها محرم لها. وأما الجند فليس محرما لها: فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي لا يحل له النظر إليها، والخلوة بها.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

[فصل]

إذا كان الابن فى حضانة أمه، فانفقت عليه تنوى بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب فى أظهر قولى العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه، الذى عليه قدماء أصحابه، فإن من أصلهما أن من أدى عن غيره واجبا رجع عليه، وإن فعله بغير اذن: مثل أن يقضى دينه، أوينفق على عبده، أو [يخشى أن] يقتله العدو؛ وقد قال تعالى:

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١)

فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الارضاع؛ ولم يشترط عقداً ولا إذنا. فإن تبرعت بذلك لم يكن لها أن ترجع. فإذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة ورضيت بذلك فسافرت بها لم يكن لها نفقة؛ ولو نوت الرجوع؛ لأنها ظالمة متعدية بالسفر به؛ فإنه ليس لها أن تسافر به بغير إذن أبيه، وهو لم يأذن لها فى السفر إلا إذا كانت متبرعة بالنفقة؛ فمتى سافرت وطلبت الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك. والله أعلم.

---

(١) الطلاق (٦/٦٥).

أحكام وفتاوى مختلفة

[مسألة] في رجل خطب امرأة فاتفقوا على النكاح من غير عقد وأعطى أباها لأجل ذلك شيئًا فماتت قبل العقد هل له أن يرجع بما أعطى؟

[الجواب] إذا كانوا قد وفوا له بما اتفقوا عليه ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم وليس له أن يسترجع ما أعطاهم كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك وهذا غاية الممكن.

* * *

[مسألة] في هذا التحليل الذى يفعله الناس اليوم، إذا وقع على هذا الوجه الذى يفعلونه من الإستحقاق والاشهاد وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة، هل هو صحيح أم لا وارذا قلد من قال به هل يفرق بين اعتقاد وإعتقاد وهل الأولى إمساك المرأة أم لا؟

[الجواب] التحليل الذى يتواطئون فيه مع الزوج لفظا أوعرفا على أنه يطلق المرأة أوينوى الزوج ذلك محرم، لعن النبى صلى الله عليه وسلم فاعله فى أحاديث متعددة، وسماه التيس المستعار، وقال لعن الله المحلل والمحلل له، وكذلك مثل عمر وعثمان وعلى وابن عمر وغيرهم، لهم بذلك آثار مشهورة يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل، وإن لم يشترطه فى العقد، وسموه سفاحا، ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل، بل يجب عليه فراقها، لكن إذا كان قد تبين بإجتهاد أوتقليد جواز ذلك فتحللت

وتزوجها بعد ذلك ثم تبين له تحريم ذلك فالأقوى أنه لا يجب عليه فراقها بل يمتنع من ذلك فى المستقبل، وقد عفا الله فى الماضى عما سلف.

* * *

[مسألة] فى رجل خطب ابنة رجل من العدول، واتفق معه على المهر منه عاجل ومنه آجل، وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين وهو يواصلهم بالنفقة، ولم يكن بينهم مكاتبة ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها وزاد عليه فى المهر ومنع الزوج الأول؟

[الجواب] لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا اجيب إلى النكاح وركنوا إليه بإتفاق الأئمة، كما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال، لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه، وتجب عقوبة من فعل ذلك، وأعان عليه عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك، وهل يكون نكاح الثانى صحيحا أوفاسدا، فيه قولان للعلمان فى مذهب مالك وأحمد وغيرهما.

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج بامرأة وفى ظاهر الحال أنه حر. فأقامت فى صحبته إحدى عشر سنة ثم طلقها ولم يردها، وطالبته بحقوقها فقال: أنا مملوك يجب الحجر على، فهل يلزمه القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف فى المذاهب الأربعة؟

[الجواب] حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين: أحدهما أن مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها، والحال ما ذكر فارن الأصل فى الناس الحرية، وإذا ادعى أنه مملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففى قبول قوله ثلاث أقوال للعلماء، فى مذهب أحمد وغيره، أحدها يقبل فيما عليه دون ماله على غيره، كمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى قول لهما.

(والثانى) لا يقبل بحال كقول من قال ذلك من المالكية وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

(والثالث) يقبل قوله مطلقا وهو قول الشافعى ورواية عن أحمد، فإذا كان مع دعوى المدعى لرقه لا يقبل إقراره بما يسقط حقها عند جمهور أئمة الإسلام فكيف بمجرد دعواه الرق، وكيف وله خير واقطاع وهو منتسب، وقد ادعى الحرية حتى زوج بها.

(الوجه الثانى) أنه لو قدر أنه كذب وليس عليها وادعى الحرية حتى تزوج بها، ودخل، فهذا قد جنى بكذبه وتلبيسه، والرقيق إذا جنى تعلقت جنايته برقبته، فلها أن تطلب حقها من رقبته إلا أن يختار سيده أن يفديه باداء حقها فله ذلك.

* * *

[مسألة] فى الرافضى ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس هل يصح نكاحه من الرجال والنساء، فإن تاب من الرفض، ولزم الصلاة حينا ثم عاد لما كان عليه، هل يقر على ما كان عليه من النكاح؟

[الجواب] لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضيا [1] ولا من يترك الصلاة ومتى زوجوه على أنه سنى فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضى لا يصلى أوعاد إلى الرفض وترك الصلاة فإنهم يفسخون النكاح.

* * *

[مسألة] فى رجل تجوز [2] عتيقة بعض بنات الملوك الذين يشترون الرقين من مالهم ومال المسلمين، بغير ارذن معتقها، فهل يكون العقد صحيحا أم لا؟

---

(١) أى منسوب للرافضة، وقد أسلفنا القول عنهم وقررنا أنهم ليسوا مسلمين لأنهم ألّهوا الإمام على رضى الله عنه، وقد قاتلهم على ذلك قتالاً عنيفاً، وحرقهم بالنار.

(٢) كذا ورد بالأصول، والأصّح [تزوج].

[الجواب] أما إذا أعتقتها من مالها عتقا شرعيا فالولاية لها بإتفاق العلماء وهى التى ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها، وأما تزويج هذه العتيقة بدون إذن المعتقة فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، فإن من لا يشترط إذن الولى كأبى حنيفة ومالك فى ارحدى الروايتين يقول بأن هذا النكاح يصح عنده لكن من يشترط إذن الولى كالشافعى وأحمد لهم قولان فى هذه المسألة، وهى روايتان عن أحمد إحداهما أنها لا تزوج إلا بإذن المعتقة فإنها عصبتها وعلى هذا فهل للمرأة نفسها أن تزوجها على قولين هما روايتان عن أحمد والثانى أن تزويجها لا يفتقر إلى إذن المعتقة لأنها لا تكون ولية لنفسها فلا تكون ولية لغيرها، ولأنه لا يجوز تزوجها عندهم، فلا يفتقر إلى إذنها، فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقها بإذن العتيقة مثل أخ المعتقة ونحوه إن كان من أهل ولاية النكاح وارن لم يكن أهلا وزوجها الحاكم جاز وإلا فلا وإن كانوا أهلا عند أبى حنيفة فالولاء لهم والحاكم يزوجها.

* * *

[مسألة] فى رجل زوج ابنته لشخص، ولم يعلم ما هو عليه فاقام فى صحبة الزوجة سنين فعلم الولى والزوجة ما الزوج عليه من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والإيمان الخائنة، فبانت الزوجة منه بالثلاث. فهل يجوز للولى الإقدام على تزوويجه أم لا، ثم إن الولى استتوب الزوج مرارا عديدة ونكث ولم يرجع، فهل يحل تزويجها له؟

[الجواب] إذا كان مصرا على الفسق، فإنه لا ينبغى للولى تزويجها له، كما قال بعض السلف من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها و لكن إن علم أنه تاب فلتزوج به إذا كان كفؤا لها وهى راضية به، وأما نكاح التحليل فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله المحلل والمحلل له، ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء.

[مسألة] في رجل وجد صغيرة فرباها، فلما بلغت زوجها الحاكم له ورزق منها أولادا ثم وجد لها أخ بعد ذلك، فهل هذا النكاح صحيح؟

[الجواب] إذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة، ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها إلى ما بعد النكاح لم يبطل النكاح للذكور والله أعلم.

* * *

[مسألة] في صغيرة دون البلوغ مات أبوها، هل يجوز للحاكم أو نائبة أن يزوجها أم لا؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا؟

[الجواب] إذا بلغت تسع سنين فإنه يزوجها الأولياء من العصبات والحاكم ونائبه في ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة وغيرهما، كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى:

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ (١)

وأخرجا في الصحيحين عن عروة ابن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ (٢)

قالت يا ابن أختي هذه اليتيمة في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن. ويبلغوا بهن على سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء

---

(١) النساء (١٢٧/٤) (٢) النساء (٣/٤)

سواهن، قال عروة قالت عائشة ثم أن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل:

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (١).

قالت عائشة والذى ذكر الله أنه يتلى عليكم فى الكتاب الآية الأولى التى قالها الله عز وجل (وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت عائشة وقوله الله عز وجل فى الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره، حيث تكون قليلة المال والحال.

وفى لفظ آخر إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها فى المال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها فى قلة المال والجمال رغبوا عنها وأخذوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها فليس لها أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقا من الصداق.

فهذا يبين أن الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامى من النساء إذا فرضوا لهن صداق مثلهن، ولم يأذن لهم فى تزويجهن بدون صداق المثل لأنها ليست من أهل التبرع. ودلائل ذلك متعددة ثم الجمهور الذين جوزوا إنكاحها لهم قولان.

أحدهما وهو قول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين أنها تزوج بدون إذنها ولها الخيار إذا بلغت.

والثانى وهو المشهور فى مذهب أحمد وغيره أنها لا تزوج إلا بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت.

---

(١) النساء (١٢٧/٤)

وهذا هو الصحيح الذى دلت عليه السنة، كما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى.

وعن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها، فهذه السنة نص فى القول الثالث الذى هو أعدل الأقوال، أنها تزوج خلافا لمن قال أنها لا تزوج حتى تبلغ، فلا تصير يتيمة، والكتاب والسنة صريح فى دخول اليتيمة قبل البلوغ فى ذلك إذ البالغة التى لها أمر فى مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل، ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقته، ولأن ما بعد البلوغ وإن سمى صاحبه يتيما مجازا فغايته أن يكون داخلا فى العموم وإما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التى لم تبلغ، فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى رجل حنث من زوجته. فنكحت غيره ليحلها للأول، فهل هذا النكاح صحيح أم لا؟

[الجواب] قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله المحلل والمحلل له، وعنه أنه قال ألا أنبئكم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال: «هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له» واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتابعون لهم بإحسان، مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبيد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهم حتى قال بعضهم لابن ازانيين وإن مكثا عشرين سنة إذ اعلم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له، وقال بعضهم لا نكاح إلا نكاح رغبة لا نكاح

دلة ، وقال بعضهم من يخادع الله يخدعه ، وقال بعضهم كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا ، وقد إتفق أئمة الفتوى كلهم على أنه إذا شرط التحليل فى العقد كان باطلا ، وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيرا وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة ، وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ . وهذا مذهب أهل المدينة وأهل الحديث وغيرهما والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى رجل شرط على إمرأته بالشهود أن لا يسكنها فى منزل أبيه ، فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك فهل يجب عليه ذلك وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط ، وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها أم لا ؟

[الجواب] لا يجب عليه ما هو عاجز عنه لاسيا إذا شرطت الرضا بذلك بل كان قادرا على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم كمالك وأحد القولين فى مذهب أحمد وغيرهما ، غير ما شرط لها فكيف إذا كان عاجزا وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء ، وإن كان قادرا فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره ، فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء . وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله لا أمها ولا أختها إذا كان معاشرا لها بالمعروف والله أعلم .

* * *

[مسألة] فى رجل شريف زوج إبنته وهى بكر بالغ ، لرجل غير شريف مغربى معروف بين الناس بالصلاح ، برضاء إبنته وإذنها ، ولم يشهد عليها الأب بالرضا فهل يكون ذلك قادحا فى العقد أم لا ، مع إستمرار الزوجة بالرضا ،

وذلك قبل الدخول، وبعده وقدح قادح فأشهدت الزوجة أن الرضا والأذن صدرا منها فهل يحتاج فى ذلك تجديد العقد؟

[الجواب] لا يفتقر صحة النكاح إلى الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح فى المذاهب الأربعة إلا وجها ضعيفا فى مذهب الشافعى وأحمد، بل قال إذا قال الولى أذنت لى جاز عقد النكاح، والشهادة على الولى والزوج، ثم المرأة بعد ذلك إن أنكرت. فالنكاح ثابت هذا مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه، وأما مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه إذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز، وتسمى مسألة وقف العقود وكذلك العبد إذا تزوج بدون إذن مواليه فهو على هذا النزاع، وأما الكفاءة فى النسب فالنسب معتبر عند مالك وأما عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى الروايتين عنه فهى حق للزوجة والأبوين، فإذا رضوا بدون كفؤ جاز، وعند أحمد هى حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى مريض تزوج فى مرضه، فهل يصح العقد؟.

[الجواب] نكاح المريض صحيح ترث المرأة فى قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل لا تستحق الزيادة على ذلك بالإنفاق.

* * *

[مسألة] فى رجل خطب امرأة حرة لها ولى غير الحاكم، فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود، لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم. وإذا صح هل يكره؟.

[الجواب] نعم يصح النكاح والحال هذه وإن العدالة المشترطة فى شاهدى النكاح إنما هى أن يكونا مستورين غير ظاهرى الفسق، وإذا

كانا فى الباطن فاسقين وذلك غير ظاهر بل ظاهرهما الستر، اعنقد النكاح بهما فى أصح قولى العلماء فى مذهب أحمد والشافعى وغيرهما إذ لو اعتبر فى شاهدى النكاح ان يكونا معدلين عند الحاكم لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك، وقد علم ان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم، وان لم يكن الحاضرون معدلين عند أولى الأمر ومن الفقهاء من قال يشترط أن يكونا مبرزى العدالة فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم، وإن كان فيهم من هو فاسق فى نفس الأمر فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم، وإن كانوا فى الباطن فساقا والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى رجل ركاض يسير البلاد فى كل مدينة شهر أو شهرين ويعزل عنها ويخاف ان يقع فى المعصية، فهل له أن يتزوج فى مدة إقامته فى تلك البلدة وإذا سافر طلقها واعطاها حقها أو لا وهل يصح النكاح أو لا؟.

[الجواب] له أن يتزوج لكن ينكح نكاحاً مطلقاً لا يشترط فيه توقيتاً بحيث يكون إن شاء امسكها وإن شاء طلقها، وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره فى مثل ذلك وفى صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك، فأما أن يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة الذى اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه، وإن كان طائفة يرخصون فيه إما مطلقاً وإما للمضطر كما قد كان ذلك فى صدر الإسلام.

فالصواب أن ذلك منسوخ كما ثبت فى الصحيح أنّ النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن رخص لهم فى المتعة عام الفتح قال إن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة، والقرآن قد حرم أن يطأ الرجل إلا زوجة أو مملوكة بقوله:

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (١)

وهذه المستمتع بها ليست من الأزواج ولا ما ملكت اليمين فإن الله قد جعل للأزواج أحكاماً من الميراث والاعتداد بعد الوفاة بأربعة أشهر وعشر وعدة الطلاق ثلاثة قروء ونحو ذلك من الأحكام التى لا تثبت فى حق المستمتع بها، فلو كانت زوجة لثبت فى حقها هذه الأحكام.

ولهذا قال من قال من السلف إن هذه الأحكام نسخت المتعة، وبسط هذا طويل وليس هذا موضعه وإذا اشترط الأجل قبل العقد، فهو كالشرط المقارن فى أصح قولى العلماء، وكذلك فى نكاح المحلل وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة فهذا فيه نزاع يرخص فيه أبوحنيفة والشافعى ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما.

كما أنه نوى التحليل كان ذلك مما أتفق الصحابة على النهى عنه وجعلوه من نكاح المحلل لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة، فإن نكاح المحلل لم يبح قط إذ ليس مقصود المحلل أن ينكح، وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله، فهو يثبت العقد ليزيله وهذا لا يكون مشروعاً بحال، بخلاف المستمتع، فإن له غرضاً فى الاستمتاع لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة.

فلهذا كان النية فى نكاح المتعة أخف من النية فى نكاح المحلل، وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه وأما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة والله أعلم.

---

(١) المؤمنون (٢٣/٥ ـ ٧)

[مسألة] فى رجل جمع فى نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين فهل يجوز الجمع بينها أم لا؟.

[الجواب] الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى، هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها، فإن أباها إذا كان أخاً لهذا الآخر من أمه، أو أمه وأبيه كانت خالة هذا خالة هذا، بخلاف ما إذا كان أخاه من أبيه فقط، فإنه لا تكون خالة أحدهما خالة الآخر، بل تكون عمته والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها أو عمة أبيها أو عمة أمها، كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم.

وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلاً لا يحتاج إلى طلاق ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها وإن دخل بها فاقها كما تفارق الأجنبية، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، فإن تزوجها فى عدة طلاق رجعى لم يصح العقد الثانى باتفاق الأئمة.

وإن كان الطلاق بائناً لم يجز فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وجاز فى مذهب مالك والشافعى، فإذا طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض، كان الطلاق رجعياً، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضى عدة الأولى بإتفاق الأئمة، فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل بها فى هذا النكاح الفاسد، وجب عليه ان يعتزلها، فإنها أجنبية ولا يعقد عليها حتى تنقضى عدة الأولى المطلقة بإتفاق الأئمة، وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد فى عدتها منه، فيه قولان للعلماء:

أحدهما: يجوز وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى.

والثانى: لا يجوز وهو مذهب مالك وفى مذهب أحمد القولان.

[مسألة] فى امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها من مدة ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها فلما أطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينها فهل يلزم الزوج الصداق أم لا؟.

[الجواب] أن كان نكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج وانقضت عدتها ثم تزوجت الثانى فنكاحه صحيح وإن كانت تزوجت الثانى قبل فسخ نكاح الأول فنكاحه باطل وإن كان الزوج والزوجة علما أن نكاح الأول باق وأنه يحرم عليهما النكاح فهما يجب إقامة الحد عليهما وإن جهل الزوج نكاح الأول أو نفاه أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ فنكاحه نكاح شبهة يجب عليه فيه الصداق ويلحق فيه النسب ولا حد فيه وإن كانت غرته المرأة أو وليها فأخبره أنها حلية عن الأزواج فله أن يرجع بالصداق الذى أداه على من غره فى أصح قولى العلماء.

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج وشرطوا عليه فى العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقاً وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه، ثم انه تزوج وتسرى فما الحكم فى المذاهب الأربعة؟.

[الجواب] هذا الشرط غير لازم فى مذهب الإمام الشافعى ولازم له فى مذهب أبى حنيفة متى تزوج وقع به الطلاق، ومتى تسرى عتقت عليه الأمة وكذلك مذهب مالك وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق لكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها أن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» ولأن رجل زوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها فرفع ذلك إلى عمر فقال مقاطع الحقوق عند الشروط، فالأقوال فى هذه المسألة ثلاث:

أحدها: يقع به الطلاق والعتاق.
والثانى: لا يقع به ولا تملك امرأته فراقه.
والثالث: وهو أعدل الأقوال أنه لا يقع به طلاق ولا عتاق لكن لامرأته ما شرط لها فإن شاءت أن تقيم معه وإن شاءت أن تفارقه وهذا أوسط الأقوال.

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين فهل يصح النكاح وهل يلزمه الصداق أم لا؟.

[الجواب] الحمد لله. لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين، لكن للعلماء فى العقد قولان أصحهما أن العقد باطل كمذهب مالك وأحمد وغيرهما، وحينئذ فيجب التفريق بينهما ولا مهر عليه، ولا نصف مهر، ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، لكن ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع، والقول الثانى أن العقد صحيح ثم لا يحل له الوطوء حتى تضع كقول أبى حنيفة وقيل يجوز له الوطوء قبل الوضع كقول الشافعى، فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر، لكن هذا النزاع إذا كانت حاملاً من وطىء شبهة، أو سيد أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول، وأما الحامل من زنا فلا كلام فى صحة نكاحها، والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعاً. وأما إذا نكحها مكرهاً فالنكاح باطل، فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما.

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج بامرأة ومعها بنت وتوفيت الزوجة وبقيت البنت عنده رباها وقد تعرض بعض الجند لأخذها فهل يجوز ذلك؟.

[الجواب] ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك، فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان أصلح لها حضنتها وزوج أمها محرم لها، وأما الجند فليس محرماً لها فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده إلى أجنبى لا يحل له النظر إليها والخلوة بها.

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج معتقة رجل وطلقها وتزوجت بآخر وطلقها ثم حضرت إلى البلد الذى فيه الزوج الأول فأراد ردها ولم يكن معها براءة فخاف أن يطلب منه براءة فحضرا عند قاضى البلد وادعى أنها جاريته وأولدها، وأنه يريد عتقها ويكتب لها كتاباً فهل يصح هذا العقد أم لا؟.

[الجواب] إذا زوجها القاضى بحكم أنه وليها وكانت خلية من الموانع الشرعية، ولم يكن لها ولى أولى من الحاكم صح النكاح، وإن ظن القاضى أنها عتيقة وكانت حرة الأصل لهذا الظن لا يقدح فى صحة النكاح، وهذا ظاهر على أصل الشافعى، فإن الزوج عنده لا يكون ولياً وأما من يقول أن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها، والقاضى نائبه فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النيابة، ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الأصل، فهذا فيه نظر والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى رجل خطب امرأة ولها ولد، والعاقد مالكى فطلب العاقد الولد فتعذر حضوره وجىء بغيره، وأجاب العاقد فى تزويجها فهل يصح العقد؟.

[الجواب] لا يصح هذا العقد وذلك لأن الولد وليها وإذا كان حاضراً غير ممتنع لم تزوج إلا بإذنه، فأما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم، ولو زوجها شافعى معتقداً أن الولد لا ولاية له كان من مسائل الإجتهاد لكن الذى زوجها مالكى يعتقد أن

لا يزوجها إلا ولدها، فإذا ليس عليه وزوجها من يعتقده ولدها، ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته ولا زوجت بولاية ولي من نسب أو ولاء فتكون منكوحة بدون إذن ولي أصلاً، وهذا النكاح باطل عند الجمهور كما وردت به النصوص.

* * *

[مسألة] في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي، ووليها في مسافة دون القصر معتقداً أن الأجنبي حاكم، ودخل بها واستولدها ثم طلقها ثلاثاً ثم أراد ردها قبل أن تنكح زوجاً غيره فهل له ذلك لبطلان النكاح الأول بغير إسقاط الحد، ووجوب المهر، ويلحق النسب ويحصل به الإحصان.

[الجواب] لا يجب في هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته، بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر، ولا يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد، ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه، إذا اعتقد صحته وإذا تبين أن المزوج ليس له ولاية بحال، ففارقها الزوج حين علم فطلقها ثلاثاً لم يقع طلاق، والحال هذه، وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجاً غيره.

* * *

[مسألة] في رجل له عبد وقد حبس نصفه، قصد الزواج فهل له أن يتزوج أم لا؟.

[الجواب] نعم له التزوج على أصل من يجبر السيد على تزويجه، كمذهب أحمد والشافعي على أحد قوليه، فإن تزويجه كالإنفاق عليه إذا كان محتاجاً إلى ذلك، وقد قال تعالى: (**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم**) فأمر بتزويج العبيد والاماء كما أمر بتزويج الأيامى، وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفؤ واجب باتفاق العلماء، والذى يأذن له في النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس.

[مسألة] فى رجل تزوج امرأة بولاية أجنبى، ووليها فى مسافة القصر معتقداً أن الأجنبى المذكور حاكماً عليها ودخل بها واستولدها ثم طلقها ثلاثاً ثم أراد ردها قبل أن تنكح زوجاً غيره فهل له ذلك لبطلان النكاح الأول بغير ولى أم لا؟ وهل يترتب إسقاط الحد ووجوب المهر ويلحق النسب والإحصان؟.

[الجواب] لا يجب فى هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته، بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر، ولا يحصل الأحصان بالنكاح الفاسد، ويقع الطلاق فى النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته وإذا تبين أن المزوج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم ذلك فطلها ثلاثاً لم يقع طلاق، والحال هذه وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجاً غيره والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج يتيمة وشهدت أمها ببلوغها فمكثت فى صحبته أربع سنين ثم بانت منه بالثلاث ثم شهدت إخواتها ونساء أخواتها مابلغت إلا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام، وشهدت أمها بهذه الصورة والأم ماتت والزوج يريد المراجعة.

[الجواب] الحمد لله. لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا طلاقها ثلاثاً عند جمهور العلماء فإن مذهب أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه أن نكاح هذه صحيح، وإن كان قبل البلوغ ومذهب مالك وأحمد فى المشهور أن الطلاق يقع فى النكاح الفاسد المختلف فيه، ومثل هذه المسائل يقبح فانها من أهل البغى فانهم لايتكلمون فى صحة النكاح حين كان يطأها ويستمتع بها، حتى إذا طلقت ثلاثاً أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح حتى لايقال أن الطلاق وقع، وهذا من المضادة لله فى أمره فإنه حين كان الوطوء حراماً لم يتحر ولم يسأل فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء ومثل هذا يقع فى المحرم بإجماع المسلمين وهو فاسق لأن مثل هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحاً، وإما أن لايكون، فإن

كان صحيحاً فالطلاق الثلاث واقع والوطوء قبل نكاح زوج غيره حرام، وإن كان الوطوء فيه حراماً، وهذا الزوج لم يتب من ذلك الوطىء وإنما سأل حين طلق لئلا يقع به الطلاق فكان سؤالهم حماية يحرم الوطوء الأول لأجل استحلال الوطىء الثانى، وهذه المضادة لله وروسوله والسعى فى الأرض بالفساد، فإن كان هذا الرجل طلقها ثلاثاً فليتق الله ولحتـــا، وليحفظ حدود الله، فإن من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى امرأة لها أب وأخ ووكيل أبيها فى النكاح وغيره حاضر فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها وادعت أن لها مطلقا يريد تجديد النكاح، وأحضرت رجلاً أجنبياً وذكرت أنه أخوها فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته وثبت ذلك بمجلس الحكم فهل يعزر على ذلك وهل يجب تعزير المعرفين، والذى ادعى أنه أخوها، والذى عرف الشهود بما ذكر، وهل يختص التعزير بالحاكم أو يعززهم ولى الأمر من يحتسب وغيره؟.

[الجواب] الحمد لله. يعزز تعزيزاً بليغاً لو عزرها ولى الأمر مرات كان ذلك حسناً. كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزيز فى الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزر فى اليوم الأول مائة، وفى الثانى مائة، وفى الثالث مائة، يفرق التعزيز لئلا يفضى إلى فساد بعض الأعضاء، وذلك أن هذه ادعت إلى غير أبيها، واستخلفت أخاها، وهذا من الكبائر فقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

بل قد ثبت فى الصحيح عن سعد وأبى بكر أنهما سمعا النبى صلى الله عليه وسلم يقول: «من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام». وثبت ما هو أبلغ من ذلك فى الصحيح عن أبى ذر عن النبى صلى الله

عليه وسلم يقول: «ليس منا من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم الأكفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوُ مقعده من النار ومن رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه» وهذا تغليظ عظيم يقتضى أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة يستحق فيها مائة سوط ونحو ذلك، وأيضاً فإنها ليست على الشهود وأوقعتهم فى العقود الباطلة، ونكحت نكاحاً باطلاً فإن جمهور العلماء يقولون النكاح بغير ولى باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهذا مذهب الشافعى وغيره.

بل طائفة منهم يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره، ومن جوز النكاح بلا ولى مطلقاً أو فى المدينة فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب وإقامة الولى الباطل، فكان عقوبة هذه متفقاً عليها بين المسلمين، وتعاقب أيضاً على كذبها، وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها ويعاقب الزوج أيضاً، وكذلك الذى ادعى أنه أخوها يعاقب على هذين الريبتين.

وأما المعروفون بهم يعاقبون على شهادة الزور بالنسب لها والتزويج والتطليق وعدم ولى حاضر، وينبغى ان يبالغ فى عقوبة هؤلاء، فإن الفقهاء قد نصوا على ان شاهد الزور يسود وجهه، بما نقل عن عمربن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يسود وجهه إشارة إلى سواد وجهه بالكذب، وأنه كان يركبه دابة مقلوباً إلى خلف إشارة إلى أنه قلب الحديث، ويطلق به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور، وتعزيز هؤلاء ليس يختص بالحاكم بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك، ويتعين ذلك فى مثل هذه الحال التى ظهر فيها فساد كثير من النساء، وشهادة الزور كثيرة، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شك ان يعمهم الله بعقاب منه» والله أعلم.

[مسألة] في رجل تزوج بامرأة من مدة سنة، ولم يدخل بها وطلقها قبل الإصابة فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت؟.

[الجواب] لا يجوز تزويج أم أمرأته وإن لم يدخل بها والله أعلم.

* * *

[مسألة] في رجل تزوج بكراً بولاية أبيها، ولم يستأذن حين العقد، وكان قدم العقد عليها لزوج قبله، وطلقت قبل الدخول بغير إصابة، ثم دخل بها الزوج الثاني فوجدها بنتاً، فكتم ذلك وحملت الزوجة منه، واستقر الحال بينها فلما علم الزوج أنها لم تستأذن العقد عليها سأل عن ذلك قيل له ان العقد مفسوخ لكونها بنتاً ولم تستأذن، فهل يكون العقد مفسوخاً والوطوء شبهة ويلزم تجديد العقد أم لا؟.

[الجواب] أما إذا كانت ثيباً من زوج. وهي بالغ فهذه لا تنكح إلا باذنها باتفاق الأئمة، ولكن إذا زوجت بغير اذنها ثم أجارت العقد جاز ذلك في مذهب أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين؛ ولم يجز في مذهب الشافعي وأحمد في رواية أخرى، وإن كانت ثيباً من زنا فهي كالثيب من النكاح في مذهب الشافعي وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة، وفيه قول آخر انها كالبكر وهو مذهب أبي حنيفة نفسه ومالك، وإن كانت البكارة زالت بوثبة أو بإصبع أو نحو ذلك فهي كالبكر عند الأئمة الأربعة، إذا كانت بكراً فالبكر يجبرها أبوها على النكاح وإن كانت بالغة في مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، في الأخرى وهي مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأب لا يجبرها إذا كانت بالغاً، وهذا أصح ما دل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشواهد الأصول، فقد تبين في هذه المسألة أن أكثر العلماء يقولون إذا اختارت هي العقد جاز وإلا يحتاج إلى استئناف، وقد يقال هو الأقوى هنا لا سيما والأب إنما عقد معتقداً أنها بكر وأنه لا يحتاج إلى استئذانها، فإذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كان معذوراً فإذا

اختارت هى النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولى، ووقف العقد على الإجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء والأظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع.

* * *

[مسألة] فى امرأة خلاها أخوها فى مكان لتوفى عدة زوجها فلما إنقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم وتزوجت بغير إذن أخيها، ولم يكن لها ولى غيره، فهل يصح العقد أم لا؟.

[الجواب] إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها، وكان أهلاً للولاية لم يصح نكاحها بدون إذنه والحال هذه والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج بنتاً وهى يتيمة وعقد عقدها الشافعى ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين، فهل يجوز عقد نكاحها.

[الجواب] البنت التى لم تبلغ لا يجبرها على تزويجها غير الأب والجد والأخ والعم والسلطان الذى هو الحاكم، أو نواب الحاكم، فى العقود للفقهاء فى ذلك ثلاثة أقوال:

إحداهن: لا يجوز، وهو قول الشافعى ومالك والإمام أحمد فى رواية.

والثانى: يجوز النكاح بلا إذنها ولها الخيار إذا بلغت، وهو مذهب أبى حنيفة، ورواية عن أحمد.

والثالث: أنها تزوج بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد، فهذه التى لم تبلغ يجوز نكاحها فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وغيرهما، ولو زوجها حاكم يرى ذلك، فهل يكون تزويجه حكماً لا يمكن نقضه أو يفتقر إلى حاكم يحكم بصحة ذلك، على وجهين فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما أصحهما الأول، لكن الحاكم المزوج هنا

شافعى، فإن قلد قول من يصحح هذا النكاح وراعى سائر شروطه، وكان ممن له ذلك جاز، وإن كان قد أقدم على مايعتقد تحريمه كان فعله غير جائز، وإن كان قد ظنها بالغاً فزوجها فكانت غير بالغ، لم يكن فى الحقيقة قد زوجها، ولا يكون النكاح صحيحاً والله أعلم.

* * *

[مسألة]

جدتى أمه وأبى جده   وأنا عمة له وهو خالى
أفتنا يا إمام يرحمك اللـ   ـه ويكفيك حادثات الليالى

[الجواب]

رجل زوج ابنه أم بنت   وإتى البنت بالنكاح الحلال
فأتت منه ببنت قالت الشعراء   وقالت لإبن هاتيك خالى

رجل تزوج إمرأة وتزوج إبنه بأمها ولد له بنت ولأبنه إبن فبنته هى المخاطبة بالشعر لجدتها أم أمها هى أم ابن الإبن زوجة الإبن وأبوها جد إبن إبنه وهى عمته أخت أبيه من الأب وهو خالها أخو أمها من الأم والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج بامرأة وشرطت عليه أن لايتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها، وأن تكون عند أمها فدخل على ذلك، فهل يلزمه الوفاء وإذا خالف هذه الشروط فهل للزوجة الفسخ أم لا ؟.

[الجواب] نعم تصح هذه الشروط وما فى معناها فى مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وشريح القاضى والأوزاعى وإسحق، ومذهب مالك إذا شرط لها إذا

تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها، أو رأيها ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضاً، وملكت المرأة الفرقة به، وهو فى المعنى نحو مذهب أحمد وذلك لما خرجاه فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

وقال عمر بن الخطاب مقاطع الحقوق عند الشروط، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ما تستحل به الفروج التى هى من الشروط أحق بالوفاء من غيرها، وهذا نصل مثل هذه الشروط ليس هناك شرط يوفى به الإجماع غير الصداق، والكلام فى هذه الشروط معروف، وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه، فهذا مثل الزيادة فى الصداق، والصداق يحتمل من الجهالة فيه من النصوص عن أحمد ومذهب أبى حنيفة ومالك ما لا يحتمل فى الثمن والأجرة، إذ يصح مهر المثل فكل جهالة تنقص عن جهالة المثل تكون أحق بالجواز، لا سيا ومثل هذا يجوز فى الإجارة ونحوها، ومذهب أحمد وغيره له أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويرجع فى ذلك إلى العرف.

وكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى، ومتى لم يقبل الشروط فتزوج أو تسرى فلها فسخ النكاح، لكن فى توقف ذلك على الحاكم نزاع لكونه صار مجتهداً فيه، كخيار العنة والعيوب إذ فيه خلاف، أو يقال لا يحتاج إلى إجتهاد فى ثبوته، وإن وقع نزاع فى الفسخ به كخيار المتعة يثبت فى مواضع الخلاف عند القائلين بلا حكم حاكم مثل أن يفسخ على التراخى، فإن فيه خلاف، وأصل ذلك أن يوقف الفسخ على الإجتهاد فى ثبوت الحكم أيضاً، ولأن الفروج يحتاط لها فتناط بأمر حاكم، بخلاف الفسوخ فى البيع، والأقوى أن الفسخ المختلف فيه لا يفتقر إلى حكم، لكن إن رفع إلى حاكم يرى إمضاءه أمضاه وإن رأى إبطاله أبطله والله أعلم.

[مسألة] في إمرأة نفساء هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفاس، وهل يجوز وطؤها قبل إنقضاء الأربعين أم لا؟ وهل إذا قضت الأربعين لم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا؟.

[الجواب] الحمد لله. أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة، وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلى، لكن ينبغي لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين. وأما قراءتها القرآن فإن لم تخف النسيان فلا تقرؤه وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرعوه في أحد قو العلماء. وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن وصلت بالاتفاق. فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء أو لخوف ضرر لمرض ونحوه فإنها تتيمم. تفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال. والله أعلم.

* * *

[مسألة] في امرأة تطعم من بيت زوجها بحكم أنها تتعب فيه.

[الجواب] الحمد لله. تطعم بالمعروف مثل الخبز والطبيخ والفاكهة ونحو ذلك مما جرت العادة بإطعامه والله أعلم.

* * *

[مسألة] في صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينها فرقة، ثم أنها تتعوض عن صداقها بعقار أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين، فهل تجب زكاة السنين الماضية أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق.

[الجواب] الحمد لله. هذه المسألة فيها للعلماء أقوال، قيل يجب تزكية السنين الماضية سواء كان الزوج موسراً أو معسراً كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد نصره طائفة من أصحابهما، وقيل تجب مع يساره وتمكنها من قبضها دون ما إذا لم يمكن تمكينه من القبض كالقول الآخر في مذهبيهما، وقيل تجب لسنة واحدة كقول مالك وقول

فى مذهب أحمد. وقيل لا تجب بحال كقول أبى حنيفة وقول فى مذهب أحمد، وأضعف الأقوال قول من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه، فإن هذا القول باطل، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء، فهذا ممتنع فى الشريعة، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال، ثم إذا نقص النصاب وقيل أن الزكاة تجب فى عين النصاب لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل يمتنع اتيان الشريعة به.

وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول أو يوجب فيه زكاة واحدة عن القبض. فهذا القول له وجه، وهذا وجه. وهذا قول أبى حنيفة. وهذا قول مالك وكلاهما قيل به فى مذهب أحمد والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى امرأة نفساء. هل يجوز لها قراءة القرآن فى حال النفاس وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الأربعين أم لا؟ وهل إذا قضت الأربعين ولم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا؟

[الجواب] الحمد لله. أما وطؤها قبل أن يقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة. وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلى، لكن ينبغى لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين، وأما قراءتها القرآن وإن لم تخف النسيان فلا تقرؤه، وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه فى أحد قولى العلماء، وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن وصلت بالاتفاق، فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء أو لخوف ضرر لمرض ونحوه فإنها تتيمم، تفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال، والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى امرأة تزوجت ثم بان أنه كان لها زوج ففرق الحاكم بينها فهل لها مهر وهل هو المسمى أو مهر المثل؟

[الجواب] إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر لا موته ولا طلاقه، فهذه زانية مطاوعة، لا مهر لها وإذا اعتقدت موته أو طلاقه فهو وطؤ شبهة بنكاح فاسد، فلها المهر وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى، وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعى أن لها مهر المثل والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى رجل له بنت وهى دون البلوغ فزوجوها فى غيبة أبيها ولم يكن لها ولى، وجعلوا أن أباها توفى وهو حى وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا؟

[الجواب] إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور، ولا يصير الخال وليا بذلك، بل هذه قد تزوجت بغير ولى فيكون نكاحها باطلا عند أكثر العلماء والفقهاء كالشافعى وأحمد وغيرهما، وللأب أن يجدده ومن شهد أن خالها أخوها وأن أباها مات فهو شاهد زور يجب تعزيره، ويعزر الخال، وإن كان دخل بها فلها المهر ويجوز أن يزوجها الأب فى عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد فى المشهور عنه والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى بنية دون البلوغ وحضر من يرغب فى تزويجها فهل يجوز للحاكم أن يزوجها أم لا؟

[الجواب] الحمد لله. إذا كان الخاطب لها كفوا جاز تزويجها فى أصح قولى العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه، ثم منهم من يقول تزوج بلا امرها ولها الخيار إذا بلغت، كمذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد، ومنهم من يقول إذا بلغت تسع سنين زوجت بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت، وهو ظاهر مذهب أحمد لقول النبى صلى

الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها.

رواه أبو داود والنسائي وغيرهما؛ وتزويج اليتيمة ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى:

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ ﴾ [1].

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها نزلت في اليتيمة التي يرغب وليها أن ينكحها إذا كان لها مال، ولا ينكحها إذا لم يكن لها مال، فنهوا عن نكاحهن حتى يسقطوا لهن في الصداق، فقد أذن الله للولي أن ينكح اليتيمة إذا أصدقها صداق المثل والله أعلم.

* * *

[مسألة] في يتيمة حصر من يرغب في تزويجها، ولها أملاك فهل يجوز للوصي أن يبيع من عقارها شيئاً ويصرف ثمنه في جهاز وقماش لها وحلي يصلح لمثلها أم لا؟

[الجواب] نعم للولي أن يبيع من عقارها ما يجهزها به، ويجهزها الجهاز المعروف والحلي المعروف.

* * *

[مسألة] في رجل له جارية وقد عتقها وتزوج بها ومات ثم خطبها من يصلح فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها؟

---

(1) النساء (4/127)

[الجواب] الحمد لله. إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها فإن امتنعوا من ذلك، زوجها الحاكم أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير أولاده، لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولى الأقرب، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى رواية، ومنهم من يقدم العصبة كأبى حنيفة فى المشهور عنه فإذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم بإتفاق العلماء ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالإتفاق وإذا أذن العصبة للحاكم جاز بإتفاق العلماء.

* * *

[مسألة] فى رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة لاينقطع دمها من بيت أمها، وأنهم غروه فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره بالصداق، وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكروا أم لا وهل يكون له وطؤها أم لا ؟

[الجواب] هذا عيب يثبت به فسخ النكاح فى أظهر الوجهين فى مذهب أحمد وغيره لوجهين:

أحدهما أن هذا مما لا يمكن الوطؤ معه إلا بضرر يخافه وأذى يحصل له.

والثانى أن وطئه المستحاضة عند أحمد فى المشهور عنه لا يجوز إلا لضرورة وما يمنع الوطء حسا كاستداد الفرج أو طبعا كالجنون والجذام يثبت الفسخ عند مالك والشافعى وأحمد، كما جاء عن عمر وأما ما يمنع كمال الوطىء كالنجاسة فى الفرج ففيه نزاع مشهور، والمستحاضة أشد من غيرها، وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده قيل أن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة وإن كان قد وطأها فإنه يرجع بالمهر على من غره، وقيل لا يستقر فلا شىء عليه وله أن يحلف من إدعى الغرور عليه أنه لم يغره، ووطؤ المستحاضة فيه نزاع مشهور، وقيل يجوز وطؤها كقول الشافعى وغيره، وقيل لا يجوز إلا لضرورة وهو مذهب أحمد

فى المشهور عنه، وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل فإن وطأها بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعى الجهل، فهل له الخيار فيه نزاع مشهور وإلا ظهر ثبوت الفسخ والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى رجل زوج ابنة أخيه من إبنه والزوج فاسق لا يصلى وخوفوها حتى أذنت فى النكاح، وقالوا إن لم تأذنى وإلا زوجكى الشرع بغير إختيارك، وهو الآن يأخذ مالها ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها كأمها وغيرها؟

[الجواب] الحمد لله. ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك بإتفاق الأئمة، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التى تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل لو رضيت هى بغير كفؤ كان لولى آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح، وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفؤ فكيف إذا أكرهها على التزوج بغير كفؤ، بل لا يزوجها إلا بمن ترضاه بإتفاق المسلمين، وإذا قال لها إن لم تأذنى وإلا زوجك الشرع بغير إختيارك فأذنت بذلك لم يصح هذا الأذن ولا النكاح المرتب عليه، فإن الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الكبيرة بإتفاق الأئمة، وإنما تنازع العلماء فى الأب والجد فى الكبيرة وفى الصغيرة مطلقا، وإذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها فى نفسها ولا مالها وما أخذه من ذلك ضمنه، وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت، بل إما أن يمكن من يدخل عليها ويكشف كالأم وغيرها، وإما أن يسكن بجنب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها والله أعلم.

* * *

[مسألة] فى بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة وزوج أمها كاره فى الوكيل، فهل يجوز أن يزوجها عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا؟

[الجواب] الحمد لله. المرأة البالغ لا يزوجها غير الأب والجد بغير إذنها بإتفاق الأئمة، بل وكذلك لا يزوجها الأب إلا بإذنها فى أحد قولى العلماء بل فى أصحهما، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى أحد الروايتين، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا البنت حتى تستأمر» قالوا يا رسول الله فإن البكر تستحى، قال «إذنها صماتها» وفى لفظ يستأذنها أبوها وإذنها صماتها وأما العم والأخ فلا يزوجونها بغير إذنها بإتفاق العلماء، وإذا رضيت رجلا وكان كفؤا لها وجب على وليها كالأخ ثم العم أن يزوجها به فإن عضلها وأمتنع من تزويجها زوجها الولى الأبعد منه، والحاكم بغير إذنه بإتفاق العلماء فليس للولى أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤا بإتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض؛ لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أويخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤا لها لعداوة أو عرض، وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان، وهو مما حرمه الله ورسوله واتفق المسلمون على تحريمة، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا فى مصلحة المرأة لا فى أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء، فمن تصرف لغيره فإنه يقصد مصلحة من تصرف له لا بقصد هواه، فإن هذا من الأمانة التى أمر الله أن تؤدى إلى أهله فقال إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وهذا من النصيحة الواجب وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم والله أعلم.

خاتمة

وبعد عزيزنا القارئ الكريم ـ القارئة المسلمة.

فإننا قد بذلنا قصارى الجهد في جمع وتنسيق وترتيب هذه الأحكام والفتاوى الشرعية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وقد حاولنا قدر الطاقة اختصار الشروح والتعليقات حتى لا يربو حجم الكتاب عن هذا، وقد حرصنا على حشد أكبر قدر من هذه الأحكام التي عمدنا إليها ليكون الكتاب مرجعاً جامعاً في موضوعه.

فإن كنا قد وفقنا في طريقنا هذه فما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه المصير، وإن كان ثمة قصور أوتقصير فمنا ومن الشيطان، فالعصمة لله وحده، ولئن كان ذلك كذلك فحسبنا أننا أخلصنا النية وأفرغنا الجهد والله سبحانه وتعالى من وراء القصد.

المحققان

مراجع التحقيق والدراسة

ـ القرآن الكريم.

ـ الإتقان للسيوطى.

ـ الإجماع لابن المنذر.

ـ الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم.

ـ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى.

ـ أحكام المرأة فى القرآن للسيد الجميلى.

ـ أحكام القرآن لابن العربى المالكى.

ـ أحكام القرآن للجصاص الحنفى.

ـ أحكام القرآن للإمام الشافعى.

ـ إحياء علوم الدين للغزالى.

ـ إرشاد العقل السليم للعمادى الحنفى.

ـ أساس البلاغة للزمخشرى.

ـ أسباب النزول للواحدى بتحقيق السيد الجميلى.

ـ أسباب النزول للسيوطى.

ـ الأسرة المسلمة وقضايا العصر للدكتور أحمد السايح.

ـ أسنى المطالب.

ـ الأشباه والنظائر للسيوطى، فى أصول وفروع الفقه الشافعى.

ـ إعجاز القرآن للباقلانى (حاشية الإتقان).

ـ الأعلام للزركلى.

ـ الاعتصام للشاطبى.

ـ الأم للإمام الشافعى .
ـ أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية .
ـ الإنسان فى القرآن للأستاذ عباس محمود العقاد .

* * *

ـ البحر المحيط لأبى حيان .

* * *

ـ تفسير الجلالين للإمامين الجلال المحلى ، والجلال السيوطى .
ـ تفسير سورة النور لأبى الأعلى المودودى .
ـ تفسير القرآن العظيم للإمام أبى الفداء إسماعيل ابن كثير.
ـ تفسير جامع البيان للإمام الطبرى .
ـ تفسير الفخر الرازى ، المسمى بالتفسير الكبير.
ـ تفسير الكشاف للزمخشرى .
ـ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة .
ـ تفسير آيات الأحكام للصابونى .
ـ تربية الأولاد فى الإسلام. د . محمود محمد عمارة .
ـ التمييز للشيبانى .
ـ ترتيب سور القرآن المسمى تناسق الدرر فى تناسب السور للسيوطى بتحقيق السيد الجميلى .

* * *

ـ جواهر القرآن للغزالى .
ـ الجامع الصغير للسيوطى .
ـ جمع الجوامع المسمى بالجامع الكبير للسيوطى .

* * *

ـ حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم بتحقيق السيد الجميلى .
ـ حاشية الصاوى على الجلالين .
ـ حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله فى النسوة .

* * *

ـ الدرارى المضيئة ، شرح الدرر البهية .

* * *

ـ روح المعانى للإمام الألوسى .
ـ الرسالة للإمام الشافعى تحقيق محمد سيد كيلانى .
ـ روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم .
ـ رياض الصالحين للنووى .

* * *

ـ سنن أبى داود .
ـ سنن الترمذى .
ـ سنن النسائى .
ـ سنن ابن ماجة .
ـ سبل السلام للصنعانى .

* * *

ـ صحيح البخارى بحاشية السندى .
ـ صحيح البخارى بشرح ابن حجر (فتح البارى) .
ـ صحيح مسلم بشرح النووى .
ـ الجامع الصحيح للترمذى .

* * *

ـ عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.
ـ علل الحديث للرازى.
ـ علل الحديث لأبى على المدينى.

* * *

ـ الفضيلة والفضائل فى الإسلام للدكتور أحمد عبد الرحيم السايح.
ـ فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير.
ـ فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم للسيد الجميلى.
ـ الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى.
ـ الفلسفة القرآنية للأستاذ عباس العقاد.
ـ الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة.
ـ الفصل فى الملك والأهواء والنحل لابن حزم.
ـ الفروق للقرافى.
ـ الفرائض والوصايا للقطب الشربينى (مخطوط).

* * *

ـ الكشاف للزمخشرى.
ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلونى.

* * *

ـ لسان العرب لابن منظور.
ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقى.

* * *

ـ متشابه القرآن للقاضى عبد الجبار.
ـ مختار الصحاح للإمام الرازى.
ـ مدارج السالكين لابن قيم الجوزية.
ـ مراتب الإجماع لابن حزم.
ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم.
ـ معجم فقه السلف للشيخ الكتانى.
ـ مشكل الحديث وبيانه للإمام أبى بكر بن فدرك.
ـ المرأة فى القرآن للأستاذ عباس محمود العقاد.
ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل.
ـ مسند أبى حنيفة.
ـ مسند الدارمى.
ـ مسند الشهاب.
ـ المقاصد الحسنة للسخاوى.
ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم إعداد محمد فؤاد عبدالباقى.
ـ منهج السنة فى الزواج للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.
ـ الموطأ للإمام مالك.
ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان.
ـ الموافقات للشاطبى.

* * *

ـ النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير.
ـ نيل الأوطار للشوكانى.

* * *

ـ وصايا رسول الله للمرأة المسلمة للسيد الجميلى.

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
مؤلف الكتاب	٩
بين يدى هذا الكتاب وقيمته العلمية	١٢
عملنا فى هذا الكتاب	١٤
العبادات	١٥
مسائل فى الحين ومدته والطهر	١٧
اختتان المرأة	١٨
مسائل مختلفة	١٩
فصل ــ طواف الحائض والجنب والمحدث	٢٣
فصل فى المنع من الطواف	٣١
الطواف مع الحيض محظور	٥٢
حجاب المرأة المسلمة	٥٧
فصل ــ اللباس فى الصلاة	٥٩
فصل ــ ستر النساء عن الرجال، وستر الرجال عن الرجال، وستر النساء عن النساء فى العورة خاصة	٦٥
باب النكاح	٨٧
الشروط فى النكاح	٨٩

الموضوع	الصفحة
نكاح الشغار	٩٢
شروط عند النكاح	٩٧
العيوب فى النكاح	١٠٣
نكاح الكفار	١٠٧
إباحة تزوج المسلم بالكتابية	١١٧
نكاح المجوسية	١١٩
أركان النكاح وشروطه	١٢٥
مسائل أخرى متنوعة	١٢٧
استئذان البكر، وإذنها صماتها	١٣٣
للمطلقات متاعٌ بالمعروف	١٣٥
مسائل مختلفة	١٣٦
لا ولاية لمن أسلم على أولاده الكتابيين	١٤٢
المحرمات فى النكاح	١٦٥
تحريم الجمع بين الأختين	١٧١
أسئلة مختلفة	١٧٦
عن عتق العبد	١٨٣
أسئلة وأجوبة	١٩٤
المهاجرة من دار الكفر كالممتحنة	٢٠٣
اشتراط «الإشهاد» وحده ضعيف	٢١٩
قول المدنيين وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين فى تحريمهم نكاح الشغار	٢٢٣
اعتبار نكاح المتعة	٢٣٧
التحليل الذى يفعله الناس اليوم	٢٤١
أسئلة وأجوبة	٢٤٢

الموضوع	الصفحة
العبد غير البالغ إذا استحل	٢٤٤
مسألة فى الولاية	٢٤٥
البرص هل يفسخ عقد الزواج؟	٢٤٦
مسائل أخرى وأجوبة	٢٤٧
لا تنكح الأيم حتى تستأمر	٢٤٨
مسألة أخرى	٢٤٩
شروط عند النكاح	٢٥١
هل يصح عقد الولى الفاسق	٢٥٢
فصل ــ قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة	٢٦١
فصل ــ فيما عليها من موافقة الزوج فى المسكن وعشرته	٢٦٣
فصل فى خدمة المرأة زوجها فى البيت وغيره	٢٦٥
العقد المطلق يرجع فى موجبه للعرف	٢٦٧
تحريم الوطء فى الدبر	٢٦٨
تخبيب المرأة على زوجها حرام	٢٦٩
شروط عدم الزواج بأخرى عند العقد	٢٧٠
نكاح المجوسية	٢٧٣
مسائل متفرقة	٢٧٦
نكاح الشغار وحكمه	٢٧٩
توكيل الذمى فى نكاح المسلمة	٢٨٠
النشوز	٢٨٣
مسائل فى النشوز والأجوبة عليها	٢٨٥
الطلاق	٢٩١
طلاق السنة وطلاق البدعة	٢٩٣
مسألة ابن سريج	٣٢٨

الموضوع	الصفحة
عشرة النساء والخلع	٣٣٠
عشرة النساء	٣٣٢
مسألة فى مخالعة الأب على شيىء من مال ابنته	٣٤٤
مسائل فى الخلع	٣٤٦
مسائل فى عشرة النساء والخلع	٣٤٨
مسألة فى — طاعة الزوج أوجب من بر الوالدين	٣٥٢
مسألة فيمن مال إلى إحدى امرأتيه	٣٥٥
مسألة	٣٥٧
الظهار	٣٥٩
باب الظهار	٣٦١
أحكام فى الطلاق	٣٦٥
مختصر جامع فى مسائل «الايمان والطلاق»	٣٦٧
فصل فى أنواع الأيمان	٣٧١
الفرق بين الطلاق والحلف	٣٧٩
الفرق بين التعليق الذى يقصد به الإيقاع، والذى يقصد به اليمين	٣٨٧
مبنى أصول الدين من الأحكام	٣٨٨
فصل — الطلاق المأذون فيه — المباح —	٣٩٣
الطلاق السنى، والطلاق غير السنى — البدعى —	٣٩٥
فصل — إذا حلف الرجل بالحرام	٣٩٧
وسئل عمن طلق فى الحيض والنفاس	٣٩٨
النزاع فى وقوع طلاق الحائض	٤١٩
طلاق السكران ونحوه	٤٢٣
النسب وما يلحق به	٤٢٧

الموضوع	الصفحة
باب ما يلحق من النسب	٤٢٩
مسألة فى النسب	٤٣١
سؤالان لشيخ الإسلام فى النسب	٢٣٤
العدد والاستبراء	٤٣٧
باب العدد	٤٣٩
عدة الآيسات، والمستربيات	٤٤٠
أسئلة أخرى فى العدد	٤٤١
المعتدة عدة الوفاة	٤٤٥
مسائل مختلفة	٤٤٦
الاستبراء	٤٤٩
مسائل متنوعة	٤٥٢
الرضاع	٤٦٥
باب الرضاع ـ فصل فيه	٤٦٧
ما يحرم وما لا يحرم من الرضاع	٤٧١
لا يحرم رضاع الكبيرة فى مذهب الأئمة الأربعة	٤٧٣
سؤال وجوابه	٤٧٨
أسئلة وأجوبتها	٤٧٩
مسائل متنوعة فى الرضعات	٤٨٧
رضاع الصبى من غير أمه وكذلك الصبية	٤٨٨
أسئلة مختلفة	٤٩١
النفقة والحضانة	٤٩٣
مسألة فى رجل رمد فغسل عينه بلبن زوجته	٥٠٥
تمام الرضاعة	٥٠٧
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف	٥١٠

الموضوع	الصفحة
نساؤكم حرث لكم	٥١٢
النفقات	٥١٩
باب الصداق	٥٢١
مسائل فى الصداق	٥٢٤
فصل فى خلو الرجل بالمرأة فنعته من وطئها	٥٢٩
مسائل متنوعة	٥٣١
فصل فى تقدير الحاكم النفقة والكسوة	٥٣٩
المعروف فيما له وهو موجب العقد المطلق	٥٥١
مسائل مختلفة	٥٥٢
مسائل فى النفقات	٥٦٣
الحضانة	٥٦٧
باب الحضانة	٥٦٩
اليتيم والإنفاق عليه وحضانته	٥٧٠
مسألة	٥٧٣
فصل ـ فى حضانة الصغير المميز	٥٧٥
تنقيح المناط	٥٨٤
عن نكاح المتعة	٥٨٧
مهر المثل	٥٨٨
ما يتناوب الناس على حفظه ضاع	٥٠٩
مسألتان	٥٩٤
فصل إذا كان الابن فى حضانة أمه	٥٩٥
أحكام وفتاوى مختلفة	٥٩٧
خاتمة	٥٢٩
مراجع التحقيق والدراسة	٦٣١

رقم الايداع بدار الكتب

١٩٨٧ / ٨٧٧٧

مطبع الأهرام التجارية — القاهرة — مصر